الرّصيد الوطني للأطروحات
يحظر النسخ و التوزيع

جامعـــــة الجـــزائـــر
كليـــــــــة العلـــــــــوم الإسلاميـــة
قسم العقـــائـــــــــد و الأديان

جُهُودُ ابْنِ القَيِّم في تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الحَدِيثِ

ـ جمعاً و دراسةً ـ

مُذكرة لنيل شهـــادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، شعبة الكتاب والسُّنَّة

إعداد الطالب :
مُنِيـــــر زيبـــانِي

السنـــة الجامعيـــة :2009 م ـ 2010 م .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

جامعـــــة الجـــزائـــر
كليـــــــة العلـــــــــوم الإسلاميـــة
قسم العقـــائـــــــد و الأديان

جُهُودُ ابْن القَيِّم في تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الحَدِيثِ

_ جمعاً و دراسةً _

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، شعبـــة الكتـــاب والسُّنَّـــة

إعداد الطالب :
منيـــر زيبانـــي

إشراف الدكتور :
محمـــود مغراوي الجزائري

لجنـــة المنـــاقشـــة

الاسم واللقب	مقر التدريس	الصفة
د / محمَّد عبد النَّبي	كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر –	رئيـــسًا
د / محمود مغراوي	كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر –	مقـــرراً
د / عبد المجيد بيرم	كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر –	عضـــواً
د / رضا بوشامة	الجامعة الإسلامية – قسنطينة –	عضـــواً

السنـــة الجامعيـــة :2009 م _ 2010 م .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

قال شيخ أئمّة السُّنَّة و إمام دار الهجرة

مالك بن أنس ـرحمه اللهـ:

إنَّمَـــا أَنَـا بَشَـرٌ أُخْـطِئ ، وَ أُصِيـــــبُ
فَـانْظُـــرُواْ فِـي رَأي ، فَكُـلّ مَـــا وَافَـــقَ
الكِتَـــاب وَ السُّنَّـــة
فـخُـــذُ وه
وَ كُـلّ مَـا لَم يُوافق الكتـاب وَ السُّنَّـــة
فَـاتْرُكُـــوهُ .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

بين يدي هذا البحـــث

سَنَحَ لِي فِي ذهني القَاصر ، و فَهْمِي السقِيم الفَاتِر ، أَن أَتَطَفَّلَ على بعـــضِ كتب أهل التقى ، لأَرتوي من منبـــعِ دررها ويُكْتَبُ لِي مِنْ بركات فوائدها بوضع بُحَيِّث عليها يُحَلِّلُ عُقَدَ مَعَانيهَا ، وَ يُفَكِّكُ جُمَل مَبَانيهَا يكونُ بحثًا لَيْسَ بِالقَصِيرِ المُخِلِّ، وَلاَ بالطَوِيل المملّ بل لهُ بينَهُمَا الحُلُولُ و المَحَلُّ .

لَقَيْتُ نَصباً فِي بحثِ مَسَائِلِهِ ، وَ تَحْرِير فَوَائِدِهِ ، و اقتناص أَوَابِدِهِ حَتَّى جَاءَ جَامِعاً لِفَوائِدِ وَ دُرَرٍ ، وَلَسْتُ بِالْمَعْصومِ ، وَ لَكنّني عَبْدٌ رَاجِعٌ عَنِ الزَّلَلِ إلى تَصْوِيبِ الخَطَأ .

أسميته: جهود ابن القيِّم في تأويل مشكل الحديث_جمعًا ودراسةً_

لعلي أَتَشَبَّهُ بورثة الأنبياء ، و لله درُّ القائل :

فَتَشَبهُواْ إن لَمْ تَكُونُواْ مِثْلَهُمْ إنَّ التَشَبُّهَـــه بِالكِرَامِ فَـــلاَحُ

وَ اللهُ أسأل التوفيق والسداد

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

الشكـــر و التقديـــر

أولاً فإنَّني أَشكر الله بالحمد والثناء؛ كما يحبُّهُ و يرضاه ، على أن أنعم عليَّ بمواصلة الدراسة في هذا الطور ، ثُمَّ أحمدهُ على أن وفقني لإتمام هذا البحث ، على ما فيه من ضعف البشر، و قصر النّظر، و سوف يأتي في البحث كلام الإمام مسلم إذ قال:« ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ و مراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر ، و حامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – و إن كان من أحفظ النَّاس ؛ و أشدهم توقياً ، و إتقاناً لما يحفظ ، و ينقل- إلاَّ الغلط و السهو ممكن في حفظه و نقله ، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة ، و السهو في ذلك ».

فما كان من صواب فهو من محض فضله و منته عليّ تعالى ، فأحمده ، و أشكره على جميع نعمه ، و إن كانت الأخرى فمن نفسي ، و من الشيطان ، و أسأل الله العفو ، و الغفران .

وأحمده تعالى الذي خالقني من أبوين أحسبهما كرمين، كان لهما الفضل بعد الله في تعليمي وتربيتي وإرشادي وتوجيهي، وحفز همتي، فجزاهما الله عني خير جزاء، وأجزل لهما المثوبة والعطاء وبارك في عمرهما، وأمدهما بالصحّة والعافية، وحبّ سنَّة سيِّد الأنام ρ ، هما وجميع الأهل أمين .

ثُمَّ فإنَّني أتقدَّمُ بِخالِصِ الشُكرِ والتقدير والعرفانِ بالجميل لشيخي و أستاذي الفاضل الدكتور محمود مغراوي الجزائري ، الذي وافق على الإشراف على هذا البحث ، فقد استفدت من أخلاقه و تواضعه و حلمه و علمه ، و على رفعه لهمم طلبته إذا رأى خفة حدِّهَا ، فجزاه الله خيراً .

ثُمَّ أتقدّم بالشكر الجزيل إلى من قدَّمَ لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد ، ممن يبقى فضلهم عليَّ ديناً، و الله أسأل أن يَجزيهم خيراً، و أخصُّ بالذكر الشيخ الأستاذ محمّد بن مكي ، و الشيخ الدكتور عبد المجيد جمعة، وغيرهم ممّن أفدوني ولو برفع الهمّة، والتشجيع، فبارك الله فيهم جميعا.

ثُمَّ أتقدّم بالشكر الجزيل و التقدير الوافر لكلّ من فضيلة الدكتور محمّد عبد النَّبي ؛ و فضيلة الدكتور عبد المجيد بيرم، و فضيلة الدكتور رضا بوشامة ، على موافقتهم على مناقشة هذه المذكرة و تحمّلهم متاعب قراءتها ، و عناءَ تصحيحها ، أشكرهم على ذلك ، و لسوف أضع توجيهاتهم و ملاحظاتهم موضع العناية و الاعتبار ، و الأخذَ بها .

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، و الصَّلاَة و السّلام على نبيِّهِ الأمين
و على أهله و أصحابه أجمعين ، و سبحانك اللهم و بحمدك
أشهد أن لا إله أنت أستغفرك و أتوب إليك .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ، ونَسْتَعِينُـــــهُ ، وَ نَسْتَغْفِرُهُ ، وَ نَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَن يَهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَ مَنْ يُّضْلل فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَ رَسُولَهُ .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية: 102]

﴿ **أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [سورة النساء، الآية: 1]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية: 70 _ 71] .

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ :

إنَّ نعَمَ اللهِ عَلَى الخَلْقِ لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْصَى ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِـــهِ اَلْعَزِيز : ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [سورة النحل، الآية: 18]، فَكَانَ أَعْظَمُ هَذِهِ النِّعَمِ، نِعْمَةُ العِبَادَة ، التِي خَلَقَ اللهُ العبادَ لأَجْلِهَا؛ فقال:﴿ حَق اللهِ عَلَى العِبَادِ أَن يَّعْبُدُوهُ ، وَ لاَ يُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا ﴾[مُتَّفَـــق عَلَيْـــه] .

وَ هُوَ أَجَلُّ أَمْرٍ أَمَـــرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ ، وَ أَعْظَمُ نَهْيٍّ نَهَى اللهُ عَنْـهُ هُـوَ الإِشْـــرَاكُ بِـــهِ ، لِذَلِـــكَ لَمَّـــا وَقَعَ نَقْضُ هَـذَا المِيثَـاق الْغَـليظ أَرْسَـلَ اللهُ الرُّسُلَ لِهِـدَايةِ الإِنْـــسِ و الجِنِّ إِلَى تَوْحِيدِ رَبِّـــهِـــم قَـــالَ تعالى:﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** [سورة النحل الآية: 36]

وَ كَانَ منْ تَمَـــامِ هِـــذِهِ النِّعَـــم إِرْسَـــالُ سَيِّـــد المُرْسَلِيـــنَ إِلَى النَّـــاسِ كَـــافَة ، قَالَ تَعالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لايَعْلَمُونَ ﴾[سورة سبأ؛ الآية :28] ، وأَيَّـــدَهُ بِالوَحْيَيـــن ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[سورة أل عمران؛الآية: 164] ، و الحكمة هي السُّنَّـــة كمَا نصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمْهَرَة أهل التفسيـــــر .

فلما كان هذا الأَصل الأصيل فِي علاقَة الخالق بِالمَخْلُوق ، و علاقة المَخْلُوق بالخالق جلَّ وعزّ حُشِدت العُلُوم لخدمةِ هَذَا السَبِيل السَّوي المُسْتَقِيم، وكَانَ مِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ العُلُـــوم عِلْمُ الحديـــث النَّبَوي الذِي اعْتَنى العُلَمَـــاءُ بِأَحَـــادِيثِـــه صلى الله عليه وسلم ، و بيان كلامه من غيره ، و الانتصار لهُ ، و ردّ كيد المرجفِيـــــن و الناقمِيـــــن ، حِفْظاً لَهُ ، وتدوينًا ، و فَكًّا لمُشْكِلاَتِهِ .

فالحديثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ أُصُول التوحِيد ، وَ صِفَات ربِّ العالميـــن ، وحقوق الله على العباد ، و بِـــه تعرف صفـــة الجنَّـــة والنَّـــار ، وَ مَاْ أَعـــد اللهُ فِيها للمتقيـــن الأَخْيـــار ، وَمَا فِي النَّار مِنْ أَصْنَافِ العَذَاب

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

للفُجَّـــار ، وَ فِيهِ قَصص الأَنبيَاء ، وَ المُرْسَلِيـــن ، والمتَقَدِّميـــن من الأُمم، و بِهِ تُعْرَفُ مَغَلزِيـــه ، و سراياه و خطبـــه ، وعظاته ، وفَضائِلَهُ ، وَ أَخْبَارَهُ ، وفيه تفسير القُرآن ، و الحديث منْشَأ لأَحْكَامِ الحَلاَل و الحرام وهُوَ عِزٌّ منْ شَغَلَ بِهِ أَوْقَاته ، وقد قيل : « و كان منْ حَقِّ كلّ لبيبٍ أَنْ يُصْرِفَ عُمْرَهُ فِيهِ ، فَهُوَ عِلْمُ السَّلَفِ والخَلَف ، و من فضل غَيْرَهُ فَقَدْ صَدف ».

فَإِنَّ أَهْلَهُ هُمْ أُمنَاءُ الله منْ خَلْقِهِ ، هدمَ بِهم البِدَع ، و إليهم المنتهى فِي قَبُولِ السُّنَّن ، وَ حُجَّجهم دين لمنْ أَرَادَ الفَوز برِضْوَانِ الرَّحْمَان ، أَبْرَزُواْ للنَّاسِ سبيل الحقّ فِي اتباع الوحيّ ، وطاعة الرَّسُول صلى الله عليه وسلم عَملاً بِقَولِهِ:﴿**اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[سورة آل عمران، الآية: 132] ، وحذروا من مخالفته والانقياد إلى غيرهِ ، وَ أَنَّ ذَلِكَ سبب تَفَرق النَّاس فِي الأَرْضِ ، وبيَّنُواْ للعالميـــن أَنَّ الخيرَ كلّ الخير فِي العَمل بقولِه: ﴿إني تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي﴾[صحيح] ووجُوبُ اجتناب ردّ السُّنَّة بِعُقُول النَّاس، وَ أَهْوَاء أَهل الهوى ، وتعنجات ، وخُزَعْبَلاَتِ أَهْل الكلام ، قَال رسُول الله:﴿ أَلاَ إِنِّي أُوْتِيْتُ القُرْآنَ ومثْلِهِ مَعَهُ أَلاَ يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ علَى أَرِيكَتِه يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآن فَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ منْ حَرَامٍ فَحَرِمُوهُ﴾[صحيح] ، ومن هذا الباب ضلّ كثِير من النَّاس ، والحُجَّة القاطعة والحاكم الأعلى هـــوَ الشرع لا غَيْـــــــرُ هُ .

وكانَ مِنْ أَعْظَـــم مَا يَكون سَبَبًا فِي الوقَايَـــة مِنَ الهَوَى سُـــلوكُ نَهْـــج أَهْـــل الحَدِيـــث النَّبَـــوي ، قالَ : ﴿ لاَ تَزَالُ طَائِفَـــةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمـــةٌ بِـــأَمْـــرِ اللهِ ، لاَ يَضُرُّهُم مَّـــن خذَلَهُـــم، أَو خَـــالَفَهُـــم، حَتَّـــى يَـــأتِي أَمْـــرُ اللهِ وَ هُـــمِ ظَاهِـــرِيـــنَ عَـــلَى ذَلِـــكَ ﴾[صحيح] ، وأهل هذه الطائفة هم المتبعون لطـــــــريق نبيِّهم، و يدخل فيهم أهل الحديث و أهل اللغة ، و الأصول، و الفقه ، و الأدباء والأطباء ، و غيرهم ؛ أي : كلّ من تقيَّد بهذا المسلك ، و أصلهم في قولهم : من أَمَّرَ السُّنَّة عَلَى نفسِـــهِ قَوْلاً وَ عَمَلاً نطقَ بالحِكْمَـــة ، وَ مَنْ أَمَّـــرَ الهَـــوَى عَلَى نَفْسِـــــهِ قَـــولاً وَ عَمَـــلاً ، نَطَـــقَ بالبِـــدْعَـــة و الله المستعان .

ومن أعظم المفتريات على السُّنَّة إدعاءالتعارض بين أحاديثها ، وَ أَنَّهَا لاَ تَصْلُح لهذا الزمان ، و أَنَّهَا ليست بوحي الله تعالى المنان إلى رسُوله ، و ما نقلـــه الصحابة عليهم الرضوان ، و مفتريات أخـــرى في التشكيك في أصول الدِّين الإسلامي ، لإبطال العمل بـــــــه ، فـــــأحببتُ أن أنجز هذا الموضوع إشادة بفطلها، و أَنَّ مَا كَانَ تداول العلماء في الانتصار لها، و ردّ كيد الحاقدين في كلِّ زمان ليسَ إلاَّ مصدَاقًا لقول الله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[سورة المائدة، الآية :3].

أولاً : موضوع البحث :

إنَّ موضوع البحث يرتكز على ثلاثة محاور أساسية هي :

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الأوَّل: استخراج وجمع تأويل مشكل الحديث عند ابن القيِّم ، وذلك حسب خطة البحث التي سوف أذكرها .

الثَّاني : بعد الجمع سوف أدرس ، وأناقش هذه التأويلات ، والشروحات لمشكل الحديث عنده و مقارنتها بكلام العلماء قبله ، و بعده .

الثالث : اتباع البحث بباب أذكر فيه منهج ، وطريقة ابن القيِّم في فضِّ الإشكال ، مع ذكرنا لأهم الفوائد الحديثية ، و الفقهية من خلال كلامـــه ، و كلام أهل العلم .

ثانيًا : الإشكالية :

تتجلى مشكلة البحث في أنَّ كثيراً من المحدثين يذكر عند نقد الأحاديث ودراستها، فوائد و قواعد لحلِّ مشكلات حديثية ، و في ضمن هذا تكون أقوال ، وأراء بين نقضين مختلفين ، فمنهم من يعرض الرَّأي الذي يـــراه صحيحًا، و يرد كـــلام غيره تأصيلاً و تقعيداً ، حسب ما يراهُ الأنسب إلى النصّ والأبيَّن إلى الفهم ، و الأقرب للتكليف .

و لذا كثرت الأقوال في الشروحات الحديثية، واختلط الحقُّ فيها بالباطل، ممَّا جعل التمييز بين هذه الأقوال، ودراستها، والتعمق فيها ضرورة ملحة، لذا لزم الأمر أن تدرس اجتهادات علماء، ويبيَّنُ فيها صحَّة الاختيارات والترجيحات، أو خطؤها، وبيان القواعد التي أقام عليها هؤلاء المحدثين ترجيحاتهم.

ولما كان الرجوع إلى النصّ الحديثي يُعَدُ من القواعد المهمّة في الترجيح بين الأقوال ، من خلال معرفة النّاسخ والمنسوخ، واختلاف الألفاظ والروايات، والسياق الحديثي ، وأسباب الورود، وغيرها من الأمور المتعلقة بالحديث وعلومه، رأيت من الأهمية دراسة هذه الأقوال، واستخراج القواعد وتأصيلها .

و كون ابن القيِّم أحد المحدثين ، و العلماء المجتهدين ، الذين اعتنوا بالحديث وعلومه ، حيث كان لها أثر ظاهر في اختياراته وترجيحاته ، في الحديث والفقه ، واللغة وغيرها ، فآثرت إبراز هذا الجهد بالبيان ، و التمثيل من خلال هذه الدراسة .

و بيان ما امتاز به أسلوبه في فضِّ الإشكال ، ومقارنته بغيره من العلماء ، فهذه الدراسة ملخصة في عدَّة تساؤلات :

ما مدى عناية ابن القيِّم ببيان مشكل الحديث ؟

وكيف تعامل مع هذه الإشكلات ؟

و ما هو منهجه في الردِّ على الأقوال المرجوحة عنده ؟

و ما الطريق الأمثل للوصول إلى القول الرَّاجح عند اختلاف الأقوال ؟

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

ثالثاً : البدايات الأولى للتفكير في الموضوع وأسباب اختياره :

إنَّ من المعلومِ ، وَ الذي لا يخفى أنَّ الطالب في مرحلة الماجستير ؛ و بعد أن وفقه الله لهذا الفضل يكون بين نعمتين ، الأولى : هي المرحلة الدراسية في السنة الأولى ، والتي لا تخلو من متاعب ، وجهد متواصل لاجتيازها ، أما الثانية : فهي المذكرة التي تعتبر من أهم الوقفات في حياة الطالب ، وكما أنَّهَا كذلك لا تخلو من متاعب وجهد ؛ خاصة في اختيار الموضوع .

و لذلك حاولت أن أجتهد في المطالعة والبحث لإيجاد الموضوع المناسب حسب الميولات الذاتية و التوجهات العلمية ، التي هي متوجهة إلى البحث في علم الحديث ، فاهتديتُ إلى هذا الموضوع وأهم العوامل التي جعالتني أختاره ترتكز على أمرين هما :

الأوَّل : أنَّ هُناك العديد من الأحاديث المشكلة، والتي استغلها أعداء الإسلام ؛ للترويج إلى فكرة خبيثة الأهداف ؛ ألا وهي أنَّ السُّنَّة لا تصلح لأن تكون أحد مصادر التشريع؛ لما يلاحظ من تعارض بين نصوصها

الثَّاني : فقد وجدت في نفسي أنَّ كتب ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ تحتوي على علم كثير ونافع و لكنَّهُ يحتاج إلى جمعٍ وبيان ، ودراسة وتقريب ، لأنَّهُ ـ رحمه الله ـ لم يفرد الكثير من العلوم بكتب مستقلة بها و لكن احتوتها كتبه ، فعزمت بعض الاستخارة ، و سؤال أهل الاختصاص إلى الكتابة في : "جهود ابن القيِّم في تأويل ـ أي : شرح ـ مشكل الحديث ".

رابعاً : أهمية الموضوع و أهدافه :

من خلال ما تقدم من عرضٍ لموضوع البحث ، وبيان لمنهج ابن القيم فيه يمكن لنا أن نقول: إن هذا البحثَ يُعَدُّ موسوعة حديثيَّة للعديد من المسائل :

شرح الأحاديث ، وتوضيح معانيهـــا، استنباط أحكامها ، و استخراج فقهها ، و حلّ مشكلاتها و فتح مقفلاتها ، و التوفيق بين ما ظاهره التعارض منهـــا، و الكلام عل عللها ، و بيان صحيحها و ضعيفهـــا ، مع جمع أحاديث بعض الأبواب ، و استيفاء ما ورد فيهـــا.

إلى غير ذلك من الفوائد التي يجدها الناظر منثورة في أثناء كتبـــه ، و بين صفحاتها ، حيث إِنَّهُ ـ رحمه اللهُ ـ اجتمع له علم لم يأت لأحد غيره ، و تظهر أهمية الموضوع في :

ـ أنَّ البحث يدور حول موضوع السُّنَّة ، و شرف هذا العلم لاينكره عاقل .

ـ ومنه كذلك قد أضحى هذا الموضوع تُكْأَةَ الطاعنين ، والمرجفينَ في الماضي والحاضر ، من لدن عهد الشافعي ، و ابن قتيبة ، وربما من قبل ذلك أيضًا ، إلى هذا العهد الذي ابتلي أهل الإسلام فيه بالمستشرقين

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وأذنابهم ، وَ مَن يُرَوجُونَ لأَفْكَارِهِم ، فكان كلّ بحثٍ في إظهار ميزة السُّنَّة النَّبَويَّة دحضًا لأفكارهم ، و رداً لِكَيْدِهِمْ ، وَ هَكَذَا نَزِيدُهُمْ دَقِيقَةً دَقِيقَةً حَتَّى يَلُوحَ هَذَيَانُهُمْ , وَ قَوْلُهُمْ بِالأَضَالِيلِ فِي الدِّينِ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُون .

و أهداف الموضُوع :

ــ إبراز أهمية البحث في علوم الحديث عامة ، ومشكل الحديث بدرجة أعم ، بوصفه أحد موضوعات علم الحَدِيث ، و علم الأصول المحوريَّة .

ــ تزويد الطلبة بالمنهج السليم الراجح في تعاملهم مع الأدلة المشكلة في الظاهر لا في الحقيقة .

ــ التعريف بمنهج الحافظ ابن القيِّم في دفع التعارض بين النصوص المختلفة، والإشكالات المتشعبة.

ــ استنباط أسباب وُقُوع الإشْكال في النصوص ، وكيفيَّة التعامل معه.

ــ التعريف بعدم إمكانيَّة وقوع تعارض حقيقيٍّ ، أو تناقض بين النصّ الصريح الصحيح ، والعقل المنطقي المنضبط .

ــ تبصير الدارس بالآثار الفقهية الناجمة عن اختلاف العلماء في فضِّ الإشكالات الحديثية .

خامساً : الدراسات السابقة :

إلى يوم كتابتي مشروع المذكرة لنيل شهادة الماجستير، وتقدمهـــا للجنة البحث العلمي لم أجد فيما بحث من فهارس علمية للمكتبات ، أو الذين سألت من بعض أهل الاختصاص ، موضوعًا يماثل أو حتَّى يقارب هذا الموضوع ، وحتَّى يكون كلامي أكثر وضوحًا أجعله على قسمين:

الأوَّل : الدراسات السابقة حول مشكل الحديث :

إنَّ الدرسات حول مشكل الحديث من الناحية الأكادمية لم أقف على أيِّ بحث في هذا العلم ولكن هناك العديد من الجهود للعلماء قديماً، تكلموا على مشكل الحديث ، أو ذكرواْ مختلف الحديث على ما في التفرق بينهما ، أو أنَّهُمَا نوع واحد من الخلاف ، وقد بيَّنت هذه المسألة في المبحث الأوَّل من الفصل التمهيدي ، و استخلصت أنَّ بينهما عموم و خصوص ، فمشكل الحديث أعم من مختلفه فيمكن أن يطلق على مختلف الحديث مشكـــل الحديث ، ولا يطلق على مشكل الحديث مختلف الحديث و على العموم هناك علماء كتبوا فيه ، منهم :

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الإمام الشافعي: الذي كان أوَّل من صنَّفَ فيه، كما ذكر ذلك السُّيُوطي في"تدريب الراوي" (196/2) في كتابه "مختلف الحديث".

ثُمَّ الإمام عبد الله بن قتيبة الدينوري ، في كتابه" تأويل مختلف الحديث "، ومنهم بن فورك في كتابه " مشكل الحديث وبيانه " ، والحافظ الإمام الطحاوي في كتابه :"مشكل الآثار" ، وهناك الحافظ ابن الجوزي في كتابه :" مشكل الصحيحين" ، والسيوطي في كتابه :" التوشيح في مشكلات الجامع الصحيح " .

و عليه فإنَّ هذا العلم قديم ، و لكن والله أعلم لم أجد من الباحثين من كتب فيه، إلاَّ بعض المقلات للشيخ سليمان الماجد، وقبله الشيخ أسامة بن عبد الله خياط، في رسالة ماجستير بعنوان :" مختلف الحديث بين الأصولين و المحدثين والفقهاء " ، و ذلك في تمهيده لموضوع رسالته ، و لقد استفدت من ذلك كثيراً .

الثّاني : الدراسات السابقة حول علوم ابن القيِّم ــرحمه الله ــ:

فهي كثيرة جدا ، وقد وقفت على أزيد من خمسين عنوان ، لبحوثٍ نافعة ، حــول جهــود ابن القــيِّم في خدمة الشريعة الإسلامية عموماً ، وكان من نصيب كليتنا ثلاثة بحوث مفيدة :

الأوَّل : بعنوان :" الحيل في الأحكام من خلال إعلام الموقعين" للباحث هادي نور الدِّين ، وبحثين بعنوان:"القواعد الفقهية عند ابن قيِّم الجوزية من خلال إعلام الموقعين" و " الأراء الأصولية لابن قيِّم الجوزيّة" للباحث جمعة عبد المجيد .

أمَّا أهم هذه البحوث شُمولية ، هي بحوث الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ــرحمه الله ــ منها "الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم " دراسة وموازنة ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير ، و" حياة ابن قيم الجوزيَّة " ، وهو من ضمن هذه الرسالة ، وقد طبع في مجلد مستقل ، وكتاب " موارد ابن القيِّم في كتبه" ، و" التقريب لعلوم ابن القيِّم "، ولقد طبع كذلك بعنوان " التقريب لفقه ابن القيِّم ".

ولقد استفدت كثيراً من كتبه ــرحمه الله تعالى ــ ، و جعل ذلك في ميزان حسنته .

أمَّا البحوث الحديثية حول جهود ابن القيِّم فهي قليلة مقارنة بغيره ، حيث إنَّنِي وقفت على بحوث مهمة منها :

كتاب:" مصطلح الحديث في إعلام الموقعين " ، وأصله رسالة ماجستير ، لعلي بن عبد الرحمان العويشز .

وكتاب : " ابن القيم ومنهجه في نقد السُّنَّة " للباحث عبد الفتاح صديق ، وهي رسالة ماجستير من جامعة محمّد الخامس .

و كتاب :" ابن قيم الجوزية وجهوده في السيرة النبوية " للباحث عبد الحفيظ إبراهيم ، و هي كذلك رسالة ماجستير من جامعة محمّد الخامس .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و كتاب :" مصطلح الحديث عند الإمام ابن القيِّم " للباحث عبد الرّحمان الصغير ، وهي رسالة مقدمة لإكمال متطلبات مرحلة الماجستير في جامعة الملك سعود ، و لكن باحث هذه الرسالة تُوفي قبل تمام رسالته كما أفاده الشيخ شاكر آل فيّاض المشرف على الرسالة .

وكتاب : " أجوبة ابن القيم على الأحاديث التي ظاهرها التعارض في العقيدة والطهارة والصّلاة " للباحث محمد بخيت بن رده الحجيلي .

و كتاب : " ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السُّنَّة النّبوية وعلومها" للباحث الدكتور جمال بن محمد السيد .

و رسالة بعنوان :"أجوبة ابن القيم عن مختلف الحديث في كتاب الحج" لعلي بن عبد الرّحمان بن عبد الله القضيب العُوَيْشِز .

سادساً : منهج البحث :

إنَّ مثل هذا البحث يحتاج إلى ما يعرف بـــ "المنهج الاستقرائي التحليلي"؛ حيث قمت باستقراء تأويلات، وشروحات الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة ــ رحمه الله ــ لمشكل الحديث في الطهارة ، والصَّلاة و الحج ؛ ثمَّ دراستها ، فارتكز عملي على محورين :

الأوَّل : جمع شروحات مشكل الحديث عنده ــ رحمه الله ــ ما أمكن ؛ و ذلك حسب ما يقتضيه المقام ، من ضيق الوقت ، و الله المستعان .

الثَّاني : أتبعت ذلك بالدراسة و المناقشة من أقوال العلماء ، و فوائد مستنبطة ؛ و توضيحات منتقاة مـــن درر الإمام شيخ الإسلام ابن قيِّم الجوزيَّة ــ رحمه الله ــ .

و يتحدد منهجي في البحث في ما يلي :

ــ اعتمدت على أغلب كتب ابن القيِّم المطبوعة ــ رحمه الله ــ .

ــ ترقيم الآيات القرآنية ؛ و ضبطها برواية حفص عن نافع ــ رحمهما الله ــ .

ــالالتزام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، و ذكر أرقامها بعد كلِّ آية أتت في البحث ؛ لأفضلية ذلك من ناحية ، و تجنب إثقال الهوامش من ناحية أخرى ، و من ناحية ثالثة إستغلالها في إثراء المادة العلمية .

ــ تخريج الأحاديث النبوية و عزوها إلى مصادرها؛ وذلك بذكر الكتاب و البـــاب ، و رقـــم الحـــديث والجزء و الصفحة ، و ذلك في الكتب التي التزمت ذكر هذه المعلومات ؛ و إلاَّ ذكرت ما وقفت عليه أو ما استطعت إليه سبيلاً ، أو ما رأيت أنَّهُ يفي بغرض التخريج ، وهو معرفة درجة الحديث .

ــ الالتزام بالاكتفاء بتخريج الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما ، وأرجع إلى سواهما إذا لم يوجد

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

الحديث فيهما ؛ و ذلك على منهج الإمام النووي وغيره ؛ فقال ـرحمه الله ـ في مقدمة كتابه (المجموع شرح المُهَذب): «إذَا كَانَ الحَديثُ في صَحِيحَي البُخَارِي وَمُسْلِم أَوْ في أَحَدِهِمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا ، و لا أُضيفه معهما إِلَى غَيْرِهِمَا إِلاَّ نَادِراً، لِغَرَضٍ مِنْ الأَغْرَاضِ فِيْ بَعْضِ المَوَاطِنِ؛ لأَنَّ مَا كَانَ فِيْهِمَا ، أَوْ فِيْ أَحَدِهِمَا ؛ غَنِي عن التَقْوِيَّةِ بالإِضَافَةِ إِلَى سِوَاهُمَا.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَأُضِيفُهُ إِلَى مَا تَيَّسَرَ مِنْ كُتُبِ السُّنَّنِ وَغَيْرِهَا أَوْ بَعْضِهَا : فَإِذَا كَانَ فِيْ سنن أَبي داود، والتِرْمِذِي ، والنَّسَائِي ؛ الَّتِيْ هِيَ تَمَامُ أُصُولِ الإِسْلاَمِ الخَمْسَة ، أَوْ فِيْ بَعْضِهَا اقْتَصَرْتُ أَيْضاً عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ؛ وَمَا خَرَجَ عَنْهَا أُضِيْفُهُ إِلَى مَا تَيسَّرَ ـ إِنْ شَاءَ الله ـ مبيِّنًا صحتـــهُ أَوْ ضعْفَهُ . اهـــ »

وَ قَالَ الحُسَيْنِي (ت: 1120هـــ)ـرحمه الله ـ في كتابه (البيانُ وَ التعْرِيف فِيْ أَسْبَابِ وُرُودِ الحَدِيثِ) : « و الوَاجِبُ فِيْ صِنَعَةِ الحَدِيثِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِيْ أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ ؛ لاَ يُعْزَى لِغَيْرِهِ الْبَتَة إِلاَّ إِذَا اقْتَضَى الْحَالُ ، وَ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَال . اهـــ »

إذاً فإنَّني ألتزم تخرجها ـ أي: الأحاديث ـ من الصحيحين ، أو أحدهما ؛ إذا انفرد بها عن غيره فإن لم يوجد فيهما ، أرجعُ إلى سواهما حسب ما يخدم موضوعنا .

ـ وضعت النصّ المنقول بين معكوفتين ، وأحلت إلى المصدر في الهامش .

ـ أشرت إلى المصدر أو المرجع الذي أتصرف في عباراتهما في الهامش ؛ كما أشرت إلى المصدر الذي استفدت من أفكار صاحبه في الهامش .

ـ تجنبت ذكر المعلومات الكاملة عن المصدر ، أو المرجع المستفاد منهما في أوّل وروده ؛ كما هو معمولُ به عند كثيرٍ من الباحثين ، و ذلك لأمرين :

الأوَّل : تجنب إثقال الهوامش ، و استغلالها في إطراء مادة البحث .

الثّاني : أنَّ المكان الصَّحيح لذكر هذه المعلومات من اسم الناشر ، و دار الطبع ، و عدد الطبعة و تاريخها ؛ هو فهرس المصادر و المراجع كما لا يخفى .

ـ التزمت في ذكر المصادر في الهوامش بمايلي : ذكر اسم المؤلِف ثم المؤلَف ثم الجزء و الصفحة .

ـ و في بعض المؤلفات لا أذكر اسم المؤلف ، و ذلك إذا كان الكتاب قد اشتهر نسبته إلى صاحبه مثل " البداية و النهاية " .

ـ حرصت على ذكر أقوى الأدلة في بحثي هذا ، و أعرضت عن الأدلة الضعيفة لعدم قيام الحجة بها و لكن قد أذكرها في بعض الأحيان لحاجة أذكرها وقتها .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ـ قمت بدراسة كلام ابن القيِّم ، و كذلك ما كان يذكر من أقوال العلماء ، و قد أقتصر في بعضها بدراسة مذهبه ، و ذلك لحصول الغرض منها ، و تجنبتُ جعل البحث على منهج الفقه المقارن حفاظاً على موضوع البحث و الهدف منه .

كما أنَّني استعملتُ في البحثِ الرموزَ التالية :

(ط) الإمام مالك في الموطأ .

(حم) الإمام أحمد في المسند .

(ش) الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي .

(خ) : صحيح البخاري .

(م) : صحيح مسلم .

(د) : أبو داود في السنن .

(ت) : الترمذي في جامعه .

(ن) : النسائي .

(حه) : ابن ماجه .

(ك) : الحاكم في المستدركه .

(هق) : البيهقي .

(قط) : الدراقطني .

(طح) : الطحاوي في شرح مشكل الآثار أو معاني الآثار .

(مي) : الدارمي في سننه .

(بغ) : أبو محمَّد الحسين البغوي في شرح السُّنَّة .

(شب) : أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف .

(الفتح) : ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري .

(ص) : أقصد به الصفحة .

(در) : أي: الطبعة بدون رقم .

(دت) : أي : الطبعة بدون تاريخ .

(لد) : أي: للدكتور ...

سابعًا : خطـــة البحث *:*

ولقد سلكت في سبر هذا الموضوع الخطة الآتية :

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

مقدمة ، و فصل تمهيدي و بابين ، وخاتمة ، و فهارس .

أما المقدمة ففيها الإشكالية ، وأسباب اختيار الموضوع و أهميته ، و الدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وعرض عام لمخطـــط البحث .

و أمَّا الفصل التمهيدي فهو من مبحثين :

فالمبحث الأوَّل : التعريف بمصطلحات العنوان : و هو من توطئة و ستـــة مطالب :

توطئة : في بيان عدم وجود الإشكال الحقيقي في القرآن و السُّنَّة .

المطلب الأوّل : تعريف مشكل الحديث و مختلفه و غريب ألفاظه و الفرق بينهم :

الفرع الأوّل : تعريف التأويل لغةً و اصطلاَحًـــا .

الفرع الثّاني : تعريف المشكل لغةً واصطلاَحًـــا.

الفرع الثالث : تعريف الحديث لغةً واصطلاَحًـــا.

المطلب الثّاني: تعريف مختلف الحديث و غريب ألفاظ الحديث :

الفرع الأوّل : تعريف مختلف الحديث .

الفرع الثّاني : تعريف غريب ألفاظ الحديث .

المطلب الثالث : تعريف مشكل الحديث ونشأته :

الفرع الأوّل : تعريف مشكل الحديث .

الفرع الثّاني : نشأته .

المطلب الرّابع : الفرق بين مشكل الحديث و غريب ألفاظه و مختلفه .

المطلب الخامس: الفرق بين مشكل الحديث و الفقه و العلاقة بينهما .

المطلب السادس : أمثلة لأنواع من مشكل الحديث :

الفرع الأوّل : ما كان سبب إشكاله معنى الحديث نفسه بدون تعارض .

الفرع الثّاني : ما كان سبب إشكاله تعارض حديثين طاهراً .

الفرع الثالث : ما كان سبب إشكاله تعارض حديث و القياس .

الفرع الرّابع : ما كان سبب إشكاله تعارض حديث و آية .

المبحث الثاني : الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة وآثاره العلمية :

توطئـــة : في فضل العلم و العلماء :

المطلب الأول : اسمه و نسبه و شهرته و سببها :

الفرع الأول : اسمه و نسبه .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثاني : تاريخ ولادته و مكانها .
الفرع الثالث : سبب شهرته بابن قيِّم الجَوزيَّة .
المطلب الثّاني : قبسات من مناقب الإمام الحافظ ابن القيِّم رحمه الله: وهو من ثلاثة فروع:
الفرع الأوّل : زُهده في الدُّنيا و إقباله على الآخرة .
الفرع الثّاني : أخلاقه .
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه .
المطلب الثالث : وفاته و أهم مصادر ترجمته و ما ألف في علومه : وهو من ثلاثة فروع :
الفرع الأوّل : وفاة الإمام ابن قيِّم الجَوزيَّة .
الفرع الثّاني : ما جاء في مشهد جنازتـــه .
الفرع الثالث: مصادر ترجمته و المفردون بالتأليف في علومه .
المطلب الرابع : نشأته العلميَّة : وهو من ثلاثة فروع :
الفرع الأوّل : نشأته و ولوعه بطلب العلم ورحـــلاته
الفرع الثّاني : رحلات ابن القيم لطلب العلم .
الفرع الثالث: أشهر شيوخه .
الفرع الرابع : تاريخ جلوسه للتدريس .
الفرع الخامس: أشهر تلاميذه .
المطلب الخامس : فضائل شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمها الله.
الفرع الأوّل : تاريخ اتصاله بابن تيمية .
الفرع الثّاني : رجوعه إلى الحقِّ على يدي شيخ الإسلام : وهو من أربعة فروع .
المطلب السادس : تنوع جهوده العلميّة : وهو من ثلاثة فروع :
الفرع الأوّل : ثقافته و شجاعته العلميّة .
الفرع الثاني : أهم كتبه .
الفرع الثالث : الكتب الَّتي ألفها في السفر .
أما الباب الأوَّل فعنوانه : جهود ابن قيِّم الجَوْزيَّة في حلّ مشكلات حديثية :
الفصل الأوَّل : تأويل مشكل ما روي في كتاب الطهارة :
توطئـــة :
المبحث الأول : تأويل مشكل ما روي في باب المياه :

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الأول : مشكل ما روي عنه: " إذا بلغ الماء قلتين ... "
المطلب الثاني : تأويل مشكل ما قيل في تعارض حديث إذا كان الماء قلتين مع حديث بئر بضاعة .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي عنه "إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس..."
المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي عنه في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .
المبحث الثّاني : تأويل مشكل ما روي في باب الاستنجاء و آداب قضاء الحاجة :
المطلب الأول : تأويل مشكل ما روي في النهي عن استقبال القبلة بغائض أو بول وفعله ذلك.
المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي أَنَّهُ بال قائمًا .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي في رده السَّلام وهو يقضي حاجته.
المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي عنه في قَولِهِ : " غُفْرَانَك "
المبحث الثالث : تأويل مشكل ما روي في باب الوضوء و سننه و فروضه و صفته :
المطلب الأول : مشكل ما قيل في اشتراط النية لطهارة الغسل و الوضوء .
المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي في الفصل بين المضمضة و الاستنشاق .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي في النهي عن الوضوء بفضل المرأة .
المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي عنه في تخليل اللحية .
المطلب الخامس : تأويل مشكل ما روي عنه ﷺفي غسل الرجلين ثلاثاً.
المطلب السادس : تأويل مشكل ما روي عنه أَنَّهُ تَجَاوَزَ المِرْفَقَيْنِ .
المبحث الرَّابع : تأويل مشكل ما روي في باب المسح على الخفين :
المطلب الأوَّل : تأويل مشكل ما روي في حديث المسح على الجوربين .
المطلب الثَّاني : تأويل مشكل ما روي في حديث المسح على النعلين .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي عنه ﷺ في التوقيت للمسح .
المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي عنه ﷺ في المسح أسفل الخفين.
المبحث الخامس: تأويل مشكل ما روي في باب نوا قض الوضوء :
المطلب الأوَّل : ما روي عنه في نقض الوضوء بمس الذكر .
المطلب الثاني : ما روي عنه في نقض الوضوء من لحوم الإبل .
المبحث السادس : تأويل مشكل ما روي في باب الغسل :

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي عنه أنَّه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.
المطلب الثَّاني: تأويل مشكل ما روي في اغتسال المستحاضة لكلّ صلاة .
المبحث السابع : تأويل مشكل ما روي في باب الحيض :
المطلب الأوَّل : تأويل مشكل ما روي عنه في مباشرة الحائض .
المطلب الثَّاني : تأويل مشكل ما روي عنه في قرأت القُرآن للحائض .
الفصـــل الثاني : تأويل مشكل ما روي في كتاب الصلاة :
المبحث الأوّل : تأويل مشكل ما روي في باب المواقيت وشروط الصلاة والآذان والإقامة:
المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي في نوم بلال .
المطلب الثّاني : تأويل مشكل ما روي عنه في تحديد الصلاة الوسطى .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي عنه في قوله لايصلين أحدكم العصر إلاَّ في بني قريضة .
المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي عنه في الإبراد بالطهر وقت الحرّ :
المبحث الثَّاني : تأويل مشكل ما روي في باب صفة الصلاة:
المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي عنه في النهي عن القراءة خلف الإمام .
المطلب الثاني: تأويل مشكل ما روي عنه في قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود دون غيره.
المطلب الثالث : تأويل مشكل ماروي عنه في هديه إذا قرأ ولا الضالين ...
المطلب الرابع : تأويل مشكل ماروي عنه في صفة الخرور إلى السجود .
المطلب الخامس : تأويل مشكل ماروي عنه في جلسة الإستراحة في الصلاة .
المبحث الثالث : تأويل مشكل ما روي في باب صلاة التطوع :
المطلب الأوَّل : تأويل مشكل ماروي في صفة صلاة الوتر .
المطلب الثّاني : تأويل مشكل ماروي في التنفل إذا أقيمت الصلاة المفروضة .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ماروي في صلاة أربع قبل الظهر.
المبحث الرَّابع : تأويل مشكل ما روي في باب صلاة الجماعة والإمامة :
المطلب الأوَّل : تأويل مشكل ماروي عنه في من أحق بالإمامة .
المطلب الثّاني : تأويل مشكل ما روي في حكم الصلاة خلف الصف منفرداً.
المطلب الثالث : تأويل مشكل ماروي عنه في أنَّ صلاة أمَّته عليه تعرض عليه يوم الجمعة.
المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي في صفة صلاة الكسوف .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحث الخامس: تأويل مشكل ماروي في باب الجنائز :
المطلب الأوَّل : تأويل مشكل ما روي عنه في الصّلاة على الغائب .
المطلب الثاني : تأويل مشكل ماروي عنه في الصلاة على القبر ونهيه عن ذلك .
المطلب الثالث : *تأويل مشكل ماروي عنه في الصلاة على الجنازة في المسجد* .
المطلب الرابع : تأويل مشكل ماروي عنه في جواز الدفن في الليل ونهيه عن ذلك .
المطلب الخامس : تأويل مشكل ماروي عنه في عذاب الميت ببكاء أهله عليه.
الفصل الثالث : *تأويل مشكل ما روي في كتاب* الحج :
المبحث الأَوَّل : تأويل *مشكل ما روي في باب مواقيت* الحج :
المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي في حديث : وقَّت رسول الله لأهل المشرق العقيق.
المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي في أحاديث سؤال النَّبِيّ عن الحج عن الميت .
المبحث الثَّاني : تأويل مشكل ما روي في باب وجوه الإحرام و صفتة و دخول مكة :
المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي في تأخير الطواف:
المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي في حديث حفصةرضي الله عنها ما بال النَّاس أحلواْ و لم تحل ...
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي في قصة حيض عائشةرضي الله عنها وموضُع حيضِها .
المطلب الرابع : طواف الحائض بالبيت .
المطلب الخامس: تأويل مشكل ما روي في السعي بين الصفا والمروة حينَ قَدِم مكة .
المطلب السادس: تأويل مشكل ما روي في طوافه بالبيت .
المطلب السابع : تأويل مشكل ما روي في دخوله الكعبة وصلاته فيها .
المبحث الثالث : تأويل مشكل ما روي في أبواب صفة الحج والعمرة و الفوات والاحصار:
المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما قيل في نزوله بخيف بني كنانة ...
المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي في حديث عمرة عائشةرضي الله عنها من التنعم .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي في اشتراط المحرم ان يحل حيث حبس.
المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي في الوقوف بعرفة والمزدلفة.
المبحث الرابع : تأويل مشكل ما روي في باب محضورات الإحرام وجزاء الصيد :
المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي في حديث زواجه بميمونةرضي الله عنها .
المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي في وجه المرأة في الإحرام .
المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي في أنَّ المدينة حرم يحرم صيدها .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الرابع تأويل مشكل ما روي في قصة أبي قتادة في صيده لحمار وحشي .

أما الباب الثَّاني فبعنوان : منهج ابن قيِّم الجوزيَّة في تأويل مشكل الحديث ، و يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأوَّل : نقد الحديث بين المقبُول والمردود :

توطئة : منهج ابن القيم في عرض المسائل .

المبحث الأَوَّل : تعريف نقد الحديث والكتب المؤلفة فيه :

المطلب الأَوَّل : تعريف نقد الحديث.

المطلب الثَّاني : الكتب المؤلفة في نقد الحديث .

المطلب الثَّالث : علاقة نقد الحديث بعلم مشكل الحديث .

المبحث الثَّاني : مسالـــك منهجيَّـــة عنْدَ ابن قيِّم الجَوزِيَّـــة .

المطلب الأوَّل: استحالة تعارض القرآن مع السُّنَّة الصحيحة .

المطلب الثَّاني : الفرق بين الحكم المترل الواجب الاتباع والحكم الؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع .

المطلب الرابع : قاعد مهمة لفض الكثير من الإشكالات فيما يجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء .

المبحث الثالث: قواعد في سبيل تقدِّيم أحاديث الرَّسُول:

المطلب الأَوَّل: كلام ابن القيم في سبيل تقديم أحاديث الرَّسول على أقوال العلماء.

المطلب الثَّاني: الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره .

المطلب الثَّالث: الأنبياء لا يفعلون الجائز للتفكّه بل تشريعًا للأمم .

المبحث الرَّابع : قواعد مهمة عند ثبوت الأحاديث النَّبَويَّة .

المطلب الأوَّل: لا يشرع ترك الدليل وإن عمل النَّاس بخلافه .

المطلب الثاني : يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح .

المطلب الثالث : لا احتياط فيما ورد به الدليل.

المطلب الرابع : لا قيَّاس في مقابل النصّ.

المبحث الخامس : خطورة نقد الحديث :

المطلب الأوَّل : يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط.

المطلب الثَّاني : نكتة بديعة عند افتراق العلماء في حديث بين مؤول له ، ومحتج به .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الثالث : النقد الحديثي المقبُول .
المطلب الرَّابع : النقد المردود .
المبحث السادس : تعقيبات ابن القيِّم الحديثية على بعض أهل العلم:
المطلب الأول : تعقيبات ابن القيِّم رحمه الله على أبي محمَّد بن حـــزم رحمه الله.
المطلب الثّاني : تعقيبات ابن القيِّم على الحاكم .
المطلب الثالث : وصفه الترمذي بشيء من التساهل في الصحيح .
المطلب الرابع : وصفه لمنهج الإمام مسلم .
المطلب الرابع : تعقيبه على علماء آخرين .
الفصل الثَّاني : جهود ابن القيِّم في مباحث من علم الحديث :
توطئـــة .
المبحثُ الأَوَّل : أهمية علم الحديث ونشأتهُ :
المطلب الأوَّل : مفهوم علم مصطلح الحديث وموضوعه.
المطلب الثَّاني : موضوع علم الحديث ونسبته واستمداده.
المطلب الثَّالث : حكم الشارع في تعلمه وبيان واضعه .
المبحث الثَّاني : مصطلحات و مسائل أوَّلِيَّة :
المطلب الأوَّل : في أنواع التلقي عنه ﷺ و اعتماد خط المحدث.
المطلب الثَّاني : أحكام متعلقة بالرواة ولا يفتي من لا يعرف الحديث.
المطلب الثالث : الواجب على الراوي وغيره.
المطلب الرابع : قبول الشارع لخبر العدل وحكم رواية العبد.
المطلب الخامس : مكانة الكتاب عند المحدثين وعدد الأحاديث التي عليها مدار الأحكام .
المطلب السادس : قاعدتان في العمل بالحديث الثابت .
المبحث الثَّالث : الحديث المقبول وشروطه :
المطلب الأَوَّل : الحديث الصحيح .
المطلب الثاني : الحديث الحسن .
المطلب الثَّالث : التواتـــر .
المطلب الرَّابـــع : مختلف الحديث .
المطلب الخامس : مشكل الحديث .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحث الرَّابـــع : الحديث المردود :
المطلب الأَوَّل : مباحثه في الحديث الضَّعِيف .
المطلب الثَّاني : المردود بسبب سقط من الاسناد .
المطلب الثَّالث : بعض أنواع المردود بسبب طعن في الرَّاوي.
المطلب الرّابع : الخبر المشترك بين المقبول والمردود.
الفصل الثَّالث : جهود ابن القيِّم في مباحث من علم الجرح والتعديل :
توطئـــة .
المبحث الأوَّل : التعريف بعلم الجرح والتعديل :
المطلب الأوَّل : تعريف الجرح لغة واصطلاحًا .
المطلب الثَّاني : تعريف العدال (التعديل) لغة واصطلاحا .
المطلب الثالث : أسباب ظهـــور هذا العلم .
المبحث الثَّاني : قواعد في قَبُول الجرح والتعديل عند ابن القيم :
المطلب الأوَّل : فيمن يعتبر بقولهم في الرّجال .
المطلب الثَّاني: لا عبرة بجرح مستنده الظنّ وهو مخالف لتوثيق مجمع عليه .
المطلب الثالث : تعارض الجرح والتعديل وحكم الإكتفاء بالجرح بالواحد .
المطلب الرابع : الإعلال بالطعن في الرَّاوي بالكذب أو الفسق .
المبحث الثالث : مواردهُ في الجرح والتعديل :
المطلب الأوَّل : الموارد التي إعتمدها ابن القيِّم في الجرح والتعديل .
المطلب الثاني : إعتماده على غيره في تضعيف وتعديل الرواة .
المطلب الثالث : ألفاظ التعديل والتجريح عند ابن القيِّم .
المطلب الرابع : مراعاة ابن القيم لصنيع الأئمَّة .
المبحث الرابع : مسالك أخرى اتبع ابن القيِّم في الجرح والتعديل :
المطلب الأوَّل : : منهـــج ابن القيِّم في تَجْهِيـــل الرواة .
المطلب الثاني : الاحتجاج بالراوي وإن كان يخطئ قليلا .
المطلب الثالث : غلط الراوي في حديث لا يوجب تجريحه وردّ حديثه .
المبحث الخامس : *مباحث في جهود الصحابة في رواية الحديث :*
المطلب الأَوَّل : إقراره بقاعدة عدالة الصحابة و بيأكثرهم رواية للسُّنَّة.

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني : انتشار الصحابة في البلدان .

المطلب الثالث : حكم قول الصحابي .

المبحث السادس : فضه لإشكالات وقعت عند أهل العلم في الاحتجاج ببعض الرواة :

المطلب الأوَّل: ما ينفرد به ابن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن.

المطلب الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال الواقع في أقوال العلماء في الاحتجاج بصالح مولى التوأمة و عمرو بن شعيب.

المطلب الثالث: حكم حديث ابن لهيعة و عدد مسائل عبد الله بن سلام التي ولّدها الكاذبون.

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

ثامنًا : الفهارس :

و لقد أتبعت البحث بالفهارس التالية :

أوَّلاً : فهرس الأيات القرآنية :

أذكر فيه أطراف الأيات القرآنية الواردة في البحث مرتبة حسب موضعها في المصحف ، ثُمَّ بيان رقم الآية ، و رقم الصفحة كما في المصحف برواية حفص عن نافع ــ رحمهما الله ــ .

ثانيًا : فهرس الأحاديث :

أذكر فيه أطراف الأحاديث مبيِّنًا رواتها ، ثُمّ أشير إلى مواضع وردها في البحث .

ثالثًا : فهرس الأعلام :

حيث ترجمت إلى كلِّ عالم نقلتُ عنه ، بترجمة موجزة ، دون من جاء ذكره في الروايات و الأسانيد و لا أترجم لمن اشتهر من الأعلام ، باستثناء من ترجمت لهم من شيوخ وتلاميذ ابن القيِّم ، و لا أترجم للصحابة ، و ترتيبهم يكون حسب حروف المعجم .

رابعًا : فهرس البلدان : و يكون حسب حروف المعجم .

خامسًا : فهرس الفرق و الطوائف : يكون حسب حروف المعجم .

سادسًا : فهرس المصطلاحات : يكون حسب حروف المعجم .

سابعًا : فهرس الأبيات الشعرية : يكون حسب حروف المعجم .

ثامنًا : فهرس المصادر و المراجع : مرتبة حسب حروف المعجم .

تاسعًا : فهرس الموضوعـــات : مرتبة حسب موضعا فيه .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفصـــل التمهيـــدى

المبحث التمهيدي الأَوَّل : تعريفات وإيضَـــاحـــات

توطئة : *في بيان عدم وجود الإشكال الحقيقي في القرآن و السُّنَّة .*

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث و مختلفه و غريب ألفاظه و الفرق بينهم

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث و تعريف غريب ألفاظ الحديث

المطلب الثالث : تعريف مشكل الحديث ونشأته

المطلب الرابع : الفرق بين مشكل الحديث و غريب ألفاظه و مختلفه

المطلب الخامس: الفرق بين مشكل الحديث و الفقه و العلاقة بينهما

المطلب السادس : أمثلة لأنواع من مشكل الحديث

CERIST
www.pnst.cerist.dz depuis téléchargé
Document

توطئة: في بيان عدم وجود الإشكال الحقيقي في القرآن والسُّنَّة:

الحمد لله ربِّ العالمين القائل في كتابه العزيز﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[سورة المائدة ، الآية :3] ، فكان من النِّعَمِ العظام إرسال سيِّد الأنام، وخاتم الأنبياء عليهم السَّلاَم إلى النَّاس كافة، وكان من تمام هذا الفضل المبين قوله:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [سورة الحجر، الآية 9] فقد تكفَّل الله بحفظ الدِّين كلّه كتاباً وسنَّةً ، فالسُّنَّة وحيٌ الله تعالى إلى نبيِّه ، قال الله: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [سورة النجم :3 ـ 4] .

والسُّنَّة هي شارحةٌ ومبيِّنَةٌ ومُفسِّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، ومستقلةٌ عنه في إنشاء الأحكام كذلك، لأنَّ اللهَ أمرَ نبيَّه فَقَالَ:﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[سورة النحل الآية:44] فكان يجب أن تُحْفظَ من التبديل، والتغيّير و التحريف ، أمَّا القول بأنَّ القرآن مَحْفُوظ، وأنَّ ما شُرح بِهِ من السُّنَّة الصَّحِيْحَةِ غير ذلك ، فهذا تخبطٌ في عمايةٍ ، و هذا من أسباب تفرُّقِ النَّاس في الأرضِ شَذَر مَذَر ، و قلوب أكثَرهم بكل وَادٍ منه شُعْبَة .

إنَّ مقولةَ أنَّ السُّنَّة النبويَّة قد دخلها كلام النَّاس، واجتهاداتهم ، وتفرُّق الأهواء فيها بين تضعيفٍ وتصحيحٍ بحسبِ ميولاتِ المذاهب والفرق، إنَّها أخطر ما واجهت الأُمَّة الإسلامية منذ القدم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[سورة آل عمران، الآية: 132] فجعل طاعة رسوله ρ مقرونة بطاعتهI، ولاتقبل طاعة عبد لربِّهِ في نصب العداوة لرَّسولِهِ﴿ **وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[سورة النِّساء، الآية:65]. قال ابن كثير رحمه الله[1]:« يُقْسِم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنّه لا يؤمن أحد حتَّى يحكم الرَّسول في جميعِ الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً و ظاهراً ».[2]

فالمؤمن بالله حقاً إذا جاءه أمرٌ من عند رسول الله ρ قال آمنت بالله وبما جاء به رسول الله:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[سورة الحشر، الآية: 7]

و لما كان مدار الدِّين الكتاب والسُّنَّة، لقوله: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ** ﴾[سورة الأعراف، الآية :3] ؛ أي: « اقتفواْ آثَار النبيِّ الأُمِّيّ الَّذِي جاءكم بكتابٍ أنزِّل إليكم مِّن رَّبِّ كلِّ شيءٍ وَ مَلكه .»[3]

فلمَّا عُلِمَ هذا عند أَعداء الإِسلام رَوَّجُواْ ليلاً و نهاراً، و بشتى السُّبُل تِلكَ المَقُولة الباطلة ، وهَدَفُهُم هدم

([1])_ انظـــر ترجمته عند ذكرنا لأَشهر تلاميذ الحافظ ابن القيِّم ، ص: 50 .

([2])_ تفسير القرآن العظيم (1 / 4) .

([3])_المصدر السابق (186/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الدِّين، وتَحْطِيم بُنيَّانهِ المَتِّين، وقد صَدَقَ الحَقُّ I: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** ﴾ [سورة الأنعَام الآية:112] وقد يكون لهؤلاءِ عُلومًا كثيرة كما أَخبرَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ**﴾ [سورة الشورى، الآية:14] لذلك قال الله تعالى: ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[سورة النور،الآية:63] ، فكان الخزي عليهم والعذاب الأليم ، والإِنخذال فيما يقولون، فقيضَ الله رِجالاً يردُّون كيدهم﴿ **الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ** ﴾.[سورة العَنْكَبُوت، الآية :43]

قال ابن حزمٍ رحمه الله:« قال عزَّ وَجَلَّ عن نبيهρ:﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [سورة النجم :3-4] ، و قال تعالى آمِرًا نبيَّهُ ρأن يقول:﴿ **لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ** ﴾[سورة الأنعام، الآية :50] وقال:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[سورة الحجر، الآية 9]، وقال: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[سورة النحل ، الآية :44] ، فصح أنَّ كلامَ رسول الله حكمه في الدِّينِ وحيٌّ من عند الله لا شكَّ في ذلك، ولاخلاف بين أحد من أهل اللغة و الشريعة في أنَّ كلَّ وحيّ نزل من عند الله فهو ذكر مُنزَّل ، فالوحيُّ كلّه محفوظ بحفظِ الله تعالى له بيقينٍ، وكلُّ ما تكفَّلَ بحفظهِ فمضمون ألاَّ يضيع منه ، وأن لا يحرَّف منه شيء أبدًا، تحريفًا لا يأتي البيَّان ببطلانه، إِذْ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله كذبًا ، و ضمانه ضائعًا ، و هذا لا يخطر ببال ذي مِسْكَةِ عقل .

فوجب أنَّ الدِّين الذي أتانا به محمَّد ρ محفوظ بتولي الله حفظه، مبلغ كما هو إلى كلِّ من طلبه ممَّنْ يأتي أبدًا إلى انقضاءِ الدُّنيا، قال تعالى:﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ** ﴾[الأنعام، الآية: 19] فإن كان كذلك فبالضرورة ندري ألاَّ سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع، لايتميَّز عن أحدٍ من النَّاس بيقينٍ ، إِذْ لوجازَ ذلك لكان الذِّكر غير محفوظ ، و لكانَ قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [سورة الحجر، الآية 9]، كذبًا، ووَعدًا مُخْلَفًا ، و هذا لا يقوله مسلم»[1] قال ابنُ القيِّم بعد أن ذكرَ كلامَ ابن حزمٍ:« و هذا الذي قاله أَبُو محمذد حقٌّ في الخيرِ الذي تلقته الأُمَّةُ بالقَبُولِ عَمَلاً

(1)_علي بن أحمد بن حزم : الإحكام في أصول الأحكام (1/121-122) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و اعْتِقَاداً ، دون الغريب الَّذي لم يعرف تلقي الأُمَّة له بِالَقَبُولِ » [1] فالذي تثبته الأدلة القاطعة ، و البراهين الساطعة أنَّ السُّنَّةَ النبوية تكفَّلَ الله بحفظها كالقرآن العظيم وأنَّ شبهَهُم أوْهَا من بيت العنكبوت ، أوكما قيل :

شُبَهُ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهـــا حَقًّا وَ كُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُـــور [2]

وسَبَبُها عائد لأمرين فسَّاد الفهم وسوء القصد، اللَّذان هما سبيلاَ الحقِّ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: « العلمُ هُوَ الفهمُ وَ الدِّراية ، و ليس بالإكثارِ و التوسُعِ في الرِّوايةِ . » [3]

قال ابنُ القيِّم[4]: « صِّحةُ الفَّهمِ ، وحُسْنُ القَصْدِ ، مِنْ أَعْظَمِ نِّعَمِ الله التي أنعمَ بها على عبدهِ ، بل ما أعطى عبدٌ عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلُّ منهما ، بل هما ساقا الاسلام ، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم ؛ الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كلِّ صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل والهدى والضلال والغيّ والرشاد ، ويمده حسن القصد، وتحرى الحقّ وتقوى الرَّب في السرّ والعلانية ، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدّنيا، وطلب محمدة الخلق وترك التقوى. »

و أخيرًا فإنَّهُ يكف السُّنَّة شَرفاً مترلَتُهَا من القرآنِ ، وكما قال حَافِظ الحكمي رحمه الله :

وبعد : إنَّ أَشْـــرَفَ العُلُـــومِ * بعدَ كِتَابِ الصَّمَد القَيُّـــومِ
عِلـــم الحديثِ إِذْ هوالبيـــا ن لِمَا بـــهِ قَـــد أُنزِلَ القُـــرآنِ
فسُنَّـــةُ النبِيِّ وحـــيٌ ثـــا ن عليْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الوَحْيَـــانِ [5]

([1])_محمد بن أبي بكر بن القيم"مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، اختصره محمد بن الموصلي (389/2).

([2])_انظـــر : "طريق الهجرتين و باب السعادتين " ، ص : 143.

([3])_أحمد بن علي الخطيب البغدادي " الجامع لأخلاق الرَّاوي و آداب السَّامع "(174/2) .

([4])_محمد بن القيِّـــم "إعلام الموقعيـــن عن ربِّ العالميـــن "(87/1) .

*تنبيه: وقال ابن العربي الملكي _رحمه الله_في بيان الضابط في أشرف العلوم:"شرف العلم بشرف المعلوم والباري أشرف المعلومات والعلم بأسمائه أشرف العلوم "، انظر: " أحكام القرآن"له(2 / 793) .

([5])_حَافِظ بن محمد الحكمي" المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد و المتون " منظومة =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الأوّل : التعريف بمصطلحات العنوان :

الفرع الأوّل : تعريف التأويل:

الفقرة الأولى : تعريفه لغة :

الأَوْلُ : الرجُوعُ ، آلَ الشَيء يَؤُولُ أَوْلاً ، وَ مَآلاً: رَجَعَ ، و أَوَّلَ الشَيءَ رجع ، و أُلْتُ عن الشيءِ : إرتَدَدْتُ ، و الإِيَّلُ ، والأُيَّلُ من الوحشِ .

و قيلَ: هُوَ الوَعْلُ : سُمِّيَ بذلكَ لمآلهِ إلى الجبلِ يتَحَصَّنُ فيهِ .

و أوَّلَهُ وتَأَوَّلَهُ: فَسَّرَهُ، وقوله تعالى: ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ** ﴾ [سورة يونس الآية :39] ؛ أَي: لم يكن معهم علم تأويله ، و هذا دليل على أنَّ علمَ التَّأويلِ ينبغي أن يُنظرَ فيهِ .

وقيلَ: معناه لم يأتيهم ما يؤول إليه أمره في التكذيب به من العقوبة ، و دليل هذا قوله تعالى﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ**﴾[سورة يونس الآية :39]

و قيل : هو من آل الشيء يَؤُولُ إلى كذا ؛ أي : رجع وصار إليه ، و المراد بالتَّأويل : نقل ظاهر اللَّفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهر اللَّفظ .[1]

قال محمَّد الأَزْهَرِيُ رحمه الله[2]:« وأمَّا التأويل فقيل: من أوَّلَ يُؤَوِلُ تأْوِلاً، و ثلاثيه آلَ يؤُول ؛ أي : رجع وعاد، قلت: أُلْتُ الشَيءَ جمعته وأصلحته، فكأنَّ التَّأويل جمع معانٍ مشكلة بلفظ واضحٍ لاَ إِشْكَالَ فيه . » [3]

إذًا فالتأويل في اللّغة : بمعنى الرُّجوع و التغيُّر ، وصار إليه الشيء وعاد ، وجمعت الشيء و أصلحته و هو جمع معانٍ مشكلة بلفظٍ واضحٍ لاَ إشكالَ فيهِ .

= حافظ بن أحمد الحكمي ، ص : 70 .

والحكميّ هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي نسبةً إلى الحَكَم بن سَعْد من أعلام منطقة الجنوب بالمملكة العربية السعودية ، ولد سنة 1342هـ ، له: "المنظومة الميمية"، و"نصيحة الإخوان"، و "دليل الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح" وغيرها توفي سنة 1377هـ . انظر:"الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره " لسعود بن صالح السيف، و كتاب" الشيخ حافظ الحكمي حياته و منهجه في تقرير العقيدة و نشرها في منطقة الجنوب " تأليف : أحمد بن علي علوش مدخلي.

([1]) _ لِسَان العَرَب (11/ 33) .

([2])_هو : محمد بن أحمد الأَزْهَرِي ، لـــه كتاب " تَهْذِيبِ اللّغة " ، وهو من أكثر معاجم اللغة شمولاً واستعابًا ، توفي سنة 370هـ ، انظر بغية الوعـــاة (1/ 19) .

([3])_تهذيب اللّغة (459/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

الفقرة الثانية : تعريفه اصطلاحًا :

هو عند البعض : « صَرفُ الكَلاَمَ عَنْ ظَاهِرِهِ إلى وَجْهٍ يَحْتَمِلُهُ . » [1]

و معنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيَّين فزائدًا ، إلاَّ أنَّ أحدهما أَظْهر في ذلك اللَّفظ إِمَّا لوضعٍ ، أو استعمال ، أو عُرْف .

فإذا ورد وجب حمله على ظاهره ، إلاَّ أن يرد دليل يصرفه عن الظاهر إلى بعض ما يحتمله و يُسمِّي أهل الجدل ذلك الصَّرف تأويلاً . [2]

وقال الجُرْجَانِي ـرحمه اللهـ:« هو صَّرف اللّفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المُحتمل الذي يراه مُوافِقًا للكتاب والسُّنَّة ، مثل قوله I: ﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ**﴾ [سورة الأنعام ، الآية :95] إن أَراد إخراج الطير من البيضةِ كان تفسيرًا ، و إن أرَادَ إخرَاج المؤمن من الكافر ، أو العالم من الجاهل كان تأويلاً . » [3]

و قيل: « هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته ، و لا ينال المعنى المراد منه ؛ إلاَّ بالمُبَالغَة في البَحثِ و التأمُّل ؛ فيمَا يحيط بهِ مِنَ القَرَائِنِ ، و الأمارات ، و الأدلة الأخرى .» [4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه اللهـ : « أمَّا التّأويل بمعنى صَّرف اللّفظ عن مفهومه إلى غير مفهومه فلم يكن معروفاً عند السَّلف . » [5]

فإن كان هذا هو المراد بالتَّأويل عندهم ، فإنَّني أردت من وضعه في عنوان البحث لما يلي :

أولاً: الإقتِدَاء بصنِيع الإمام الحافظ ابن قتيبة ـرحمه اللهـ في كتابه المسمى« تأويل مختلف الحديث ».

ثانيًا: قد أردت به المعنى اللّغوي إلى حَدٍ كَبيرٍ ، و هو قد تقدم بيانه : « جمع معانٍ مشكلةٍ بلفظٍ و أسلوبٍ واضِحٍ لاَ إشكَالَ فيه . » [6]

ثالثًا: أنَّ : « التأويل هو بيان مراد المُتكلِّم ، و ليس فقط بيان ما يحتمله اللَّفظ في اللّغةِ . » [7]

([1])_سليمان بن خلف الباجي(ت: 474)"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، ص: 172 .

([2])_سليمان بن خلف الباجي" الحدود في الأصول "، ص: 48-49 .

([3])_ التعريفات ، ص : 72 .

([4])_محمد بن سهل السرخسي" أصول السرخسي " (160/1) .

([5])_ مجموع الفتاوى (17/ 364_372) .

([6])_ " تهذيب اللغة " (459/1) .

([7])_انظر:" درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول" لشيخ الإسلام ابن تيمية (12/1).

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفقرة الثالثة : التأويل المذموم عند السَّلف :

إنَّ التأويل الذي يُخرج الألفاظ عن مدلولاتها ممّا عابه العلماء قديماً وحديثاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله _: « وكان السَّلف يُنكرون التأويلات التي تُخرج الكلام عن مراد الله و رسولهρ التّي هي من نوع تحريف الكلم عن مواضعه ، فكانواْ يُنكرون التّأويل الباطل الذي هو التَّفسير الباطل . » [1]

ومن أسباب ذلك ما لحق الأُمَّة من شرٍّ وفسادٍ في العقيدة ، و تفرُّق النَّاس في إثبات صفات الله تعالى بين مؤول و معطِّل... على غير فهم الصَّحابة و من تبعهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الذي أقوله الآن و أكتبه، وإن كنت لم أكتبه فيما تقدَّم من أجوبتي و إنّما أقوله في كثير من المجالس إنَّ جميع ما في القرآن من آيات الصِّفات فليس عن الصَّحابة[2] اختلاف في تَّأويلها ، و قد طالعت التَّفاسير المنقولة عن الصَّحابة ، و ما رووه من الحديث ، و وقفت من ذلك على ما شاءَ الله من الكتب الكبار والصِّغار ؛ أكثر من مائة تفسير ؛ فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصَّحابة أنَّهُ تَّأوَّل شيئًا من آيات الصِّفات، أو أحاديث الصِّفات ؛ بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف . » [3]

قال ابن القيِّم [4] : « و بالجملة فافتراق أهل الكتابيـــن ، وافتراق هـــذه الأُمَّة على ثلاث و سبعين فرقة [5]

([1])_الصَّفديـــة (291/1) .

([2])_ الصحابـــة جمع صحابـــي : « و هـــو من لَقِيَ النَّبِيَّ ρ مؤمنًا به، و مات على الإسلام ، و لو تخلّلت ردّة في الأصح . اهـــ » انظر : نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ، ص : 69 .

و يقيّدُ هذا التعريف بثلاثة قيـــود :

القيد الأوَّل : أن يكون من صحبه أو رآه مؤمنًا به ، بخلاف من صحبه أو رآه من الكفار ، فليس صحابيًا .

القيد الثّاني: أن يكون من صحبته أو رؤيتـــه إيَّاه وهو في قيد الحياة ، بخلاف من رآه بعد موته ، و قبل دفنه فليس بصحابيًّا .

القيد الثّالث : أن يموت من صحبه أو رآه على الإسلام ، بخلاف من صحبـــه أو رآه مؤمنًا بهِ ، ثُمَّ ارتدّ بعد ذلك و لم يَعد إلى الإسلام ، فليس صحابيًّا .و أمَّا إذا ارتدّ ثُمّ عاد إلى الإسلام فقال الحافظ : الصحيح أنَّهُ معدود في الصحابة . الفتح(3/7) انظر: منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، تأليف: محمّد إسحاق كندُو (1390/3) .

([3])_ مجمـــوع الفتاوى (394/6) ، وانظر كلام ابن القيِّم في إعلام الموقعين (1/ 91) .

([4])_ إعـــلام المُوقعيـــن (188/6- 189) ، وانظـــر : إغاثة اللهفـــان ،ص: 411 ؛ بدائع الفوائد (108/6) .

([5])_ حديث افتراق الأمَّة رواه حماعة من الصحابة كأبي هريرة، و أنس بن مالك ، و أبي الدرداء ، و أبي سعيد الخدري انظر هذا الحديث ، و مباحث نفيسة في كتاب تلبيس إبليس ، ص: 15 و 26 _ 27 ...

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

إنَّما أوجبه التَّأويل، وإنّما أُرِيقت دماء المسلمين؛ يوم الجمل وصفَّين، والحرَّة[1] و فتنة ابن الزُّبير ، و هَلُّم جَرًّا [2] بالتّأويل ، وإنَّما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة ، و القرامطة[3] ، و الباطنية[4] و الإسماعليَّة [5] ، و النُّصَيْرِيَّة[6]، من باب التَّأويل ، فما امتحن الإسلام بمحنة قط ؛ إلاَّ وسَببها التَّأويل فإنَّ محنته إمَّا من المتَّأوِّلين .

وإمَّا أن يُسلَّطَ عليهم الكفَّار بسَبَبِ ما ارتكبواْ من التّأويل ، وخالفواْ ظاهر التنزيل ، وتعلَّلُواْ بالأباطيلِ فما الَّذِي أراق دِّماء بني جذيمة ، و قد أسلمواْ ؟ غير التّأويل ، حتى رفع رَّسول الله يَّديــه ، و تبــرأ إلى الله من فعل المُتَّأول بقتلهم ، و أخذ أموالهم .

و ما الَّذِي أوجب تأخر الصَّحابة يوم الحُديبية عن موافقة رسول الله ρ غبر التّأويل ، حتَّى اشتدَّ غضبه لتأخرهم عن طاعته ، حتَّى رجعواْ عن ذلك التّأويل ؟ و ما الَّذِي سَّفَكَ دَّم أمير المؤمنين عثمان τ ظلماً وعدواناً؛ و أوقع الأُمَّة فيما أوقعها فيه حتَّى الآنَ غير التّأويلِ ؟ وَمَا الَّذِي سَّفك دَّم عليّ و ابنه الحُسين ﷺ، وأهل بيته غيرالتّأويل ؟

([1])_قال الذهبي في (العبر)– في حوادث سنة ثلاث و ستين – :« كانت وقعة الحرَّة ، و ذلك أنَّ أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلّة دينه، فجهز لحربهم جيشاً عليهم مسلم بن عقبة. اهــ » (67/1) ، و قال السيوطي في (تاريخ الخلفاء) ص 209 :« وكان سبب خلع أهل المدينة له أنّ يزيد أسرف في المعاصي . اهــ»

قال ابن كثير في سبب هذه الفتنة: « ولما خرج أهل المدينة عن طاعته – أي: يزيد –، و ولوا عليهم بن مطيع، و ابن حنظلة، لم يذكروا عنه – وهم أشد النّاس عداوة له– إلاّ ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقاً، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج – كما وقع في زمن الحرّة– وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النُّبوة ممّن لم ينقض العهد ، لا بايع أحد بعد بيعته ليزيد كما

قال الإمام أحمد في المسند (7//231-232) : حدثنا إسماعيل ابن علية : حدثني صخر بن جورية ، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنية وأهله، ثم تشهد، ثم قال : ((أما بعد، فإنّنا بايعنا هذا الرّجل على بيع الله ورسوله، وأني سمعت رسول يقول : ﴿ إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، يقال : هذا غدرة فلان ﴾. اهــ»

انظر: ((البداية والنهاية)) (8/232) .

([2])_ قال ابن هشام :« عندي توقف في كون هذا التركيب _ أي : وهَلُّم جَرًّا_ عربيًّا مَحضًا ... » المسائل السفرية ص: 34 ؛ وللحافظ ابن حجر في كتاب النكت على ابن الصلاح ، كلامًا حول هذا التركيب (503/1) .

([3])_هي طائفة: باطنية هدّامة تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ، يلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه، و هو من خوزستان في الأهواز رحل إلى الكوفة ، وهي طائفة ظاهرها التشيع لأهل البيت والانتساب لمحمّد الصادق ، وحقيقتها الإلحاد .

انظر:الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، د/ مانع الجهني (381/1) .

([4])_هي طائفة : ليست من ملّة الإسلام ، بل من فرق المجوس ، حيث إنَّ الذين وضعوا دين الباطنية كانوا من أولاد المجوس ، و كانوا مائلين إلى دين أسلافهم ... ، انظر : المصدر السابق .

([5])_هي طائفة : باطنية انتسبت إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، وقد مالت إلى الغلوِّ الشديد لدرجة أنَّ الشيعة الاثني عشرية يكفروها ، نفسه (386/1).

([6])_هي طائفة: باطنية غاليــة ، انبثقت من الشيعة الاثني عشرية في القرن الثالث الهجري على يد رجلٍ يُقال له: محمّد =

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وما الَّذِي أراق دَّم عمَّار بن ياسر وأصحابه غير التّأويل ؟ و ما الَّذي أراق دم الزُّبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير_رحمهم الله_ وغيرهم من سَّادات الأُمَّة غير التَّأويل ، وما الَّذِي أريقت عليه دِّمَاء العرب في فتنة أبي مسلم غير التَّأويل ؟

وما الَّذِي جَرَّدَ الإمام أحمد بين العقابين و ضرب السِّياط، حتَّى عجَّت الخليقة إلى ربِّها غير التَّأويل؟ وما الَّذِي قتَلَ الإمام أحمد بن نصر الخزاعي ، و خلَّدَ ؛ خلقاً من العلماء في السُّجُونِ حتَّى ماتُواْ غير التّأويل ؟ و ما الَّذي سلَّط سيُّوف التَّتَارَ عَلَى دار الإسلام ، حتَّى رَّدواْ أهلها غير التَّأوبل ؟

وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول و الاتحاد إلاَّ من باب التَّأويل ؟ » .

الفرع الثاني : تعريف المُشكـــل :

الفقرة الأولى : تعريفه لغة : لقد وردَ لفظ المُشكل في معاجم اللّغـــة على معانٍ :

فيقال عن الأمر المشتبه وغير المُستبين مُشْكِل ، وأَشكَلَ الأمر: الْتَبَسَ، وأُمور أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ و بينهم أَشْكَلَةٌ ؛ أي : لبْسٌ [1]، يقال : أشكل عليَّ الأمر ؛ إذا اختلط ، و منه قول الشاعر :

فَمَا زالت القَتْلَى تمور دمَاؤُهَا بدجلة حتى مَاء دجلة أشكل .[2]

ويقال: أشكلَ علينا الأمر فهو مشكل[3]، ومعناه قد اختلط بغيره ، و يقال : أشكل عليَّ الأمر واشتكل ، و أحكل ، و إحتكل بمعنى .[4]

وقال يوسف الزَّجَّاجِي _رحمه الله_[5]:« أشكل عليه الأمر واستعجم ، وغَمَّ عليه واستبهم وضلّ عنه وجاز و زَلَّ عن قصْدِهِ و حَار ، يقَال : هو في غَمَّةٍ ولبْسٍ ، و ظلْمَةٍ ، وَالتباسٍ ، وضلاَلة ، وحَيرَة وجَهَالَة ، وهو في ضلاَلٍ مُبينٍ ، وَشَكٍ مُرِيبٍ ، وأَمرٍ مَرِيجٍ ، ولبسٍ شَدِيدٍ ، لاَ تعريف مواردهُ ولاَ تبين مصادِرُه ، و لاَ

= بن نصير ، و من اسمه اطلق عليها اسم النُّصَيْرِيَّة ، و يطلق عليها أسماء أخرى ، مثل:النميرية، و المعنوية، و العلويون أو العلوية لتأليههم علي ، انظر : الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها ، و حكم الإسلام فيها للدكتور أحمد الخطيب ، ص:321 .

([1])_ مجد الدِّين الفيروزآبادي " القاموس المحيط "(402/3) ، لسان العرب (357/11) .

([2])_ لسان العرب (11/ 357) .

([3])_إسماعيل بن عبَّاد " المحيط في اللّغة " (164/6) .

([4])_محمد أبو بكر الأنباري " الزاهد في معاني كلمات النَّاس " (151/2-152) .

([5])_هـــو : يوسف بن عبد الله الزَّجَّاجِي ، بفتح الزَّاي و تشديد الجيم ، وبعد الألف جيم أخرى مكسورة هذه النسبة اشتهر بها أبو القاسم عبد الرّحمان بن إسحاق النّحوي ، و هو تلميذ أبي إسحـــاق إبراهيم السري الزَّجَّاج ، و عنه أخذ النحو فنسب إليه و عرِّف به ، و هو بغدادي سكن دِّمشق، يروي عن محمّد بن العباس الزيدي و ابن دريد ، و ابن الأنباري و غيرهـــم ، روى عنه أحمد بن محمّد بن سلامة ، و محمّد بن أبي نصر الدمشقيان، توفي سنة 415 هـــ". انظر:" اللبابُ في تهذيب الأنساب" لعزِّ الدِّين ابن الأثير الجزري(62/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

يُهتَدَى لِسَالِكِهِ ، و لاَ يُتَخَلّصُ من مهَالِكِهِ ، طَرِيقُهُ مُظْلِمٌ ، و بَابه مُبهَم و دليله أبكم ، لا يهتدى لقصده ، و لا يفطن لمسلَكِ رُشْدِهِ . » [1]

و الشَكل بالفتح : الشبه و المثل ، و الجمع أشكَال و شُكُولٌ .

و يقال : هذا أشكل بكـــذا ؛ أي : أشبه ، و الشكل ؛ أي : المثل و الضرب ، و تقول : هذا على شكل هذا ؛ أي : على مثله . [2]

وقال ابن فَارِس(ت : 395هـ):« الشين والكاف واللام معظم بابه المُمَاثَلَة، تقول: هذا شَكْله أي: مثلُه و من ذلك يقال : أمر مشكل ؛ كما يقال : أمر مشتبه ؛ أي : هذا شابه هذا ، و هذا دخل في شكل هذا . » [3]

إذًا لفظ المشكل يطلق في اللّغة على التباس الأمر ، و معناه قد اختلط بغيره ، و هو الأمر المُبهَم .

الفقرة الثانية : تعريفه اصطلاَحـــًا :

إنَّ لفظ المشكل من الألفاظ المشتركة الذي يستعمله العلماء على معانٍ :

أولاً : عند بعض علماء أصول الفقه :

« هو الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تَفَكُّرٍ و تأمُّلٍ . » [4]

و قيل: « هو اللَّفظ الذي خُفِيَتْ دلالته على معناه لسببٍ في نفسِ اللّفظِ، فلا يمكن أن يُدرَكَ معناهُ إلاَّ بقرينةٍ تبيِّنُ المُراد منه . » [5]

وهو: « اللَّفظُ أو الكلام الذي خفيّ المُراد به على السَّامع ، و كان خَفاؤه لأجل الصِّيغَة ولا يدرك إلاَّ بالعقل . » [6]

وعُرِّف كذلك: « هو اسمٌ لِمَا يشتبه المراد به منه ، لدخوله في إشكاله على وجه لاَ يُعرف المُراد إلاَّ بدليلٍ يتميَّزُ به بين سائرِ الإشكالِ . » [7]

أمَّا الفرق بين المُشكِل والخفيِّ[8]:« أنَّ الخَفَاءَ في المشكلِ مَنْشَؤُهُ من نفسِ اللَّفظ ، و في الخفيِّ من أمـــرٍ خارج عن اللَّفظ راجع إلى التطبيق .

([1])_ عمدة الكتاب ، ص : 60 .

([2])_ لسان العرب (11 /356) .

([3])_ معجم مقاييس اللغة (204/3) .

([4])_سليمان بن خلف الباجي " الحدود في الأصول " ، ص : 47 .

([5])_بدران أبو العينين " أصول الفقه الإسلامي " ، ص : 412 .

([6])_الشريف الجرجاني " التعريفات " ، ص : 218 .

([7])_محمد بن سهل السرخسي " أصول السرخسي " (168/1) .

([8])_الخفي هو: «ما خفي المراد منه بعارضٍ في الصيغة لا ينال إلاَّ بالطلب». انظر : " التعريفات"، ص: 134 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و سبب الإشكال : كون اللَّفظ مشتركًا بين معنيين ، أو عِدَّة معانٍ ، مختلفةٍ حقيقيةٍ ، أَو مجَازيةٍ من غير أن يدل اللَّفظ بنفسهِ على معنى معين من معانيه، فلا يفهم إلاَّ بدليلٍ، وبعد نظرٍ ، و تأملٍ في القرائن . » [1]

ثانيًا : عند المحدثين :

قال ابن فُوْرَك _رحمه الله_[2] في مقدمة كتابه مُشْكِل الحَديثِ وبيانه : « أمَّا بعد : فقد وفقت _أسعدك الله- بمطلوبكَ ، و وفقنا لإتمام ما ابتدأنا على تحرِّي النُّصح ، و الصَّواب إلى إملاءِ كتابٍ نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المرويَّة عن رَّسول الله، ممَّا يُوهم ظاهره التشبيه، ممَّا يتسلق به المُلْحِدُونَ على الطعن في الدِّينِ . » [3]

فالظاهر من معنى المُشكل عندهم هو : المشتبه على كثيرٍ من النَّاسِ ، و لم يُمكنهم إدراك معناه إلاَّ بنوع من النّظر و التأمل .

لذلك يقول الطَّحاوي[4]_رحمه الله_ في مقدمة كتابه شرح مشكل الآثار : « فإنِّيَّ نظرت في الآثار المروية عنه ، بالأسانيدِ المَقبولة ، التي نقلها ذَوُو التَثَبُّتِ فيها، و الأمانة عليها ، و حُسْنِ الأَدَاءِ لَهَا فوَجَدْتُ فيهَا أَشياء مِمَّا يَسْقُطُ مَعرِفَتُهَا ، و العلم بما فيها عن أكثرِ النَّاسِ ، فَمَالَ قَلْبِي إلى تأَمُّلِهَا و تبيان ما قدرتُ عليه من مُشْكِلِهَا . » [5]

وعلى هذا فإنَّ لفظ"المُشكل" لا يخرج عن معناه اللّغوي كثيرًا ، فهو: « الأمر المشتبه ، و الغير المُستبين ، لدى قيل : أشكل الأمر التبس . » [6]

ويتفق مع تعريف علماء أصول الفقه في : « أنَّه اللَّفظ أو الكلام الذي خفيَّ المُراد به على السَّامع و يحتاج في فهم المراد به إلى تفكُّر و تأمُّل . » [7]

([1])_ أصول الفقه الإسلامي ، ص: 412 .

([2])_هو : أبو بكر محمد بن الحسين بن فُوْرَك الأصفهاني ، و فُوْرَك بضم الفاء ، و سكون الواو ، و فتح الراء وبعدها كاف بلغت مصنّفاته قريبًا من مائة مصنف، منها مشكل الحديث وبيانه روى مسند الطيالسي، وكان أشعرياً مات سنة ست و أربعمائة هجرية – 406 هـ – ، انظر : " وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان " ، لابن خَلِّكَان (272/4-273) ، الشذرات(181/3).

([3])_ مشكل الحديث و بيانه ، ص : 37 .

([4])_هو : أحمد أبو جعفر بن محمد الأزدِي الطَّحَاوي ، الفقيه المُحدِّث، و لد سنة ثمان و ثلاثين ومائتين ، وقيل: غير ذلك ، وله مصنّفات نافعة في العقيدة والحديث من أبرزها: العقيدة الطَّحاوية، و شرح مشكل الآثار ، و معاني الآثار و غيرها ، و الطَّحاوي نسبةً إلى طَحَا بفتح الطاء و الحاء المهملتين ، و بعدها ألف، و هي قرية بصعيد مصر ، توفي رحمه الله سنة إحدى و عشرين وثلاثمائة هجري ، انظر: وفيات الأعيان ، لا بن خلّكان، (71/1-72) .

([5])_ شرح مشكل الآثار (6/1) .

([6])_مجد الدِّين محمّد الفيروز آباد ي " القاموس المُحيط " (401/3) .

([7])_سليمان بن خلف الباجي " الحدود في الأصول "، ص: 47 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وسوف يتضح المراد به عند المحدثين بصورة أفضل عند تعريف مشكل الحديث ، والله أعلى أعلم.

الفرع الثالث : تعريف الحديث :

الفقرة الأولى : تعريفـــه لغةً :

الحديثُ اسمٌ من التحديثِ، وهو: الإخبار، ثُمَّ سُمِّي به قولٌ ، أوفعلٌ ، أو تقريرٌ ؛ نُسبَ إلى النَّبيِّ ، و يُجمع على أحاديث على خلاف القياس ، وقال الفراء[1]: « واحد الأحاديث أُحدُوثَةٌ ، ثُمَّ جعلوه جمعًا للحديثِ ، و فيه أنَّهُمْ لم يقولواْ أُحدوثَة النبِيِّ ρ. اهـــ »

و قيل : الأحاديث اسم جمع ، و منه حديث النَّبِيِّ ρ ، و قيل : ليس الأحاديث اسم جمع بل هو جمع تكسير لـِ : حديث ، على غير قياس كـــ : أباطيل .

و اسم لم يأتِ على هذا الوزن ، و إنَّما سُمِّيت هذه الكلمات والعبارات أحاديث ، لأَنَّ الكلمات إنَّمَا تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية ، و كُلّ واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه أو لأنَّ سماعها يحدث في القلوب من العلوم و المعاني ، و الحديث نقيض القديم . »[2]

أي: هو الجديد من الأشياء ، و هو الخبر يأتي على القليل و الكثير ، و الجمع : أحاديث : كقطيع و أقاطيع ، وهو شاذٌ على غير قياسٍ ، و قالواْ في جمعه : حِدثانٌ و حُدثانٌ ، و هو قليل .[3]

أمَّا في القول بأنَّ واحد الأحاديث أُحْدُوثَة ، فقد قال ابن بَرِي ـرحمه اللهـ : « ليس الأمر كما زَعَمَ الفَرَاء ، لأنَّ الأحدوثة بمعنى الأُعْجُوبَة ، يقال : قد صَارَ فُلاَنٌ أُحْدُوثَةً ، فأمَّا أحاديث النَبِيِّ فلا يكون واحدها إلاَّ حَدِيثًا ، و لا يَكُونُ أُحْدُوثَة . »[4]

الفقرة الثَّانية : تعريفه اصطلاحًا :

هنالك أربعة ألفاظ مُستعملة عند المحدثين، وهي: الخبر والحديث والسُّنَّة والأثر، قال الحكمي [5] :

و زادَ من جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَـــا بِحَسَبِ احْتِيَاجِهِـــمْ إِلَيْهَـــا

([1])_هـــو : يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي أبو زكرياء ، من موالي بني أسد في الكوفة أخذ عن الكسائي ، و كان إماما ثقة له شأن عظيم في اللّغة نزيل بغـــداد ، شيخ النُّحاة و اللغويين ... ، له : معاني القرآن ، مات سنة 207 هـــ انظر : البداية و النهاية (272/10_273) ، وفيات الأعيان (228/2) .

([2])_أيوب بن موسى الكفوي" الكليّات معجم المصطلحات و الفروق اللغوية " ، ص : 370 .

([3])_ لسان العرب (133/2).

([4])_المرجع نفسُه .

([5])_المسلك الواضح المأمون شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد و المتون ، ص : 74 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و كُلُّ بَحِثِ أَهْلِ هَذَا الفَـــنِّ فِي حَالِ الإِسْنَاد و حالِ المَتْنِ
عَنَواْ بِالإِسْنَاد الطَرِيقِ المُوصِلَة لِلْمَتْنِ عَمَّنْ قَالَـــهُ أَوْ فَعَلَهُ
و المَتْنِ مَـــاإِلَيْهِ يَنْتَهِي السَّنَـــدُ مِن الكَلاَمِ وَالحَدِيثِ مَا وَرَد
عَنِ النبِيِّ وَ قَدْ يَقُولُونَ الخَبَـــر كَمَا أَتَى عَنْ غَيْرِهِ كَذَا الأَثَر.

ففي[1]قوله هو (ما ورد عن النَبيِّ) من قولٍ أو فِعلٍ أوتقريرٍ أو صفةٍ خَلْقِيَةٍ أوخُلُقِيَةٍ[2]، هكذا عَرَّفَهُ المُحَدِثُونَ .

(وقد يقولون) : أي : يطلقون عليه (الخَبَرَ) ، و هذا أحدُ مَعَانِي الخَبَر .

أي : أنّهُ مُرَادِف ، لِلحَدِيثِ في إطلاقهما على المَرفُوعِ[3] ، و الموقوفِ[4] ، و المَقْطُوعِ[5] .

(كما أتى)؛ أي: الخبر، (عن غيره) ؛ أي: عن النَبيِّ ρ يعني خصُوا الحديث بما جاء عن النَبيِّ و الخبر بما جاء عن غيره ، و من تَمَّ قيل لمن يَشْتَغِل بالتَوَاريخ " أخباري "، و لمن يشتَغل بالسُّنَّة "مُحَدِّث" [6]

(وكذلك الأثر) ؛ أي : في وجود الخلافِ في إطلاقه ، فالمُحَدِّثُونَ يجعَلُونَهُ مُرَادِفًا للحديث في شُمُولِهِ للمَرفوعِ و الموقوفِ ، و قَدْ جاءَ عندَ فقهاءِ خُرَاسَان تسميَّة الموقوف بالأثرِ ، و المرفوعِ بالخبرِ [7] ، لذلك قيل : الخبرُ ماجاءَ عنِ غيرِ ذلك .

وقال بعضهم: بينهما عمومٍ وخصوصٍ مُطْلَقًا، فالخبرُ يصدق على كُلِّ ماجاء عن رسول الله ρ وغيره، والحديث مُختَصٌ بالأوَّلِ ، فكلُّ ما يصدق عليه الحديث يصدق عليه الخبر، ولا عكس كلِيًّا.

والتحقيق عند أرباب هذا الفن أنَّ الخبر مُرادفٌ للحديث، واختلفت عباراتهم في تفسير الحديث فقال بعضهم : هو ماأُضيفَ إلى رسولِ اللهِ ρ قولاً أو فعلاً أوتقريراً ، أو إلى الصحابِي أو التابِعِي و حينئِذٍ فهوَ مُرادفٌ للسُّنَّة ، و كَثِيرًا مايقعُ في كلامِ الحفاظِ ما يَدُّلُ على التَرَادُفِ .

وزادَ بعضُهُمْ : أو صفة ، وقيل: رؤيَا أيضًا ، بل الحركاتِ ، و السَّكَناتِ النَبَوِيَّةِ ، في المنامِ و اليقظةِ أيضًا و على هَذَا فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ السُّنَّة [8]

([1])_د/حافظ بن محمد الحكمي "المسلك الواضح المأمون شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد و المتون" ، ص:76.

([2])_محمد السَّخَلوي " فتح المُغيث شرح ألفية الحديث للعراقي " (8/1) .

([3])_هو: ما أضيف إلى رسول الله خاصة: ولا يقع مطلقه على غير ذلك، "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: 45.

([4])_هو : ما روي عن الصحابة من أقوالهم و أفعالهم . المرجع نفسه : ص : 46 .

([5])_هو : ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أفعالهم ، نفسه : ص : 47 .

([6])_أبو عمر بن الصلاح " علوم الحديث " ، ص : 46 .

([7])_ نُزهة النظر شرح نُخبة الفكر ، ص : 17-18 .

([8])_محمد عبد الحيّ الكفوي" ظفر الأماني في مُختصر الجرجاني " ، ص : 31 – 32 – 33 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث و تعريف غريب ألفاظ الحديث :

الفرع الأوَّل : تعريف مختلف الحديث :

هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر ، فيوفق بينهما ، أو يُرَجَّحُ ، هذا من أهم الأنواع و العلماء بالحديث ، و الفقه ، و الأصول ، و غيرها وغيرهم مُضْطَرُّونَ إلى معرفتِه ، و إِنَّمَا يَكْمُلُ لِلقِيَامِ بِهِ الأَئِمّةُ الجَامِعُونَ بينَ الحديثِ ، و الفقهِ و الأصُولِ ، الغَوَّاصُونَ على المَعَانِي الدَقِيقَةِ .[1]

قال الحَافظُ زين الدِّين عبد الرحيم العِرَاقِي (ت :806 هـ) ـرحمه اللهـ :

و المَتْنُ إن نَافَاهُ مَتْـــنٌ آخَـــرٌ و أَمْكَنَ الجَمْعُ فَلاَ تَنَافُـــرَ
كَمَتْنِ"لا يُورَد"معَ "لاَ عَدوى" فَالنَفْي الطَبْعِ وَفِـــرِ عَـــدْوَا
أَولاً فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَل بِـــهِ أَوْ لاَ فَرَجِحْ وَ اعْمَلَنَ بِالأَشْبَهِ

قال السَّخَاوِي (ت : 902 هـ) ـ رحمه الله ـ : « و هو من أهم الأنواع مضظر إليه جميع الطوائفِ من العلماءِ »[2] ، لذلك اعتنى به العلماء قديمًا وحديثًا ، في بيان مَباحِثِه من الناحية النظرية ؛ أي : ببيان قواعده و شروطه و غيرها .

أمَّا من الناحية التطبيقية فقد ألف فيه الإمام الشافعي(ت: 203 هـ) ـرحمه الله تعالى ـ، قال السَّخاوي: « وكان أوَّل من تكلم فيه إمامنا الشافعي ـرحمه الله تعالى ـ، و له فيه مجلد جليل من جملة " الأم" ولكن لم يقصد استعابه ، بلْ هو مذخل عظيم لهذا النوع ، يتنبـــه بِه العارف على طريقه . »[3]

و قال الإمام النووي (ت: 676 هـ) ـرحمه الله تعالى ـ: « صَنَّف فيه –مختلف الحديث– الإمام الشافعي ، و لم يقصد استِفاءه ، بل ذكر جملة ينَبه بها على طريقته . »[4]

ثمَّ جاء الإمام ابن قُتيبة الدَيَنَوَرِي (ت : 270 هـ) ـرحمه الله تعالىـ فألف فيه كتابه تأويل مُختلف الحديث ، و هو كتاب نافع في بابه .

([1])ـانظر : محمَّد بن إبراهيم الوزير" كتاب تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار" ، ص : 258 ، ابن الصلاح " علوم الحديث "، ص : 84 ؛ محي الدِّين النووي "إرشاد طُلاَبِ الحقائق إلى معرفة سُنَنِ خَيْرِ الخَلاَئِقِ" ، ص : 188 –189 تدريب الراوي (175/2)، ابن جماعة " المنهل الروي " ، ص: 60 .

([2])ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعـــراقي (181/3) .

([3])ـالمرجع نفسه .

([4])ـ التقريب و التيسير لمعرفة سُنَنِ البشير النذير (196/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و هناك بحث مهمٌ و مفيد بعنوان : أجوبة ابن القيم عن مختلف الحديث في كتاب الحج (جمع و دراسة) .

وهي خطة مقدمة لإكمال متطلبات مرحلة الماجستير في الآداب ، شعبة التفسير و الحديث إعداد الطالب : علي بن عبد الرحمن بن عبد الله القضيب العُوَيْشِز ، إشراف الدكتور : عبد الله بن مرحول السوالمه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، نسأل الله له و لنا و لاجميع التوفيق و السَّداد .

الفرع الثّاني : تعريف غريب ألفاظ الحديث :

إنّ غريب ألفاظ الحديث هو خلاف غريب الحديث ، فغريب الحديث هو : « ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ...»[1]

و أشهر المصَّفَات في هذا الأخير :

1_«غريب مالك بن أنس» (ت : 179 هـ) ، للدار قطني (ت : 385 هـ) – رحمهما الله تعالى – .

2_ «الأفراد» للدار قطنى – رحمه الله –.

3_«السُّنَن التي تفرد بكلِّ سُنَّة منه أهل بلدة» لأبي داوود السجستاني(ت : 275 هـ)- رحمه الله – .

أمَّا غريب ألفاظ الحديث فهو من المهمَّات هذا الفَنِ ؛ المتعلقة بفهم الحديث والعمل به ، لاَ بمَعرفة صناعة الإسناد و ما يتعلق به .

لذلك قال السَّخَاوي _رحمه الله_: [2]

« وَ هُوَ خِلاَفُ الغَرِيبِ المَاضِي قَرِيبًا ، فَذَلِكَ يَرْجِعِ إلى الانْفِرَادِ مِن جِهَةِ الرِوَايَةِ ، وَ أمَّا هُنَا فَهُوَ مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ مِنَ المُتُونِ ، لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ و دُونِهِ ، بحيثُ يَبْعُدُ فَهْمُهُ وَ لاَ يَظْهَرُ إلاَّ بالتَقَيُشِ مِن كُتُبِ اللُّغَةِ ، وَ هُوَ مِن مُهِمَاتِ الفَنِ ، لِتَوَقُفِ التَلَفُظِ بِبَعْضِ الأَلْفَاظِ ، فَضْلاً عَن فَهْمِهَا عَلَيْهِ ، تَتَأَكَدُ العِنَاية

(1)_نُزهة النظر شرح نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص : 27 .

(2)_فتح المُغيث شرح ألفية الحديث للعِراقي (3 /45) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

بهِ لِمَنْ يَروِي بِالَمَعْنَى[1] ».

و قد صُنِّفَت فيه كُتُب نافعَة منها :

1_ «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سَلاَّم (ت : 224 هـ) - رحمه الله – .

2_«النهاية في غريب الحديث» لأبي السَّعَادَات مبارك بن أبي الكَرَم ؛ المعروف والشهير بابن الأثير (ت: 606 هـ) - رحمه الله – .

3_«الدُّر النَّثِير» للسُّيوطي(ت :911 هـ) ، لخص النهاية لابن الأثير – رحمهما الله – .

4_ «الفَائِق في غريب الحديث» لأبي القاسم جار الله الزَمَخْشَرِي (ت : 538 هـ) – رحمه الله –.

([1])_ قال ابن حجر " نزهة النّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 57" : « و أما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهيرٌ:

1- والأكثر على الجواز أيضاً، ومِن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَمِ بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى فجوازه باللّغة العربية أَولى.

2- و قيل : إنما تجوز في المفردات دون المركَّبات.

3- و قيل : إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللّفظَ؛ ليتمكن من التصرف فيه.

4- و قيل : إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظَهُ و بقي معناه مرتسماً في ذهنه ، فله أن يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه ، بخلافِ مَن كان مستحضراً للفظه ».

و انظر بحث : رواية الحديث بالمعنى ، تأليف : الدكتور : عبد المجيد بيرم الجزائري – أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر – ، و هو جزء استلّه صاحبه من الرسالة المقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : تعريف مشكل الحديث ونشأتــه :

الفرع الأوَّل : تعريف مشكل الحديث :

إنَّ أبرز ما وجهني من صعوبات في هذا البحث ؛ هو إيجاد من عرَّف لهذا العلم من العلماء القدماء في كتبهم ، حيث إنَّني وجدتُ مفهومًا عِندَ بَعض من سَأَلْتُهُمْ من مشايخِنا، و أساتذتنا إطلاق اسم مشكل الحديث على مختَلف الحَدِيث ، وسوف يظهر لنا الفرق بينهما قريبًا ــإن شاء الله تعالىــ فمن كلام ابن فُورَك والطحَّاوي والقرطبي في مقدمة كتبيهم؛ أحاول وضع تعريف لهذا الفن المهم من علم الحديث .

قال ابن فُورَك ــرحمه الله ــ: « أمَّا بعد : فقد وفقت ــ أسعدك اللهــ بِمَطلوبِكَ ، و وفقنا لإتمام ما ابتدأنا به ، على تحري النُّصح، والصَّواب إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ρ، مِمَّا يوهم ظاهره التشبيه، مِمَّا يتسلق به المُلحِدُونَ على الطعن في الدِّينِ . »[1]

وقال الطَحَّاوي ــرحمه الله ــ: « فإنِّي نظَرتُ في الآثار المروية عنه ρ، بالأسانيد المقبولة التي نَقَلَهَا ذَوو التَثَبُتِ فيها ، و الأمانة عليها ، و حسن الأداء لهَا ، فوجدت فيها أشياء مِمَّا سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر النَّاس، فَمَال قَلْبِي إلى تأمُلها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها . اهــ »[2]

أمَّا الإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت : 656 هــ) رحمه الله في كتابه: " المُفْهَم لِمَا أُشكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَاب مُسْلِم"، فقد وضع عليه شرحًا لما أُشكل في تلك الأحاديث ، من معنى غامض أو لفظة غريبة، بسبب ما تطرق إلى اللسان العربي ، ونَبَّه على نُكَتٍ من إعرابه ، فقال ــرحمه الله ــ: « شَرْحُ غريبه والتَنْبيه عَلى نُكَتٍ من إعرابه ، و على وجوهِ الاستدلال بأحاديثه ، إيضاح مُشْكِلاَتِهِ حَسبَ تَبْوِيبِهِ عَلى مَسَاقِ تَرْتِيبِهِ...»[3]

وقال أسامة خياط في تعريفهِ"لمشكل الحديث": « أحاديث مروية عن رسول الله ρ بِأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معان مستحيلة ، أو معارضة لقواعد شرعة ثابتة . اهــ »[4]

فظهَرَ لِي والله أعلم أنَّ مُشكل الحديث هو:« عِبارَةٌ عن أحاديث مرويَةٍ بأسَانيد مقبولَة على العُمُوم أو بعضُهَا مِمَّا اختُلِفَ فِيهَا ، و مِن مَعَانٍ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَشْبيه الالتباس، مِمَّا سَقَطَت مَعْرِفَتهَ ، و العلم بما فيهَا عَلى أَكْثَرِ النَّاس . »

([1])_مُشْكِل الحديث و بيانه، ص:37 .

([2])_شرح مشكل الآثار (6/1) .

([3])_المفهم لمــا أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مُسلِم (1/ 84) .

([4])_مُختلف الحديث بين المُحدثين و الأصوليين و الفقهاء ، ص : 32 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وينبه إلى أنَّ المشكل يكون نسبي ، فما يكون عند فلان مشكل ، فقد لا يكون عند غيره كذلك بل يكون واضحًا ، قال ابن تيمية[1]:« قد يشكل على كثير من النَّاس نّصوص لا يفهمونها ، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم ، لعجز فهمهم عن معانيها . »

الفرع الثّاني : نشأتـــه :

إنَّ مما يمكن أن يقال في نشأة هذا النوع من علوم الحديث ، أنَّ بيان مشكل الحديث، وفض إشكاله وشرحه، وفكِّ مقافله، هذا كان في أوَّلِ الأمر من مقام النُّبوة ، فالنَّبيُّ ρ مأمورٌ من ربِّهِ I بإبلاغ الرسالة ، و بيان ما يشكل على النَّاس فهمه ، قال الله I : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ [سورة المائدة، الآية: 67] .

و مما شهد الله I به لنبيِّهِ ρ أَنَّهُ بلغَ الرسالة ، و مات و لم يكتم شَيْئًا من دينه، قال I: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة المائدة ، الآية :3] ، فكان وقوع الإشكال في النُّصوص على وجهين لا ثالث لهما _ والله أعلم _:

الأوَّل : ما يكون بدافع ردِّ النُّصوص من الكتاب و السُّنَّة ، و محاربة الشريعة ، بعد أن أتمَّهَا الله I وأكملها فلا نقصان فيها البتة ، فَيَأتي صاحب الهوى فيضرب النُّصوص بعضها ببعض ، قاصدًا التشكيك في مصادر الدِّين ، وهذا منهج واضح في كتب أغلب المستشرقين، إن لم يكن كلّها ومن سار على هذا الباطل ، من الحاقدين على السُّنَّة وأهلها، قال: ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾. [سورة النور،الآية:63]

أمَّا الثّاني : هو ما كان من قبيل الاستفسار عن الحكم ، و طلب العلم ، و فهم النُّصُوص ، و لكن ذلك فيما يشْكل حقيقةً على الأذهان ، فإذا كان الإشكال المزعوم في نصّ واضح الحكم ، والدليل الظاهر العلّة منه ، فإنَّ ذلك يُعد تنطعًا في الدِّين ، و هذا من أعظم أسباب التفرق ، و الاختلاف على النُّصوص، ﴿ **وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ** ﴾ . [سورة الشورى، الآية:14]

وأمام كلّ من الأمرين صدق قول الباري﴿**نَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [سورة الحجر، الآية 9] .

فمن حِفْظِ هذا الدِّين إيجاد الله تعالى للعلماء ، الذين و رثواْ مقام النُّبوة ، فبيَّنُواْ للنَّاس الدِّين الحقِّ و شرحواْ ، و وضحواْ لهم ما تلبس عليهم من الوحيّ ، و استنباطواْ أحكامه ، و استخراجواْ فقهه وحلُّواْ مشكلاته، و فتحواْ مقافله ، و وفقواْ بين ما ظاهره التعارض منه، وتكلَّمواْ على علل ما يشكل من الأحاديث

([1])_الفتاوى (307/17) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و بيَّنُواْ صحيحها و ضعيفها ، و إنَّمَا كان ذلك لأمرين هما :

الأوَّل : ردُّ كيد الناقمين ، و الحاقدين على هذا الدِّين من اليهود و النَّصَارى ، و من سار على نهجهم .

والثَّاني : العمل بقولِه I: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [سورة الأعراف، الآية :3] ، و الله أعلى و أعلم .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : الفرق بين مشكل الحديث و غريب ألفاظه و مختلفه :

إنَّ " مُختلَف الحديث " يقتصر على أن يأتي حديثان ، أو أكثر ، بينهما تعارض في الظاهر ، فيوفق بينهما أو يرجَّح ، لِدَى قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ _ رحمه الله _: « و إن عورضَ بِمِثْلِهِ فإن أمكَن الجَمْعُ فَمُختَلَف الحديث . »[1]

أمَّا "غريب ألفاظ الحديث " هو : « علم يبحث عن بيان ما خُفِي على كثيرٍ من النَّاس معرِفَتُه من حديث رسول الله ، بعد أن تَطَرَّقَ الفساد إلى اللّسان العربي . »[2]

إذًا الفَرق بينهما:

أنَّ الأوَّل: يتعلق بنفي التعارض ، ودفعه عن أحاديثه ρ.

أمَّا الثّاني: فهو ما يقع في الألفاظ من الْتِبَاسٍ و غَرَابةٍ على كثيرٍ من النَّاسِ .

و إذَا تأملنا التعريف السابق لِـــ " مشكل الحديث " يظهر ما يلي :

أوّلاً: الفرق اللّغوي:

أ _ فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف .[3]

ب _ أمَّا الغريب لغة : بمعنى البعيد عن بلده ، أو المنفرد .[4]

ت - بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال ، و هو الالتباس .[5]

ثانيًا: الفرق في السبب:

أ_ فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً .

([1])_ نُزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص : 43 .

([2])_محمد الأمير الصنعاني "توضيح الأفكار بمعاني تنقيح الأنظار " (2 / 412) .

([3])_"واختلف ضدُّ اتَّفَقَ"، انظر" تاج العروس من جَوَاهِرِ القَامُوس" للإمام محبّ الدِّين مرتضى الزبيدي (199/12) مادة خلف .

([4])_ مقاييس اللغة (191/1_192_193) .

([5])_انظر ، ص : 8 من هذه المذكرة .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

ب- أمَّا غريب ألفاظ الحديث ما يحصل من عدم فهم بعض الألفاظ في متن الحديث .
ت_ بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهر بين آية و حديث .

وقد يكون سببه التعارض الظاهر بين حديثين أو أكثر ، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع و قد يكون سببه معارضة الحديث للقياس ، و قد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل ، و قد يكون سببه غموضـــاً في دلالة لفظ الحديث ؛ على المعنى لسبب في اللّفظ ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة .

و الحاصل من هذا : أنَّ علاقة هذه الفنون من علم الحديث بعضها ببعضٍ ؛ هي علاقة الجزء بالكُلِّ ، أو علاقة الخاص بالعام .
فَـــ" مشكل الحديث " أعَمُّ من مختلفه ، و غريب ألفاظه ، لذلك فقد يطلق على " مختلف الحديث" ، و" غريب ألفاظ الحديث " ، اسم "مشكل الحديث " ، و لا عكس كُلِيًّا ، وبهذا يَتِمُّ التفريق بينهم ، و الله أعلم

➲ ➲ ➲

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الخامس: الفرق بين مشكل الحديث و الفقه و العلاقة بينهما :

قد يُشكل على البعض هذا الجانب المهم في الفرق بين مشكل الحديث و الفقه ، لذلك أردت أن أبيِّن الفرق بينهما ، فيما يظهر لي والله أعلى و أعلم :

الفقه في اللُّغة:[1] بمعنى العلم بالشيء و الفهم له ، ويطلق بمعنى: الفهم و إدراك غرض المتكلم منه .

أمَّا في الاصطلاح فهو عند أبي حنيفة بمعنى: « معرفة النفس مالها وما عليها » ، « وسمى الأحكام الاعتقادية بالفقه الأكبر ، و ماعداها من أحكام بالفقه الأصغر . » [2]

ثم بعد أن تطورت العلوم بالتفريعات ، والتفصيلات ، والتخصصات؛ قيل هـــو: « العلـــم بالأحكـــام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . » [3]

و عُرِّف أنَّهُ : « هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وقيل: هو الإصابة ، والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد[4] ويحتاج إلى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً[5]، لأنَّهُ لا يخفى عليه شيء . » [6]

ومن مصادر الفقه القرآن والسُّنَّة والاجماع ... وغيرها من الأدلة الشرعية ، منها الأصلية أو الفرعية

([1])_القاموس المحيط (22/4) ، مادة العمل ، لسان العرب (474/11 ، 478) مادة عمل .

([2])_سعد الدِّين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت: 792) " شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصـــول الفقه " (11/1).

([3])_جمال الدِّين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب المالكي رحمه الله " منتهى الوصول والأمل " ، ص : 3 .

([4])_الاجتهاد في اللغة: « بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر . ينظر : لسان العرب ، مادة جهد (135/3) .

و في عرف أهل الأصول هو : « بَذْل الفقيه وُسْعَهُ ؛ أي : طاقتهُ في النّظر في الأدلة ، لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأنَّ حكم الله في المسألة هو كذا » ، ينظر : نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي (640/2) .

فائدة : أمَّا مجتهد المذهب: المتمكن من تخريـــج الوجوه على نصوص إمامه.

ومجتهد الفتيا : المتبحر في مذهب إمامه ، المتمكن من تخريج قولٍ على آخر ، ينظر : الوجيز في أصول الفقه تأليف عبد الكريم زيدان ، ص : 15-16 .

(5)- فالفقيه هو:« من له أهلية تامة يمكن أن يعرف الحكم بها ، و ذلك بالرجوع إلى أمهات مسائل الأحكام الشرعية و الفرعية العملية بالاجتهاد و التأمل ، فكلّ فقيه مجتهد » ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي " صفة الفتوى و المفتي و المستفتيت " ، ص : 14 .

([6])_ ينظر : التعريفات ، ص216 ، روضة الناظر مع نزهـــة الخاطر (15/1-16) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

التي بها تستنبط الأحكام الفقهية ، ولَّما كانت السُّنَّة واحدة من هذه الأدلة ، وكان ورود وقوع الإشكال فيها كان علم مشكل الحديث أحد مصادر الفقه .

فإنَّ مشكل الحديث فن من فنون علوم السُّنَّة ، فبشرح العلماء لمشكل الأحاديث يظهر مع ذلك أثر فقهي فهذا جانب مهم في علاقة الفقه بمشكل الحديث .

و يكون مشكل الحديث أعمّ من الفقه : إذْ أنَّهُ يظهر بعد فضّ إشكاله أثر فقهي ، مثل ما في كتاب "شرح مشكل الآثار للطحاوي"، و أثر عقائدي كما في كتاب " مشكل الحديث وبيانه لابن فورك" ، و كذلك في الأخلاق و السير ، و غيرها حسب موضوع الأحاديث المشكلة ، و هذا وجه الفرق بينهما .

وقد يقال أنَّ جهود ابن القيم الفقهية ؛ قد جمعت من طرف الشيخ بكر ــ رحمه اللهــ و غيره فَمَا حاجتنا لمثل هذا البحث في جمع آراء ابن القيم في شرح مشكل الحديث ؟

فأقول : أنَّ غرضي من البحث ليس جمع آراء ابن القيم الفقهية ، ولكن جمع بعض الأحاديث المشكلة في كتب كلّ من الطهارة والصّلاة و الحج ، ثم شرحه ، ممَّا يفي بغرض بيان منهجه في فض إشكالها .

و لِــ" مُشكل الحديث " أنواع :

ــ أن يكون إشكاله بسبب تعارض حديثين ، أو أكثر ، و هذا هو مختلف الحديث .

ــ أن يكون سبب إشكاله تعارض حديث و آية .

ــ أن يكون سبب إشكاله معنى الحديث بدون تعارض ، و منه غريب ألفاظ الحديث .

ــ أن يكون بسبب الاختلاف في أسباب التصحيح و التضعيف لبعض الأحاديث .

ــ أن يكون سبب إشكاله تعارض حديث و إجماع .

ــ أن يكون سبب إشكاله تعارض حديث و القياس .

ــ أن يكون سبب إشكاله تعارض حديث و العقل .

ــ أن يكون سبب إشكاله تعارض حديث مع مصلحة يراها البعض ضرورة للحياة ، وهم يعارضون بذلك الوحي و قد أكمله الله ، و أتمّه .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب السادس : أمثلة لأنواعٍ من مشكل الحديث :

الفرع الأوّل : ما كان سبب إشكاله معنى الحديث نفسه بدون تعارض :

الحديث: عن أُمِ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النَبيَّ ρ كَانَ إذَا خَرَجَ مِن الغَائِطِ قَالَ: ﴿*غُفْرَانَك*﴾.[1]

الفقرة الأولى: وجه الإشكال: معنى و سبب قوله ρ عند خروجه من الخلاء : ﴿*غُفْرَانَك*﴾ .

الفقرة الثانية: دَفْع الإشكال :

قال الحافظُ ابنُ القيِّم : « الغفران مصدر كالمغفرة ، و إِنَّمَا نصبه بإضمارِ الطب و المسألة كأنَّه يقول : اللهُم إنِّي أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ ، كما تقول : اللهم عفوك و رحمتك ، تريد : هَب لي عفوك و رحمَتُكَ ، و قيل: في تأويل ذلك و في تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان :

أحدهما: أنَّهُ قَدْ استغفر من تَرْكِه ذكره الله مدَّة لَبْثِه عَلَى الخَلاَءِ ، وَ كَانَ لاَ يهجر ذكر الله إلاَّ عند الحاجة، فَكَأَنَّهُ رأى هُجْرَان الذكر في تلك الحالة تقصيرًا ، وعَدَّهُ على نفسيه ذَنْبًا فتدَاركه بالاستغفار .

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النّعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه ثُمَّ هَضَمَهُ ثُمَّ سهلَ خُرُوجَ الأذى منه فرأى شكره قاصِرًا عن بلوغ حَقّ هَذِهِ النِّعْمَة، ففزعَ إلى الاستغفار منه، والله أعلم.» [2]

الفقرة الثالثة : دراسة و مناقشة :

إنَّ الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ ذكر الاختلاف في تأول هذا الحديث ، بدون أن يُرجح أحدهما على الآخر ، و لعل السبب في الأمرين معًا ، و لما لا نعلمه على أنَّهُ قد يقال : إنَّه ρ وإن تَرك الذكر بلسانه حالة التبرز ؛ لم يتركه بقلبه . [3]

([1])_[صحيح] « حم » (124/42) ، ح : 25220 ؛ «خ » في الأدب المفرد (693) ، ب : دعوات النَّبي « د » (30/1)في الطهارة، ب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، ح: 30، «ت» (7/1) في الطهارة ، ب : ما يقول إذا خرج من الخلاء،ح :7، «جه»(110/1) في الطهارة و سننها، ب: ما يقول إذا خرج من الخلاء ح: 300، « ن »(35/9)في عمل اليوم و الليلة، ب: ما يقول...، ح: 9824، «حن»(291/4) في الطهارة ب: الاستطابة ، ح : 1444 ؛ صححه الحاكم و ابن خزيمة و ابن حبان ، و النووي و الألباني ، وانظر: المجموع (83/2) ، الإرواء، رقم: 52 ، وحسَّنه الأرناؤوط : الموسوعة الحديثية مسند أحمد (24 / 142) .

([2])_ تهذيب سنن أبي داو ود (1 /32) .

([3])_[متفق عليه] «خ» (448/1) ، ك : الجنائز ، ب : الصَّلاة على القبرِ بعد ما يدفن ، ح : 1271 «م»(658/2) في الجنائز ، ب : الصَّلاة على القبر ، ح : 954 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفرع الثّاني : ما كان إشكاله بسبب تعارض حديثين ظاهرًا :

الحديثان المُتَناقضان :

الأوّل :عن ابن عباسτ: ﴿ أنَّ النبيَّ ρ صلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذ، فَصَفَهُمْ ، وَ تَقَدَمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا﴾.[1]

الثّاني : وقال ρ: ﴿ *لاَ تَجْلِسُوْا عَلَى القُبُورِ و لاَ تُصَلُّوْا إِلَيْهَا و لاَ عَلَيْهَا* ﴾.[2]

الفقرة الأولى: وجهُ الإِشْكَال: تعَارض قولـــه معَ فعله ρ .

الفقرة الثانية: دفع الإِشْكَال :[3]

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: « و هذا الحديث صحيح ، و الذي قاله هو النَبِيّ ρ الذي صلَّى على القَبْرِ ، فَهَذَا قَولُهُ و هَذَا فِعْلُهُ ، و لاَ يُنَاقِضُ أحَدهما الآخر ، فإنَّ الصّلاة المنهِيّ عنهَا إلى القَبْرِ غير الصّلاة التي على القبر ، فهذه صَلاة الجنازة على الميِّت التي لا تَختَصُ بِمَكَانٍ ، بَلْ فِعْلُهَا في غير المَسْجِدِ أَفْضَل من فعلها فيه ، فالصَّلاة عليه على قبره من جنسِ الصَّلاة عليه عى نَعشِهِ ، فإنَّه المقصُـــود بالصلاةِ في المَوضِعَينِ .

و لا فـــرق بين كونـــه على النعـــشِ وعلى الأرضِ ، و بين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصـــلوات ، فإنَّها لم تشرع في القبور و لا إليها ، لأنَّها ذريعـــة إلى اتخاذها مساجد ، و قد لعـــن رسول الله ρ من فعل ذلك .

فأيّن ما لعن فاعله ، و حَذَّرَ منه ، و أخبر أنَّ أهلـــه شرار الخلق ، كما قال : " إن مِنْ شِرَارِ الخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَاعَة وهُم أَحْيَاء، والذِينَ يَتخِذُونَ القُبور مَسَاجد"، إلى ما فعله مِرَارًا مُتَكَرِرًا؟ وبالله التوفيق .»[4]

([1])_ [صحيح] «خ» (448/1) ، ك : الجنائز ، ب : الصَّلاة على القبر ، ح : 1272 .

([2])_ [صحيح] «م»(668/2) في الجنائز، ب: النهي عن الجلوس على القبر ، والصَّلاة عليه، ح: 972 .

([3])_ إعلام الموقعين عن رَّب العالمين (356/2ــ366) .

([4])_انظر : دراسة هذه المسألة في الصفحة : 166 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفرع الثالث : ما كان سبب إشكاله تعارض الحديث مع القياس :

الحـــديث :

عن سهل بن سعد الساعديτ قال :﴿ ... فقامَ رَّجُلٌ مِنْ أصْحَابِهِ ρ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ρ إن لَمْ يَكُن لَكَ بهَا حَاجَة فَزَوِّجْنيهَا ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:"مَا عِنْدَكَ "، فقال: ماعِنْدِي شَيءٌ، فقال : " اذْهَب إلى أهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا " ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فقالَ : لاَ واللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فقالَ رسُول الله ρ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ...﴾[1]

الفقرة الأولى : وجه الإشْكَال:

رد الحديث في جواز النكاح بما قلَّ من مهْرٍ بالقياس على قطع يد السارق .

الفقرة الثانية : كلام ابن القيم في فض الإشكال :

« رد السُّنَّة الصَّحِيْحَة الصَّرِيحة المُحكمة في جواز النِّكاح بما قَلَّ من المهر و لو خاتم من حديد مع موافقتها لعموم القرآن ، في قوله : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ﴾[سورة النساء، الآية : 24] ، و القياس في جواز التَرَاضِي بالمُعَاوضة على القليلِ والكثِيرِ ، بأثر لاَ يثبت ، و قياس من أفسد القياس على قطعِ يَد السارق ، و أين النِّكاح من اللّصوصية ؟ و أين استباحة الفروج به من قطع يَد السارقة ؟

و قد تقدم مِرَارًا أنَّ أصَحَ النَّاس قياسًا أهل الحديث ، و كُلَّمَا كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح .» [2]

الفقرة الثالثة : الدراسة و المناقشة :

الحاصل أنَّ الأدلة قد دلت على أنَّه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقيّيد بمقدار، بل ما كان له قيمة صَحَّ أن يكون مهرًا، فإنَّ الحديث: ﴿ *وَلَوْ خاتمًا من حَدِيدٍ*﴾، وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين، وأقرَّهَا رسُول الله ، وكذلك حديث أنّه قال ρ: لَوْ أنَّ رجُلاً أعطى امرأة صدَاقًا ملء يديهِ طَعَامًا كَانتْ لَهُ حَلاَلاً "، و كذلك حديث عبدالرَّحمان بن عَوْف τ : ﴿ تزوج امرأة على وزن نوةٍ من ذَهَب﴾[3] ، يدل على عدم التقيّيد بحدٍ في جانب القلَّة ، و الأحاديث المذكورة في الأمهات:

([1])_[متفق عليه] «خ»(1978/5) في النِّكاح، ب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، ح:4855، «م»(1040/2) ك: النِّكاح ، ب : الصَّداق وجواز أن يكونه تعليم قرآن و خاتم من حديد ... ، ح : 1425.

([2])_ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (349/2) .

([3])_[متفق عليه] «خ» (1977/5) ، ك : النِّكـــاح ، ب : قـــول الله Ψ : ﴿ *وَ ءاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً*﴾ [سورة النِّساء، الآية:4]،ح:4853؛ «م» (1042/2) ، ك : النِّكاح ، ب : الصداق و جواز ... ، ح : 1427 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

فالأوَّل : متفق عليه ، و الثَّاني : أخرجه أحمد ، و ابن ماجه ، و الترمذي وصححه ، والثالث : أخرجه أحمد و أبو داود ، و الرابع : أخرجه أبو داود و الترمذي و النَّسائي و ابن ماجه .

فهذه الأحاديث تدل على أنَّه لاَ حد للمهر في جانب القلّة ، بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهرًا .

وأمَّا في جانب الكثرة فكذلك فلاحد له ، و لذلك ذكر الله تعالى القنطار ، و كانت مهور زوجاته لكلٍّ واحدة اثنتا عشرة أُوْقِيَة و نصف ، عن خمسمائة درهم[1] فمن زعم أنّ المهر لا يكون إلاّ كذا فعليه الدليل الصحيح ، و لا ريب أنّ المُغالاة في المهور مكروهة [2] .

الفرع الرابع: ما كان سبب إشكاله تعارض حديث مع آيـــة :

الحديث: ماروي عنه ρ: ﴿*لاَيدخل الجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا*﴾. [3]

الآيـــة : قوله Ψ : ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [سورة الإسراء ؛ الآية: 15] .

الفقرة الأولى: وجه الإشْكَال:

أَنَّ الحديث في ظاهره يثبت عقوبة عدم دخول ولد الزنا الجَنَّة ، لفعل أبويه ، و الآية تنفي أن تزر نفس وِزر غيرها .

الفقرة الثانية : كلام ابن القيم في فض الإشكال :

ومن ذلك أحاديث ﴿*لايدخل الجَنَّة ولد زنا*﴾ ، قال أبو الفرج ابن الجوزي[4] ـ رحمه الله ـ : و قد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح ، و هي معارضة بقوله I: ﴿ *وَلاَتَزِرُو وَازِرَةٌ وِزْرَا اخْرَى*﴾ [سورة الإسراء الآية:15].

قلت: ـ أي: ابن القيِّم ـ ليست معارضة لَهَا إن صحت ، فَإِنَّهُ لايُحْرَم الجَنَّة بِفِعْلِ وَالِدَيْهِ ، بَلْ لأَنَّ النُّطْفَة الخَبِيثَة لاَيَتَخَلَقُ مِنْهَا طَيب فيْ الغَالِب ، و لاَ يَدخل الجَنَّةَ إلاَّ بِنَفْسٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِن كَانَتْ فِيْ هَذَا

([1])_والحديث هو: عن أبي سلمة بنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ﷺ، أَنَّهُ قالَ :﴿ *سَأَلْتُ عَائِشة ﷺ: كَم كَانَ صَدَاقُ رَسُولَ الله ؟ قَالَتْ :كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّة و نَشًّا ، قَالتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ :قُلْتُ: لاَ ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رسول الله ρ لِأَزْوَاجِهِ* ﴾.

و الحديث أخرجه: «م»(1042/5) في النِّكاح، ب: الصداق وجواز...وكثير و استحباب كونه خمسمائة درهم لمن لم يجحف به ؛ :1426 .

([2])_صديـــق حسن خان القنوجي البخاري : الروضة النّديـــة ، ص : 75 ـ 76 .

([3])_«مي»(2 / 112) ، «ن»(2 / 332) ؛ « »و عبد الرزاق في"المصنف"(205/2)وابن خزيمة في" التوحيد ص:236 ؛ السلسلة الصحيحة (285/2) ، برقم : 673 .

([4])_ نقد المنقول والمحك المميز بينَ المردود والمنقول (123/1). رقم الحديث 202 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الجِنْسِ طَيِّبَة دَخَلت الجَنَّة ، وَكَانَ الحديث مِنْ العَامِ المَخْصُوص، وقَدْ وَرَد فِيْ ذَمِّهِ ﴿ أَنَّهُ شَرّ ُ الثَلاَثة ﴾ ، و هو حديث حسن ، و معْنَاهُ صَحيح بهذا الاعتبار ، فَإِنَّ شَرَّ الأَبَوَيْنِ عَارِض ، و هَذَا نطْفَة خبيثة ، و شَرُّهُ مِـــنْ أَصْلِهِ ، و شَرُّ الأَبَوين منْ فِعْلِهِمَا . اهـــ »

الفقرة الثالثة: الدراسة و المناقشة :

إنَّ هذا الحديث من الأحاديث المشكلة جدّاً ، ولقد أجاب ابن القيم ــرحمه اللهــعن هذا الإشكال باحتمال صحّة الحديث و عدمـــه ، و أنَّ عدم دخولـــهِ الجَنَّة ليسَ بِفِعلِ وَالِدَيهِ وَ إِنَّمَا النُّطفَة الخبيثَة لاَ يَتَخَلَقُ مِنْهَا طيب في الغالب ، و لا يدخلها إلاَّ بنفسٍ طيبة .

والمراد منه من تحقق بالزنا ، حتَّى صَارَ غَالِبًا عَلَيْهِ ، فَاسْتَحَقَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فيقال ابن له ، كما ينسب المتحققون بالدُّنيا إليهَا ، فيقال لهم: بنو الدُّنْيَا[1] ، *وهذا حديث صحيح* وقد صححه الألباني ــرحمه اللهــ بلفظ: ﴿ لايدخل الجَنَّةَ وَلَد زِنَة﴾[2]، *فيكون الاحتمال* الصحيح ــوالله أعلمــ لاَ يَدخلَ الجَنَّةَ وَلَد زِنَا ؛ إذَا عَمِلَ بِعَمَل وَالِدَيْهِ ، و لم يتب من ذلك ، فَإِنَّ الله يقول: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ [سورة النِّساء ، الآية:48] ، وقد أخرج أحمد في مسنده بسند حسن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: ﴿ و هُوَ شَرُّ الثَلاَثة إذَا عَمَلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْه ﴾.[3]

([1])ــانظر : شرح مشكل الآثار (1/ 395) .

([2])ــالإرواء (2362)

([3])ــحم (201/2 ، 203) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث التمهيدي الثاني : الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة وآثاره العلمية :

توطئة : في فضل العلم و العلماء .

المطلب الأول : اسمه و نسبه و شهرته و سببها .

المطلب الثاني : قبسات من مناقب الإمام الحافظ ابن القيِّم رحمه الله .

المطلب الثالث : وفاته و أهم مصادر ترجمته و ما ألف في علومه .

المطلب الرابع : نشأته العلميَّة .

المطلب الخامس : فضائل شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمها الله .

المطلب السادس : تنوع جهوده العلميّة .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

توطئـــة : في فضل العلم و شرف العلماء :

لقد قضى الله أمراً كان مفعُولاً، أن أمر بالإصلاح، ونهى عن الإفساد، وجعل لكلِّ فريق دُعاة فمنهم من يدعواْ إلى توحيد الله و نبذ الشرك والعصيان ، وفريق يدعواْ إلى الإسلام بزعمهم وطريقهم إلى الهلاك ومشاقَّات البدع وأهلها، وفتحاً لأبواب جهنَّم، والله حسبنا و عليه التُّكلان .

فمن صادق أهل الحق فاز ونال رضوان الواحد المنَّان ، ومن خالفهم فمصِّيره إلى غير سيل المؤمنين سار ، وحلَّ عليه غضب الملك القهار ، قَالَ النَبيُّ ﴿ *لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَّنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى ذَلِكَ* ﴾ [1]

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِي ــرحمه اللهــ:« وأمَّا هذه الطَائِفَةُ فَقَالَ البُخَاري:"هُمْ أَهْلُ العِلْمِ"[2]، وَقَالَ أَحْمَد ابن حنبل: "إنْ لَمْ يَكُونُواْ أَهْلَ الحَدِيثِ فَلاَ أَدْرِي مَنْ هُمْ "، وَقَالَ القَاضِي عِيَّاض: "إنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهَلَ الحَدِيثِ".

قُلْتُ: وَيحْتَمِّلُ أَنَّ هَذِهِ الطَائِفَةُ مُفرَقَةٌ بين أنواع المُؤْمِنِيْنَ ؛ مِنْهُمْ شُجْعَانَ مُقَاتِلُونَ ، وَ مِنْهُمْ مُحَدِثُونَ ، وَ مِنْهُمْ زُهَادٌ ، وَ آمِرُونَ بِالَمْعُروفِ ، وَ نَاهُونَ عَنِ المُّنْكَرِ ، وَ مِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الَخْيِر ، فَلاَ يَلْزِمُ أَن يَّكُونُواْ مُجْتَمِعِيْنَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُواْ مُتَفَرِقِيْنَ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ . اهــ » [3]

إنَّ العلماء مثل الدَّواء ، فمّن أخذ منافعه من واصفٍ عارفٍ بالأحوال ، و المآل ؛ كان شِفاؤه مضمون الحصول ، و من أخذ وصفته من غير ذلك ؛ فقد زاد الوجع إعلالاً، فمثل الدّواء هم العلماء و مثل من يَّصف أحوالهم ، و مناهجهم الله في الكتاب ، و نبيّه ρ في السُّنَّن الصِّحاح ، وكلٌّ وحيٌّ من الله I .

أَمَّا وَصْفَهُمْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّنِ الصِّحَاحِ؛ فَقَدْ قالَ اللهُ I: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية :18]

قال الإمام القُرْطبي ــ رحمه اللهــ:« في هَذِهِ الآيَةُ دَلِيْلٌ عَلَى فَضْلِ العِلْمِ ، وَشَرَفِ العُلَمَاءِ وَ فَضْلِهِمْ فإنَّهُ لو كان أحدٌ أَشْرَّفُ مِنَ العُلَمَاءِ لَقَرَنَّهُمْ الله بِاسمِهِ واسْمِ مَلاَئِكَتِهِ، كَمَا قَرَنَ اسْمَ العُلَمَاء .اهــ » [4]

([1])_[متفق عليه] «خ» (2667/6) في الاعتصام، ب: قوله ρ"لاَ تزال طائفة ..."، ح:6881، «م»(5/ 1523) في الإمارة ، ب: قوله ρ: " لا تزال طائفة ... " ، ح : 1920 .

([2])_ في كتاب الإعتصام بالكتاب والسُّنَّة ، ب: وكذلك جعلناكم أمّة وسطا (2667/6).

([3])_شرح صّحيح مسلم (7/ 70_7) .

([4])_ الجامع لأحكام القرآن (41/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و قال ابن القيِّم : «وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الشَهَادَة الثَنَاء على أهلِ العلمِ ، الشَاهِدِيْنَ بِهَا وَ تَعْدِيْلِهِم »[1] وقال ابن كثير_رحمه الله_:« وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ لْلعُلَمَاءِ فِيْ هَذَا المَقَامِ . »[2]

لذلك كان يجب توقيرهم وتقديرهم بالأمر المشروع، دون غلُّوٍ فيهم ، قال طاووس بن كيسان[3] _رحمه الله_ : «من السّنّة أن يوقرَ أربعة : العالم ، و ذو الشَّيبة ، والسُّلطان، والوَالِد . »[4]

وذلك لما جعل الله لهم من منزلةٍ عظيمةٍ وهبَةٍ في قلوب النّاس ، فعن بن عباس ψ قال : « مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطابψ عن حديثٍ ما منعني منْه إلاَّ هِبَتُهُ . »

قال I: ﴿ **أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ [الزمر، الآية :9] وفي هذه الآية كذلك دلالة واضحة في فضل العلم وأهله، قال الطبري[5]_رحمه الله_: «هلْ يستوي الذين يعلمون مالهم في طاعتهم لِرَبِّهم من الثواب ، و مَا عليهم في معصِيَّتهم إِيَّاهُ من التَّبعات وَ الذين لا يعلمون ذلك ؛ فهم يخبطون في عشواء ، لايرجون بحسن أعمالهم خيراً ، و لا يخافون بِسَيِّئِهَا شراً ؛ يقول : ما هذان بمستويان . اهـــ»[6]

ولَّما كان للعالم هدا الفضل قَدَّمه ρ على غيره في مواضع الفضل ، قال الإمامُ ابن القيِّم:« أنَّ النّبيَّ ρ قَدَّمَ بِالفَضَائِلِ العِلمِيَّةِ في أَعْلَى الوِلاَياتِ الدِّينيَّةِ وَ أَشْرَفِهَا، وَ قَدَّمَ بِالعِلْم الأَفْضَلِ عَلَى غيرِهِ ، فَرَوَى مسلم في صّحيحه[7]حَدِيث أَبِي مسعُود البَدْرِيِّ ψ عَنْ النَّبِيِّ ρ قَالَ:﴿يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ فَإِن كَانُواْ فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُواْ فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلاَماً أَوْسِّناً ...﴾.

فَقَدَّمَ فِي الإِمَامةِ تَفْضِيلَهُ العِلْم عَلَى تَقْدِّيمِ الإسلاَمِ وَالهِجْرَةِ، وَلَمَّا كَانَ العِلمِ بالقُرْآنِ أَفْضِل منْ العِلم

([1])_ مفتاح دار السّعادة و منشور العلم و الإرادة (219/1)، "الضوء المنير على التفسير" جمعه : علي أحمد حمد الصالحي ، من كتب ابن القيم (13/2) .

([2])_ تفسير القرآن العظيـــم (310/1) .

([3])_هـــو: طاووس بن كيسان اليَّمانيّ الحميريّ ، ثقة فقـــيه، توفي سنة 106هـــ ، انظـــر : تقريب التهذيب (377/1) .

([4])_ذكره الإمام البغوي في : شرح السُّنَّة (41/13) .

([5])_ هو : محمّد بن جرير بن زيد أبو جعفر صَّاحب التّصانيف النَّافِعة ، توفي سنة 310 هـــ ، انظر : الحافظ الذهبي "تذكرة الحُفاظ" (710/2_711) .

([6])_ جامع البيان فِي تفسير القرآن (621/10) .

([7])_[صحيح] « م » (464/1) ، في المساجد و مواضع الصّلاة ، ب : من أحق بالإمامة ، ح: 673 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

بالسُّنَّةِ لِشرفِ مَعْلُومِهِ علَى معلومِ السُّنَّة قَدَّم العِلمَ به ، ثُمَّ قَدَّمَ العِلمَ بِالسُّنَّةِ عَلَى تَقدِّمِ الهِجْرَةِ ، و فِيهِ من زِيَادةِ العَمل مَا هُوَ متميز بهِ ، لكن إِنَّمَا راعَى التَّقدِّم بالعِلمِ ثُمَّ بالعَمَلِ ، وَ رَاعَى التَّقْدِّم بالعِلمِ بِالأَفْضَلِ عَلَى غَيرِهِ ، وَ هَذَا يدُّلُ عَلَى شرفِ العِلمِ وَ فَضْلِهِ ، وَ أَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَهْلُ التَّقْدِّم إِلى المَرَاتِبِ الدِّينية . اهـــ »[1]

فكان بذلك أنفس ما يتنافس عليه المتنافسون ؛ و أجَلِّ ما يتسابق فيه المتسابقون، مفاتيح السَّعادتين: العلم الصّحيح والفهم السَّديد والدَّعْوة على نور الهداية ، وبصيرة العلم ، والصبر على المشاق في ذلك كلِّه، وهذا هو سبيل الأنبياء υ: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (108) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ [سورة يوسف،الآية : 108_109] .

و الإقتداء بسيِّد المرسلين غايةٌ تطلب في كلِّ حينٍ وحال ، و لّما كان هذا مطلب رئيس للحياةِ رَزَقَ اللهُ العِبَادَ برِّجَالٍ أَفْنَواْ أعمارهم ، و قضواْ جُلّ أوقاتهم في طلب العلم ، و العمل به ، و الدعوة إلى الله I، والصبر على ذلك ، ومن أمثالهم : الصّحابة رضوان الله عليهم، والأئمة والفقهاء كمالك أحمد والشافعيّ ، والثوري وسعيد بن المسيَّب ، والأوزاعي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، و تلاميذه ابن كثير و ابن رجب و الذهبي ... وغيرهم .

ومن سار على نهجهم في نشر السُّنَّة في كلِّ زمان ؛ ابن باديس ، و الطيب العقبي ، و الإبراهيمي و مبارك الميلي ، و الزواوي ، و الحماني ، من أئمة السُّنَّة في بلادنا ، و ممن نهج طريقهم من أعلام الهدى ، و مصابيح الدُّجى .

وأمَّا في هذه الورقات فسوف نترجم للإمام ابن قيِّم الجوزيَّة ، الذي هو شيخ عصره رحمهم الله جميعًا، و الذي نترجم لَهُ بأسطر ، على سبيل التذكير لا الاستعاب لجميع جوانب حياته ، و الله I أسأل التوفيق و السّداد .

([1])_ مفتاح دار السَّعَادة و منشور العلم والإرادة (279/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الأوّل : اسمــه و نسبــه و شهرتــه و سببهــا:

الفرع الأوّل : اسمــه و نسبــه :

شَمْسُ الدِّين مُحمد، أَبُو عبد الله بن أبي بكر بن يعقوب ، بن سَعْدٍ بن جَرِيرٍ بن مكي ، زَيّن الدِّين الزُّرْعِي الدِّمشْقِي[1] ، المشهور بابن قيِّم الجوزيَّة ، وهو الذي نترجم له إن شاء الله تعالى .[2]

أمَّا سبب كُنيته بِــ"أبي عبد الله " أنَّ ابنه الأكبر اسمه عبد الله ، وهو شرف الدِّين عبد الله ، وكان من الأذكياء ، و الطلاب الحُدقاء ، و له كذلك ابن اسمه إبراهيم ، وكان على نهجه في طلب العلم و نشرِه .[3]

أمَّا بكر فهو والده، وكان رجلاً صالحاً ناشِراً للعِلمِ ، أمَّا كلّ من أيُّوب وسعْدٍ و جَريزٍ لم أقف على ترجمة لهم إلاَّ أنَّهُم من نسَبه قَطعاً، فأيُّوب هو جدّه ؛ أي: والد أبي بكر قيِّم الجوزيَّة ، و سَعْد هو جدّ أبيه ، و جعلهما في نسبه أمر مجمع عليه بين من ترجم للإمام ابن قيَّم الجوزيَّة ، أو أبنائه.[4]

أمَّا جَرِيز : فإنَّه أحد أجداده ، إلاَّ أنَّه وقع إشكال في ضبط"جريز"على ثلاث حالات ذكرها الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله – : [5]

_الحالة الأولى: فقد ضبطه الصفدي ، و ابن عماد بِــ"حريزْ " بمهملتين ثمَّ الياء والزَّاي المُعْجَمَة. [6]

_الحالة الثانية: ضبطها الشوْكَاني بِــ" جَرِيز ". [7]

_الحالة الثالثة:كما عند ابن رجب بِــ"جريز"الجيم المهملة، ثمَّ الراء المهملة، ثمَّ اليَّاء والزَّاي المُعجمة[8]

([1])_نسبةً إلى دِمشق وهو بكسر أوله ، و فتح ثانيه ، هكذا رواه الجمهور، و الكسر لغة فيه ، و شين معجمة و آخره قاف البلدة المشهورة قصبة الشام، قيل : سمِّيت بذلك لأنَّهُم دّمشقواْ في بنائِهَا ؛ أي : أسرعُواْ .
انظر: شهاب الدِّين الحموي "معجم البلدان" (463/2) .

([2])_محمد بن أحمد الذهبي" ذيول العبر في خبر من عَبَر"(155/4) ، محمد بن علي الدَّاوُدي " طبقات المُفسرين (90/2) ، محمد بن علي الشوكاني " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع " (59/2) .

([3])_سوف تأتي معنا ترجمته ؛ عند ذكرنا لأشهر تلاميذ ابن القيم ، ص : 50 .

([4])_انظر: زيّن الدِّين أبي الفرج بن رجب"ذيل طبقــات الحنابلة للحافظ" (447/2) ، البدر الطالع (59/2) الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (400/3) .

([5])_بكر بن عبد الله أبو زيد ؛ ابن القيِّم الجوزيَّة حياته و آثاره ، ص : 7 .

([6])_ صلاح الدِّين الصفدي " الوافي بالوفيات " (270/2) ، عبد الحيّ بن العماد الحَنبلي " شذرات الذهَب في أخبار من ذهب" (168/6)

([7])_البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (59/2) .

([8])_ ذيــل طبقات الحنابلة (447/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و للترجيح بين هذه الحالات يحتاج الباحث إلى أكثر تنصيص وبحث، وقد حاولت إيجاد ترجمة له في كتب التراجم فلم أقف على ذلك ، وقد قال الشيخ بكر أبو زيد ــ رحمه الله ــ: أنَّ الأقرب إلى الصّواب "حَرِيز".[1]

أمَّا مكي زيّن الدِّين الزُّرعِي : فهو أحد أجداده ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته لأخيه عبد الرَّحمان .[2]

الفرع الثاني : تاريخ ولادته و مكانها :

إنَّ من تمام نعم الله على عباده ؛ أن خلق في كلِّ عصر علماء ، يُبيِّنون للنّاس أمور دِّينهم ومستلزمات السَّعادتين ، وطريق أهل الجنَّة من سبيل أهل الخسران و الهلاك، وهذا من تمام قوله: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[سورة المائدة ، الآية :3] ، و هذا ظاهر في تعاقب العلماء عبر الزَّمان حتَّى يأتي أمر الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ تَزَالُ طَائِفَة من أمَّتِي قَائِمة بأمر الله لا يَضُرهم من خذلهم، أوخالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظَاهِرُون على ذلك ﴾.[3]

لقد اتفقت المصادر التي ترجمت لحياة الحافظ ابن قيِّم الجوزيَّة، وكذلك المحققون، على أنَّه ولد يوم السّابع من شَهْر صفر، سنة إحدى وتسعين وسِتمائة من الهجرة النّبوية[4]؛ هذه السنة توافق سنة (1292 م) ، أمَّا محل ولادته فقد كان بمدينة دِّمشق الشام[5]، التي كانت في ذلك العصر قِبْلَة طُلاب العلم .

و لقد حُضِي بمولده في أسرة مُشْتَغِلَة بالعلم ، و مُتمسِّكة بالتعاليم الدِّينية ومُنتهِجة مسلك أهل السُّنَّة والجماعة ، و هَذَا أحد أسباب نُبوغه ، و تفوقه في طلب العلم في الصغر كما سوف يتبيَّن ذلك إن شاء الله جلَّ وعَلاَ.[6]

الفرع الثالث : سبب شهرته بابن قيِّم الجَوزيَّة :

إنَّ من عادة العرب قديمًا وحديثًا التَّكَنِّي بأبي فلان ، أو بأبي فلانة ، أو بابن فلان، و هذا ما كان عليه أمر الرسول.

([1])_ ابن قيِّم الجوزيَّة حياته و آثاره ، ص : 8 .

([2])_شهاب الدِّين أحمد بن حجر : الدرر الكامنَّة (434/2) .

([3])_ سبق تخريجه ، ص : 29 .

([4])_صلاح الدِّين الصفدي : الوافي بالوفيات (270/2) .

([5])_عبد الله مصطفى المراغي : الفتح المُبين في طبقات الأصوليين (168/2) .

([6])_انظـــر : ص 44 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

فقد كان يُكنّى بِأبي القاسم، وكان يُكَنّي الصحابة ψ، فقد جاء في الصحيحين[1] من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال : ﴿كانَ رسول الله ρ أَحْسَن النَّاس خُلُقاً وكان لي أخٌ يُقال له أَبُو عُمَير قال: أحسِبُهُ فَطِيمٌ ، وكان رسول الله ρ إِذَا جَاءَ قالَ : "يا أَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْر﴾ ، والظاهر أنَّ في التكنِّي فوائد كثيرة ، منها ما فيه من تعويد الطفل بِخطاب يُشعِرُه بالمسؤولية اتجاه نفسه أولاً ثُمَّ نحو أُمَّته ، و أنَّه فيه تكوين لشخصيته .

وابن قيّم الجوزيَّة رحمه الله كان يُكنى بِـــ " أبي عبد الله " ، و لكنَّه اشتهر بين عامَّة النَّاس بابن قيِّم الجوزيَّة ، و سبب هذه الشهرة : أنَّ والده كان يُلقب بِـــ" قيِّمِ المدرسة الجوزيَّة "، التي كان قيِّماً على تسيِّر شؤونها .

و الجَوزيَّة: بفتحِ الجيم ، نسبة إلى مدرسة بناها الإمام محي الدِّين يوسف[2] ابن الإمام المشهور أبي الفرج بن الجَوزي ـرحمه الله ـ، والجَوْزِي ، قيل: " وعُرِفَ جَدُّهم بالجوزي بجَوْزةٍ ، كان في داره بِواسط لم يكن بواسط جوزة غيرها." [3]

وقد يطلق عليه " ابن القيِّم " ، و هذا عند أكثر المتأخرين ، و هو اختصار لِـــ " ابن قيِّم الجَوزيَّة " ولَمَّا كانت لا يُخلُّ بالمعنى ، ولا يقدح في المُكنَّى به ، جرى ذلك على الألسنة، والله أعلى و أعلم .

---

(1)_[متفق عليه] «خ»(2291/5)في الأدب، ب: الكُنْيَة لِلصَّبِيِّ وقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُل، ح:5850؛ «م»(1693/3) في الآداب، ب : استحْبَـــاب تحنيـــكِ الْمَوْلُوْد عند وِلَادَتِهِ و حمله إلى أهلِ الصَّلَاح ... ، ح :2150 .

(2)_هـــو:« محي الدّين بن الجَوزي الصاحب العلامةُ سفير الخلافة ، أبو المحاسن يوسف ابن الشيخ أبي الفَرج عبد الرحمان بن عليّ بن التِمّي البكريّ البغدادي الحنبليّ ، أستاذ دَار المُسْتَعْصِم باللهِ ، و لد سنة ثمان و خمسمائة سمع من ذاكر ابن كامل و ابن بوْشٍ و طائفة ، و قرأ القرآن بواسط على ابن الباقلاني ، و كان كثـــير المحفوظ قـــويّ المُشاركةِ في العلوم ، ضُربت عُنقـــه، هو وأولاده تاجُ الدِّين و المُحْتسب جمال الدِّين و شرفُ الدِّين» .
انظـــر: الذهبـــي " العبر في أخبار من عبر"(285/3)، إسماعيل ابن كثير " البداية والنهاية " (203/13) .

(3)_ ابن عبد الهادي " طبقات علماء الحديث " (119/4) ، و انظر ترجمته في : " تذكرة الحُفاظ " (133/1) الذهبي " العبر في أخبار من عبر" (118/3) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : *قبسات من مناقب الإمام الحافظ ابن القيِّم :*

الفرع الأول : زُهده في الدُّنيا و إقباله على الآخرة :

إنَّ الله تعالى زَكَّى ظاهر العلماء وباطنهم، فإنَّ العلماءَ ورثة الأنبياء ، ورِثُواْ عَنْهُم خِصال الزُّهد في الدُّنيا ، والإقبال على الآخرة ، قال Ψ : ﴿و َلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر، الآية:9] ، ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ ﴾ [سورة الفتح : 29] .

وإن كانت الآيتين في وصف الصحابة Ψ ، فإنَّ العلماء من بعدهم استحقوا هذا الوصف باتباعهم فلا ظير أن يشمُلهم ، فقال تعالى في وصف باطنهم وخشيتهم لله Ψ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [سورة فاطر : 28] .

فكانواْ أخشى النَّاس للهِ ، فزهدوا في الدُّنيا، وما أخذوا منها إلاَّ ما يُنْجيهم يَوْمَ القيامة، وهذه الدرجة من العبودية ؛ لا تتأتى إلاَّ بالعلم الصَّحِيح ، والفَهْم السَّديد، لا بكثرة التَفَيْهُقِ و التشدُّق، ولا بالزُّهد في السُّنَّة الصَّحِيحَةِ عنه ρ، و لا عن أحواله ، إلى طرائق العباد ودُعائهم و أحوالهم قال I : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت:41]

ثُمَّ قال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت :43] ، قال ابن كثير ــرحمه اللهــ : « أي : وَمَا يَفْهَمُهَا وَ يَتَدَبَّرُهَا إلاَّ الرَّاسِخُونَ في العلم المُتَضَلِعُونَ فِيهِ ».[1]

فالسَّلف كانواْ ينظرون فِي حالِ العُلماء فِي زُهدهم وعبادتهم، وإقبالهم على الآخرة ، وعملهم بعلمهم ، قال الإمام مالك رحمه الله : « قال ابن سيرين رحمه الله :" كانُواْ يتعلَّمُونَ الهَدْي كَمَا يتعلمون العلم "، و قال:" وبعث ابن سرين رحمه الله رجلاً فنظر كيف هدي القاسم* وحاله ».[2]

وقال I:﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأعراف :181] ، فأُمَّة العلماء العاملون بعلمهم لاتعارض بين ظاهرهم و باطنهم، خلافًا لِمن يُكثْرُونَ العِبادة إنْ صَّحت عن النَّبي ρ ؟

بالابتهالات و غيرها ...، فحقًا أنَّ العلم يهتِّف بالعمل ؛ فإن أجابه ، وإلاَّ ارتحل ، فكذلك يهتِّف العمل بالعلم الصَّحيح ؛ فإن صَّدَّقه وإلاَّ ابتدع المرء ، وانخذل وذل، وإذا نظرنا في أحوال ابن القيِّم ــرحمه اللهــ نجده العالم العامل ، وهذه أقوال شاهدة على ذلك :

([1])ــ تفسير القرآن العظيم (387/3) .

([2])ــرواه الخطيب البغدادي في : " الجامع لأخلاق الرَّاوي و آداب السَّامع " (79/1) .

*ــ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي: توفي سنة سبع ومائة هــ، والفقهاء السبعة هم على الترتيب الزماني =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST Document

قال تلميذه ابن كثير-رحمه الله - : «...لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه ، وكانت له طريقة في الصَّلاة يطياها جداً، و يُمُّد ركوعها وسجودها، و يلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيَّان فلا يرجع ، و لا يترع عن ذلك . اهـــ »[1]

وقال تلميذه الحافظ ابن رجب الحنبلي: « وكان _ رحمه الله _ذا عبادة وتهجد، وطول صّلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذِّكر، وشغف بالمحبة والإنابة ، والاستغفار ، والافتقار إلى الله والانكسار له والاطراح بين يدَّيه على عتة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً . »[2]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني _ رحمه الله _:« وكان إذا صلَّى الصُّبْح جلس مكانه يذكر الله حتَّى يتعالى النَّهار، ويقول: ((غَدْوَّتِي لَوْ لَمْ أَفْعَلْهَا سَّقَطَتْ قِوَاي))، وكان يقول:((بالصَّبر والفقر تنال الإمامة في الدِّين)). اهـــ»[3]

الفرع الثّاني : أخلاقه :

إنَّ لِحُسن الخلق فضائل عديدة، به تُنال الدَّرجات العاليات، و فواتح الخيرات، و فضائل البركات حتَّى ترفعه من أدنى الدَّركات إلى أعلى المجد و أرفع المقامات، فقد كان ρ يقول في دعاء الاستفتاح للصَّلاة: ﴿اللَّهُم اهدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَّهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، واصْرِف عَنِّي سَيِّئِهَا، لاَ يَّصْرِف عَنِّي سَيِّئِهَا إِلاَّ أَنْتَ ﴾[4] فقد داوم على ذلك ρ ، فصدق قوله فعله،كان أحسن النَّاس خُلُّقاً و إذا

= أ- سعيد بن المسيب: المولود قبل موت عمر بأربع سنين المتوفى سنة أربع وتسعين هـــ.

ب- عروة بن الزبير: ولد سنة تسع وعشرين هـــ ، وتوفي سنة أربع وتسعين هـــ.

ج- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: الملقب براهب قريش لعبادته توفي سنة أربع وتسعين هـــ.

د- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي: توفي سنة سبع ومائة هـــ.

هـــ- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: توفي سنة ثمانٍ وتسعين هـــ.

و- سليمان بن يسار: توفي سنة سبع ومائة هـــ.

ز- خارجة بن زيد بن ثابت: توفي سنة "مائة هـــ".

وسموا بالفقهاء السبعة: لأنهم كانوا في المدينة في عصر واحد ، ينشر عنهم العلم، والفتيا، وكان في عصرهم جماعة من الفقهاء التابعين، فلم يكن لهم مثل ما لهم. ا. هـــ. شذرات الذهب (1/ 104) .

([1]) _ البدايـــة و النِّهايـــة (14 / 234) .

([2])_ ذيل طبقات الحنابلة (2 / 448) .

([3])_ الدرر الكامنة (3 / 401) .

([4])_[صحيح] «م»(1/ 534_ 535)في صَّلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صَّلاة الليل وقيامه، ح: 771.

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

كان حُسن الخلق التحلِّي بالفضائلِ ، التي تستلزم التَّخلِّي عن الرذائل و مساوئِها ، فالنَّاظر إلى أقوال العلماء في تراجمهم عن أخلاق ابن القيِّم ؛ يتبيَّن مايلي :

ـ علو همَّته : لقد كان رحمه الله يتَّصِف بعلو الهمَّة، و يظهر ذلك في مايلي :

أوَّلاً: مؤلفاته : فقد احتوت على أغلب العلوم الدِّينية و الدنيوية .

ثانيًا: مناظراته : جاء في العديد من كتبه ذكره لمناظرات جرت له مع فئات مختلفة من النَّاس .

ثالثًا: تلاميذه : لقد درس على يديه أشهر علماء عصره .

فكانت حياته على هذا الأمر حتَّى وفاته رحمه الله، قال تعالى في وصف أمثله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة العنكبوت، الآية : 69] .

ـ الصُّحبة الفاضلة : إنَّ خُلق المسلم على خُلُّق صاحبه، فقد كان رحمه الله يُصاحب أهل الفضل والمرء كلَّما وُفق لِصُّحبت الأجلاء العقلاء من ذوي الدِّين ، والعلم والمروءة ، كان ذلك من علامات توفيقه ، و هدايته .

ولا يختلف اثنان أنَّه صاحب خير الخلق في ذلك الزَّمان، و النَّاظر إلى تراجم شيوخه ، و تلاميذه يُدرك ذلك .

ـ التنزه عن حسد الغير والحقد عليهم : قال[1]:« و لَّما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده والمتصدق ينعم عليهم ، كانت صدقة هذا تطفئ خطيئته ، وتذهبها ، وحسد هذا وكراهيته نعمة الله على عباده تذهب حسناته ، و في الصَّحيحين[2] عن أنس ﷺ قال ρ : ﴿ لاَ تباغضُواْ ، وَلاَتَحَاسَدوُاْ ولاَ تدَابَرُواْ، ولاَ تَقَاطَعُواْ، وكُونُواْ عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً وَلاَ يحلُّ لِمُسلِم أن يَّهجُر أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَث﴾.»

قال ابن كثير واصفًا حال شيخه و أخلاقه : « وكان حسن القراءة والخلق ، كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، و لا يستعيبه، وَلاَ يَحْقِد علَى أَحَدٍ ، وبالجملة كان قليل النَّظير في مجموعه، و أموره وأحوالـــه، والغالب عليه الخير والأخلاق الفاضلة .اهـــ »[3]

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه :

إنَّ ثناء العلماء بعضهم على بعض من أصول توريث العلم الصَّحيح ، قد اعتنى السَّلف به عناية فائقة،

([1])_انظـــر : تهذيب سنن أبي داود (7/225_226) .

([2])_[متفق عليه] «خ » (5/2253) في الأدب ، ب : مـــا ينهى عـــن التَّحاســـد ، و التَّدابـــر، ح 5718 « م » (4/ 1983) في البر و الصلة و الآداب ، ب : تحريم التَّحاسد و التَّباغض و التَّدابر ، ح : 2559 .

([3])_البداية و النهاية (14 / 234) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

ولو وقف منصف على مصنَّفات ابن القيِّم ، وفتاواه، وزهده المصاحب للعلم الصَّحيح وأخلاقه الفاضلة ؛ تحقق إمامته في الدِّين، وهذه أقوال لعلماء عصره، ولمن جاء بعده في بيان حاله :

ـ قال ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي ـرحمه الله ـ: « و كان ذا فنون من العلوم ، وخاصَّة التَّفسير والأصول من المنطوق والمفهوم . اهـ »[1]

ـ و قال إسماعيل ابن كثير ـرحمه الله ـ: « كان ملازماً للاشتغال ليلاً نهاراً ، كثير الصَّلاَة ، و التلاوة حسن الخُلق، كثير التودد، لا يحسد . اهـ »[2]

ـ و قال ابن رجب الحنبلي ـرحمه الله ـ:« و لا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسُّنَّة وحقائِق الإيمان منه ، و هو ليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله» ؛ ثمَّ قال: « و كان عارفاً في التَّفسير، لا يجارى عليه، و بِأصول الدِّين ، و إليه فيهما المنتهى .

و الحديث و معانيه وفقهه، و دقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله ، وبالعربية وله فيها اليَّد الطولى، وتعلم الكلام والنَّحو ، وغير ذلك ... »[3]

ـوقال شهاب الدِّين أحمد بن حجرـرحمه الله ـ:«وكان جرئ الجنان ، واسع العلم عارفاً بالخلاف »[4]

([1])_الرَّد الوافر على من زعم أن من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر ، ص : 35 _ 36 .

([2])_البداية و النهاية (14 / 234) .

([3])_ ذ ل طبقات الحنابلة (2 / 448) .

([4])_ الدرر الكامنة (3 /401) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document CERIST

ـ و قال ابن تغري بردي [1] ـرحمه الله ـ:« وكان برعاً في عدة علوم ، ما بين تفسيرٍ ، وفقهٍ ، وعربيةٍ ونحوٍ ، وحديثٍ ، وأصولٍ ، وفروعٍ . اهـــ»[2]

- وقال جلال الدِّين السُّيوطي ـرحمه الله ـ:« وصنَّف ، وناظر ، واجتهد ، وصار من الأئِمَّةِ الكبار في التَّفسير ، والحديث ، والفروع ، والأصليين ، والعربية . اهـــ» [3]

ـ وقال الشوكاني ـرحمه الله ـ:« و له مـــن حسن التصرف مع العذوبة الزائدة، و حسن السيَّاق ما لا يقدر عليه غالب المصنِّفين ، بحيث تعشق الإفهام كلامه ، وتميل إليه الأذهان ، وتحبه القلوب وليس له على غير الدليل معول في الغالب .

وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليـــه ، و لكنَّه لاَ يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة ، كما يفعله غيره من المهذبين ، بل لابد لـــه من مستندٍ في ذلك . اهـــ» [4]

ـ و قال نعمان الآلوسي[5] ـرحمه الله ـ:« هو المفسر النَّحوي الأصولي المتكلم . اهـــ»[6]

([1])ـهو : « يوسف بن تغري بردي الجمال أبو المحاسن ، ابن الأنابكي ، ولد بشوال سنة ثلاث عشرة و ثمان مائة (813 هـــ) له : المنهال الصافي، و البشارة في تكميل الإشارة للذهبي ، توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء خامس ذي الحجة سنة أربع و سبعين و ثمان مائة (874 هـــ) »؛ انظر: " البدر الطالع " للشوكاني (2 / 195 – 196) .

([2])ـ النُّجوم الزاهرة في أخبار مصر و القاهرة (10 / 249) .

([3])ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النُّحاة (1 / 63) .

([4])ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (2 / 60) .

([5])ـهو : نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي ، لـــه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، و هو أحد أعلام أهل السُّنَّة في زمانه ، توفي رحمه الله سنة : 1317 هـــ » ، انظر : الأعلام للزركلي (9 / 9) .

([6])ـ جلاء العينين في مُحاكمة الأحمدين ، ص : 35 ـ 36 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST
Document

المطلب الثالث : وفاتـــه و أهم مصادر ترجمته و ما ألف في علومه :

الفرع الأوّل : وفاة الإمام ابن قيِّم الجَوزيَّة :

بعد أن أظهر الله الدِّين الحقّ ، والمنهج الموصل إليه تعالى ، على يدَيّ طائفة من العلماء ، وبعد أن صال وجال الحافظ الموفق ابن القيِّم في مسائل العلم ، وبيَّين طريق أهل السُّنّة والجماعة في كلِّ فنون العلم ، وبعد أن استنارت الأُمَّـــة الإسلامية بدعوته السَّلفية على نهج النُّبوة، وتبددت دياجير الجهل والتعصبات ؛ التي عاشتها البلاد الإسلامية، وفي ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب، وقت آذان صَّلاة العشاء ، سنة إحدى وخمسين و سبعمائة هجرية (751 هـــ)، توفي الإمام العلامة المصلح ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله تعالى، وهذا التاريخ متفق عليه بين من ترجم له.[1]

و قد بلغ يومها من العمر ستين سنة، قضاها في طلب العلم، ونشره والتأليف ، والتدريس وسوف يـــأتي معنا ذكر أهم مصنَّفاته ؛ التي تشهد لسعة علمه ومكانته، وما ذاك إلاَّ مصَّاب قد حلَّ بالأمَّة بوفاته رحمه الله .

تنبيه : لقد ذكرت ما كان عليه الإمام من كثرة المؤلفات، ولكن ليس هذا فقط دليل علمه وصلاحه، ولكن الحافظ ابن القيِّم مثل أولئك العلماء؛ الذين عُرفُواْ بأَنَّهُمْ مِّنْ أهل العلم بنور قذفه الله في قلوب النَّاس ؛ بالقبول لهم ، ولعلمهم .

قال ابن رجب ـرحمه الله ـ:« وَ قَدْ فُتِنَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتأخِرينَ بِهَذَا ، وَظَنُّواْ أنَّ منْ كَثُرَ كَلاَمُهُ وَجدَالُهُ وَخِصَامه فِي مَسَائِلِ الدِّينِ؛ فَهُوَ أَعْلَم ممنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَانْظُر إلى أَكَابِرِالصَّحابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ و عُمَر و علي و مُعَاذ وابن مَسعُود و زيد بن ثابت ψ، كيف كانواْ ؟

كَلاَمُهم أَقلُّ من كَلاَمِ ابن عباس، وهمْ أَعْلَم منْه، وَكذَلِكَ كَلاَم التَّابعينَ أَكْثَر منْ كَلاَمِ الصَّحابة والصَّحَابةْ أَعْلَمُ منهُم ، وكَذَلِكَ تَابعُو التَّابعِين كلاَمهم أَكثَر من كَلاَمِ التَّابعين ، والتَّابعُونَ أَعْلَم منهُم فَلَيسَ العِلم بكَثرَةِ الرِّواية، ولاَ بِكَثْرةِ المقَالِ ، وَلكنَّه نُورٌ يَقْذَف فِي القَلْبِ ، يَفْهَمُ بِهِ العَبْدُ الحَقَّ وَ يُميز بِهِ بَيْنهُ ، و بين البَاطِلِ . اهـــ »[2]

([1])_محمّد بن أحمد الذهبي " ذيل طبقات العبر في أخبار من عبر " (4 / 155)، ابن رجب الحنبلي " ذيل طبقات الحنابلة "(2 / 450) ؛ ابن حجر العسقلاني " الدرر الكامنَّة " (3 / 403) .

([2])_بيان فضل علم السَّلف على علم الخلف"مطبوعة ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب "،جمع و تحقق:طلعت الحلوني(3 /21) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

الفرع الثاني : ما جاء في مشهد جنازته :

لقد صُلِّيَ عليه رحمه الله بعد صَّلاَة الظهر، بالجامع الأموي بدِّمشق ، ثمَّ صُلِّي عليه بجامع جراح الواقع خارج الباب الصغير بدِّمشق[1]، و قبره معروف حتَّى الآن ، فهو على يسار الداخل إلى المقبرة من الباب الجديد ؛ الذي وسع منذ أكثر من عشرين سنة ، و قد أزيل القبر من موضعه ، و أُبعد أكثر من مترين إلى الشرق . [2]

و كان مشهد الصَّلاة عليه و دفنه بمنزلة سعة علمه وأخلاقه و تواضعه ، وحبِّه لأُمَّته و إيثاره للحقِّ على الباطلِ ، فقد حضرها العلماء ، و الوجهاء ، و العامة، و طلاب العلم، و القضاة ، و عامة أهل الصَّلاح والخير ، قال ابن كثيرٍ ـرحمه اللهـ:« و قد كانت جنازته حافلة رحمه الله ، شهدهـــا القضاة، و الأعيان ، و الصَّالحون من الخاصة و العامة ، و تزاحم النَّاس على حمل نعشه . اهـــ »[3]

قال ابن رجب ـرحمه اللهـ[4]:« وكان قد رأى قبل موته الشيخ تقي الدِّين رحمه الله في النَّوم و سأله عن منزلته ، فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر ، ثّمَّ قال له : و أنت كدت تلحق بنا و لكن الآن في طبقة ابن خزيمة رحمه الله . اهـــ »[5]

([1])_ البداية و النِّهاية (14 / 235) ، ذيل طبقات الحنابلة(2 / 450) ، الدرر الكامنة (3 / 403).

([2])_انظر: " تنبيه أولي الهمَّة لحياة ثلاثة من الأئمَّة: ابن تيمية، ابنُ القيِّم ، محمَّد بن عبد الوهاب"لأبي بكر بن محمَّد ابن الحنبلي، ص: 53 .

([3])_ البداية و النهاية (14 / 235) .

([4])_ ذيل طبقات الحنابلة (2 / 450) ؛ و انظر : البدر الطالع (2 / 60) .

([5])_تنبيـــه : إنَّ إرادي لهـــذه الرؤيا التي يرويها تلاميذ ابن القيِّم رحمهم الله ليس لأجل وضع حكم في التفضيل بين هؤلاء العلماء ، فكلٌّ عاش في فترة زمانية لهـــا و عليهـــا ، و إن كانت الرؤيا الصادقة حقّ ، و هي من النبوة و لا يعني هذا اتخاذها مستنداً لاستنباط الأحكام الشرعية ، قال الحافـــظ يوسف ابن عبد البر رحمه الله : "وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيـــا الصادقة من الله، و أنَّهـــا من النبوة ، و أن التصديق بـــها حق ، و فيها من بديع حكمة الله و لطفـــه ، ما يزيد المؤمن في إيمانـــه ، و لا أعلـــم بين أهل الدِّين و الـــحقِّ ، من أهل الرأي و الأثر خلافـــاً فيما وصفت لك ، و لا ينكر الرؤيـــا إلاَّ أهـــل الإلـــحاد و شرذمـــة من المعتزلـــة . اهـــ" انظـــر : " التمهيـــد لِما في الموطأ من المعاني و الأسانيـــد " (1 / 285) .

وانظر:كلام الآلوسي على حقيقة الرؤيـــا وبيان مذاهب المتكلمين... في تفسيره " روح المعاني في تفسير القرآن والسبع النثاني"(11/9)

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

الفرع الثالث : مصادر ترجمته و المفردون بالتأليف في علومه :

ولَّما كان الإمام ابن القيِّم شخصية بارزة مهمة، وعنصر فعال في تكوين الثقافة الإسلامية، وما خلَّفه من ثروة كثيرة النَّفع في المكتبةِ الإسلاميةِ تناول العلماء ، والباحثين في كلِّ زمان حياته، ومؤلفاته وعلومه ، بالدِّراسة والشرح والتحقيق ، وهذه الدِّراسات كثيرة لا يمكن أن أذكرها كلّها في هذا المبحث ، بل هي تصلح لإفرادها ببحثٍ مستقلٍ، جامعٍ لكلِّ هذه الدِّراسات، أمَّا أهم من ترجم له:

ــابن ناصر الدِّين الدِّمشقي:«الرَّد الوافر على من زعم أن من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر .

ــ الحافظ الذهبي: «سيَّر أعلام النُّبلاء » ؛ «العبر في أخبار من عبر » و« معجم شيوخه » .

ــ صلاح الدِّين الصفدي: « الوافي بالوفيات » .

ــ الحافظ ابن كثير: « البداية و النهاية » .

ــ الحافظ ابن رجب : « ذيل طبقات الحنابلة » .

ــ الحافظ ابن حجر العسقلاني: « الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة » .

ــ يوسف بن تغري بردي: « النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة » .

ــ جلال الدِّين السُّيوطي: « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » .

ــ الدَّاودي: « طبقات المفسرين » .

ــ وحاجي خليفة: « كشف الظنون».

ــ ابن العماد: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» .

ــ علي الشوكاني : « البدر الطالع بمحاسن القرن السَّابع » .

ــ صديق حسن خان القنوجي البخاري: « التاج المكلل للطراز الأول والآخر » .

ــ نعمان الآلوسي: « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين »

ــ البغدادي : «هدية العارفين » .

ــ ابن بدران: « منادمة الأطلال » .

أمَّا عن البحوث و الدراسات التي أفردت حول حياته و جهوده العلميَّة فهي كثيرة ومنها :

ــ« ابن القيِّم حياته وآثاره» ، و «التقريب لفقه ابن القيِّم الجوزيَّة »، و«الحدود و التعزيرات عند

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

ابن قيِّم الجوزيَّة » دراسة وموازنة للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله .

ـ« ابن القيِّم و موقفه من التفكير الإسلامي » لعوض حجازي،

ـ «ابن القيِّم الجوزيَّة عصره ومنهجه » لعبد العظيم شرف الدِّين .

ـ «الإمام ابن القيِّم » الغنيمي محمَّد مسلم .

ـ «الإمام الحافظ ابن القيِّم الجوزيَّة » لعويضة كامل محمَّد .

ـ«تنبيه أولي الهمة لحياة ثلاثة من الأئمة، ابن تيمية ابن القيِّم محمَّد بن عبد الوهاب » لأبي بكر ابن محمَّد بن الحنبلي .

ـ« توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة » لأحمد بن إبراهيم ابن عيسى .

ـ« جهود الإمامين ابن تيمية و ابن القيِّم في دحض مفتريات اليهود » لبناني سميرة .

ـ« القواعد الفقهية عند ابن قيِّم الجوزيَّة المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين » للدكتور جمعة عبد المجيد

وغيرها من البحوث النافعة ؛ ولقد وقفت ، والحمد لله على أزيد من خمسين بحث ، بين من أفرد في ترجمة حياته ، و أخرى حول علومه رحمه الله .

+++

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الرابع : نشأته العلميَّة :

الفرع الأوّل : نشأته و ولوعه بطلب العلم :

إنَّ الإمام ابن قيِّم الجَوزِيَّة نشأ في بيئة محاطة بالعلم والمعرفة ، و الملاحظ في سيرته العلميَّـــة، و نُبُوغـــه و شهرته يعود إلى مايلي بعد توفيق الله جلَّ و عَلاَ :

أولاً : عائلته : فقد كان والده قيِّماً على المدرسة الجَوزيَّة ، و هو أحد علماء عصرهِ ، حيث إنَّه رحمـــه الله استفاد من والده في علم الفرائض و غيرها .

ثانياً: البيئة التي عاش فيه في تلك المرحلة، وهو محاط بالكثير من العلماء والأدباء والدعاة وأهل المعرفة في فنون العلم المختلفة، وهذا واضح من تنوع، وتعدد ثقافته واتساع معارفه التي تبدي للقارئ و الباحث في كتبه عن علمٍ من العلومِ أنَّهُ لا يحسن سواه ، بلْ هو يفوق الكثيرين من المتخصصين .

أمَّا الحالة التي كانت تسود في ذلك الزمان قبل ولادته، وبعدها من الحروب و الفتن ، و أنَّ النَّاس كانواْ مقبلين على الدُّنيا عن طريق السياسة ومظاهر الملوك ، و الَّتزلُّف إليهم ، فتراه رحمه الله يقبل على رَّبه عن طريق طلب العلم و نشره ، « و قبل أن يبلغ سنَّ الرُّشد انبرى لطلب العلم حراً مختاراً لا مستعبداً لشيخٍ من الشيوخ ، كما نرى عند بعض طلاب العلم اليوم ، إذ يقتصرون على شيخٍ واحِدٍ أو يحجر عليهم شيوخهم ، فيحتجزونهم لأنفسهم ليظهرواْ بمظهر المرشدِّين ، و المربيِّين . »[1]

وميزة طالب العلم المتفوق الأخذ من المتخصصين من أهل العلم الموثقين ، فابن القيِّم كان يأخذ من كلِّ شيخٍ ماهو متفوق فيه، فجمع علماً غزيراً نفعَ الله بهِ ، أمَّا الاقتصار على شيخ واحدٍ هذا ما عابهُ السَّلف .

قال مطر الوراق – رحمه الله –: « مثل الذي يروي عن عالم واحد مثل الذي له امرأة واحدة إذا حاضت بقي» [2]، ولقد ولع بطلب العلم منذ الصغر، « حيث إنَّه جلس في حلاقات شيخه الشهاب العابر في سنِّ السادسة ، أو السَّابعة من عمره . » [3]

الفرع الثاني : رحلات ابن القيِّم لطلب العلم :

إنَّ الرحلة في طلب العلم من الوسائل المفيدة لاكتساب الفنون المختلفة، و التفوق فيها ، لذلك

([1])_محمَّد مسلم " ابن قيِّم الجَوزيَّة " ، ص : 100 .

([2])_رواه ابن عبد البر " جامع بيان العلم و فضله " (1 / 157) .

([3])_ ينظر : ترجمة الشهاب العابر ، ص : 46 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

أعطاها العلماء و طلبة العلم في كلِّ عصر عناية فائِقة ، وعدّوها من المنافع التي يطلب بها العلم ، قال قيس بن عبادة ـرحمه اللهـ: « خرجت إلى المدينة أطلب العِلمَ و الشرفَ» [1] ، وقد تحمَّلواْ الصِّعاب ولوْ لتحصيل الحديث الواحد .

قال سعيد ـرحمه اللهـ : « إن كنت لأسير الليالي و الأيام في طلب الحديث الواحد » [2]، و قال الشعبي ـرحمه اللهـ:« لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن ليسمع كلمة حكمة ما رأيت أنَّ سَّفره ضاع . »[3]

وقد ذكر السَّلف للرحلة فوائداً ليس هذا مكان بسطها، ولكن القارئ في كتب التراجم التي اعتنت بحياة الإمام ابن القيِّم لا يجد ذكراً لرحلاته في طلب العلم، ممَّا قد يعاب عليه مقارنة بأقرانه و من عاصروه ، و الإشكالية هنا ما سبب قلتها ؟ أو الغموض الواقع في هذا الجانب من حياته ؟

فأقول – إن شاء الله – بعد هذا المبحث سوف يظهر السبب في ذلك ، و نحن نقف عند ما وقفنا عليه في كتب التراجم ، و نحاول الاستنباط منه ، و الله أعلى و أعلم :

ـ أنَّه خرج في سفرٍ كثيرٍ ، و هذا ما يظهر جلياً في أمرين : الأوّل : في ذكره لبعض الكتب التي ألفها في السفر والثاني : ذكره في بعض كتبه؛ لمناظرات كانت له في بعض البلاد ، منها مصر فقال : « وذَاكَّرْتُ مرَّة بَعْضَ رُؤَسَاءِ الطِبِ بِمِصْرَ . » [4]

ولقد ظهرت لي أسباب أخرى ، و هي :

ـ كثرة العلماء في بلاده ، حيث كانت دِّمشق مقبَل طلاب العلم ، و منبعاً من منابعه .

ـ أبرز و أعلم علماء ذلك الزمان كانواْ يسكنون بدِّمشق و ما حولها .

ـ من الأسباب كذلك نبوغه العلمي وتفوقه في سِّنٍ مبكرٍ، حيث إنَّه جلس للتدريس والإفتاء وعمره 37 هـ، قال ابن رجب:« وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه ـ ابن تيمية ـ إلى أن مات» [5]

و ابن تيمية رحمه الله توفي سنة 728 هـ ، و ولادة ابن القيِّم كانت سنة 621 هـ، فتبيَّن ذلك .

ـانتصابه وحمله مسؤولية الدفاع عن الدِّين الصَّحيح، والرَّد على الفرق المخالفة لأهل السُّنَّة والجماعة في موطنِّه ، ممَّا أعاق خروجه إلى الرحلة لطلب العلم ، و لقاء العلماء ، و الله أعلم .

([1])ـرواه ابن عبد البر" جامع بيان العلم و فضله " (1 / 114) .

([2])ـنفس المصدر (1/ 113) .

([3])ـنفسه (1 / 114) .

([4])ـ إغاثة الَّلهفان من مصائد الشيطان ، ص : 36 .

([5])ـانظر: ذيل طبقات الحنابلة (2 / 449) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

ـ قدوم شيخ الإسلام رحمه الله إلى دِّمشق ، واستقراره بِها، ممَّا جعلَ طلاب العلم يُقبلون على علمه ويأخذون من معارفه ، ممَّا جعلَ الإمام ابن القيِّم يُلازم شيخ الإسلام ، فقد كان أمَّة كما يقال .

ـ وفرة الكتب والمصنَّفات المختلفة عنده : فقد عرف بكثرة اقتنائه للكتب، قال ابن رجب:« و اقتنى من الكتب ما لا يحصل لغيره» [1]، وقال ابن حجر ـرحمه اللهـ:«وكان مغرى بجع الكتب فحصل منها ما لا يحصى»[2]، وهذا ممَّا جعل أغلب فنون العلم بين يديه مع توفر أساليب الفهم والاستنباطِ عنده .

فهذه أسباب ظهرت لي في عدَّم شهرته بكثرة الرحلات في طلب العلم إلى البلدان و الأصار – والله أعلى وأعلم – .

الفرع الثالث : أشهر شيوخه :

1ـ والده قيِّم الجَوزيَّة ـرحمه اللهـ: هو: « أبو بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الحنبلي ، كان من رو د العلم و ناشره ، حيث إنَّه كان قيِّماً على المدرسة الجَوزيَّة ، سَّمع شيئًا من دلائل النبوَّة على الرشيد العامري ، توفي يوم الأحد تاسع عشر ذي الحجة ، و صُلِّي عليه بعد صَّلاة الطهر بالجامع و دفن بباب الصَّغير ، و قد انتفع ابن القيِّم بعلم والده ، و أخذ منه الفرائض و غيره . » [3]

2ـالشهاب النَّابلسيـرحمه اللهـ: هو: « أبو العباس أحمد بن عبد الرَّحمان بن عبد المنعم بن نعمة المقدسِي الشافعي ، لقب بـــ " الشهاب العابر " لأنَّه كان عالماً بالرؤياً ، توفي سنة 697 هـــ . » [4]

قال الشيخ بكر أبو زيدـرحمه اللهـ:« وبالمقارنة بين سنة وفاة شيخه الشهاب العابر و بين سنة ولادة ابن القيِّم تبيَّنَ أن ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ بدأ السَّماع في سنٍ مبكرٍ؛ أي : في السنة السادسة أو السَّابعة من عمره . اهـــ» [5]

3ـمحمَّد شمس الدِّين: هو:« أبو عبد الله، ابن أبي الفتح البعلبكي[6]الحنبلي اللغوي النَّحوي حيث إنَّه تأثر به في اللغة ، والنَّحوي و انتفع به فيهما ، توفي بالقاهرة في ثامن عشر المحرم ، سنة تسع وســبعمائة (709 هـــ) . » [7]

([1])ـ المصدر السابق (113/1) .

([2])ـ الدرر الكامنة (4 / 22) .

([3])ـ البداية و النهاية (14 / 110) بتصرف .

([4])ـ ذيل طبقـــات الحنابلـــة(2 / 447)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(5 / 424) .

([5])ـ ابن قيِّم الجوزيَّة حيا ته و آثاره ، ص : 101 .

([6])ـالبعلبكي: نسبة إلى بَعْلَبَك بفتح اللام والباء الموحدة والكاف مشدَّدة، مدينة قديمة بينها وبين دِّمشق ثلاثة أيام .
انظر : "معجم البلدان" لشهاب الدِّين أبي عبد الله ياقوت (/ 453 ـ 454) مادة بعلبك .

([7])ـ ذيل طبقات الحنابلة (357/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

4_فاطمة بنت جوهر ــرحمها اللهــ: « أمُّ محمَّد بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي البعلي، كانت محدِّثة ذات علم نافع، فسمع منها وانتفع بعلمها، توفيت سنة 711 هــ». [1]

5_ القاضي تقيُّ الدِّين سليمان ــرحمه اللهــ: هو: « أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، توفي يوم الاثنين حادي عشر ذي القعدة سنة خمس عشرة وسبعمائة هجرية(715هــ)» .[2]

6_ إسماعيل بن يوسف بن كلثوم ــرحمه اللهــ:هو:«أبوالفداء بن يوسف بن كلثوم القيسي الدِّمشقي الشافعي الملقب بـــ "صدر الإسلام"، توفي سنة 716 هــ.» [3]

7_ ابن عبد الدائم ــرحمه اللهــ: هو: «أبو بكر بن المنذر بن زين الدِّين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي، توفي سنة 718هــ[4]، وقد ذكره في شيوخه ابن رجب وابن حجر وغيرهما». [5]

8_ شرف الدِّين أبو محمَّد بن تيمية ــرحمه اللهــ: هو :« عبد الله أبو محمّد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن خضر بن تيمية الحراني ، أخو شيخ الإسلام، وهو إمام بارع في علوم شتى تفقه و درس ، و لم يشتغل بالتّصنيف ، و كان أخوه يكرمه ، و فضلاء عصره يقولون أنَّه الأقرب من أخيه إلى طريق العلماء و أقعد بمباحث الفضلاء، مات في جمادي الأولى سنة727هــ، قبل أخيه بسنة.»[6]

9 _ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : هو: « أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ...تقي الدِّين أبـــو العباس بن مجد الدِّين، ولد في عاشر ربيع الأوَّل سنة 661 هــ ، وكان فضله عليـــه كبير حيث إنَّه لازمه منذ سنة 712 هــ ، وأخذ عنه الكثير من الآراء و عدم التقيُّد بآراء السابقين، ونهج نهجه في محاربـــة المخـــالفين لعقيدة السّلف ، توفي سنة 728 هــ[7]، وكانت ملازمته لابن تيمية حوالي سبع عشر عاماً تقريباً . » [8]

10 _ جمال الدِّين المزي ــرحمه اللهــ: هو : « يوسف جمال الدِّين بن الزَّكي الدِّين عبد الرّحمان القُضاعي ثمّ الكلبي الدِّمشقي الشافعي، ولد في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين و ستمائة، من مصنّفاته: تهذيب الكمال ، وكتاب الأطراف ...، توفي يوم السبت ثاني عشر صفر سنة 742 هــ ».[9]

([1])_ شذرات الذهب (6 / 28) .

([2])_ ذيل طبقات الحنابلة (2 / 366) .

([3])_ ذيول العبر(44/4)، معجم شيوخ الذهبي ، ص:510 ، للحافظ الذهبي ؛ فوات الوفيات(81/1).

([4])_ شذرات الذهب (48/6) .

([5])_ ذيل طبقات الحنابلة (470/2) ، الدرر الكامنة (400/3) .

([6])_نفس المرجع : (266/2) .

([7])_ فوات الوفيات (74/1_75) .

([8])_ ابن قيّم الجوزيّة حياته و آثاره ، ص : 101 .

([9])_انظر : البداية و النهاية (14 / 192) ؛ البدر الطالع (2 / 196_ 197) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الرابع : تاريخ جلوسه للتدريس :

إنَّ من الأصول التي سار عليها العلماء في كلِّ زمان و مكان بعد طلب العلم ، العمل على نشره عن طريق تدريسه للنَّاس ، و حثهم على أخذه ، و العمل به .

وكان هذا ما نهجه الإمام ابن قيِّم الجَوزِيَّة ، ذكر ابن رجب الحنبلي أن انتصابه للتدريس كان منذ حياة شيخه ابن تيمية ، فقال : « و أخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه إلى أن مات فانتفعُواْ بهِ ، و كان الفضلاء يعظمونه ، و يتتلمذون له كابن عبد الهادي و غيره . اهـ »[1]

قال الشيخ بكر أبو زيد_رحمه الله_: «نحن إذا وزنا بين تاريخ وِلادتِهِ سنة 691 هـ ، ووفاة شيخهِ سنة 728 هـ ، احتمل أن يكون درس في سنٍ مبكرٍ أو متوسطٍ ، إذ أنَّ عمره حين وفاة شيخه كان 37 سنة وجوانب ألمعيته و نبوغهِ و تفوقهِ على أقرانهِ ، و أنَّهُ قدْ أخذ عنه جمٌّ غفير ، و خلق كثير ، كلّ ذلك يُرجحُ جانب تدريسه في سنٍ مبكرٍ . اهـ»[2]

وإنَّ تدريسه في سنٍ مبكرٍ فهذهِ عادة العلماء الكبار، فقد وُلِعُواْ بطلب العلم في سنٍ مبكرٍ، و نبغواْ فيه ، ثمَّ درسوه لغيرهم ؛ كلَّما أتيح لهم المجال لذلك ، و هذا ظاهر في كلام السَّخاوي _رحمه الله_: « انتفع بهِ الأئِمَّة و درَّس في أماكن .»

ومن الأماكن التي درّس فيها كل من المدرسة الصدريَّة والجوزيَّة، أمَّا عن الأولى فذكر ابن كثير: وفي يوم الخميس سادس صفر درّس بالصدريَّة صاحبنا الإمام العلامة محمّد بن أبي بكر، وذلك في حوادث سنة 743 هـ ، وأمَّا الشوكاني ذكر أنَّه أَمَّ النَّاس بالمدرسة الجوزيَّة، بعد وفاة والده الذي كان فيِّماً عليها .[3]

الفرع الخامس : أشهر تلاميذه :

إنَّ لابن القيِّم بُروزاً من حيث آثاره العلميَّة التي كان من بينها تلاميذه الذين كان ومزال مدار العلم و فنونه على كتبهم ، و أشهرهم :

([1])_انظر : ذيل طبقات الحنابلة (2 / 449) .

([2])_ ابن قيِّم الجوزيَّة حياته و آثاره ، ص : 48 .

([3])_صديق حسن خان القنوجي " التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأوَّل " ، ص : 428 ، البداية و النهاية (14 / 202) ،" البدر الطالع " ، (59/2) ، بتصرف .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

1 _ ابن عبد الهادي_رحمه الله_:«محمّد شمس الدِّين، أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، كان صاحب تصانيف يبلغ بعضها مائة مجلد، توفي سنة 748هـ». [1]

2 _ الحافظ الذهبي _رحمه الله_: «هو محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الشافعي، قال الصفدي_رحمه الله_:«و لم أجد عنده_ يعني الذهبي _ جمود المحدثين و لا كودنة النقلة بل هو فقيه النّظر ، له دربة بأقوال النّاس، ومذاهب الأئمّة من السَّلفِ، و أرباب المقالات ، و قد أعجبني منه ما يعاينه في تصانيفه من أنَّه لا يتعدى حديثاً يورده ، حتّى يتبيّن ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد ، أو طعن في روايته ، و لم أر غير ه يراعي هذه الفائدة فيما يورده . اهـ» [2]

و قال الحسيني _رحمه الله_: «وخرَّج لجماعة من شيوخه، وجرح وعدل وفرع و صَّحح و علّل و استدرك وأفاد وانتقى ، اختصر كثيراً من تأليف المتقدمين والمتأخرين ، وكتب علماً كثيراً ، وصنّف الكتب المفيدة»، إلى أن قال:«ومصنّفاته ومختصراته وتخريجاته تقارب المائة. توفي سنة 748هـ». [3]

3 _ ابنه شرف الدِّين _رحمه الله_:«هو عبد الله كانت ولادته في سنة 728 هـ، وكان من الحفاظ عرف بالصلاح و العلم و التدريس ، توفي سنة 756 هـ ». [4]

4_ ابنه إبراهيم _رحمه الله_:« هو برهان الدِّين إبراهيم ، ولد سنة 716 هـ، وكان إماماً بارعاً في النّحوي و الفقه ، توفي سنة 767 هـ ». [5]

5 _ الحافظُ ابنُ كثير_رحمه الله_:«هو أبو الفداء إسماعيل عماد الدِّين بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة في التفسير والسيّر و التاريخ وغيرها، ولد سنة سبعمائة، أو بعدها بيسير ، و قد تزوج ابنة شيخه المِّزي رحمه الله ، توفي في شعبان سنة 774 هـ». [6]

6 _ الحافظ ابن رجب _رحمه الله_:« هو عبد الرَّحمان، أبو الفرج بن أحمد، بن عبد الرَّحمان[7] كان إماماً بارعاً في فنون العلم ، قال: « و لازمت مجالسه_ أي ابن القيِّم _ قبل موته أزيد من سنة وسمعت عليه

([1])_انظر ترجمته في : العبر في أخبار من عبر (4 / 132) .

([2])_صلاح الدِّين الصفدي " الوافي بالوفيات "(2 / 13) .

([3])_ينظر : الحسيني" ذيل الحفاظ"، ص: 35 ، وتاريخ وفاته في "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(6 / 153) .

([4])_ابن رجب" ذيل طبقات الحنابلة" (2 / 448) ، الرَّد الوافر ، ص: 188 وما بعدها بتصرف ، الدرر الكامنة (322/2) .

([5])_ البداية و النهاية (14 / 252) ، الدرر الكامنة (3 / 70) .

([6])_انظر: الدرر الكامنة (1/ 374)، شذرات الذهب(231/6)، الرَّد الوافر، ص: 162_163 ؛ شذرات الذهب (231/6) .

([7])_انظر : الدرر الكامنة (2 / 321) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

قصيدته النونية الطويلة في السنة و أشياء من تصانيفه و غيرها، توفي سنة 795هـــ».[1]

7_الفيروزآبادي _رحمه الله_:« هو محمّد بن يعقوب، بن محمّد محي الدّين، أبو طاهر الفيروزآبادي الشافعي .

وهو صاحب التصانيف المفيدة في مقدمتها :" القاموس المحيط " و" لطائف ذوي التميّيز في لطائف الكتاب العزيز ، ولد سنة تسع و عشرين و سبعمائة هجرية ، مات ليلة عشرين من شوال سنة سبع و عشرة و ثمان مائة هجرية ، و قد ناهز التسعين من عمره . »[2]

([1])_ البداية و النهاية (14 / 253) بتصرف .

([2])_علي الشوكاني " البدر الطالع " (2 / 149) بتصرف .

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

تنبيـــه :

ذكر الشيخ بكر أبو زيد أنَّ من تلاميذه علي السُّبكي -رحمهما الله - ؛ و هذا وهم منه رحمه الله ، حيث إنَّه استند إلى كلام ابن حجر ؛ في ذكره ابن القيِّم في شيوخ السُّبكي .

و الصَّواب أنَّ الذي قصده ابن حجر ؛ هو : القاضي أبو الحسن علي بن عيسى الثعلبي ؛ و هو ممن يُلقب بابن القيِّم ، لأنَّ والده كان قيِّماً على قبة الإمام الشافعي* كما أشار الشيخ بكر في المشاركين له في هذا اللقب [1]

تنبيه : إنَّ البناء على القبور مما أجمع أهل السُّنَّة والجماعة على انكاره ، وذلك مما تواردت به الأحاديث الصحيحة الكثيرة الصريحة في تحريمه .

قال حافظ بن أحمد الحكمي في معارج القبول (527/2) :

وَ منْ عَلَى القبْر سراجاً أَوقدَا أو ابتنى عَلَى الضَرِيحِ مسجداَ

فـــإنَّـــهُ مجـــدد جـــهـــاراً لسنن اليهـــود و النَّصَـــارى

كم حذر المختار عن ذا و لعن فاعله كما روى أهل السنن

بل قد نهى عن ارتفاع القبـــر وأن يزاد فيـــه فوق الشبـــر

و كلّ قبر مشرف فقد أمـــر بأن يسوى هكذا صحَّ الخبر

وانظر هذه المسألة المهمة كتاب النبذة الشريفة النفيسة في الردّ على القبوريين ، للشيخ محمّد بن ناصر آل معمر وكتاب التوسل والوسيلة لشيخ السلام ابن تيمية ، ص: 25 ، و مجموع الفتاوى (165/17) .

([1]) _ ابن قيِّم الجوزيَّـــة حياتـــه و آثـــاره ، ص : 16_17 ، الدرر الكامنـــة (3 / 401) .

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

المطلب الخامس : فضائل شيخ الإسلام ابن تيمية عليه :

الفرع الأوَّل : تاريخ اتصاله بابن تيمية :

لَّما أشبع الإمام ابن القيِّم نهمته بعلم الكتاب والسُّنَّة ، ولَّما اتسعت معرفته العلميّة بهما ، أصبـــح يتعطَّش للقاء من كان قد انتشر علمه ، ودعوته في مشارق الأرض ومغاربها، وذلك لأنّ في لزوم مثل هؤلاء الأخيار، ممّن يتشوق المرء لسماع حديثهم ، و الانتهال من معارفهم، لما في ذلك من صلاحٍ للقلوب ، و فضنة و دهاء للعقول ، كما قال ميمون بن مهران رحمه الله: « العلماء هم ضالتي في كلِّ بلد ، وهم بغيتي إذا لم أجدهم ، وجدت صلاح قلبي في مجالسة العلماء. اهـــ» [1]

و أخرج البخاري ــرحمه اللهــ قول عبد الله بن مسعود ﷺ :« لَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لِكِتَابِ اللهِ تَبْلغهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .» [2]

وهكذا كان اقتداء ابن القيِّم بمثل هؤلاء الأفاضل ، من علماء السّلف في طلب العلم ، و الاغتراف من حملته الكبار ، « ولَّما عاد الشيخ تقي الدِّين ، من الدِّيار المصرية ، في سنة ثنتي عشرة و سبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ ، فأخذ عنه علماً جمًّا، وكان اللقاء به سنة 712 هـــ ، و بقي في ملازمته له طيلة هذه المُّدة ؛ أي: طوال ستة عشر عاماً. اهـــ » [3]

و لقد صدق عليه قول بعض السَّلف: «كان الرَّجل من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته ، فسأله وتعلم منه ، وإذا لقي من هو دونه في العلم عَلَّمه، و تواضع له ، وإذا لقي من هو مثلـــه في العلم ذاكره و دارسه . اهـــ » [4]

فلزمه ملازمة تامّة ، و أنيسه في ذلك قول أبي الدَّرداء ﷺ : « من فِقْهِ الرَّجُل ممشَاهُ، و مدخَلَهُ مَعَ أَهْـــل العلْمِ .» [5]

([1])_يوسف بن عبد البر " جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله "(60/1) .

([2])_[صحيح] «خ » (4 / 1912) في فضائل القرآن ، ب : القراء من أصحاب رسول الله ρ ، ح: 4716 .

([3])_ البداية و النهاية (14 / 234) .

([4])_الرامهرمزي " المحدث الفاصل " ، ص : 206 .

([5])_جامع بيان العلم و فضله (1 / 153) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثَّاني : رجوعه إلى الحقِّ على يدي شيخ الإسلام :

ولَّما التقى بشيخ الإسلام، وأخذ يغترف من علمه، وينهل من سمته، ازدادت ثقته بشيخه، فقد كان ربانيًّا، فعن بن عباس ψ:«أنَّه قال في تفسير قول اللهI:﴿وَلَكِنْ كُونُواْ رَبَانِيِّين﴾ [ءال عمران، الآية: 79] كونواْ ربانيين حكماء فقهاء. »[1]

قال البخاريُّ ــرحمه اللهــ:«ويقال الربانيُّ الذي يُربِّي النَّاس بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ» [2]، وقال ابن حجر رحمه الله: «والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقَّ منها، و قيل: يُعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . اهــ » [3]

فلمَّا كان يعلم تلاميذه هذا المنهج القويم، والسَّبيل السَّهل الصَّحيح، ازدادت ثقتهم بعلمه، وفهمه السَّديد للكتاب والسّنّة ، و لَّما حرَّرَهم من الهوى ، و التعصُّب للشيوخ ، والآراء والمذاهب ، وجعل دندان العلـــم على الوحيَّيْنِ ، ظهر لهم الصِّراط المستقيم .

يقول ابن تيمية_رحمه اللهــ: « و ليس لأحدٍ أن ينصب للأُمَّة شخصاً يدعو إلى طريقته ، و يوالي و يعادي عليها غير النبيِّ ρ ، و لا ينصب لهم كلاماً يُوالي عليه ، و يُعادي غير كلام الله ، ورسوله وما اجتمعت عليه الأمَّة ، بل هذا من فعلِ أهل البدع، الذين ينصبون لهم شخصاً، أو كلاماً، يفرقون به بين الأمّة يوالون به على ذلك الكلام ، أو تلك النسبة ويعادون . اهــ » [4]

والملاحظ في كثرة ذكر ابن القيِّم للفرق والطوائف، وما تمذهبت عليه في الأسماء والصفات، يتبينّ له أنّه قد خبِرها، بل هو نفسه قد وقع في شراك ذلك، ولكن الله تعالى جعل توبته على يدِ شيخ الإسلام .

يقول ابن القيِّم ــرحمه اللهــ : [5]

يا قومُ وَ اللهِ العَظِيمِ نَصِيحَـــةٌ منْ مُشْفِقٍ وَ أَخٍ لَكُمْ مِعْـــوَانِ
جَرَّبتُ هذاَ كُلَّهُ وَ وقعْتُ في تِلْكَ الشِّبَاكِ وَ كُنْتُ ذَا طَيَرَانِ

([1])_[صحيح] «خ» (1 / 37) في العلم ، ب : العلم قبل القول و العمل ... .

([2])_المصدر نفسه .

([3])_الفتح (1 / 214) .

([4])_ مجموع الفتاوى (20 / 164) .

([5])_" نونية ابن قيِّم الجوزيَّة "، المسماة بـــ " الكافية الشافية "، ص : 180 _ 181 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

حتَّى أَتاحَ لِيَ الإِلــهُ بِفَضْلِــهِ مَنْ لَيْسَ تجْزِيــهِ يَدي وَ لِساني

حبرٌ أتى من أرضِ حَــرَّانٍ فَيَا أَهْــلاً بِمَنْ قَــدْ جَاءَ مِنْ حَرَّانِ

فالله يَجزيــه الذي هُوَ أَهْلُــهُ منْ جنَّــةِ المَأْوَى مَعَ الرِّضوَانِ

أخذتْ يَداه يدِي و سَار فَلَمْ يرم حتَّى أراني مطلعَ الإِيــمَانْ

حيث إنَّه يبيِّن في هذه الأبيات ؛ أنَّه قد وقع في مثل هذه الشِّرَاك ، و التي سمَّاها بالشِّبَاكِ ، لأنَّها تُحيط بالمرء فلا ينجو منها أحد ؛ إلاَّ بتوفيقٍ من الرَّحمان ، ثمَّ ذكر من كان سبباً في توبتهِ ، و رجوعه إلى الحقِّ لأنَّه بيّن قبل هذا أن تلك الشِّباك ؛ ما كانت لتكون صراط الحقِّ أبــداً ، فالحقُّ ما كان في القرآن والسُّنَّة ، وفهم الصَّحابة ψ ، و من سار على نهجهم ، فقال: [1]

العلــم قال الله قالَ رسولــه قال الصّحابة هُم أُولُو العِرْفانِ

فشيخ الإسلام هو مقصده في قوله :

حَبْرٌ أتى من أرض حَرَّانٍ فَــيَا أَهْلاً بمــن قــد جاء منْ حَرَّانِ

وحرَّان موضع بالشام . [2]

+++

(1)_ المصدر السابق ، ص : 264 .

(2)_ معجم البلدان (2 / 235) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document CERIST

المطلب السادس : تنوع جهوده العلميّة :

الفرع الأول : ثقافته و شجاعته العلميّة :

إن استفادته رحمه الله من تنوع العلوم في عصره، وكثرة العلماء، وأخذه عنهم شتى الفنون و العلوم كان ذلك ميزة بارزة في تنوع ثقافته واتساعها، وكان أسلوبه في عرض المسائل من أهمها.

فتجده يذكر المسائل بخلافها، وأدلتها ، و يناقش ما يصلح للمناقشة، ثمّ يبين الرّاجح عنده، بدون تعصب ، و لا تقليد لأحدٍ في الغالب الأعم ، قال الشوكاني ـرحمه اللهـ : « بل كان متقيداً بالأدلة الصّحيحة معجباً بالعمل بهـا ، غير معول على الرأي ، صادعاً بالحقِّ لا يُحابي أحداً ، و نعمت الجرأة . اهـ »[1]

و أسلوبه كذلك عرف بالسِّعة والشمول، فما إن يبحث قضية ما فلا يخرج منها إلاّ وقتلها بحثاً و آتى بالفوائد الفرائد ، ممّا عجز عنه غيره ، و من مظاهر هذا التفوق تصنيفه في أغلب العلوم ، بل كانت من أبرز ما ألف فيها :

ففي الفقه وأصوله برع ؛ وله إعلام الموقعين قد احتوى على مباحث هذا العلم لا يستغنى عنه و في العقيدة ومسائلها، و الرّد على المخالفين بالأدلة والبراهين ، فله : اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة و الجهمية، و الكافية الشافية وغيرهما، وفي التفسير وعلومه برع .

و تمنى لو ألف تفسيراً جامعاً للقرآن ، فقال: « وعسى الله المنّان بفضله الواسّع العطاء الذي عطاؤه على غير قياس المخلوقين .

أن يعين على تعليق تفسير على هذا النَّمط ، و هذا الأسلوب ، و قد كتبت على مواضيع متفرقة من القرآن بحسب ما يسنحُ من هذا النمط ، وقت مقامي بمكة ، و بالبيت المقدس ، و الله المرجو إتمام نعمته. اهـ»[2]

و قد ألف في الحديث و علومه : المنار المنيف و الفوائد الحديثية ، و تهذيب مختصر سنن أبي داود و إيضاح مشكلاته ، و الكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة .

وفي فنون العلم الأخرى من الطب ، والخطابة واللغة ، وعلومها، وكان من أهم مظاهر اتساع معرفته العلميّة ما ألفه في حال السفر لا الإقامة .

الفرع الثاني : أهم كتبه :

القسم الأول : الكتب المطبوعة : أحكام أهل الذمة ، واجتماع الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، و بدائع الفوائد التبيان في

([1])_ البدر الطالع (2 / 59) .

([2])_ بدائع الفوائد (144/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

أقسام القرآن ، تهذيب مختصر سنن أبي داود ، جلاء العينين حادي الأرواح ، حكم تارك الصّلاة ، الدّاء والدّواء ، الرسالة التبوكية، روضة المحبين و نزهة المشتقين ، كتاب الروح ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر والحكمة و التعليل ، طريق الهجرتين وباب السّعادتين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ... و غيرها .

القسم الثاني : الغير مطبوعة :

أصول التفسير، الاجتهاد والتقليد، الإعلام باتساع طرق الأحكام، اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر ، بيان الاستدلال ببطلان اشتراط محلل السّباق والنضال ، التحبير لما يحل و يحرم من لباس الحرير التحفة المكية، تحفة النازلين بجوار رب العالمين، الحامل هل تحيض أم لا ؟، الحاوي، حكم إغمام هلال رمضان، الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية ، ربيع الأبرار في الصّلاة عل النبي المختار ، رفع اليديـــن في الصلاة ، الفتوحات الإسلامية نكاح المحرم ، نور المؤمن وحياته ... و غيرها .[1]

الفرع الثالث : الكتب الَّتي ألفها في السفر :

إنَّ مظاهر اتساع المعرفة العلميَّة والثقافية ، وقوة استحضار المسائل والتدليل عليها عند ابن القيِّم أمر ملحوظ في جميع كتبه، وما فيها من بسطٍ وإيضاحٍ، وكذلك في أسباب تأليف بعضها، ولكن أهم ميزة استوقفتني هي تلك الكتب التي ألفها في حال السّفر ، بعيداً عن كتبه ومراجعه المعتمدة غالباً والمدهش أن هذه الكتب تعتبر من أهم ثروته سعةً و شمولاً في مسائلها، وما اتبعه من مناقشاتٍ عليها وهذا غيض من فيضٍ ، و قطرة من بحر علومه و اتساعها ، و هذه الكتب هي :

1 _ بدائع الفوائد: وهو من بدائع دُرره ، و المتصفح له يجدهُ قد احتوى على فنونٍ كثيرةٍ من اللغة والنَّحو، والأصول، والفقه، والحديث وعلومه، والتفسير وقواعده، والعقيدة وبيان الصَّواب ، فوافق اسمه بدائع الفوائد ،قال رحمه الله: « فائـــدة : قولهـــم (هذا بسراً أطيب منه رَطْباً) ».

فذكر في ذلك عشر أسئلة، أتبعها بأجوبةٍ لا تخلو هي نفسها من فوائدٍ نافعةٍ، ثُمَّ قال بعد فراغه من هذه الأجوبة :« فهذا ما في هذهِ المسألة المشكلة من الأسئلة ، و المباحث علقتها صيداً لِسوانحِ الخاطرِ ، فيهَا خشية أن لا تعود ؛ فليسَامح النَّاظر فيها، فإنَّها علقت على حين بعدي من كتبي وعدم تمكني من مُراجعتها، وهذا غالب هذا التعليق إنَّمَا هو صيد خاطر... والله المستعان. اهـــ»[2]

([1])_انظر : ذيل طبقات الحنابلة (449/2)، الدرر الكامنة (402/3)، طبقات المفسرين (92/2)، شذرات الذهب(169/6 _170) ، البدر الطالع (60/2) .

([2])_ بدائع الفوائد (1 /353) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

وقال:«هذا ما فتح الله العظيم به، من هذه الكلمات اليسيرة، والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ، ومقصودها ، وبديع نظمها ، من غير استعانة بتفسير ، و لا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه ، بل استملاء مما علمه الله ، و ألهمه بفظله ، و كرمه .اهـــ» (1)

2 ـ روضة المحبين و نزهة المشتقين :

وهو كتاب نافع في بابه ، ومن أهم مميِّزاته: وضوح الأفكار، و الأسلوب الممتع المفحم بالأدلة والتوضيحات مع ما فيه من دقة التَّشخيص، و غزارة الفوائد التي لا توجد في كتاب غيره، وهو صالح لجميع طبقات النَّاس، يفهمه العامي والخاص ...، و العجب في كلِّ هذا التنسيق أنَّه ألفه في السفر قال: « والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يَّعذر صاحبه، فإنَّه علَّقَه في حالِ بُعدهِ عن وطنه و غيبته عن كتبه . اهـــ» [2]

3 ـ زاد المعـــاد في هدي خيـــر العبـــاد :

من عجائب هذا الكتاب والمدهش لدى أولي الألباب أنَّه أملاه وهو في حال السفر، قال في مقدمته: « و هذه كلماتٌ يسيرةٌ، لاَيسْتَغْنِيَّ عنْ مَعْرِفَتِهَا من له أدنى نعمة إلى معرفة نَبيِّه ρ ، وسيرته وهديهِ اقْتَضاهاَ الخاطر المكدود على عَجْرِهِ وَبَجْرِهِ، مَعَ البضَاعة المزجاة ... مع تعليقها في حال السَّفر لا الإقامة والقلب بكلِّ وادٍ منه شعبة، و الهمَّة قد تفرقت شذر مذر .

والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم ؛ غيرُ موجود ، فعُودُ العلم النَّافع الكفيل بالسَّعادة قد أصبح ذاويًا ، و ربعه قد أوحش من أهله ، وعاد منهم خاليًا، فلسان العالم قد مُلئَ بالغلول مضاربةً لِغلبة الجاهلين ، و عادت موارده شفائه ، و هي معاطبه لكثرة المنحرفين ، و المحرَّقين فليس له مُعَوَّل ؛ إلاَّ على الصبر الجميل ، و ماله ناصر ، و لا معين إلاَّ الله وحده ، و هو حسبُنَا و نعم الوكيل . اهـــ»[3]

([1])_نفس المصدر (1 / 6) .

([2])_ روضة المُحبين و نزهة المُشتقين ، ص : 17 .

([3])_زاد المعاد في هدي خير العباد (1 /70) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفصـــل الأوَّل : تأويل مشكل ما روي في كتاب الطهارة

المبحث الأول : تأويل مشكل ما روي في باب المياه

المبحث الثاني : تأويل مشكل ما روي في باب الآنية

المبحث الثالث: تأويل مشكل ما روي في باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

المبحث الرابع: تأويل مشكل ما روي في باب الوضوء وسننه وفروضه وصفته

المبحث الخامس: تأويل مشكل ما روي في باب المسح على الخفين

المبحث السادس: تأويل مشكل ما روي في باب نوا قـــض الوضوء

المبحث السابع : تأويل مشكل ما روي في باب الغسل

المبحث الثامن : تأويل مشكل ما روي في باب الحيض

CERIST

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz

Document

توطئـــة : بعد هذه الترجمة الموجزة، والمفيدة للدخول إلى مثل هذا الموضوع، فقد كان ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ بحراً لاَ تُكَدِّرُهُ الدِّلاَءُ[1] وَهُوَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ[2]، و سوف يظهر ما قدَّمَهُ فِيْ نُصْرَةِ سُنَّةِ سيِّد المرسلين ، وما أفاد به المسلمين ، وأنَّه كان من فضل الباري تعالى على خلقه .

وجعلت هذا البحث على طريقة التبويب ، قال ابن الصلاح ـرحمه الله ـ:[3]« و للعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان: إحداهما : التصنيف على الأَبْوَابِ، وهو تخريْجُهُ عَلَى أَحْكَامِ الفِقْهِ وَغَيْرِهَا وَتَنْوِيعهُ أَنْوَاعاً، وجَمع مَا وَرَدَ فِيْ كُلِّ حُكْمٍ وَكُلِّ نَوْعٍ فِيْ بَابٍ فَبَاب .

والثانية : تصنيفهُ عَلَى المَسَانِيد، وجَمع حديث كل صحابي وحده، وإن اختلفت أنواعه ولِمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم[4] في أَسْمَائِهم ؛ وله أن يرتبهم على القبائل... »

و اخترت الأَوَّل لما فيه من أهميَّةٍ ؛ فَهُوَ أسهل في وجدانِ المسَائِلِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَـــا لحُسْنِ التَرْتِيبِ وَالنَّظْمِ ، و ابْتَدَأتُ فِيهِ بِكِتَابِ الطَّهَارةِ ، ثمَّ الصَّلاَة ، ثُمَّ الحج ... إقتداءً بالعلماءِ قديماً وحديثًا واكتفيت بِهَذِهِ الكتب لضيق الوقت المسموح به للباحث أولاً ، ثُمَّ لاتساع المـــادة العلمية ثانياً وثالثًا : فَإِنَّ هذا قدر يكفي الباحث لتقيِّم هذه الجهـــود ، ويكفي لاستخراج الفوائد الحديثية عنده رحمه الله ، و هو كذلك يكفي للتعريف بهذا المحصول العلمي ، و الفرائد الحديثية التي هي عبارة عن فوائد متناثرة في كتبه رحمه الله .

و لا أدعي مرَّةً أُخْرَى أَنَّني سوف أحصيها كلّها ، فالذي أبدع به من علوم وفنونها وأنواعها في سنوات ، لا يمكن أن تجمع في شهور معدودات .

ولكن سوف أوظف أغلب المادة العلمية الخاصة بهذا الموضوع، فمنها أذكره في هذه الكتب، ومنها في بيان منهجه، والقواعد التي اتبعها رحمه الله في حلِّ المشكلات ، وفضّ الخلاف فيها ، و ما التبس على النَّاس فهمه ، ممَّا روي عن رسولِّ الله ρ، أو ممَّا وقع من اجتهادات الصحابة ، أو من بعض الشروحات ، و التأويلات عند بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ .

([1])_من ألفاظ التوثيق استعملهُ الزهري في عروة بن الزبير قائلاً: « رأيتُ عُرْوَة بحـــراً لاَ تُكَدِّيرُهُ الدِّلاَء » ، انظـــر : المعرفة و التاريخ (551/1) ؛ سيَّر أعلام النبلاء (425/4) .

([2])_من ألفاظ التعديل استعمله ابن عيينة في مِسْعَر ابن كدام ، انظر : تهذيب التهذيب (114/15) .

([3])_انظر : علوم الحديث ، ص : 203.

([4])_ المعجم مفرد معاجم، و المعاجم: الكتب المصنفة على حروف المعجم والمشيخات في معنى المعاجم، إلاَّ أن المعاجم =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفصل الأول : تأويل مشكل ما روي في كتاب الطهارة[1] :

المبحث الأول : تأويل مشكل ما روي في باب المياه :

المطلب الأول : مشكل ما روي عنه ρ في قوله : ﴿*إذا بلغ الماء قلتين ...* ﴾

الحديث المشكل:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺقال : قالَ رَسُولُ اللهِ ρ:﴿إِذَا كَانَ الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ﴾[2]، وفي لفظٍ: ﴿لَمْ ينْجُسْ ﴾، في رواية : ﴿إذا بلغ الماء ثلاث قلال ﴾، ومرَّة ﴿ إذا بلغ قلة واحدة﴾، ومرَّة ﴿ أربعين قلة﴾، ومرَّة ﴿أربعين دلوا ﴾ .

الفرع الأول : وجه الإشكال :

السبب الأوَّل: أن الحديث مضطرب الإسناد: يعني أن راوي الحديث اختلف في رواية الحديث على عدة أوجه مما يدل على عدم ضبطه وحفظه للحديث .

السبب الثَّاني: أن الحديث مضطرب المتن ، فمرّة يروى ﴿ إذا بلغ الماء قلتين﴾، ويروى مرَّة ﴿ إذا بلغ الماء ثلاث قلال﴾، ومرَّة ﴿ إذا بلغ قلة واحدة﴾، و مرَّة﴿ أربعين قلة﴾، و مرَّة ﴿ أربعين دلوا ﴾ وغيرها من الروايات .

= ترتب المشايخ فيها على حروف المعجم بعينها، بخلاف المشيخات، قاله : الحافظ ابن حجر – و تستعمل المشيخة علما على الكراريس التي يجمع الإنسان فيها شيوخه. وهو اصطلاح قديم .

([1])_ الطهارة : «هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث»، ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) (25/1)

وقال عمر بن محمّد بن أحمد النّسفيّ:« وهو على ألسنة الفقهاء بفتح الطّاء ومسموعي من أهل الإتقان من مشايخي رحمهم اللّه بضمّها وهو الصّحيح لأن الطّهور بالضّمّ الطّهارة وهو المراد بهذا الحديث وبالفتح هو اسم ما يتطهّر به من الماء والصّعيد قال اللّه تعالى : ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾[سورة البقرة، الآية:143] » ، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، ص:11 .

([2])_[صحيح]«ش» في الأم (10/2)في الطهارة، ب : الماء الراكد ، «مي» في سننه(187/1) ب: قدر الماء الذي لا ينجس، ح:731، «د» (51/1) في الطهارة ، ب: ما ينجس الماء، ح: 63 _65، «حه»(172/1)في الطهارة ب:مقدار الماء الذي لا ينجس، ح:517، «ت»(97/1)في أبواب الطهارة، ب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء ح : 67، «ن»(46/1) في المياه، ب : التوقيت في الماء، ح :52 ، «قط»(22/1)في الطهارة، ب: حكم الماء إذا لاقته نجاسة، ح:1؛ «طح»في شرح معاني الآثار (15/1) ؛ عن ابن عمر ﷺ عن أبيه قال: سئل رسول الله ρ عن الماء ، و ما ينوبه من الدواب ، و السِّباع فقال ρ: ﴿*إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث* ﴾.

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

السبب الثالث : أن بعض رواة الحديث رووا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمر ﷺ؛ (أي من كلامه) ، ولكن من روى الحديث مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ρ هم أكثر .

السبب الرابع: أن قدر القلتين مجهول ، و لذا لا يمكن العمل بهذا الحديث ، وهذا يدل على أنَّ الحديث ضعيف ، وسوف يأتي بيان ذلك من خلال كلام ابن القيِّم ، و دراسته .

الفرع الثّاني: كلام ابن القيِّم في فض الإشكال[1] :

لقد أطال ابن القيِّم ﷺ النفس في بيان علل الحديث، وَ الرَّد على المخالفين لمذهبه فيه؛ ولَّما أطال ذلك ذكرت أهم كلامه في دفعه الإشكال في هذا الحديث *، فقال: «والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات :

(الأوَّل): صحة سنده؛ (الثّاني): ثبوت وصله، وأنَّ إرساله غير قادح فيه، (الثالث)ثبوت رفعه، وَأَنَّ وَقْفَ مَنْ وَقَفَهُ ليس بعلة ؛ (الرابع): أنَّ الاضطراب الذي وقع في سنده لايوهنه،(الخامس): أنَّ القلتين مقدرتان بقلال هجر؛ (السادس): أنَّ هجرمتساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار؛ (السابع): أنَّ القلّةَ مقدرة بقربتين حجازيتين ، وأنَّ قربَ الحجازِ لاَتَتَفَاوَت، (الثامن): أنَّ المفهوم حجة؛ (التاسع): أنَّهُ مقدم على العموم؛ (العاشر): أنَّهُ مقدم على القياس الجلي ؛ (الحادي عشر): أنَّ المفهوم عام في سائرِ صور المسكوت عَنْهُ؛ (الثاني عشر): أنَّ ذكرَ العدد خرج مخرج التحديد والتقييد؛ (الثالث عشر): الجواب عن المعارض ، ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام ؛ (رابع عشر): وهو أنَّه يجعل الشيء نصفًا احتياطًا ؛ (ومقام خامس عشر): أنَّ مَا وَجَبَ بِهِ الاحْتِيَاطُ صَارَ فَرْضاً .

ثمَّ بعد أن فرغ من هذا ، قال:« قال المحددون: الجواب عما ذكرتم »؛ و ذكر ردود من صحح الحديث على هذه العلل؛ و بما أنَّنَا سَوْفَ نَذْكُرُهَا فِيْ الدراسة، والمناقشة قمت بحذفها هَاهُنَا .

ثمَّ قال في إجاباته على هذه الردود:« قال المانعون من التحديد بالقلتينِ:أمَّا قولكم : إنَّه قَدْ صَحَّ سنده فلا يفيد الحكم بصحتِهِ ، لأنَّ صحَّة السند شرط ، أو جـــزء سبب للعلم بالصحة؛ لا موجب

([1])_انظر تمام كلامه في: تهذيب مختصر سنن أبي داود(1/ 154_155) وإعلام الموقعين (392/1)، (241/5).

* لقد ألفت كتب مفيدة في شرح هذا الحديث، منها:" الكلام على حديث القلتين" لمحمَّد بن عبد الواحد المقدسي ذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(41/21) ؛ و " جزء في تصحيح حديث القلتين و الكلام على أسانيده " للحافظ صلاح الدِّين خليل العلائي(ت761هـــ)، حققه الحويني؛ وكتاب:"لم الشعث من طرق حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث "، لعلي بن حسن الحلبي الأثري؛ وكتاب :"درء العبث عن حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " لأبي إسحاق الحويني ، وغيرها .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

تام، فلا يلزم من مجرد صحَّة السند صحّة الحديث، مَالم ينتف عنه الشذوذ، والعلّة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث .

أمَّا الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بينَ الحلالِ وَالحَرَامِ، وَالطَاهِرِ وَالنَّجسِ، وهوَ في المياهِ كالأوسقِ في الزكاةِ والنصب في الزكاة؛ فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بينَ الصَّحَابَةِ، ينقله عن السَّلف لشدَّةِ حاجة الأمَّة إليه، أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر النَّاس لاتجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كلِّ مسلم؛ فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول... ومن البعيد جداً أنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ عند ابن عمر ؛ وتخفى على علماءِ أصحابه ، و أهل بلدته ، ولايذ هب إليها أحد منهم، ولا يروونها ، ويديرونها بينهم ... فأي شذوذ أبلغ من هذا ؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر؛ علم أنَّه لم يكن فيه عنده سنَّة من النَّبِيِّ ρ فهذا وجه شذوذه، وأمَّا عَلِيه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً رفعاً ووقفاً، ورجحَ شيخاَ الإسلامِ أبُو الحَجَّاجِ المزِّي ، وأبُو العَبَاس بن تيميةَ وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصَّوَاب، قال شيخنا أبو العباس: وهذا كلّه يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النَّبِيِّ ρ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه؛ قلت: ويدل على وقفه أيضا: أنَّ مجاهداً، وهو العلم المشهور الثبت، إنَّما رواه عنه موقوفاً، واختلف فيه على عبيد الله وقفاً وَرَفْعاً .

العلَّة الثانية: اضطراب سنده كما تقدم .

والعلَّة الثالثة: اضطراب متنه ، فإنَّ في بعض ألفاظه: ﴿إذا كان الماء قلتين﴾ ، *وفي بعضها: ﴿**إذا بلغ** الماء قدر قلتين أو ثلاث﴾* ، والذين زادوا هذه اللّفظة ليسوا بدون من سكت عنها، كما تقدم.

قَالُواْ: وَأَمَّا تصحيح من صححه من الحفاظ ، فمعارض بتضعيف من ضعفه ، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره؛ ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة .

قالوا: وأمَّا تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ρ فيه شيء أصلاً، و أمَّا مَا ذَكَرَهُ الشافعي فمنقطع، وليس قوله: *بقلال هجر* ، فيه: من كلام النَّبِيِّ ρ، ولا إضافة الرَّاوي إليه ، وقد صرَّحَ في الحديثِ: أنَّ التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل ...

قالوا: وأمَّا ذكرها في حديث المعراج فمن العجب ، أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيلِ النَّبِيّ ρ نبق السِّدْرَة بهاَ ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأي ملازمة بينهما؟ أَلِكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد... والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين، إنَّمَا ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وأمَّا قولكم: إنها متساوية المقدار فهذا؛ إنَّما قاله الخطابي، بناه على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنَّما يقع بالمقادير المتساوية؛ وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ... ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام، أو الغالب ولاتعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر السَّلف القلّة الجرة، وقال عاصم بن المنذر؛ أحد رواة الحديث القلال الخوابي العظام، وأمَّا تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنَّه قدر قلّة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أنَّ كلَّ قلّة من قلال هجر تأخذ قربتين من قـــرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس فيها صغار وكبار ؟

ومن جعلها متساوية؛ فإنما مستنده أن قال: التحديد لايقع بالمجهول فيا سبحان الله! إنَّمَا يتم هَذاَ أَنْ لَوْ كان التحديد مستنداً إلى صاحبِ الشرعِ، فأمَّا والتقدير بقلال هجر ، وقرب الحجاز تحديد ابن عقيل، وابن جريج فكان ماذا ؟ وأمَّا تقريركون المفهوم حجة؛ فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل ؛ لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأمَّا تقديمكم له على العموم ، فممنوع وهي مسألة نزاع بين الأصوليينَ والفقهاء[1]، وفيها قولان معروفان ، و منشأ التزاع تعارض خصوص المفهوم ، وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضي التقديم و المنطوق يقتضي الترجيح ، فإن رجحتم المفهـــوم بخصوصه رجح منازعوكم العمـــوم بمنطوقـــه ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه :

أحدها : أَنَّ حديثه أصح ؛ الثاني: أَنَّهُ موافق للقياس الصحيح، الثالث: أَنَّهُ موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثا، فإنه لايعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ، وعملهم بترك التحديد في المياهِ عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد، وهذا هوالصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال؛ فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم، فتأمل هذا الموضع ...

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات ؛ أحدها: أن النَّهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه ؛ و الثاني : أن هذا التنجيس لايعم كل ماء بل يختص ببعض المياه دون بعض؛ والثالث: أَنَّهُ إذا تعين التقدير كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فَأَمَّا المقام الأوَّل ؛ فنقول : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول و الولوغ، وغمس اليد فيه؛ أمَّا النهي عن البول فيه، فليس فيه دلالة على أن الماء كلّه ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضهِ، بَلْ قَدْ يَكُون ذلك لأنَّ البول سبب لتنجيسه، فَإِنَّ الأبوالَ متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها،

([1])_انظر هذه المسألة، والخلاف فيها بين الأصوليين في الصفحة : 73 من المذكرة .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

ولَوْ كانت قلالاً عظيمة فلا يجوز أن يخصّ نهيه بما دون القلتين، فيجوز للنَّاسِ أَنْ يبولواْ في القلتينِ فصاعداً ، وحاشى للرَّسول ρ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، و يكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين ! أو زاد عليهما وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب ؟

﴿أن يقول﴿*لايُبولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لاَ يَجْرِي*﴾ [1]، ومراده من هذا اللفظ العام أربعمائة رطل بالعراقي، أو خمسمائة مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام، و إفساد موارد النَّاس ومياههم عليهم ؟ وكذلك حمله على مَا لاَ يمكن نزحه، أو مَا لاَيتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكلُّ هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه النَّاس وأهل العلم قاطبة .

وأمَّا تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعًا مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه ، فأقوال: كلّ منها بكلٍّ معارض ، وكلّ بكلٍّ مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة ، فإنَّ الرَّجل إذا علم أنَّ النَّهي إنما تناول هذا المقدار من الماء،لم يبق عنده وازع، ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال ؛ وكل شرط أو علّة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال، كان هو الباطل المحال

وممَّا يدل على هذا أنَّ النَّبيَّ ρ ذكر في النهي وصفاً ؛ يدل على أَنَّهُ هُوَ المعتبر في النّهي ، وهوكون الماء ﴿دائما لا يجري﴾، و لم يقتصر على قوله: ﴿لدائم﴾حتى نبه على العلَّةِ بقوله﴿ لا يجري﴾ فتقف النَّجاسة فيه فلا يذهب بها ؛ ومعلوم أنَّ هذهِ العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما ، والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً ، أو واقفا وهو الوصف الذي اعتبره الشارع ، و اعتبروا في الجاري، و الواقف القلتين، والشارع لم يعتبره بل اعتبر الوقوف والجريان، فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث و لم تقيدوه بماء دون ماء لزمكم المحال وهو أن ينهى عن البول في البحر لأَنَّهُ دائم لا يجري؛ قيل: ذكره ρ﴿*الماء الدائم الذي لا يجري*﴾ تنبيه على أن حكمة النّهي إنَّمَا هي ما يخشى من إفساد مياه النَّاس عليهم ، و أنَّ النّهي إِنَّمَا تعلق بالمياه الدائمة ، التي من شأنها أن تفسدها الأبوال ؛ فأمَّا الأنهار

([1])_ [متفق عليه]«خ»(346/1)في الوضوء، ب: البول في الماء الدائم، بلفظ" لا يُبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثمّ يُغسَل فيه "، ح : 236، «م»(187/3)في الطهارة، ب: النهي عن البول في الماء الراكد، ولفظه ﴿ثمّ يُغسل منه﴾ ح:282 ، «ت»(100/1) ولفظه ﴿ثمّ يُتوضّأ منه﴾ من حديث أبي هريرة ﷺ، ذكرت الترمذي في تخريج الحديث خلافاً لما وضعته في منهج البحث ، بسبب اختلاف هذه الألفاظ في الحديث ، ولأهميتها في رفع الإشكال عنه .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

العظام ، و البحار فلم يدل نهي النَّبِيّρ عليها بوجه ، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام، كالنِّيل و الفرات، فجواز البول في البحار أولى و أحرى .

ولو قدر أنَّ هذا تخصيص لعموم كلامه؛ فلا يستريب عاقل أنَّهُ أولى من تخصيصه بالقلتين ... و صار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل، وبوله ρ في ظل الشجرتين ، واستتاره بجذم الحائط، فإنَّهُ نهى عن التخلي في الظل النّافع ، وتخلى مستترًا بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما فلم يفسد ذلك الظل على أحد، و بهذا الطريق يعلم أنَّه إذا كان ρ قد نهى عن البول في الماءِ الدائم مع أنَّه قد يحتاج إليه ، فلأن ينهى عن البول في إناء ؛ ثم يصبه فيه بطريقِ الأولى ، و ممَّا يفسد قول المحددين بقلتين أنَّ النَبِيَّ ρ: نهى عَن البول في الماء الدائم، ثُمَّ يغتسل البائل فيه بَعْدَ البَوْلِ، هكذا لّفظ الصحّيحين﴿ *لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه*﴾ .

وأنتم تجوزون أَن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعدما بال فيه ؛ وهذا صريح للحديث! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث فإن جوزتم البول، والغسل، خالفتم الحديث من الوجهين جميعا...

ثُمَّ ذكـــر أمثلة لذلك منهـــا : و نظير هذا نهيه؛ أن يبول الرَّجل في مستحمـــه؛ و ذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول؛ فيقع في الوسواس ...

ثُمَّ بعد ذلك استدل بحديث بئر بضاعة؛ على أن الماء لا ينجس بملاقاة النّجاسة مع كونه واقفا، فإنَّ بئر بضاعة كانت واقفة، و لم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً .

ثُمَّ قال:« ثم إن كلّ من قدر الماء المتنجس بقدر، خالف ظاهر الحديث، فأصحاب الحركة خالفوه بأنَّ قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب الترح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين، و أسعد النَّاس بالحديث من حمله على ظاهره ، و لم يخصه و لم يقيده ، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، و لم يمنع من بوله في مكان ، واغتساله في غيره ؛ وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه، فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة ؛ مما قال به و قال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث ؛ لأنَّه إن عمم النّهي في كلِّ ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصّه بعذر خالف ظاهره، وقال مالا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد ؛ فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وأمَّا من قدر بالحركة فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط والبول قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وَوصول النَّجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ...

والذين قدروه بالترح أيضًا قولهم باطل، فإنَّ العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه ؛ وأمَّا حديث﴿ولوغ الكلب﴾[1]، فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا فإنه ما منكم إلاَّ من خالفه، أو قيده أو خصّصه، فخالف ظاهره، فإنَّ احتج به علينا من لا يوجب التسبيع، ولا التراب كان احتجاجه باطلاً؛ فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة ، فهو حجة عليه في العدد والتراب ...

ثمَّ ذكر اختلاف العلماء في سبب النّهي عن غمس اليدين في الإناء عند الاستيقاظ من النوم، حتَّى يغسلهما واستدل بذلك في تضعيف حديث القلتين ؛ ثمَّ قال:«والمقصود أَنَّهُ لا دليل لكم في الحديث بوجه مَا_والله أعلم_ وقد تبيّن بهذا جواب المقامين الثاني، والثالث، فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر فنقول: وأمَّا تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجليّ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجليّ مقدّم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى؛ ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس هاهنا متعين، لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين ...

ثُمَّ بعد ذلك ناقش مسألة في دعواهم أنَّ المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها ، فقال: " فدعوى لادليل عليها فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل كما تقدم".

ثم استدل لمذهبه، و أطال في ذلك، ثُمَّ قال :" وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد ، والتقييد كنصب الزكوات – فهذا باطل من وجوه :

أحدها: أنه لوكان هذا مقدارا فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس لوجب على النبي ﷺبيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة كما بين نصب الزكوات ...

الثاني:أن الله سبحانه قال:﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾[سورة الأنعام، الآية : 119] فلوكان

([1])_ [صحيح] « م » (234/1) في الطهارة ، ب : حكم ولوغ الكلب ، ح: 279، انظر تخرجه: تحفة الأشراف (333/10، 349، 352) ، (و انظر الكلام على طرق الحديث عند مسلم: التلخيص الحبير لابن حجر(148/1) إرواء الغليل للألباني(60/1)، رقم: 22، ورد من حديث أبي هريرة، و عبد الله بن مغفل و عبد الله بن عمر و علي بن أبي طالب، و انظر كلام الشافعي عن هذا الحديث ومدلوله ، الأم (16/2) و (23/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الماء الذي لم يتغيّر بالنّجاسة، منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام ، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمَّة ما يتقون، ولا كان قد فصّل لهم ما حرم عليهم ؛ فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام .

والآخرون يقولون: لابد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لايستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكلِّ فرد من أفراد المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنَّهُ ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أنَّ القائلين بالمفهوم ؛ إنَّمَا قالـــوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصّيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به ، لم يكن المفهوم معتبرا ... وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب، لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال .

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قـــدم على قول واحد في القلتين ....

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً، منها: أن يكون ماء واحد، إذا ولغ فيـــه الكلـــب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه .

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة ، فوقعت في قلتين إلاَّ رطلا مثلاً ؛ أن ينجس الماء ولـــو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النّجاسة أضعاف تأثره بالشعرة فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأوّل ، وطهارة الثّاني .

ثمَّ قال:"وأَمَّا جعلكم الشيء نصفا ، ففي غاية الضعف، فإنَّه شك من ابن جريج، فيا سبحان الله! يكون شكه حدًا لازماً للأمّة ؛ فاصلاً بين الحلال والحرام، والنَّبِيّ ρ قد بين لأمَّتِهِ الدِّين ، وتركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمّته حداً ، لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حادث بعد عصر الصحابة يجعل نصفًا احتياطيًّا ؟ ... » [1]

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

وبعد هذا الكلام الطويل الذي وظف فيه الإمام ابن القيِّم كل جهوده؛ لحلّ مشكل هذا الحديث قال: « قَالُواْ: وَأَمَّا تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه. اهـــ »

فممَّن ضعفه حافظ المغرب ابن عبد البر؛ قال[2]:«حديث معلول ردّه إسماعيل القاضي، وتكلم فيه» قال في البدر المنير: [3]« وأنا أتعجب من قول أبي عمر بن عبد البر في تمهيده: « ما ذهب إليه الشافعيّ من حديث

([1])_انظر تمام كلامه على حديث الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ... في الصفحة : 74من البحث .

([2])_كما في « التمهيد » (335/1) ؛ وكلامه في : « الاستذكار » (100/2) .

([3])_ابن الملقن (87/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

القلتين ؛ مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر، لأَنَّهُ حديث تكلَّم فِيهِ جماعة من أهل العلم ، ولأَنَّ القلتين لم يُوقف على حقيقة مبلغهما في أَثَرٍ ثابت، ولا إجماع » .

وضعفه كذلك عبد الله بن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر.[1]

وممَّن صحّحه: ابن حزم وابن تيمية، وابن منده، والنوويّ، وابن حجر والشوكانيّ، وأحمد شاكر والألبانيّ وشعيب الأرناؤوط ، و عليّ حسن الحلبي[2]وغيرهم .

قال النووي رحمه الله[3]:«هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، رَوَاهُ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِمْ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى"الصحيحين"قَالَ: " هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ"، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد، وَغَيْرِهِ: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ﴾، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: إِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْخَبَثُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ.

وَمَعْنَاهُ هُنَا: لَمْ يَنْجُسْ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، وَقَوْلُهُ: قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا ، مَعْنَاهُ فَأَكْثَرَ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ، وحكم الإمام الحافظ الطحّاوي بصحّة هذا الحديث ، لكنّــه اعتلَّ بجهالة قدر القلتين[4]، وتبعه على ذلك الشيخ تقي الدِّين، فقال في شرح الإلمام:[5]«هذا الحديث قد صحّح بعضهم إسناد بعض طرقــه، وهو أيضا صحيح على طريقةِ الفقهاء؛ لأَنَّهُ وإِن كان حديث مضطرب الإسناد مُختلفاً فيه في بعض ألفاظه، وهي علَّةٌ عند المحدثيَن، إلاَّ أَن يُجَابَ عنها بجوابٍ صحيح، فإِنَّهُ يُمكن الجمع بين الرّوايات .

ويُجاب عن بعضها بطريق أصولي، و يُنسب إلى التصحيح ، ولكن تركته لأَنَّهُ لم يثبت عندنا الآن بطريق استقلال يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين لمقدار القلتين » .

أَمَّا قولهم أَنَّ الحديث مضطرب الإسناد، فقد أجيب على ذلك بأَنَّ رواته كلّهم ثقاة؛ قال الدارقطنيُّ: «رواه الوليد بن كثير عن المُحمّديْن فصح القولان عن أبي أسامه ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرّة، وعن الآخر أخرى »[6]

([1])_« الأوسط » (271/1) .

([2])_«المحلى» (151/1) ؛ «مجموع الفتاوى» لابن قاسم (41/21) ؛ «المجموع» (37/1) ؛ « الفتح»(408/1) «لم الشعث من طرق حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، لعلي بن حسن الحلبي .

([3])_« المجموع شرح المهذب » (37/1) .

([4])_ شرح معاني الآثار (16/1) .

([5])_(199/1) ، وكلامه مفيد في بيان ما قيل في هذا الحديث وتحقيق المقال بوجه بديع .

([6])_«السنن » له (17/1_18) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وفي قول ابن القيِّم:«ورجح البيهقيّ في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب»؛نقول أَنَّ للبيهقي بحثاً حول هذا الحديث جمع فيه جميع طرقه وقال كذلك:«والحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله ».[1]

وقال الحاكم :« هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فقد احتجَّا جميعاً بجميع رواته، و لم يخرجاه وأظنهما _ والله أعلم _ لخلاف على أبي أسامة على الوليد بن كثير ، حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة: عن محمد بن عباد بن جعفر؛ قال: وهذا خلاف لايُوهن الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأَنَّمَا قرنه أبو أسامة إلى محمَّد بن جعفر، ثم حدّث به مرّة عن هذا ، ومرّة عن ذاك ».[2]

وقد لخص المسألة النّوويُّ فقال:«وعمدتنا حديث القلتين، فإن قالواْ : هو مضطرب لأنَّ الوليد رواهُ تارةً عن محمّد بن عبَّاد، وتارةً عن محمَّد بن جعفر، وروي تارةً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، تارةً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا اضطراب ثانٍ، فالجواب أنَّ هذا ليس اضطرابًا، بل رواه محمد بن عبّاد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضًا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما، وهما أيضًا ثقتان، وليس هذا من الاضطراب، وبهذا الجواب أجاب أصحابنا، وجماعات من حفَّاظ الحديث ، وقد جمع البيهقيّ طرقه، وبيَّنَ رواية المحمَّدين ، وعبد الله وعبيد ال له، و ذكر طرق ذلك كلّه ، وبينها أحسن بيان ، وأطنب البيهقيّ في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أَنَّهُ غير مضطرب.

قال الخطابيُّ:_رحمه الله_ « ويكفي شاهداً على صحَّتِهِ أنَّ نجوم أهل الحديث صحّحوه »، وقد سلّم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث ، والذابِّ عنهم صحَّة هذا الحديث، لكنّهُ دفعه ، واعتذر عنه بما ليس بدافع ، ولا عذر فقال : هو حديث صحيح، لكن تركناه لأَنَّهُ رُويَ قلتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، ولأَنَّا لاَ نَعْلَمُ قدْرَ القلتيْنِ» . فأجَابَ أصْحَابُنَا: بأَنَّ الرواية الصحيحة المعروفَة المشهُورَة قلَّتيْن ، ورواية الشّك شاذّة غريبة، فهي متروكة فوجودها كعدمها.

وأَمَّا قولهم: لانعلم قدر القلتين ، فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة ... فإن قالواْ: روي أربعين قلّة، ويروى أربعين غَرْبًا _ والغَرْبُ الدلو العظيمة_ وهذا يخالف حديث القلتين، فالجواب: أنَّ هذا لا يصح من النَّبِيِّ.»[3]

([1])_سننه (1/260_261) .

([2])_« ك» (1/132) في الطهارة ، ب : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، ح : 132 .

([3])_المجموع شرح المهذب (1/37_38) ، وكلام الخطابي في معالم السنن (1/37)، وانظر كلام الزيلعي نصب الراية (1/105_112) بتصرف يسير .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثاني: تأويل مشكل ما قيل في تعارض حديث إذا كان الماء قلتين مع حديث بئر بضاعة:

الحديثان المشكلان:

1_عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ: ﴿إِذَا كَانَ الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ﴾ [1]

2_﴿أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض ، ولحوم الكلاب وعذر الناس؟،قال:الماء طهور لا ينجسه شيء﴾ [2]

الفرع الأول: وجه الإشكال: قيل: أنَّ في حديث إذا بلغ الماء قلتين دليل على أَنَّ مَا لَمْ يَبلغ قلتين حمل الخبث ، وهذا خلاف حديث الماء *طهور لا ينجسه شيٌء* .

الفرع الثاني :كلام ابن القيِّم في فض الإشكال:

«والذي يدل على ذلك أَنَّهُ قيل لهρ في بئر بضاعة [3] أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال:الماء طهور لاينجسه شيء ، فهذا نصّ صحيح صريح على أنَّ الماء لا ينجس بملاقاة النّجاسة، مع كونه واقفًا، فإنَّ بئر بضاعة كانت واقفة، و لم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً ؛ فلا يجوز تحريم ما أباحه، وفعله قياساً على مانهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا؛ هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنّة رسول الله ρ بعضها ببعض .

فوضوءه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه، له دليل على أنَّ الماء لايتنجس بوقوع النّجاسة فيه مـــا لم يتغير؛ ونهيه عن الغسل في الماء الدَّائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول؛ كما ذكرنا عنه التعليل بنظيـــره ، فاستعملنا السّنن على وجوهها؛ وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أَنَّهُ كان أكثر من قلتين، لأنَّ النَّبيρ لم يعلل بذلك ولا أشار إليه ولادل كلامه عليه بوجـــه وإنَّمَا علّل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء؛ قل أوكثر ولايرد المتغير لأن طهور النجاسة فيه يدل على

([1])_لقد سبق تخرجه ؛ انظر : الصفحة : 59 .

([2])_[صحيح] « ش» في المسند(21/1) في الطهارة، ب: في المياه، ح:35 ؛ «حم » (31/3) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، « د » (55/1) في الطهارة ، ب : ما جاء في بئر بضاعة ، ح :67 ، « ت » (95/1)في الطهـــارة ، ب: ما جـــاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء ؛ح : 66 ، « ن »(174/1) في الميـــاه، ب: ذكر بئر بضاعة ح: 325، « قط»(29/1-30)في الطهارة؛ ب: الماء المتغير، ح:10 ، «هق» (257/1):في الطهارة، ب: الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ، انظر : «تلخيص الحبير» لابن حجر(125/1) ، «المجموع شرح المهذب» للنووي (14/1) ؛ «إرواء الغليل» للألباني (1 / 45)

([3])_وَبُضَاعَةُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، و يُقَالُ بِكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ فَارِسٍ وَ الْجَوْهَرِيُّ وَ آخَرُونَ وَالضَّمُّ أَشْهُرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ غَيْرَهُ. ثُمَّ قِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِصَاحِبِ الْبِئْرِ، وَقِيلَ: اسْمٌ لِمَوْضِعِهَا. « المجموع شرح المهذب» (14/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

تنجسه بها فلا يدخل في الحديث ؛ على أنَّهُ محل وفاق فلا يناقص به ؛ وأيضا : فلو أراد ρ النّهي عن استعمال الماء الدائم اليسير، إذا وقعت فيـــه ؛ أيّ نجاسة كانت لأتى بلّفظ يدل عليه ونهيـــه عن الغسل فيه بعد البول لايدل على مقدار ولاتنجيس فلا يحمل ما لايحتمله ».[1]

الفرع الثالث : الدراسة والمناقشة :

للكلام عن هذه المسألة مقامان تبنى عليهما :

الأوّل: على القول بأَنَّ حديث ابن عمر ﷺ في القلتين ضعيف؛ فإنَّه لايلزم من ذلك وقوع التعارض بينه وبين حديث أبي سعيد ﷺ في بئر بُضَاعَة[2]، فهو حديث صحيح لايُعَارَضُ بحديثٍ ضعيفٍ[3] لاَ تقومُ بِهِ الحُجة.

وابن القيِّم يقول:«الذِي تَقْتَضِيْهِ الأُصُولُ أنَّ المَاءَ إذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ، ذَلِكَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، وَهُوَ طَيِبٌ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِI:﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[سورة الأعراف؛ الآية:157] وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ فِي المَائِعَاتِ جَمِيْعِهَا إِذَا وَقَعَ فِيْهَا نَجَاسَةٌ ؛ فَلَمْ يَظْهَر لَهَا لَونٌ وَ لاَ طعمٌ وَلاَ رِيحٌ . اهـــ "

وقال في معرض دراسته لحديث القلتين:" فَهَذَا نَصٌّ صَحِيْحٌ صَرِيْحٌ عَلَى أَنَّ المَاءَ لاَ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ النَّجاسة مع كونه واقفًا فإنَّ بئر بُضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً فلا يجوز تحريم ما أباحه، وفعله قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر بل يستعمل هَذَا وهذا هذا في موضعه؛ وهذا في موضعه، ولا تُضْرَبُ سنَّةَ رسول الله بعضهَا ببعضٍ، فوضوءه مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة وَحالها ما ذكروه له دليل على أنَّ الماء لا يتنجس بوقوع النّجاسة فيه مَا لَمْ يَتَغَيَّر" وهذا تعليل محمول على احتجاجه في تضعفه لحديث القلتين، فيكون هذا مخرجاً من دعوى التعارض بينهما .

الثاني: أمَّا على القول بأنَّ حديث القلتين صحيح كما مرَّ معنا، تكون دعوى التعارض الظاهر أقوى فَيُعْمَلُ الجمع بينهما أولاً، ولا يُصار إلى الترجيح، أوغيرهما من المراتب إلاَّ إذا تعذ فنقول: فالجمع بينهما ممكن، وله

([1])_« تهذيب مختصر سنن أبي داود » (1 / 69_70) .

([2])_بكسر الباء وضمها والضم أكثر, وهي دار بني ساعدة بالمدينة, وبئرها معروفة .

([3])_قال ابن حجر : « و إن عورض فلا يخلو إمَّا أن يكون معارضه مقبولاً مثله ، أو يكون مردوداً ؛ فالثاني لا أثرَ له لأنَّ القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف ». انظر : نُزهَة النظـــر ،ص : 43 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST
Document

مخرج ظاهر، وهو في أنَّ الماءَ الذي هو دون القلتين إذا لَقَتْهُ نجَاسَةٌ، و لم تتغيَّر أحدُ أوصافِهِ الثَلاَثَةُ؛ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيحٍ فهو باقٍ على أصل الطهارة ولايخرجه عن صفة كونه مطهراً.

أمَّا إذا تغيَّر هذا المقدار من الماء ، فهو نجس في الحالتين ، إمَّا كان قلتين، أو ما دونهما، وهذا عملاً بالإجماع القائل: أنَّ الماء إذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاث ، فإنَّهُ يخرج عن حالة الطهوريَّة[1] ، وقد أجمع العلماء على العمل بالزيادة التي في حديث أبي أسامة الباهليﷺقال: قال رسول اللهρ﴿إنَّ الماءَ طَهُوْرٌ لاَ يُنَجسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ﴾[2]، ونقل النووي وعنه الحافظ[3] اتفاق المحدثين عَلَى تَضْعِيْفِ الزِيَادَة: ﴿إلاَّ مَاغَلَبَ عَلَى ريحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ﴾ ، ولكنَّهُ قَدْ وَقَعَ إجْمَاعُهُمْ على مدلولها .

قال ابن الملقِّن ـرحمه اللهـ : « فتلخص أَنَّ الاستثناء المذكور ضعيف، فَتَعَيَّنَ الاحتجاج بالإجماع كمَا قال الشَافِعِيُّ والبيهقيُّ وغيرهما» [4].

وقال الصنعاني ـرحمه اللهـ:« والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنَّهُ قد ثبت في حديث بضاعة و لكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها» [5] ، فالإجماعَ قد خصصَ كُلّ من الحدثين، فيما إذَا تغيَّرَ أحدُ هذه الأوصاف، وَالعمل بالتخصيصِ بِالإجْمَاعِ لاَ يُعْرفُ خِلاَف فيهِ

([1])ـكما نقل ذلك ابن المنذر«الإجماع»(19)؛ وابن الملقِّن«البدر المنير»(59/1)؛ وانظر:«بداية المجتهد» (1/ 22) «نصب الراية»(94/1).

([2])ـ«قط»(28/1) في الطهارة، ب: الماء المتغير ، ح :1 ؛ من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان، قال: قال رسول اللهﷺفذكره، و قال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي.

([3])ـالمجموع شرح المهذب (36/3) ، تلخيص الحبير (131/1) .

([4])ـ البدر المنير (59/1) ، وقال النووي:«فَضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ وذَكَرَا فِيهِ: طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ ، وَ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَضْعِيفَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَبَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ ضَعْفَهُ وَهَذَا الضَّعْفُ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الِاسْتِثْنَاءُ » المجموع (36/3) .

([5])ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (1 /14) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

بينَ العلماءِ[1]، أمَّا التخصيص بمفهوم المخالفة[2] عند من يقول بحجيته ما عداَ مفهوم اللقب[3]، قال الفتوحي:«وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ* فَقَالُوا: لايُخَصُّ الْعُمُومُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ»، وعلى القولين في حجية مفهوم المخالفة يقال: استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأحاديث؛ منها: ﴿حديث الاستيقاظ من النوم﴾ و﴿ولوغ الكلب﴾ و﴿الماء الدائم﴾ والتي تقتضي أنَّ قليلَ النَّجَاسَة يُنجِّسُ قليلَ الماءِ ، وأمَّا من قال بعدم تخصيص العموم بمفهوم المخالفة عمل ﴿بحديث بئر بُضاعة﴾ ، وقوَّاهُ بحديثِ ﴿الأمربصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي في المسجد﴾، وعليه فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ الْقُلَّتَيْنِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا يَصِيرُ تَنْجِيسُ الْقُلَّتَيْن فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ مَخْصُوصً بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ، وَيَبْقَى مَا دُونَهُمَا يُنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلاقَاةِ فِي غَيْرِالْمَوَاضِعِ الْمُسْتَثْنَاةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وعلى الخلاف القائم في هذه المسألة الأخيرة فيصار إلى ما لاخلاف فيه ؛ وهو حمل العمومُ والتخصيص بالإجماعِ أولى من العملِ بمفهومِ المخالفة هنا، والعمل بدلالة العموم أقوى ؛ وذلك لأنَّ دلالة العام قطعية مقارنة بمفهوم المخالفة ؛ المختلف في حجيَّتِها بين علماء الأصول فتقْدِمُ المتفق عليه أولى من المختلف فيه وما كانت دلالته قطعية أولى من الظنية وقيل: «وأولى المذاهب عندي_أي: ابن رشد_ وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما في معناه على الكراهة وحديث أبي سعيد و أنس على الجواز لأنَّ هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها. »[4]

([1])_ الشوكاني «إرشاد الفحول إلى علم الأصول»، ص: 395 ، الفتوحي «شرح الكوكب المنير» (369/3) .

([2])_ مفهوم المخالفة: « هــو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، و يسمى دليل الخطاب » ، « المذكرة » للشنقيطي، ص:241.

وقال الفتوحي:« وإنَّمَا سميَّ بذلكَ لأَنَّ دلالته من جنسِ دلالات الخطاب، أوْ لأَنَّ الخطاب دالٌ عليه، أوْ لمخالفته منظوم الخطاب »، « شرح الكوكب المنير » (3/ 489) .

([3])_ هــو: « تعليق الحكم بالاسم » ، انظر: «المستصفى»للغزالي(214/2)، « إرشاد الفحول » ، ص : 394 .

*_كأبي حنيفة والظاهرية وبهذا قال أبوبكر القفَّال وأبو العباس ابن سُريج والقاضيان أبوحامد المروزي و الباقلاَّني وأبو الوليد الباجي وغيرهم، وهو اختيار الآمدي ، انظر: «الإحكام » لابن حزم(7/ 887)، « المستصفى»(204/2) .

([4])_ « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (25/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي عنه ρ: إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يديه في الإناء:

الحديث المشكل :

عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ﴿ إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثًا ، فإنَّهُ لا يدري أين باتت يداه﴾ [1]

الفرع الأول: وجه الإشكال :

علَّـــة النَّهْي عن غمس اليدين في الإنـــاءِ عنْـــد القيام من النَّوْمِ حتَّى يغسلها ثلاثاً .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال :

« قالواْ : وأمَّا حديث النَّهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كلّه، فإنَّهُ ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمّة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر، وأصحاب أحمد، فإنَّهُ ليس في الحديث دليل على فساد الماء .

و قد بينا أنَّ النَّهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البَول ، فكيف بغمس اليَّد فيه بعد القيام من النوم ؟ وقد اختلف في النَّهي عنه فقيل : تعبدي ، ويرد هذا القول : أَنَّهُ معلَّل في الحديثِ بقوله: ﴿ فإنَّهُ لا يدري أين باتت يده ؟ ﴾

و قيل: معلَّل باحتمال النّجاسة كثرة في يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار ، و هو ضعيف أيضًا ، لأنَّ النَّهي عام للمستنجي، والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات ، فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر ، و صاحب البثور! وهذا لم يقله أحد .

وقيل وهو الصحيح أنّه معلّل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه، ... و ملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها ، فإنَّ الشَّيْطَان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده، أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه في المبيت .

وأمَّا ملابسته ليده فلأنَّهَا أعم الجوارح كسباً ، وتصرفاً ، ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحـــة؛ لأنَّه يجترح بها أي يكسب ، و هذه العِلَّة

([1])_ [متفق عليه] «خ» (72/1) في الطهارة ، ب: الإستجمار وتراً، ح: 160 ؛ « م »(233/1) في الطهارة

ب : كراهية غمس المتوضئ و غيره يده المشكوك في نجستها في الإناء قبل غسلهمـــا ثلاثاً ، ح :231 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

لا يعرفها أكثر الفقهاء ، و هي كما ترى وضوحاً ، و بياناً ، وحسبك شهادة . » [1]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم[2]؛ فالبخاريُّ من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺأَنَّ رسول الله ρ قال:﴿ إذَا تَوضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل فِيْ أَنْفِهِ مَاء، ثُمَّ لِيَنْثِرن وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر وَإِذَا اسْتَيْقَظ أَحَدُكُمْ مِنْ نَّومِهِ فَلْيَغْسِل يدهُ قَبْلَ أَنْ يدخلهَا فِيْ الإِنَاءِ فَإِنَّ أَحَدكُمْ لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتتْ يدهُ﴾ ورواه مسلم[3] من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ﷺأَنَّ النَّبْي ρ قال: ﴿ *إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يدري أين باتت يداهُ*﴾ .

ورواه أيضاً منْ حدِيثِ أَبِيْ صَالِح عن أبي هريرةﷺمرفوعاً: ﴿ *إذا قَامَ أحدكم من الليلِ فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاث مرَّات فإنه لا يدري أين باتت يداه*﴾ ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر ﷺمرفوعاً :﴿*إذا قَامَ أحدكم من النوم فأَرَادَ أَن يتوَضَّأَ فَلاَ يدْخِل يده في وضُوئِهِ حَتَّى يغسلها فإنَّهُ لا يدري أين باتت يداه وَلاَ عَلاَمَ وَضَعَهَا*﴾ [4]

فهذه أحاديث بألفاظ متفاربة، ومقوية لأصل هذا الحديث في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أمَّا في الأوَّلين فيهما الأمر بغسل اليدين إذا إستيقظ المرء من نومه على الإطلاق، وقيّد في الثالث بنوم الليل ، وفي الرابع بإرادة الوضوء ، قال في سُبُلِ السَّلاَم[5] : « الحديث يدل على إيجاب غسل اليَّد لمن قام من نومه ليلاً أوْ نَهَاراً . اهـــ »

وعلى العمل باللفظين ؛ أي: التقيد بنوم الليل ، وعلى إطلاقه ، قال النَّوويُّ :« وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أنَّهُ إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريـــم ، و إن قام من نوم النّهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري* اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف *جدًا* فإنَّ النَّبيّ نبَّهَ على العلة بقولهρ:﴿ *فإنه لايدري أين باتت يده*﴾ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب و لم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنَّهُ مخصوص به ، بل ذكر العلَّة بعده ، والله أعلم . اهـــ »

([1])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1/69_70) بتصرف يسير .

([2])_ انظر طرق هذا الحديث في : تلخيص الحبير(1/176_178) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(1/13) لابن حجر العسقلاني.

([3])_ ينظر تخرجه في الصفحـــة السابقـــة .

([4])_ (1/139)في الطهارة: ب: الرجل يستيقظ من منامه، ح: 395، قال البوصيري في الزوائد(1/164): هـــذا إسناد صحيح رجالـــه ثقات .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

والنّهي عن ذلك للتتزيه لا للتحريم ، قال النّوويُّ:«إذَا غَمَسَ يَدَهُ وَهُوَ شَاكٌّ فِي نَجَاسَتِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا كَانَ مُرْتَكِبًا كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ وَلا يَنْجُسُ الْمَاءَ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قال : يَنْجُسُ إنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَحَكَى هَذَا عَنْ إسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَدَاوُد، وَ هوَ ضَعِيفٌ جدًّا، لأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ، وَالْيَدِ فَلاَ يَنْجُسُ بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِنْ الْيَدِ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَم . اهـــ »[1]

وقال ابن القيم:« فإنَّهُ ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، و هذا إذا م يتيقن من وقُوع النَّجاسة في يديه . اهـــ »

قال ابن تيمية[2]:« وَأَمَّا نَهْيُه ρ القَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَيْلِ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِيْ الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسلها، فَهَذَا لاَ يَقْتَضِيْ التَنْجِيسَ بالاتِفَاقِ، بَلْ لأَنَّهُ قَدْ يُؤَثِرُ فِيْ المَاءِ مَعْنَى، أَوْ يُفْضِي إليهِ، مثل قوله : [3] ﴿ *لاَيَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ* ﴾. اهـــ »

ولعل هذا سبب القول بأنَّ الأمر بالغسل تعبد، فإنَّ الأمر هذا لا يعني أنَّ الماء ينجس بإدخال اليدين في الإناء، قال الصنعانيُّ[4]:« وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد، فلا فرق بين الشَّاك و المتيَّقن وقولهم أظهر كما سلف .اهـــ »

---

*المذهب الظاهري هو الأحذ بظاهر النُّصوص دون نظر إلى العلل والقياس والمقاصد، وهو مذهب داود بن علي الإمام المعروف، وتبعَهُ على هذا المذهب طوائف يُسمَّونَ بالظاهرية ، لأنَّهُم يأخذون بظواهر النُّصوص فقط ، ولهم شطحات وقعواْ فيها بسبب هذا المذهب، انظر هامش كتاب : « التعليق المختصر على نونيَّة ابْنِ القيِّم » لد / صالح بن فوزان الفوزان . (1/167_168) .

([1])_ المجموع شرح المهذب (1/194) .

([2])_ مختصر الفتاوى المصرية ، ص : 21 .

([3])_ سبق تخريج هذا الحديث ، ص : 63 .

([4])_ سبل السَّلاَم شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (1/68) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST
Document

المطلب الرابع: تأويل مشكل ما روي عنه ρ في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة:

الحديث المشكل: عن حذيفة بنِ اليمانﷺ، قال: قال رسول ρ:﴿*لا تشربوا في آنية الذهب والفضَةِ ، ولا تأكلوا في صحافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِيْ الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِيْ الآخِرَةِ*﴾ [1]

الفرع الأَوَّل: وجه الإشكال: العلَّة في نهيِّهِ أُمَّتَهُ ρ عن الأَكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في رفعِ الإشْكَال : [2]

« فقيل: علَّة التحريم تضيقُ النُّقود ، فَإِنَّهَا إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدام ، وقيل : العلَّةُ الفخر والخيلاء ، وقيل: العلَّة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها، وهذه العلل فيها ما فيها ، فَإِنَّ التعليل بتضيق النقود يمنع من التحلي بها، وجعلها سبائك ونحوها، مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام ؛ بأيِّ شيء كان ، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له ، فَإِنَّ قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، و الحدائق المعجبة، وَالمراكب الفارهة والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة ...، وكلُّ هذه علل منتقضة إذ توجد العِلَّة ويتخلَّف معلولها .

فالصَّوَاب: أنَّ العلَّةَ واللهُ أَعْلَم ، ما يكسبُ استعمالها القلبَ من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ، ولهذا علّل النَّبيُّ ρ أَنَّهَا للكفار في الدُّنيا ؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ، فلايصلح استعمالها لعبيد الله في الدُّنيا ... »

الفرع الثالث : دراسة و مناقشة :

و هذا هو تعليل النَّبيّ ρ ، و هو الأدرى بذلك ، و يسمى ذلك بدليل العلَّة، و عرفها بعضهم*: بالوصف المقتضي للحكم ، أو الذي لأجله وجد الحكم، وقد تكون العلَّة صريحة، وقد تكون العكس وهنا هي صريحة في الحديث﴿*فَإِنَّهَا لَهُمْ فِيْ الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِيْ الآخِرَةِ*﴾ ، و الله أعلى وأعلم.

أمَّا حكم استعملها ، قال النَّوويُّ: « فَاسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ... » [3]

([1])_ [متفق عليه] «خ»(2133/5) في الأشربة ، ب: آنية الفضة ، ح:5310_ 5311، «م»(1637/3) في اللّباس، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرّجال و النّساء ، ...، ح :2067.

([2])_ زاد المعاد (351/4) ، وانظر : إعلام الموقعين (76/1) .

* وعُرفت كذلك : " وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم " ، انظر : البحر المحيط للزركشي (205/5) .

([3])_ المجموع شرح المهذب (135/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الثالث : تأويل مشكل ما روي في باب الاستنجاء و آداب قضاء الحاجة :

المطلب الأول: تأويل مشكل ما روي في النهي عن استقبال القِبلة بغائض، أو بول، وفعله ذلك:

الحادثان المشكلان :

الأوَّل: عن عبد الله بن عمر ﷺقال : ﴿ ارْتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام﴾[1] اللَّفظ للبخاري .

الثاني : عن جَابِرٍ ﷺقال:﴿*نَهَى رَسُولُ اللهِ* ρ *أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا*﴾ [2]

الفرع الأول : وجـــه الإشكال : تعارض فعله وقوله ρ.

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال : [3]

« بعد قول الحافظ زكي الدِّين ، و قال الترمذي: حديث غريب حسن ؛ وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، وقد أَعَلَّ ابن حزم حديث جابر ، بأَنَّهُ عن أبان بن صالح وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول.

قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث ، وهو أبان بن صالح بن عمير أبو محمَّد القرشي مولى لهم؛ روى عنه ابن جريج و ابن عجلان وابن اسحاق وعبيد الله بن أبي جعفر، استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد، والحسن بن مسلم وعطاء .

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم و أبو زرعة الرازيَّان والنَّسائي ؛ وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد، وأبو داود الطيالسي، وحسين الجعفي وغيرهم ، وجد أبي عبد الرحمان مشكدانه شيخ مسلم ، وكان حافظاً .

وأمَّا الحديث ؛ فإِنَّهُ انفرد به محمَّد بن اسحاق ، و ليس هو ممن يحتج به في الأحكام ، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصِّحاح ، أو ينسخ به السُّنن الثابتة ؟

مع أنَّ التأويل في حديثه ممكن والمخرج منه معرض ، تمَّ كلامه .

([1])_[متفق عليه] «خ»(68/1)في الوضوء، ب: التبرز في البيوت، ح: 148، «م»(224/1)في الطهارة، ب: الاستطابة ح:266 .

([2])_[صحيح] «حه» (205/1) في الطهارة و سننها ، ب : الرخصة في ذلك في الكنيف ، و إباحـــة دوق الصحارى ح: 325 وفي إسناده ابن لهيعـــة .

([3])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (21/1-23) وانظر :إعلام الموقعين (507/2) (253/5) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر من ضيق مكانٍ ، ونحوه أو اختياراً ؟ فكيف يقدَّم على النُّصوصِ الصحّيحة الصريحة بالمنع ؟

فإن قيل: فهب أنَّ هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة ﵂ : ﴿ ذكر عند رسول الله ρ أنَّ ناساً يكرهون أن يستقبلواْ بفروجهم القبلة، فقال رسول اللهρ: أو قد فعلوها ؟ استقبلواْ بمقعدتي القبلة ﴾ [1]

فالجواب: أنَّ هذا حديث لا يصِّح، وله علّة لايدركها إلاَّ المعتنون بالصناعة، المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنهِ ، ولا أقام إسناده ؛ خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عروة عن عائشة ﵂ : أنَّها كانت تنكر ذلك ، فبيَّنَ أنَّ الحديث لعراك عن عروة و لم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحَّة الأحاديث عن النبيρ، وشهرتها بخلاف ذلك .

وقال عبد الرّحمان بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة ﵂عن النَّبِي ρ: هذا الحديث ؛ فقال : مرسل فقلت له : عراك بن مالك قال : سمعت عائشة ؟ فأنكره .

وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ مالهُ وَلِعَائِشَة إِنَّمَا يرويه عن عروة هذا خطأ ، قال لي: من روى هذا ؟

قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت.

وقال غير واحد أيضًا عن حماد بن سلمة : ليس فيه : سمعت ، فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة ﵂ ؟ قيل: الجواب أنَّ أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبيَّنُواْ أَنَّهُ لَمْ يسْمع منْهَا. اهـ»[2]

الفرع الثالث : دراسة و مناقشة :

هذا من الأحاديث المشكلة جداً، حيث اختلف العلماء في تأويلها على أقوال سبعة، في الاستدبار والاستقبال.[3]

([1])_[صحيح] «حم»(137/6) ، «حه»(205/1) في الطهارة وسننها، ب : الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحة دوق الصحارى ، ح: 324 ، « قط» (1/ 60) ، « شب » (1/ 11) .

([2])_انظر : الفتح (296/1_297) ، الأوسط (225/1) ، التمهيد (311/1) ، المغني (153/1_154) ، نيل الأوطار(96/1)، تحفة الأحوذي شرح الترمذي(52/1 وما بعدها)، التلقين (27/1)، وهذا ليس مقام دراسة هذه الأقوال و مناقشتها، وبيان أدلتها ولكن أقتصر على مذهب ابن القيم في ترجيحه النهي عن الإستقبال والاستدبار .

([3])_انظر المسألة في كتاب : عارضَة الأحوذي (27/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

واختار شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم ، أنَّه لا يجوز لا في الصَّحراء ، و لا في البنيان لعموم الأدلة ، و رجّح ذلك الشوكانيّ في«نيل الأوطار»، والمباركفوري في « تحفة الأحوذي شرح الترمذي» وذكروا مبررات وأدلـــة ، وهذا هو الاحتياط ، وهذا هو الأحوط إذا تيسر .

قال ابن العربي: «...لأَنَّا إن نظَرْنَا إلى المعاني فقد بَيَّنَا أنَّ الحُرمة للقِبْلَة، ولاَ تختلفُ فِيْ البَادِية ولاَ فِيْ الصَّحْرَاء ، وإن نظرْنَا إلى الآثار :

فَإِنَّ حديثَ أبي أَيُوبَ عَامٌّ في كُلِّ مَوْضِعٍ ، مُعَلَّلٌ بِحُرْمَةِ القِبْلَة ، وحَدِيثُ ابن عُمر لاَ يُعَارِضُهُ ولاَ حديث جَابِرٍ لأَربَعَةِ أَوْجُـــهٍ :

أحدها: أَنَّهُ قولٌ ، وَهَذانِ فِعْلاَنِ، ولاَمُعَارَضة بينَ القَول والفعل .

والثاني: أنَّ الفعل لا صِغَة لهُ، وإِنَّمَا هو حكاية حالٍ ، وحكايات الأَحْوَالِ مُعَرَّضَةٌ للأَعْذَارِ وَالأَسْبَابِ ، و الأَقْوَال لاَ مُحتمل فِيْهَا منْ ذَلكَ .

الثالث: أَنَّ القَولَ شَرعٌ مبتدأ، و فِعْلُهُ عَادَةٌ ، و الشرعُ مقدَّمٌ عَلَى العادةِ .

الرابع: أنَّ هذا الفعل لو كَانَ شَرْعًا لَمَا تَستَر بِهِ. اهـــ»

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي أَنَّهُ ρ بال قائمًا :

الحديثان المشكلان :

الأوَّل:عن حُذيفَة ﷺ قال:﴿ أَتَى النَّبيُّ سُباطَةَ[1] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِيئتُهُ بِمَاءٍ ﴾ [2]

الثَّاني: قالت عائشة ﵂ :﴿ *مَنْ حَدَّثك أَنَّ ρ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصدِّقهُ، أَنا رأيتهُ يَبولُ قَاعِدًا* ﴾ [3]

الفرع الأول : وجه الإشكال : تعارض حديث حذيفة ﷺ في نهيه ρ عن البول قائماً، وحديث عائشة ﵂ في أَنَّهُ ρ كان يبول و هو قاعداً ، واختلاف تأويل العلماء لذلك .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال :

«وأكثر ما كان يبول و هو قاعداً حَتَّى قَالَت عَائِشَةُ ﵂ ﴿ *مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ مَاكَانَ يَبولُ إِلاَّ قَاعِدًا* ﴾، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة ﷺ: ﴿ أَنَّه بال قائماً﴾ .

فقيل هذاَ بيانٌ للجوازِ؛ وقيل: إنَّما فعله من وجع كانَ بِمَأبَضَيْهِ[4]، و قيل: فعلـــه استشفاءً ، قال الشافعيُّ: «والعربُ تَسْتَشْفِي من الصَّلب بالبول قائماً» ، والصَّحيح أَنَّهُ إنَّما فعل ذلك تنزهاً، و بعداً من إصابةِ البول ، فإنَّه إنَّما فعل هذا لَمَّا أتى سُبَاطةَ قوم ملقى الكُناسة ، وسمِّي المزبلـــة ، وهي تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتَدَ عليه بوله وهو ρ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بُدٌ من بوله قائما، و الله أعلم ».

و قد ذكر الترميذي عن عمر ﷺ قال:﴿ رَآنِي النَبِيُّ ρ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا عُمَرَ لاَ تَبُلْ قَائِماً

([1])_ السُبَاطَةُ : « عَلَى وزن فعالة بالضم، وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالأفنية مرفعًا ، و قيل : السباطة الكناسة نفسها، وكانت بالمدينة »، ذكره محمّد بن طلحة عن الأعمش ، انظر: عمدة القاري (621/2) .

([2])_[متفق عليه] «خ»(1 /90)في الوضوء، ب: البول قائماً وقاعداً؛ح:222، «م»(228/1) في الطهارة، ب : المسح على الخفين ،ح:273 .

([3])_ [صحيح] «حم»(6 /136_192)، «ت»(17/1)في الطهارة، ب : ماجاء في النهي عن البول قائماً، ح : 112 وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح»، «ن»(1/ 26) في الطهارة، ب: البول في البيت جالسا ، ح:29 «جه»(112/1)في الطهارة وسننها، ب: في البول قاعداً، ح:307، و اللفظ له؛ و فيه شريك القاضي وهو سيئ الحفظ لكن في هذا الحديث تابعه سفيان عند ، و إسناده صحيح قاله الأرناؤوط في تعليقه على المسند .

([4])_ تثنية مَأْبض ، و هي باطن الركبة ...

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

قَالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ﴾[1]، قال الترميذي: وإنَّما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وفي مسند البزار ، وغيره من حديث عبد الله بن بردة عن أبيه أنَّ رسول الله ρ قال: ﴿*ثلاثٌ منَ الجَفَاءِ أن يَبولَ الرَّجُلُ أوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أن يَفْرُغَ مِن صَلاَتِهِ أَوْ يَنْفُخَ فِيْ سُجُودِهِ*﴾. [2]

ورواه الترميذي ، و قال : و هو غير محفوظ ، وقال البزار: لا أعلم من رواه عن عبد الله ابن بُرْدة إلاَّ سعيد بن عبيد الله، و لم يجرحه بشيءٍ، وقال أبو حاتم: هو بصري ثقةٌ مَشْهُورٌ.

الفرع الثالث : دراسة و مناقشة :

وهذا الذي ذهب إليه ابن القيِّم الأقرب إلى الصَّوَاب، قال الخطابي رحمه الله: « والثابت عن رسول الله ρ ، والمعتاد من فعلِهِ أَنَّهُ كَانَ يبُولُ و هُوَ قَاعِداً ، وهَذَا الاخْتِيَّارُ وَالْمُسْتَحْسَن فِيْ العادات ، و إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الفعْل منهُ نَادراً ».

وقَالَ البيْهَقِيُّ رحمه الله: « قِيْلَ : إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ للْقُعُودِ مَكَاناً » .

وقال ابن عبد البَّر: « منْ أَجَازَ البول قَائِماً ، أَجَازَهُ خَوف مَا يحدثهُ البَائِل جالِساً فِي الأَغْلَبِ من الصَّوتِ الخَارج عَنْهُ ، إِذاَ لَمْ يمكنهُ التباعُدَ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ » .

ثُمَّ قَالَ: « وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً دِمِثاً؛ لِئلاَّ يَطِيْرَ إِلَيْهِ شَيءٌ مِنْ بَوْلِهِ ، فَهَذاَ وَجْهُ البَوْلِ قَائِماً».[3]

وهنا مسألتان أصوليتان[4]يترجح بهما هذا التأويل، أنَّ أفعال رسول الله إِذاَ لم يظهر فيها قصد القربة فهو دليل الإباحة، ومن قرائن الترجيح في المتن ترجيح المثبت على النافي، لأنَّ المثبت عنده زيادة علم

([1])_ [ضعيف] «ت» تعليقاً ؛ ح: 12 ، «جه»(112/1)في الطهارة وسننها، ب: في البول قاعداً؛ ح:308 موصولاً وهو ضعيف، كما قال الترمذي : « فإنَّ عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على تضعيفه» .

([2])_ البزار من طريق نصر بن عدي : ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه وهذا سند حسن وصححه البدر العيني في: عمدة القاري(3 /135) ، وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد (83/2) في الصلاة ب: مسح الجبهة في الصلاة من رواية البزار والطبراني في الأوسط عن بريدة رضي الله عنه، وقال: رجال البزار رجال الصحيح.

([3])_ معالم السنن (20/1_21) ، معرفة السنن والآثار (839/1) ، الاستذكار (263/3) .

([4])_انظر المسألتين في " مفتاح الوصول " للتلمسان ؛الأولى ، ص :102 ، والثانية، ص :83 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

فيرجح حديث حذيفةعلى حديث عائشة في إنكارها ذلك، ويضبط ذلك بوجود العلَّة[1] التي مرَّت في كلام الأئمَّة ، والعمل بالنَّصين الثابتين أولى من العمل بإحداهما ، وإهمال الآخر ، والله أعلى و أعلم .

قال ابن قتيبة _رحمه الله_: « ونحن نقول ليس ههنا بحمد الله اختلاف، و لم يبل قائمًا قط في منزله و الموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة .

وبال قائما في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إمَّا للثقٍ[2] في الأرض وطين أو قذر ، وكذلك الوضع الذي رأى فيه رسول الله ρ حذيفة يبول قائما، كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة ، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار».

وقال الألباني_رحمه الله_:« لا يعارضه لأن كلا حدث بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم». [3]

([1])_قال ابن حبان رحمه الله : « هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أَنَّهُ مضاد لخبرِ حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك لأنَّ حذيفة رأى رسول الله ρ يبول قائماً عند سُبَاطةَ قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة وقد أَبَنَّا السببَ فِيْ فِعْلِهِ ذَلِكَ وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إِنَّمَا كانت تراهُ فِيْ البيوت يبول قاعِداً ، فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، و قول عائشة: "فكذِّبه"أرادت: فخطئُهُ، إِذ العرب تسمِّي الخطأ كذبًا»، صحيح ابن حبان (278/4).

([2])_يختلطان ، وأيضا اللزج من الطين ، وهو الزلق .

([3])_تأويل مختلف الحديث ، ص: 87 ؛ إرواء الغليل (94/1) ، رقم : 57 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث: تأويل مشكل ما روي في ردِّهِ ρ السَّلام ، وهو يقضي حاجته :

الحديث المشكل: عن ابن عمر:﴿*أَنَّ النبيِّ ρ مرَّ به رجلٌ وهو يبول فسلَّم عليهِ فَلَمْ يَرد عليه*﴾.[1]

الفرع الأول : وجه الإشكال : أشكل سبب عدم رده ﷺ السلام وهو يقضي، والله يقول: ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ *[سورة النساء ، الآية: 86]* .

الفرع الثاني: كلام ابن القيِّم في فض الإشكال: [2]« وكان ρ إذا سلم عليه أحد وهو يبُول ، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة أَنَّهُ ردَ عليه، ثم قالρ:﴿ *إِنَّما رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سَلَّمتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلاَمًا، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هكذا، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ*﴾ .

و قد قيل: لعل هذا كان مرتين وقيل:حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر ، و حديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد اللّه بن عمر ﷺ عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بنُ عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر روى عنه مالك وغيره ، والضحاك أوثق منه. »

الفرع الثاني: الدراسة والمناقشة: يكره رد السلام حال قضاء الحاجة، فقد ورد في الحديث: أن رجلاً مرَّ على النَّبِيِّρ، والنبيρ يبول، فسلم الرجل فلم يرد عليه النَّبِيّ السلام، والسبب كما أوضحته الرواية الأخرى عند ابن ماجه ، قال للرجل: ﴿*إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك*﴾[3]، وفي رواية أخرى قالρ:﴿ *إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة* ﴾. [4]

المطلب الرابع : *تأويل مشكل ما روي عنه ρ: إِذَا خَرَجَ مِن الغَائِطِ، قَالَ:* ﴿ *غُفْرَانَك*﴾ :

([1])_[صحيح] « م » (271/1) في الحيض ، ب: التيمم ، ح :370 .

([2])_ زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 173-174) .

([3])_[صحيح] «جه» (210/1) في الطهارة و سننها، ب:الرجل مسلم وهو يبول، ح: 352 .

([4])_[صحيح] « د »(4/1)في الطهارة، ب: أيردّ السلام وهو يبول؟ ،ح :17، « جه »(210/1)في الطهارة وسننها ب: الرجل مسلم وهو يبول،ح: 350 .

* قال الألباني:«... إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال:على طهارة«...وهذه الزيادة فصها فائدتان: الأولى : أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط، كما ظن الترمذي حيث قال:« و إنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول و قد فسر بعض أهل العلم ذلك " ، قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء»، و لازم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول ρحتى أقبل على الجدار فمسح =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الحديث المشكل: عن عَائِشَة ﵂ : ﴿أنَّ النَبيَّ ρ كَانَ إذَا خَرَجَ مِن الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَك﴾ [1]

الفرع الأول: وجه الإشكال : معنى وسبب قوله ρ عند خروجه من الخلاء : ﴿ *غُفْرَانَكَ* ﴾.

الفرع الثاني: كَلاَمُ ابن القيِّم في دَفْع الإشكال: الغفران مصدر كالمغفرة، وإِنَّمَا نصبه بإضمارِ الطلب والمسألة كأنَّه يقول : اللهُم إنِّي أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ ، كما تقول: اللهم عفوك و رحمتك ، تريد: هَب لي عفوك ورحمَتُكَ

وقيل: في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

أحدهما: أَنَّهُ قَدْ استغفر من تَرْكِه ذكره الله مدَّة لَبْثِه عَلَى الخَلاَءِ، وَكَانَ لاَيهجر ذكر الله إلاَّ عندَ الحاجة، فَكَأَنَّهُ رأى هُجْرَان الذكر في تلك الحالة تقصيرًا، وعَدَّهُ على نفسيه ذَنْبًا فتدَاركه بالاستغفار.

و قيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه ، فأطعمه، ثُمَّ هَضَمَهُ ثُمَّ سهلَ خُرُوجَ الأذى منه، فرأى شكره قاصِرًا عن بلوغ حَقِ هَذِهِ النِعْمَة ففزعَ إلى الاستغفار منه. [2]

الفرع الثالث: دراسة ومناقشة:

لقد اختلاف العلماء في سبب قولهρ:﴿ غفرانك﴾ عقب خروجه من الخلاء على قولين[3]: فمنهم من قال : ترك ذلك لأنَّه كان لاَيهجر ذكر الله إلاَّ عندَ الحاجة ، ولَّما رأى ذلك تقصيراً منه بادرَ بِالاستغفارِ عند خروجه من الخلاء، ولقد اتفق الفقهاء على استحباب الذكر عقب الخروج من الخلاء واستدلوا بهذا الحديث في قوله:﴿غفرانك﴾[4]؛ وتظهر من هنا مسألة في حكم الذكر داخل الخلاء وهي على قولين مشهورين:

الأوَّل: يكره فلا يجيب مؤذناً و لا يرد سلاماً ، ولا يشمت عاطساً حَامداً و إذا عطس حمد الله I في نفسه، وهو منسوب إلى بعض الصحابة والتابعين ψ [5]: كابن عباس ﵄، وعكرمة وعطاء .

= وجهه و يده ثم رد عليه السلام، رواه الشيخان وغيرهما، الثانية: كراهية قراءة القرآن من المحدث لاسيما المحدث حدثا أكبر فإنه إذا كان كره ، أن يرد السلام من المحدث حدثا أصغر فبالأحرى أن يكره، القراءة منه فضلا عن الجنب . »

إرواء الغليل (1/92_93) رقم الحديث : 54 .

([1])_ سبق تخرجه ، الصفحة : 24 .

([2])_ تهذيب مختصر سنن أبي داو ود (1/32) .

([3])_انظر : للنووي في المجمـــوع (2/83) ، الفتوحات الربانية (1/401) .

([4])_ انظر: حاشية ابن عابدين(1/485) ، الدخيرة(1/202)، حاشية الدسوقي (1/177)، جواهر الإكليل(1/27) المجموع (2/83) ، روضة الطالبين (1/177)، المحرر في الفقـــه(1/9)، كشاف القناع (1/76).

([5])_انظر: الخطاب في: مواهب الجليل(1/272)، ابن الهمام « فتح القدير»(1/213)، «حاشية ابن عابدين»(1/199) ابن قدامة: المغني (1/229) النووي: المجموع (2/83)، (5/90) ؛.

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وقالت به الحنفية، وبعض المالكية، وقالت به الشافعية والحنابلة ، استدلواْ بحديث ابن عمر ﷺ أنَّ النّبيِّ ρ مرَّ به رجلٌ وهو يبول فسلَّم عليهِ فَلَمْ يَرد عليه ، والثّاني: أنَّه لا بأس بالذكر داخل الخلاء ونسب هذا القول إلى بعض التابعين كابن سرين والنخعيُّ والشعبيُّ، وإلى الإمام مالك -رحمه الله - .

استدلواْ: بحديث أنَّهρ كان إذا أراد أن يدخل الخلاء قال:﴿*اللّهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث*[1]﴾ [2]، وأنَّ وجه الدلالة منه أنَّه يقول به داخل الخلاء وقيل بخلاف ذلك؛ أي: إذا أراد أن يدخل الخلاء، وقيل: أنَّه حديث عام خصَّصَهُ حديث ابن عمرﷺ.

القول الثاني : معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله I بها عليه، فأطعمه ثُمَّ هَضَمَهُ ثُمَّ سهلَ خُرُوجَ الأذى منه، فرأى شكره قاصِرًا عن بلوغ حَقِ هَذِهِ النِعْمَة، ففزعَ إلى الاستغفار منه.

ولعل السبب في الأمرين معًا، ولما لا نعلمه على أنَّه قد يقال: إنَّه ρ، و إن تَرك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه[3]، ولقد رويت زيادات عند بعض الفقهاء[4] على حديث عائشة ﷺ .

قال النووي:«جاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة، ليست فيها شيء ثابت إلاَّ حديث عائشة ﷺ المذكور»[5]: فالأولى:«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[6]، والثانية:« الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ماينفعني»[7]، والثالثة: أنَّ نُوحاً υ لم يقُم من خلاء قط إلاَّ قال: « الحمد لله الذي أذاقني طعمه ، و أبقى منفعته في جسدي ، و أخرج عني أذاه . » [8]

([1]) _الخبث: بضم الخاء المعجمة، وضم الموحدة، ويجوز إسكانها _ جمع خبث، والخبائث: جمع خبيث، يريد بالأوَّل ذكور الشياطين، وبالثاني: إناثهم ، انظر: «سبل السَّلام شرح بلوغ المرام»(229/1) .

([2])_[متفق عليه]«خ» (66/1)في الطهارة، ب: ما يقول عند الخلاء، ح:142، «م»(283/1)في الحيض، ب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، ح:378 .

([3])_ انظر: كلام الأمير الصنعاني في:« سبل السَّلاَم شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام »(130/1).

([4])_ انظر: حاشية الدسوقي (177/1) ، جواهر الإكليل (26/1) .

([5])_انظر :المجموع شرح المهذب (90/5) .

([6])_[ضعيف] «جه»(115/1)في الطهارة، ب:ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح:301، وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو متفق على تضعيفه ، كما قال ابن حجر في : التقريب (99/1) ، وضعفه الألباني كما في تمام المنة، ص:66.

([7])_[ضعيف]«شب»(2/1) مرسلاً عن طاوس، قال ابن حجر: وفيه مع إرساله ضعف. الفتوحات الربانيَّة(405/1) .

([8])_[ضعيف] « هق » في الشعب ، برقم :4469 ، وضعفه العقيلي كما في الضعفاء (214/1).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الرابع : تأويل مشكل ما روي في باب الوضوء و سننه و فروضه و صفته :

المطلب الأول : مشكل ما قيل في اشتراط النية لطهارة الوضوء والغسل :

الحديث والآية في ذلك :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ρ ﴿إِنّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيّةِ. وَإِنّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ ورَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوّجُهَا فَهِجْرَتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾. [1]

و قوله I:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : 7] .

الفرع الأول : وجه الإشكال :

اشتراط النية لعبادة الوضوء ، والغسل ؛ في هذا الحديث ، و هو حديث عام في كلّ العبادات مع الآية التي لم تشترط النية .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فضِ الإشكال: [2]

ردُّ المحكم الصريح في اشتراط النّية لعبادة الوضوء والغسل ، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[سورة البيِّنة؛ الآية:5]، وقوله ρ:﴿ إِنّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيّةِ وَإِنّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى﴾، وهذا لم ينو رفع الحدث فلا يكون له بالنَّصِ؛ فَرَدُواْ هَذَا بِالْمُتَشَابه من قولهI: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة البقرة ، الآية: 7]

و لم يأمر بالنية، قالواْ: فلو أوجبناها بالسُّنَّة لكان زيادة على نص القرآن، فيكون نسخاً ، والسُّنَّة لاتنسخ القرآن، فهذه ثلاث مقدمات: إحداها: أنَّ القرآن لم يوجب النية، والثانية: أنَّ إيجاب السُّنَّة لها نسخ للقرآن، الثالثة أنَّ نسخ القرآن بالسُّنَّة لا يجوز .

([1])_[متفق عليه] «خ» (3/1) في بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ح :1؛ و رواه في ستة مواضع أخرى من صحيحه، «م» (1515/3) في الإمارة ، ب : قوله: ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيات﴾، ح: 1907 .

([2])_إعلام عن ربِّ العالمين (3 /81-82)، وانظر : تهذيب مختصر سنن أبي داود (48/1-49) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وبنواْ على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السُّنَّة بإيجابه؛ كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصَّلاة ، و التسليم للخروج منها، و لا يتصور صدق المقدمات الثلاث في موضع واحد أصلاً، بَلْ إمَّا أَنْ تَكُونَ كلّها كاذبة أَو بعضهَا .

فأمَّا آية الوُضُوءِ فَالقُرْآنُ قَدْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لم يكتف من طاعات عباده إلاَّ بما أخلصواْ له فيه الدِّين فمن لم ينو التقرب إليه جملة،لم يكن مَا أتى به طاعة ألبتة، فلا يكون معتداً بهِ ، مع أنَّ قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، إنَّما يفهم المخاطب منه غسل الوجه، وَمَا بَعْدَهُ، للأجل الصَّلاة كمَا يفهم من قوله:"إذا وجهت الأمير فترجَّل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو"، ونحو ذلك.

فإن لم يكن القرآن قد دل على النية، ودلت عليها السُّنَّة، لم يكن وجوبها نَاسِخاً للقُرْآن، وَإِنْ كان زائداً عليهِ، وَلَوْ كَانَ كلّ مَا أَوْجَبَتْهُ السُّنَّة؛ وَلَمْ يُوْجِبْهُ القرآن نسخاً له؛ لبطلت أكثر سنن رسول الله ρ ، ودفع في صدورها وأعجازها .

وقال القائل : هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يُعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ρ أنَّه سيقع و حذر منه، كما في السُّنن من حديث المقدام بن مَعْدِ يكرب عن النبيِّ ρ أنَّه قال[1]:﴿*أَلاَ إِنِّي أُوْتِيتُ القُرْآنَ ومثْلهِ مَعَهُ أَلاَ يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآن فَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِمُوهُ،ألا لايحل لكم الحمارالأهلي ولا كلّ ذي نابٍ منَ السِّبَاعِ وَلاَ لقطَة مَال مُعَاهِدٍ...* ﴾

قال الترمذي: حديث حسن ، وقال البيهقيّ : إسناده صحيح ... ، فَلاَ يجُوزُ التَّفريق بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَرد أَحَدَهُمَا بِالآخَر ؛ بَلْ سُكُوته عَمَّا نَطَقَ بِهِ ، وَ لاَيُمْكِن أَحَداً يطرد ذَلكَ ، و لاَ الذِين أَضَلواْ هَذاَ الأَصْل ، بَلْ قَدْ نَقَضُوهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلاَثَمَائة مَوضِعٍ مِنْهاَ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

اهـــ»

([1])_[صحيح] « د »(10/1)في كتاب السنَّة، ب: في لزوم السُّنة، ح:4604 ، «جه» في المقدمة، ب: تعظيم حديث رسول الله ρ، والتغليظ على من عارضه؛ ح: 12 و13، وغيرهما من حديث المقدام بن معدي كرب ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (87/3) ، ح:3848.

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة :

هذا الحديث استدل به جمهور العلماء على اشتراط النّية في الوضوء، والغسل، وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وبه يقول الزهريّ، وربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وبه قال البيهقيُّ في الخلافيات، وأبو عبيدة في الطهور، و ابن عبد البر في الكافي[1]وغيرهم.

وخالفهم في ذلك أبي حنيفة وسفيان الثوريّ : أَنَّهُ يصحّ الوضوء ، و الغسل بلا نيَّة ، و لا يصح التيمم إلاَّ بالنِّية ، وهي رواية عن الأوزاعي؛ وانتصر له الآلوسيّ.[2]

واستدلواْ بآية المائدة التي فيها الأمر بالغسل، والمسح مطلقاً بلانية .

أمَّا الجمهور فقدْ استدلواْ[3]بقوله I:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[سورة البيِّنة؛ الآية:5] ، كما ساق ذلك ابن القيِّم .

وقَالَ في رده على اعتراضهم: « فَإِن لَمْ يَكُنْ القُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى النيَّة، وَدَلَّت عَلَيْهَا السُّنَّة لَمْ يَكُنْ وُجُوبُهَا نَاسِخاً للقُرْآنِ، وَإِنْ كان زائداً عليهِ وَلَوْ كَانَ كلّ مَا أَوْجَبَتْهُ السُّنَّة، وَلَمْ يُوْجِبْهُ القرآن نسخاً لَهُ لَبَطُلَتْ أَكْثَر سنن رسول الله ρ ، و دفع في صدورها وأعجازها. اهـــ»

وقال ابن دقيق العيد: « وَالمرَادُ بِالأَعْمَالِ الشَرْعِيَّةِ، ومَعْنَاهُ لاَ يُعْتَدُ بِالأَعْمَالِ بِدُونِ النِّية مثْلُ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَيمُمِ وَكذَلِكَ الصَّلاَةُ وَالزَّكاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ وَالاعْتِكَافُ وَسَائِرُ العِبَادَاتِ.» [4].

([1])_ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص : 19_20 ، الاستذكار (69/3) .

([2])_له بحث مهم حول هذه المسألة في: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (6 / 79 _80)، و انظر: البناية في شرح الهداية لأبي محمد بن أحمد العيني الحنفي (173/1).

([3])_ انظر : المراجـــع نفسهـــا .

([4])_في شرحه للأربعين نواويَّة ، المطبوعة ضمن" الرياضُ النَّدِيَّة في شرح الأربعين نوويَّة " النووي ؛ ص : 17، و لقد فصَّل النووي رحمه الله في هذه المسألة وأطال ، و ذكر فوائد كثيرة ، في المجموع (168/3إلى 187) ، في **باب: نية الوضوء** .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي في الفصل بين المضمضة و الاستنشاق :

الحديثان المشكلان :

عن ابن عباس: ﴿ أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق... ﴾[1]

عن طَلحَة بن مصرف عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ يفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ﴾[2]

الفرع الأول: وجه الإشكال : تعارض الحديثان من جهة، والاختلاف في تصحيح الحديث الثاني.

الفرع الثاني :كلام ابن القيِّم في فض الإشكال:[3]

« وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، فَيَأخُذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلاَّ هَذَا، وَأَمَّا الغرْفَتَانِ، والثَلاَث فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الفَصْلُ وَالوَصْلُ، إلاَّ أَنَّ هَدْيه ρ كَانَ الوَصْلَ بَيْنَهُمَاكَمَا فِيْ الصحِيحَين[4] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ﴿تَمضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً﴾وفِيْ لَفْظٍ: ﴿تَمَضْمَضَ وسْتَنْثَرَ بِثَلاثِ غَرفَاتٍ﴾، فَهذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيْ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، و لَمْ يَجِيء الفَصْلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِيْ حَدِيثِ صَحِيحٍ أَلبَتَةَ لَكِنْ فِيْ حَدِيثِ طَلحَة بن مصرف عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: ﴿ *رَأَيْتُ النَّبِيَّ يفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ*﴾ ، وَلَكِنْ لاَيُرْوَى إلاَّعَنْ طلحَة عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ، وَلاَ يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَة *».

الفرع الثالث: الدراسة وَالمُنَاقَشَة: فَإِنَّ الفصل والوصل في ذلك كلُّهُ مُجْزِء للوضُوء، وَإِنَّمَا الخلاف فِيْ صِفَةِ وضُوئِهِ، قال ابن حجر: «وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه »، وقال النووي:« **قلت**: الأظهرتفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق ، والله أعلم. »[5]

([1])_[متفق عليه] «خ»(65/1) في الوضوء، ب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، ح: 140، «م» (211/1) في الطهارة ، ب : في وضوء النبي ρ، ح : 235 ، و اللّفظ للبخاري .

([2])_[ضعيف] «د»(96/1) في الوضُوء، ب:في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، ح:140، وهو ضعيف ، و سوف يأتي كلام الأئمة في ذلك، قال أبو داود:سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة_ *زعموا*_ كان ينكره ، ويقول: أَيْشٍ هذا ؟ طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدِّهِ ، نقلاً عن صاحب الإمام (481/1).

([3])_زاد المعاد في هدي خير العباد (192/1) .

([4])_[متفق عليه] «خ»(80/1)في الوضوء، ب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ح:188، «م»(211/1) في الطهارة ، ب : في وضوء النبي ﷺ، ح: 235 .

([5])_الفتح (241/1) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ص: 13 .

* في قوله: «ولاَ يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صحبة»، فإنَّ جدّ طلحة هو:«كعب ابن عمرو ابن حجير اليامي صحابي، يقال إنَّهُ =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي في حكم الوضوء بفضل المرأة :

الأحاديث المشكلة :

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عباس ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ﴾ [1]

عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ﷺ قال﴿أنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى أن يتَوضَأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ[2]طَهُور﴾ [3]

الفرع الأول: وجه الإشكال: اختلاف الفقهاء وقبلهم الصحابة في حكم الوضوء بفضل المرأة .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال : [4]

«وقال الترمدي: سألت أبا عبد الله البخاري عن هذا الحديث يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس بصحيحٍ، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ تمَّ كلامهُ، وقال أبو عبيد في كتاب الطهور:_ بسنده إلى _ عبد الله بن سرجس أَنَّهُ قال أترون هذا الشيخ؟ فَإِنَّهُ قد رأى نبيَّكُم وأَكَل معَهُ، قال عاصم فسمعته يقول: لا بأس بِأن يغتسل الرَّجُلُ والمَرْأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ الإِنَاء الوَاحِدِ فَإِن خلت به لا تقربه .

فهذا هو الذي رجحه البخاري ولعل بعض الرواة ظن أنَّ قوله"فسمعته يقول"من كلام عبد الله بن سرجس فوهم فيه، وإِنَّمَا هو من قول عاصم ابن سليمان يحكيه عن عبد الله، وقد اختلف الصَّحابة في ذلك فقال أبو عبيد_ وذكر سنده إلى_ كلثوم بن عامر قال : ﴿ توضأت جويرية بنت الحارث وهي عَمَّته قال فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته﴾ [5]_ وبسند أبي عبيد كذلك إلى_ ابن لعبد الرحمان بن عوف أَنَّهُ دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك، فهؤلاء ثلاثة عبد الله بن سرجس وجويرية وأم سلمة، وخالفهم في ذلك ابن عباس وابن عمر، قال أبو عبيد_ساق سنده_عن ابن

= جد طلحة ابن مصرف وقيل هو عمرو ابن كعب ، د . » ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (461/2) ولعل علَّة هذا الحديث البارزة ، هي ما ذكره الصنعاني:« ولأنَّ مصرفًا والد طلحة مجهول الحال » ، سبل السَّلاَم شرح بلوغ المرام (80/1) .

([1]) _[صحيح] «م» (257/1) في الحيض ، ب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، ح: 323 .

([2]) _ قوله:"وفضل وضوء المرأة" بفتح الواو، لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، فتح الباري (298/1).

([3])_[صحيح]«د»(99/1)في الطهارة، ب: النَّهْي عن الوضُوء بِفَضْلِ وضوء المرأة، ح:82، «ت»(54/1)في الطهارة ب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ، ح: 64، صححه الألباني في الإرواء (43/1) ، رقم : 11 .

([4])_تهذيب مختصر سنن أبي داود (80/1-81-82) بتصرف. ثمَّ ذكر ابن القيِّم اختلاف الفقهاء في المسألة وسوف يأتي معنا قريباً .

([5])_عبد الرزاق في الطهارة ، ب: سؤر المرأة، ح:377 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

عباس أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : هي ألطف بناناً و أطيب ريحاً _ وبسنده كذلك _ عن ابن عمرﷺ: « أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة إلاَّ أن تكون حائضاً أو جنباً». »

الفرع الثالث: الدراسة وَالْمُنَاقَشَة: قال ابن حجر في الخلاف بين الصحابة في جواز ذلك، فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا .[1]

وقال ابن حزم مبيِّنًا هذا الخلاف:« وَبِهَذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ وَالْحَكَمُ بْنِ عَمْرٍو, وَهُمَا صَاحِبَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ρ، وَبِهِ تَقُولُ جُوَيْرِيَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب, وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ بِالدِّرَّةِ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَقَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ, فَكِلاَهُمَا نَهَانِي عَنْهُ.

وَرَوَى مَالِكٌ, عَنْ نَافِعٍ, عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا. وَقَدْ صَحَّ, عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ, رضي الله عنها, مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعًا حَتَّى يَقُولَ: "أَبْقِي لِي" وَتَقُولَ لَهُ: "أَبْقِ لِي" وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَضْلاً حَتَّى يَتْرُكَهُ. هَذَا حُكْمُ اللُّغَةِ بِلاَ خِلاَفٍ. » [2]

وقيل كذلك أَنَّهُ يجوز الوضوء أو الغسل الرَّجُل بفضل المرأة، ويجوز ذلك للمرأة، لأنَّ الأحاديث الواردة في النَّهي عن غسل الرَّجل بفضل المرأة ، أمَّ المرأة بفضل الرَّجل فلم يرد فيه نص ، وقال ابن حزم:« إلاَّ أَنْ يَصِحَّ خَبَرٌ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْهُ فَنَقِفَ عِنْدَهُ, وَلَمْ نَجِدْهُ صَحِيحًا فَإِنْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ اغْتَسَلاَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفَانِ مَعًا فَذَلِكَ جَائِزٌ, وَلاَ نُبَالِي أَيُّهُمَا بَدَأَ قَبْلُ أَوْ أَيُّهُمَا أَتَمَّ قَبْلُ. » [3]

و لقد نبَّه ابن حجر في معنى وضوء الرِّجال والنساء من إناء واحد ، و أَنَّهُ لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب , قال : ابن حجر بعد ذكره لأقوالهم[4]:« و الأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. »

ولعل الضابط في الجواز من عدمه ، ما اتفقت عليه الأمَّة [5]من وصف الماء الصالح لطهارة الوضوء والغسل أن لا يتغير اللون والطعم والريح بشيء نَّجِس ، فإذا تغيَّرت أحد هذه الأوصاف زال عن الماء لفظ الصَّلاح لهذه الطهارة .

([1])_ الفتح (300/1) .

([2])_ المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار (21/1) .

([3])_ نفس المرجع (211/1) .

([4])_الفتـــح (300/1) .

([5])_ انظر الصفحتين :72 – 73 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

فإذا أصاب الماء المفضول بعض النَّجاسة من مستعمله رجُلاً أو امرأة ، وتغيير أحد هذه الأوصاف لم يجز إستعماله لأيٍّ منهما ، إلاَّ إذا كان متغيِّر بشيء طاهر .

قال ابن رشد [1]:«ولابد أن يقع من الماء المُسْتَعْمَل فِي الإناء الذي بقي فيه الفضل ، وبالجملة فهو ماء مطلق لأنَّهُ في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه؛ بدنس الأعضاء الَّتِي تغسل به فإن انتهى إلى ذلك ؛ فحكمه حكم الماء المتغير أحد أوصافه بشيء طاهر ، وإن كَانَ هذاَ تَعَافهُ النُّفُوس أكثَر، وهذا الحظ من كرهه ، وأمَّا من زعم أنَّهُ نجس فلاَ دليل معه . »

(1)_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (27/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي عنه: في تخليل اللِّحيَّة:

الحديث المشكل : عن أنس بن مالك ﷺ: ﴿أَنَّ رسُولَ اللهِ:كانَ إِذاَ توضَأَ أَخذَ كَفاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنْكِـــهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وقالَ : هَكَذَا أَمَرَنِّي رَبِّي﴾ [1]

الفرع الأول: وجه الإشكال: اختلاف أئمَّة الحديث في تصحيح وتضعيف حديث تخليل اللِّحيَّة.

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال: [2]

« قال: قال أبوحزم لا يصح حديث أنس هذا لأنَّهُ من طريق الوليد بن زوران، وهو مجهول[3] وكذلك أعلَّهُ ابن القطان بِأَنَّ الوليدَ هذا مجهول الحَال وفيْ هذا التعليل نظر، فإِنَّ الوليد هذا روى عنه جعفر ابن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح .

وقد روى هذا الحديث محمَّد بن الذهلي في كتاب علل حديث الزهري ، فقال : ثنا محمَّد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً ؛ ثنا محمَّد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس ابن مالكﷺ:﴿أنَّ رسول الله: توضأَ فَأَدخَلَ أَصَابِعِهِ تَحْتَ لِحْيَتِهِ فَخَلَلَهاَ بِأَصَابِعِهِ، ثُمَّ قالَ: هَكَذاَ أَمَرَنِي ربِّي عز وجلَّ﴾ وهذَا إِسْنَاد صحيح .

وفي الباب حديث عثمان ﷺ: ﴿أنَّ رسول الله كان يخلل لحيته﴾رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح[4]، وصححه ابن خزيمة وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، ...وقد أعلَّهُ ابنُ حَزْم فقالَ: « هوَ مِنْ طَرِيقِ إِسرَائِيل وليسَ بِالقويِّ عن عامر بن شقيق» وقال في زاد المعاد[5]:«وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يُواظِبُ عَلَى ذَلِكَ، وقد اختَلافَ أئمَّةُ الحديث فيه، فصحح الترمذي وغيره﴿أَنَّهُ ρ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ﴾، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث» *

---

(1)_« د » (101/1) في الطهارة ، ب: تخليل اللحية ، ح : 145، «بغ» شرح السنة (309/1) من طريق أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك قال : وضأت رسول الله ρ فلما غسل وجهه أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيتـــه ثم ، قال: « هكذا أمرني ربي ».

(2)_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (107/1) .وانظر : زاد المعاد (197/1ـــ198)

(3)_المحلى (35/2).

(4)_«ت»(46/1) في الطهارة ، ب : ما جاء في تخليل اللحية،ح:31 ، قال: حديث حسن صحيح، «جه»(148/1) في الطهارة ، ب : ما جاء في تخليل اللحية، ح:43 ، «شب» (13/1) ، وغيرهم .

(5)_(85/1_87) .

*وكذلك قال عبد الله بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول:لايثبت عن النّبيِّ في تخليل اللحية حديث(45/1)رقم:101، العلل.

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث: الدراسة وَالمُنَاقَشَة :

في قول ابن القيِّم في الوليد : ولم يعلم فيه جرح ، فإنَّهُ أولاً قد نقل كلام ابن حزم ، وقبله الإمام الحافظ النَّاقد يحيى القطان، وهو: الوليد بن زوران السلمي الرقي روى عن أنس بن مالك، وميمون ابن مهران وعنه أبو المليح الرقي، وحجاج بن حجاج الباهليّ، وأبي جعفر بن برقان، وعبد الله بن معية الجزري ... وذكره بن حبان في الثقات. [1]

وقد قال الأجُّري:« سألتُ أبَا دَاود عن الوليد بن زوران ؛ حدث عن أنسﷺ ؟ قال : جَزرِيٌّ لا ندري سمع من أنسﷺ أم لا[2].

أمَّا قول ابن حزم أنَّ الوليد مجهول ، فهذا وهم منه، فقد روى عنه أربعة كما سبق في تهذيب التهذيب، فجهالته جهالة حال لا جهالة العين كما قصد ابن حزم .

وقال في التلخيص:« وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَ فِي إسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ زَرْوَانَ ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ وَلَفْظُهُ: كَانَ إذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ؛ وَقَالَ "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» [3]

وهذا الحديث في سنده عامر بن شقيق وهو لين الحديث، قال ابن حجر العسقلاني: « عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي ، روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، وعنه إسرائيل، ومسعر وشعبة وشريك والسفيانان قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم[4] : ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل .

وقال النسائيُّ: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: صحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير: قال محمد أصحّ شيء في التخليل عندي حديث عثمان ؛ قلت : إنَّهُمْ يتكلمون في هذا، فقال هو حسن وصححه بن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم. » [5]

وذكر ابن دقيق العيد، وبعده ابن حجر طرقاً عديدةً لهذا الحديث، عن عائشة وأنس وغيرهما. [6]

---

(1)_ تهذيب التهذيب (133/11) .

(2)_سؤلات الأجُّري (29/5) .

(3)_ (274/1) .

(4)_الجرح والتعديل (138/8) .

(5)_ تهذيب التهذيب (65/5) .

(6)_الإلمام (486/1) ، تلخيص الحبير (273/1 وما بعدها) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الخامس : تأويل مشكل ما روي في غسله رجليهِ ثلاَثاً :

الحديث المشكل :

عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺو سئل عن وضوء رسول الله :فذكر الحديث ، و قال :
﴿ مسح رأسه حتَّى لما يقطر، وغسلَ رجليهِ ثلاَثاً، ثُمَّ قال : هكذا كان وضوء رسول اللهρ﴾ [1]

الفرع الأول : *وجه الإشكال* :

هذا حديث زرٍّ بن حُبيشٍ عن علي ﷺفيه المنهال ابن عمرو أشكل على الكثير سبب تجريح المنهال ، و هو سماع صوت طنبور من بيته .

الفرع الثاني: *كلام ابن القيِّم في دفع الإشكال*:[2]

« حديث زرٍّ بن حُبيشٍ عن علي ﷺ فيه المنهال بن عمرو كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل"ومن روايته، حديث البراء الطويل في عذاب القبر؛ والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره ، والذي قاله ابن حزم شيئان :

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه تركه شعبة على عمد والثاني : أنَّه سمع من داره صوت طنبور، وقد صرح شعبة بهذه العلَّة، فقال العقيلي عن وهب: قال سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت و لم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لايعلم به ؟

وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه ، و قال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علَّة .اهـــ»

الفرع الثالث : الدراسة وَالمُنَاقَشَة :

أصل هذا التجريح ما رواه العقيلي في«الضعفاء» [3] من طريق وهب- وهو ابن جرير- عن شعبة

---

(1)_ « د » (1 / 99) في الطهارة ، ب: صفة وضوء النبي ρ ، ح: 114 ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنانيّ، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش ... ثُمَّ ذكر الحديث .

(2)_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 92) .

(3)_(4/ 237) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

قال: أتيت مترل المنهال بن عمرو ، فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت و لم أسأله، قلت: هلا سألته ؟ فعسى كان لا يعلم وإسناده إلى شعبة صحيح .

ومنه يتبَيَّن أنهَّ ُلا يجوز تجريح المنهال بهذا الطرب، لاحتمال أنَّهُ وقع ذلك دون علمه ، أو رضاه فترك شعبة إيَّاه مردود ، و لذلك اعترض عليه وهب بن جرير .

و قال الحافظ في ترجمته من «المقدمة» [1]:«وهذا اعتراض صحيح ، فإنَّ هذا لا يوجب قدحاً في المنهال » ، و قال : « و قال أبو الحسن بن القطان : كان أبو محمد بن حزم يضعف المنهال ، ورد من روايته حديث البراء، وليس على المنهال حرج فيما حكى ابن أبي حازم ، فذكر حكايته المتقدمة قال: فإن هذا ليس بجرح إلا أن تجاوز إلى حد تحريم ، و لم يصح ذلك عنه وجرحه بهذا تعسف ظاهر وقد وثقه بن معين والعجلي وغيرهما. اهـــ»[2]

و هذه العلَّة لا تقدح فيه لسببين ، والله أعلم :

الأوَّل : أنَّهُ قد استفاض عن الأئمة أنَّ المنهال يشتهر بالخير والأمانة ، والثناء عليه ، وأنَّ تجريحه بهذا لا يقدح فيه لأنَّهُ تجريح يحتاج إلى تثبت ويقين ، لاحتمال أنه وقع ذلك دون علمه أو رضاه .

الثاني: تنصيصُ الأئمة المعدلين على عدالته ، وهم أكثر .

---

(1)_مقدمة فتح الباري المسماة بـــ : هدي السَّارِي ، ص 446 .

(2)_تهذيب التهذيب (10/ 321_320) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

المطلب السادس : تأويل مشكل ما روي عنه أَنَّهُ تَجَاوَزَ المِرْفَقَيْنِ

الحديث المشكل: عن أبي هريرةﷺقوله:﴿ *إِنَّ أمتي يأتونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًا مُحَجَّلِينَ من أثر الوضوء ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَن يُطِيلَ غرتَهُ فَلْيَفْعَل*﴾ [1]

الفرع الأول : وجه الإشكال: الاختلاف حول معنى التحجيل ، ومحلِّهِ .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال:[2]

«وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأوَّل حديث إطالة الغرة؛ وأمَّا حديث أبي هريرة في صفة وضوء النَّبِيّρ أَنَّهُ غسل يديه حتَّى أشرع في العضدينن ورجليه حتَّى أشرع في السَّاقين، فهو إنَّمَا يدل على إدخالِ المرفقين والكعبين في الوضوء...»

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة: واختيار ابن القيِّم أَنَّهُ من فعل أبي هريرة ﷺ لوجوه :

الأول: أنَّ ما جاء في الحديث: ﴿ *فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...*﴾ ، مدرج في الحديث، وهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ليس من كلام النبي ، وقد ذكر ذلك وابن حجر وغيرهما. [3]

الثاني : في القول أنَّ الراوي أعلم بما روى ، فإنَّ دعوى التحجيل يكون في اليدين إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبتين ، فهو متوقف على ثبوت معنى التحجيل بهذا، ولم أجد والله أعلم التصريح بهذا المعنى*، لدى قال ابن القيِّم: «...حتَّى أشرع في الساقين ، فهو إِنَّمَا يدل عَلَى إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة ».

استناداً على ما أخرجه مسلم من روايتين: عن نعيم بن عبد الله قال:﴿رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثمَّ غسل يده اليمنى حتَّى أشرع في العضد ثمَّ يده اليسرى حتَّى أشرع في العضد﴾، والثانية: عن نعيم بن عبد الله:﴿*أَنَّه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتَّى كاد يبلغ المنكبين ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلى الساقين*﴾[4]؛ و لم يقل غسل العضد والساقين .

---

(1)_[متفق عليه] «خ »(63/1) في الوضوء ن ب : فضل الوضوء والغر المحجلين ، ح : 135، « م »(217/1) في الوضوء ، ب : استحباب إطالة الغرة و التحجيل ، ح : 247 ؛ من حديث أبي هريرة.

(2)_ زاد المعاد (1 / 196_197).

(3)_ انظر : تلخيص الحبير (221/1) ، إكمال المعلم لفضيل عياض (45/2) .

* قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله : « اَلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَفَوْقَ الْكَعْبَيْنِ لِقَوْلِهِ ρ : تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» . المهذب ، ص : 238 .

(4)_[صحيح] « م » (216/1) في الوضوء ؛ ب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ح : 246 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الخامس : تأويل مشكل ما روي في باب المسح على الخفين :

المطلب الأول : تأويل مشكل ما روي عنه حديث المسح على الجوربين :

الحديث المشكل:

عن المغيرة بن شعبةﷺ﴿أنَّ رسُول الله توَضَأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوربين *والنَّعْلَين.*﴾ [1]

الفرع الأول: وجه الإشكال:

هو تضعيف الأئمَّة لحديث أبي قيس في المسح على الجوربين، وهل المعتمد في جواز المسح عليهما هذا الحديث أمْ عمل الصحابة والقياس ؟

الفرع الثاني: كلام ابن القيِّم في فض الإشكال: [2]

«قال: وقال النسائي: ما نعلم أنَّ أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة ﷺ ﴿ أنَّ النّبيَّ ρ مسح على الخفين﴾، وقال البيهقي: قال أبو محمد يعني يحيى بن منصور: رأيت مسلم ابن الحجاج ضعَّفَ هذا الخبر ، و قال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لايحتملان ، هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة .

فقالواْ: "مسح على الخفين"، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل"، ثمَّ ذكر كلام الأئمة في تضعيفه: كالثوري، و وأحمد ، و عبد الرحمان بن مهدي ، وعلي بن المديني .

ثمَّ قال : "قال الفضل بن عتبان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: النّاس كلُّهم يرونه على الخفين غير أبي قيس .

وقال ابن المنذر: يُروَى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ρ : علي وعمَّار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبو أمامة وعمرو بن حُريث وعمر وابن عباس ﷺ ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً، والعمدة في الجواز على هؤلاء ، لا على حديث أبي قيس ... »

---

(1)_[ضعيف] « د » (103/1) في الطهارةن ب: ما جاء في المسح على الجوربين، ح: 159، «ت» (162/1) في أبواب الطهارة ، ب: ما جاء في المسح على الجزربين والنَّعْلَين ، ح:99، «جه» (181/1) في الطهارة وسننها ب: ما جاء في المسح على الجوربين والنَّعلين ، ح: 559 .

(2)_تهذيب سنن أبي داود (122/1) بتصرف يسير .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

ذهب ابن القيم إلى تضعيف هذا الحديث ، وأنَّ العمدة في المسح على الجوربين عمل الصحابة لا الحديث، وهم اثنا عشر صحابياً من أصحاب رسول الله ρ ، ذكر ابن المنذر منهم تسعة ، هم أبو بكر، وعمر وابن عباس، وأبو مسعود، وابن عمر، وأنس، وعمار بن ياسر، وبلال، والبراء، وأبو أمامة؛ وسهل بن سعد، وابن أبي أوفى. [1]

و أورد ابن أبي شيبة في مصنَّفه عدداً من الآثار ؛ عن الصحابة ، والتابعين ؛ على جواز المسح على الجوارب، منها: [2]

- أن أبا مسعود البدري كان يمسح على الجوربين .
- عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر .
- قال الحسن وسعيد بن المسيب : يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين .
- عن إبراهيم النّخعي ـ رحمه الله ـ أنه كان يمسح على الجوربين .
- عن أنس ﷺ أنَّه كان يمسح على الجوربين .
- وعن أبي غالب ـ رحمه الله ـ قال : رأيت أنس يمسح على الجوربين .
- وعن عطاء ـ رحمه الله ـ [3] قال : المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين .
- وعن ابن عمر ﷺ ، قال: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، و سعيد بن جبير، و الحسن، و عطاء، و النخعي، و الأعمش ومن الأئمة: سفيان الثوري، و الحسن بن صالح، وابن المبارك، و زفر، و أحمد، و إسحاق، و أبي ثور وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن .

---

(1)_مختصر سنن أبي داود (122/1) .

(2)_ (179/1) .

(3)_هـــو : أبو محمَّد عطاء بن يسار الهلالي المدني مـــولى ميمونة ، قال الذهبي : كان من كبار التابعين و علمائهم وثقه ابن معين، وقال : يقولون أنَّ عطاء دخل على ابن مسعود ، قال ابن حجر : ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية .

انظر : تاريخ ابن معين (406/2) ، الكاشف (262/2) ، تقريب التهذيب (676/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي عنه في حديث المسح على النعلين:

الحديث المشكل:

عن أبي موسى قال: ﴿ رأيتُ رَسول الله يَمْسَحُ عَلى الجَورَبَيْنِ والنَّعْلَين ﴾[1]

الفرع الأول: وجه الإشكال:

درجة الحديث، وهل مسحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْن، أو جورب على الانفراد .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال[2]:

و أمَّا حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود ، فرواه البيهقي ، من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمان عـــن أبي موسى قال:﴿ رأيتُ رَسُول الله ρ يَمْسَحُ عَلَى الجَورَبَيْنِ والنَّعْلَين﴾ .

وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي، إحداهما: أنَّ الضحاك بـــن عبد الرحمان لم يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية : أنَّ عيسى بن سنان ضعيف.

قال البيهقي: وتأوَّل الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين، والنعلين: على أَنَّهُ جورب على الانفراد ، ونعل على انفراد .

قلت : هذا مبنيٌ على أَنَّهُ مستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك ، والظاهر أَنَّهُ مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه ، فإنَّهُ فصل بينهما، و جعلهما سنتين ولو كانا جوربين منعلين ؛ لقال : مسح على الجوربين المنعلين، وأيضا فإنَّ الجلد الذي أسفل الجورب لا يسمَّى نعلاً في لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم .

وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أَنَّهُ مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأمَّا أسفله[3] وعقبه فلا .

---

(1)_[ضعيف] « هق » (285/1) في الطهارة ، ب: ما ورد في الجوربين و النَّعلين، وعلَّته أنَّ عيسى بن سنان ضعيف لين الحديث ، و قيل : هو ضعيف .

(2)_تهذيب مختصر سنن أبي داود (122/1).

(3)_ انظر مسألة حكم المسح أسفل الخفين ، ص : 105 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

أُعِلَّ هذا الحديث : أنَّ الضحاك بن عبد الرحمان لم يثبت سماعه من أبي موسى ، فهو[1]:« بن عبد الرحمن بن عرزب ، ويقال عرزم الأشعري أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو زرعة الأردني الطبراني ، روى عن أبيه ، وأبي موسى الأشعري ... ، وقال العجلي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. »

والثانية: أنَّ عيسى بن سنان ضعيف، فهو[2]:«عيسى ابن سنان الحنفي أبو سنان القسملي_بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام_ الفلسطيني نزيل البصرة، لين الحديث من السادسة.

قال الأثرم قلت: لأبي عبد الله أبو سنان عيسى بن سنان فضعفه، قال يعقوب بن شيبة عن بن معين لين الحديث، وقال جماعة عن بن معين ضعيف الحديث .

وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث ، و قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، وقال العجلي: لا بأس به ، وقال النسائي ضعيف ، وقال بن خراش صدوق ، وقال مرة في حديثه نكرة ، وذكره بن حبان في الثقات .

قلت : وقال الكناني عن أبي حازم : كتب حديثه ، و لا يحتج به ، وذكره الساجي ، و العقيلي في الضعفاء. »

(1)_ ابن حجر « تهذيب التهذيب» (446/4) ، ترجمة : 786 .

(2)_ تهذيب التهذيب (212/8) ، تقريب التهذيب(438/2) .

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي عنه في التوقيت للمسح :

الحديثان المشكلان :

عن خُزَيْمَة بن ثابت ﷺ عن النَّبي قال : ﴿ المَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَام وَلِلْمُقِيمِ يَومٌ وليلَةٌ ﴾ [1]

الفرع الأول : وجه الإشكال:

الحديث الأول أعلَّهُ ابن حزم بأنَّ أبا عبد الله الجدلي صاحب رايَّة الكافر المختار.

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال : [2]

« وقد أعلَّ أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا ، بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله الجدلي صاحب رايَّة الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته ، وهذا تعليل في غاية الفساد ، فإنَّ أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة : أحمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه .

وأمَّا كونه صاحب راية المختار فإنَّ المختار بن أبي عبيد الثقفي إنَّمَا أطهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي ﷺ، والانتصار له من قتلته .

وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أنَّ أبا الطفيل كان من الصحابة[3]، ولكن لم يكونواْ يعلمون ما في نفس المختار ما يسره؛ فرد رواية الصاحب ، والتابع الثقة بذلك باطل ، و أيضا فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان ، عن أبيه عن إبراهيم التميمي، عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فهذا عمرو بن ميمون ؛ قد تابع أبا عبد الله الجدلي ؛ وكلاهما ثقة صدوق .

وقد قيل : إنَّ عمرو بن ميمون رواه أيضًا عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، فإن صح ذلك لم يضره شيئا فلعله سمعه من أبي عبد الله فرواه عنه ثمَّ سمعه من خزيمة فرواه عنه. اهـ»

« ثمَّ قال عن حديث أُبَيْ بْنُ عمارة[4] : وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرّحمان، ومحمد بن يزيد، و أيوب قطن : مجهولون كلهم، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عثمان

---

(1)_[صحيح] « د »(40/1) في الطهارة ، ب : التوقيت في المسح ، ح:157 ، « جه » (184/1)في الطهارة و سننها ب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح : 553 .

(2)_تهذيب سنن أبي داود (1/ 117 *118*) بتصرف ، *وانظر: إعلام الموقعين (257/5* 260) .

(3)_انظر الكلام على أبي الطفيل ﷺ: هدي الساري، ص: 412، التهذيب (82/5)، الذهبي في السير(467/3).

(4)_[ضعيف] « د »(40/1)في الطهارة، ب: التوقيت في المسح، ح:158، قال أبو داود: و قد اختلف في إسناده وليس هـــو بالقوي ، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق [السَّيْلحِينيُّ] عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده . اهـــ =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

بن صالح، ويحيى بن معين؛كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق: أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمان، بن زرين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد_قال يحيى: شيخ من أهل مصر _ عن عبادة بن أنس الحديث .

قال الحاكم: هذا إسناده مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه والعجب من الحاكم [1]كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ، ورواته لا يعرفون بجرح ، ولا بتعديل ؟ والله أعلم .»

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

جاء في توقيت المسح على الخفين أحاديث، منها الصحيح المقبول ، والضعيف المردود ، و منها ما ظاهره التعارض، وليس الإشكال الذي ذكره ابن القيِّم في كلام ابن حزم في هذا ، ولكن أُشْكِل على ابن حزم كلام الأئمة في أبي عبد الله الجدلي .

قال أحمد شاكر رحمه الله[2]:«وأبو عبد الله هذا اسمه عبد بن عبد ، و قيل : عبد الرحمان بن عبد وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، و ضعفه ابن سعد ، قال ابن حجر : كان ابن الزبير قد دعا محمَّد بن الحنفية إلى بيعته، فأبى فحصره في الشِعَبِ، وأخافه هو ومن معه عدة ، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد، وهو على الكوفة ، فأرسل إليه جيشًا مع أبي عبد الله الجدلي إلى مكة، فأخرجوا محمد بن الحنفية من محبســه ، وكفَّهُم محمد عن القتال في الحرم ، فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي وعلى أبي طُفَيْل أيضًا، لأنَّهُ كان في الجيش، ولايقدح ذلك فيهما إن شاء الله ، وقد قال فيه ابن سعد: يُسْتَضْعَفُ في حديثه ، وكان شديد التشيع، ويزعمون كان على شرطة المختار .

وقال الجوزجاني: كان صاحب راية المختار ، وقال الذهبي : شعيٌّ بغيض ، وقد وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والعجلي أيضًا ، وقد قال ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع . »

= وهو مضطرب الإسناد، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وانظر الكلام عن درجته في : سبل السَّلام شرح بلوغ المرام(93/1).

(1) _سوف يأتي الكلام على هذه المسألة في تعقيبات ابن القيِّم على الحاكم رحمهما الله .

(2)_ انظر: سنن الترمذي(158/1_159) شاكر، ابن سعد « الطبقات» (228/6) ، الذهبي « الميزان» (544/4) ابن قدامة « المغني» (479/2)، ابن حجر «التهذيب» (148/12_149).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي عنه في المسح أسفل الخفين :

الحديث المشكل :

عن المغيرة بن شعبةقال: ﴿ وضَأْتُ النَّبِيَ ρ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوك فَمَسَحَ أعلا الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ﴾ [1]

الفرع الأول: وجه الإشكال :

أستشكلت الزيادة "وَ أَسْفَلَهُ "، قال الحافظ المنذري: " وضعف الإمام الشافعي حديث المغيرة هذا وقال أبو داود : بلغني أَنَّهُ لم يسمع ثَوْرٌ هذا الحديث من رَجَاءَ ، وقال الترمذي: وهذا حديث معلول وقال : سألت أبا زرعة و محمَّداً _يعني البخاري _عن هذا الحديث فقالاَ : ليس بصحيح .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال[2]:

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها: أنَّ ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوية ، بل قال :حدثت عن رجاء ، قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: ثنا أبي قال: وقال عبد الرحمان بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوية عن كاتب المغيرة: ﴿*أنَّ رسول الله* ρ *مسح أعلى الخفين وأسفلهما*﴾ .

والعلة الثانية: أَنَّهُ مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمَّداً عن هذا الحديث؟ فقالاَ: ليس بالصحيح لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن النَّبِيِّ ρ .

والعلة الثالثة:أنَّ الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه عن ثور و الوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته مالم يصرح بالسماع .

والعلّة الرابعة: أنَّ كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول، ذكر أبو محمَّد بن حزم هذه العلّة .

وفي هذه العلل نظر، أمَّا العلتان الأولى و الثانية: و هما أنَّ ثوراً لَمْ يسْمَعْهُ مِنْ رَجَاء ، وأَنَّهُ مرسل فقد قال الدار قطني في سننه: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن شعبة عن المغيرة_فذكره_ فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث ، و بالاتصال فانتفى الإرسال عنه .

---

(1)_[ضعيف] «حم »(251/4)، « د » (116/1) في الطهارة، ب: كيف المسح، ح : 165، «ت» (162/1) في الطهارة، ب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، ح:97"، «جه»(183/1)في الطهارة ، ب : مسح أعلى الخف وأسفلـــه ، ح : 550 ، « قط»(195/1) في الطهارة، ب: الرخصة في المسح على الخفين، ح: 6 ، قال ابن حجر: وفي إسناده ضَعْفٌ ، انظر: سبل السَّلاَم شرح بلوغ المرام للصنعانيّ (85/1) .

(2)_المنذري «مختصر سنن أبي داود» (125/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وأمَّا الثالثة : وهي تدليس الوليد، وأنَّه لم يصرح بسماعه فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدِّمشقي ثنا الوليد ثنا ثور بن زيد، فقد أمن تدليس الوليد في هذا .

وَأَمَّا العلّة الرابعة : وهي جهالة كاتب المغيرة بن شعبة ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي:"رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن ورَاد عن المغيرة ، تمَّ كلامه .

وأيضاً فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد،وقد خرج له في الصحيحين ، و إنَّمَا ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته ، وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ، ورواته لا يتمارى في أنَّهُ وَرَاد كاتبه ، وبعد :

فهذا الحديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري ، وأبو زرعة، والترمذي ، وأبو داود ، و الشافعي ومن المتأخرين: أبو محمَّد بن حزم، و هو الصَّوَاب، لأنَّ الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه ، و هـــذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر فمنها مانع من صحة الحديث، و تفـــرد الوليد بن مسلم بإسنادهِ وَ وَصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأَجَلُّ .

وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم ، فالقول ما قال عبد الله ، وقد قال بعض الحفاظ : أَخْطَأَ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : أمَّا رجاء لم يسمعـــه من كاتب المغيرة، وإنَّمَا قال: حدثت عنه .

والثاني : أنَّ الصَّواب إرساله فميَّز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوهُ ، و رواه الوليد معنعناً من غير تبيِّن ، و الله أعلم . »[1]

الفرع الثالث: الدراسة و المناقشة:

لقد ناقش ابن القيم العلل الأربعة المتعلقة بهذا الحديث ، ويتبيَّن من كلامه قواعد مهمة سوف يأتي ذكرها في منهجه في فض الإشكال، وهذه القواعد هي:

أن الوليد بن مسلم مدلس فلا يحتج بعنعنته مالم يصرح بالسماع ، و لاعبرة برمي الراوي بالجهالة مطلقًا، فقال: «وإنَّمَا ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره »؛ أي:وراد كاتب المغيرة والأخرى: « يتقوى الاحتجاج بالرَّاوي إذا خرجَا له في الصحيحين »، فقال: « وقد خرج له في الصحيحين.»

والقاعدة المهمة لفض إشكال هذا الحديث، أنَّ الحديث وإن لم تكن له علَّة قادحة فيه؛ فإنَّ الرَّاوي المدلس إذا لم يصرح بالسماع، حتَّى وإن جاءت روايات أخرى بالتصريح، فإن خالفه من هو أحفظ منه وأَجَلُّ ترك حديثه.

---

(1)_تهذيب مختصر سنن أبي داود(1/124_125_126) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

قال ابن حجر في التلخيص[1]: وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[2] فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ: « حَدِيثُ الْوَلِيدِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُد لَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ حَكَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ عَنْهُ . »

قال ابن رشد في بيان خلاف الأئمة في هذه المسألة[3]:«وأمَّا تحديد المحل فاختلف فيه أيضًا فقهاء الأمصار، فقال قوم : إنَّ الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وإن مسح الباطن أعني أسفل الخف مستحب ، و مالك أحد من رأى هذا، والشافعي .

ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ، وهو مذهب ابن نَّافع من أصحاب مالك ، و منهم من أوجب مسح الظهور فقط ، و لم يستحب مسح البطون ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وجماعة وشذ أشهب فقال : إنَّ الواجب مسح الباطن أو الأعلى أيهما مسح . »

وسبب الخلاف هو أنَّ في ذلك أثرين متعارضين ، هذا الحديث ، و الثاني :حَدِيثُ عَلِيٍّ: ﴿لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ﴾ [4]

وليس بينهما تعارض بحمد الله ، فحديث المغيلرة السابق ضعيف ، والثاني صحيح ، و لصحيح لا يعارض به االضعيف .

---

(1)_ (417/1) .

(2)_ علل الحديث (54/1)، حديث: 135.

(3)_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (18/1) .

(4)_[صحيح] « د » (42/1)في الطهارة، ب: كيف المسح، ح:162 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

المبحث السادس : تأويل مشكل ما روي في باب نوا قض الوضوء :

المطلب الأول : ما روي عنه ρ في نقض الوضوء بمس الذكر:

الحديثان المشكلان :

الأوَّل: عن قيس بن طلق عن أبيه ﷺقال : قدمنا على نبيِّ الله ρ فجاء رجل كأنّهُ بَدويٌّ فقالَ: يَا نَبيَّ الله ماَ تَرَى فِيْ مَسِّ الرَّجل ذَكَرَهُ بَعدمَا يَتَوَضَا، فَقَال:﴿ *هل هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ*﴾ (1)

الثّاني: عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : ﴿*من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ*﴾. (2)

الفرع الأول : وجه الإشكال: تعارض الأحاديث في مسألة إنتقاض الوضوء بمس الذكر أم لا ؟

الفرع الثاني: كلام ابن القيِّم في فض الإشكال: (3)

« نقض الوضوء من مس الذكر فيه حديث بسرة، قال الدراقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات، قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدَّةُ عبد الملك بن مروان أمُّ أمِّهِ فاعرفوها، وقال مصعب الزبيري هي بنت صفوان بن نوفل من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها .

---

(1)_[صحيح] «حم»(22/4، 23)، « د »(47/1)في الطهارة، ب:الرخصة في مس الذكر، ح:182، «ت»(131/1)

في أبواب الطهارة: ب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكـــر، ح: 85، «ن»(101/1)في الطهارة:ب: ترك الوضوء من ذلك، ح:165، «جه»(163/1)في الطهارة وسننهـــا، ب: الرخصة في ذلك ، ح:483، وغيرهم ، قال ابن حجر: «وصححه عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيث بُسْرَةَ ، وَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عِنْدَنَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَ قَالَ إسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ غَيْرُ مُضْطَرِب بِخِلَافِ حَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَ صَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَادَّعَى فِيهِ النَّسْخَ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَ الْحَازِمِيُّ وَآخَرُونَ وَأَوْضَحَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. » (346/1) .

(2)_[صحيح]«ط»(42/1)في الطهارة، ب: الوضوء من مس الفرج، ح:58، « ش»في الأم (34/1)، «حم» (07/6 4) «ت» (126/1)في الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر ، ح:82، «جه» (161/1)في الطهارة: ب: الوضوء من مس الذكر، ح: 479، «قط»(146/1)في الطهارة، ب: ماروي في لمس القبل والدبر، والذكر، ح: 4 ، وغيرهـــم ، و قال الترمذي هذا حديث **حسن صحيح ، قال محمد– يعني البخاري – أصح شيء في هذا الباب حديث بســـرة ، و قـــال الدار قطني: صحيح ثابت.**

(3)_تهذيب مختصر سنن أبي داود(133/1) بتصرف، وانظر تمام كلامه فإنَّ فيه فوائد حديثية مهمة، وانظر إعلام الموقعين (338/1) ، (320/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وظلم من تكلم في بسرة وتعدى، وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن كثير: ﴿*إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءهُ للصَّلاَةِ*﴾، وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: ﴿*إذا أفض أحدكم بيده إلى ذكره* ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ﴾، رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب .

قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لايعرف إلاَّ بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد عن أبي هريرة ، ويزيد ضعيف... إلاَّ أنَّ أحمد بن حنبل كان لايرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة، وقال الحازمي: وقد روي عن نافعبن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أنَّ له أصلاً من رواية أبي هريرة... ثُمَّ قال: وأمَّا حديث طلق فقد رجح حديث بسرة، وغيره عليه من وجوه:

أحدها : ضعفه .

والثّاني: أنَّ طلقاً اختلف عنه فروى عنه هل هو إلاّ بضعة منك؟ وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه عمرفوعاً: من مس فرجه فليتوضأ، رواه الطبراني وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلاَّ حماد بن محمَّد، وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النّبيّ ρ قبل هذا ... و سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ .

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدما عليه، لأنَّ طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر، وأبوه أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنَّمَا يؤخد بالأحدث فالأحدث من أمره .

الرّابع: أن حديث طلق بقي على الأصل ، وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم، لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس : أن رواة النقض أكثر وأحاديثه أشهر.

السادس: أنَّه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ρ أنَّه نهى أن يمس الرّجـــل ذكره بيمينه ، فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، و لهذا صـــان اليمين عن مسه، فدل على أنّه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرّجل، فلو كان كما قال المانعون أنه بمنزلة الابهام واليد والرجل ، لم ينه عن مسه باليمين .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

السابع : أنَّه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة به منهم: عمر وابنه وأيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبوه، وعبد الله بن عمرو وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان ، وعن سعد بن وقاص روايتان وعن ابن عباس روايتان .

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

فَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ρ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: هَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْك .

وَقَدْ قِيلَ : إنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَصِحَّ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَحَدِيثُ الْأَمْرِ دَالٌّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ; فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَسَالِكَ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ.

قال ابن حبان: [1] خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ρ أول سنة من سني الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ρ بالمدينة.

و قد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر – على حسب ما ذكرناه قبل – وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة , فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين وقد ذكر حديث طلق بن عليّ ، وقدومه المدينة ، ومشاركته في بناء المسجد النبوي. [2]

(1)_البيهقي في سننه (128/1) .

(2)_وانظر من ذهب مذهب ابن حبان في دعواه النسخ : المحلى (239/1) ، التلخيص (1: 125) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني: تأويل مشكل ما روي عنه ρ في الوضوء من لحوم الإبل :

الأحاديث:

ما رواه أبو داود والترمذي عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺقَالَ: ﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَ﴾ (1)

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ:﴿ *أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قال لا* ﴾ (2)

الفرع الأول : وجه الإشكال :

أولاً : قيل أنَّ حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل ضعيف .

ثانياً: قيل أنَّ الحديثَ منْسُوخ بِحديثِ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِρ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ .

ثالثاً : قيل أنَّ الأَمْرَ بالوْضُوءِ المَقْصُودُ مِنْهُ غَسْلُ اليَد لاَ الوُضُوءَ الشَرعِيُّ للصَلاَةِ .

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال :

وقد أعلّ ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل، قال محمَّد بن البراء: قال عليّ جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر؛ وهذا تعليل ضعيف ؛ قال البخاري: في جعفر بن أبي ثور جدُّهُ جابر بن سمرة ، قال سفيان و زكرياء ، و زائدة عن سمَّاك ، عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النَّبيِّ في اللحوم .

قال البخاريُّ: وقال أهل النَّسَب : ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور، قال : وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر، قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصحّ من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه، فقال: عن أبي ثور، وإنَّما هو جعفر بن أبي ثور، قال البيهقي: و جعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب، و عثمان

---

(1)_ [صحيح] « د »(128/1) في الطهارة ، ب: الوضوء من لحوم الإبل ، ح : 184، «ت» (122/1) في الطهارة ب: ما جاء في الوضوء مـــن لحوم الإبل من حديث البراء ، ح:81 ، قال الترمذي : « قَالَ إسحاق بن راهوية– و هو من كبار تبع الأتباع – صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . اهـــ "

صححه الإمام أحمد كما في المغني (1/ 122) ، و كذلك صححه النووي في المجموع (2/ 66) ثم قال: وَ قَالَ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، و كذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص(1 / 204) .

(2)_[صحيح] « م » (275/1) في الحيض ؛ ب: الوضوء من لحوم الإبل ؛ ح : 360 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء .

قال ابن خزيمة: و هؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث، قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرجعن أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح ...

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابرﷺ﴿كان آخر الأمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء مما مست النَّار﴾؛ ولا تعارض بينهما أصلاً، فإنَّ حديثَ جابرٍ ﷺ هذا؛ إنَّما يدل على أنَّ كونه ممسوساً بالنَّار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعهم في هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجواْ بِهِ عَلَى مَنْ يُوجِبُ الوُضُوءَ ممَّا مَسَّت النَّار، على صعوبة تقرير دلالته .

وَأَمَّا مَنْ يجعل كون اللّحم لحم الإبل هُوَ المُوْجِب للوضوء سواء مسته النَّار ، أم لم تمسَّه ، فيوجب الوضوء من نيئه، ومطبوخه وقديده، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أنَّ العموم لم يستفد ضمناً مِنْ كَلاَمِ صَاحِبُ الشَرْعِ، وَإِنَّماَ هو من قول الرَّاوي .

وأيضاً فأين من هذا كلّه: أنَّه لم يحك لفظاً لا خاصاً ولاَ عَاماً، وإنَّما حكى أمرين هما فعلان أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر وهو تركه مِنْ مَمْسُّوسِ النَّار، فَهَاتَانِ وَاقِعَتَانِ تَوَضَأَ فِيْ إِحْدَاهُمَا، وَتَرَكَ فِيْ الأُخْرَى مِنْ شَيْءٍ مُعَيَنْ مسَّتْهُ النَّار لم يحك لفظاً عاماً ، ولاَ خاصاً ينسخ به اللَّفظ الصّريح الصَّحِيحِ ، و أيضاً فإنّ الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسهﷺ: ﴿*أَنَّ رسولَ الله دُعِيَ إلى طَعَامٍ فَأَكَلَ ثُمَّ حَضَرَت الظُهْرَ فقَامَ وَتَوَضَأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَكَلَ فَحَضَرَتِ العَصْرَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَأَ*﴾. [1]

فكان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، فالحديث له قصة فبعض الرُّواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة، وبعضهم ذكرها وجابر روى الحديث بقصة[2]والله أعلم»[3]

الفرع الثالث: الدراسة و المناقشة:

إنَّ هذه المسألة قائمة على عدّة إشكلات، قد أجاب الحافظ ابن القيِّم عليها ، ومذهبه فيها واضح فهو يقول بأنَّ أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، و أصحاب هذا المذهب يقولون:

أن أَكْلُ لُحُومِ الْإِبِلِ نِيئَةً وَمَطْبُوخَةً أَوْ مَشْوِيَّةً عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، و ممَنْ قَالَ بِهَذاَ الحَافِظُ ابْنُ حزمٍ؛ وَقَدْ انْتَصَرَ لِهَذَا القَوْل البَيْهقي كمَا مَرَّ كَلاَمُهُ فِيْمَا نَقَلَهُ ابْنُ القَيِّم، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإسلام

(1)_« د » (133/1) في الطهارة ، ب: ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار ، ح: 191 .

(2)_[صحيح] « م » (275/1) في الحيض ؛ ب: الوضوء من لحوم الإبل ؛ ح : 360 .

(3) _ تهذيب سنن أبي داود (1 / 136_138) بتصرف يسير ، وانظر : إعلام الموقعين (166/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَالخَطَّابِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ .[1]

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:« حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ– يعني الشافعي–:إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الْإِبِلِ قُلْت بِهِ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وقال به الشَوْكَانِيُّ[2]، وَ الظَاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنُ حَجَرٍ، حَيْثُ إِنَّهُ نَقَلَ كَلاَمَ النَوَوِي فِي الفَتْحِ ثُمَّ سَكَتَ عَنهُ، وَقَالَ فِي التلخيص[3]:« قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الْإِبِلِ ; قُلْتُ بِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ »، وبه قال الصَنْعَانِيُّ[4]؛ واستدلواْ بحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

أَمَّا القول الثَانِي: يرى أصحابه أنَّ الوُضُوءَ لاَ يَنْتَقِضُ بِأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ وَلاَ غَيْرَهُ، قال به أَبِي حَنِيفَةَ وصاحبيه هُوَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَفِي ذَلِكَ لُحُومُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا كَانَ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَيَكُونُ مَنْسُوخاً كَمَا نُسِخَ، أو يكون الأمر بِهِ للاستحباب أو يكون المراد بالوضوءِ غسل اليد.

أَمَّا دعوى النّسخ بحديث جابر بن عبد الله[5] ، فإِنَّهَا لاَ تَصِحُ من عدَّةِ وُجُوهٍ: أحدها:في قول ابن القيِّم: « فهاتان واقعتان توضأ في إحداهما وترك في الأخرى من شيء معين مسته النَّار لم يحك لفظاً عاماً ولاَ خاصاً ينسخ به اللّفظ الصريح الصحيح » ، مسائل :

---

(1) _ المغني (122/1) ، المحلى (226/1) ، المنتقى شرح الموطأ(66/1)، مجموع الفتاوى(260/21)، النووي المجموع (66/2) .

(2) _نيـــل الأوطـــار (1 / 253 – 254) .

(3) _(1/ 204) .

(4) _ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (111/1 _ 112) .

(5) _انظر تخرجه في الصفحة السابقة .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

أ_مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ[1] تَأَخُّرُ النَّاسِخِ وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ[2] فالأمر بالوضوء منْ لحوم الإبل مُتأخر عن نسخ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ .

ب_ أنَّ الأمر بالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ مَقْرُوناً بالنَّهْيِ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ وَهِيَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ قَطْعاً فَإِنْ كَانَ بِهَذَا وَقَعَ النسخ فالأمر بِهِ جَاءَ مَقْرُوْناً لِنَسْخِ الوضُوءِ مِمَّا مسَّت النَّارُ وَ هَلْ هَذَا يَكُونُ منْسُوخاً بِهِ ؟

ت_ هناك كذلك مسألة أصولية مهمةٌ لا يمكن أنْ تغفل هَاهُنَا: أنَّ الأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ العَام لاَ يَكُون ناسِخاً للخاصِّ ، لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ أنْ يتَعَذَّرَ الجَمْعُ ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَارِدُ .

قال النَوَوِيّ[3] : « وَأَمَّا النَّسْخُ فَضَعِيفٌ ، أَوْ بَاطِلٌ لأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ عَامٌّ وَحَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ سَوَاءٌ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »، لِدَى قَالَ ابْنُ القيِّمِ: « وَمِنَ العَجَبِ مُعَارَضَةُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، بحدِيثِ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ρ تَرْكُ الوُضُوءِ مما مَسَّتِ النَّارِ »؛ ولا تعارض بينهما أصلاً ، فإنَّ حديث جابر هَذَا إنَّما يدل على أن كونه ممسوساً بِالنَّار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ومن نازعهم في هذا ؟ وبه قال الإمام مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدُ الْمَشْهُورُ وهو الصحيح[4]، استدلواْ: بحديثِ جَابِرٍ بن عبد الله قَالَ: ﴿ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرْكَ

---

(1) _النسخ لغة : النقل، يقال: نسخت الكتاب؛ أي: نقلته ، وهو الإزالة: يقال نسخت الشمس الظل؛ أي : أزالته.
" المصباح المنير" (602، 603) ، و في اصطلاح المتقدمين – عند السلف – معناه : البيان ، " مجموع الفتاوى " (29/13، 272، 101/14)

فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف– عند المتأخرين– بالنسخ.

قال ابن القيم : " قلت: مراده و مراد عامة السلف بالناسخ و المنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة — و هو اصطلاح المتأخرين– و رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر".إعلام الموقعين(35/1)

والنسخ في اصطلاح المتأخرين:"رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه"، أو يقال:رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ" لأن الحكم الثابت بخطاب متقدم إنما هو الحكم الشرعي.

الفقيه والمتفقه(80/1)، روضة الناظر(190/1) ، شرح الكوكب المنير (526/3).

(2) _إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (188/2) .

(3) _المجموع (2 / 66) .

(4) _شرح معاني الآثار للطحاوي (1 / 72) ؛ منتقى شرح الموطأ (1/ 66) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ﴾ .

ثانياً : أنَّ في قوْلِهِمْ أَنَّهُ لِلاستِحْبَاب فَبَاطِلٌ من وَجْهَيْن :

أ_ أنَّ الأَمْرَ يُفِيدُ الوُجُوبَ إلاَّ إذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لَهُ إلى الاسْتِحْبَاب، وهَذَا مَا يُطَالَبُ بِهِ مُدَّعِي استحباب الوضوء منهُ؛ ثُمَّ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الدليل أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ الْقُوَّةِ، وَالوَجَاهَة بِقَدْرِ قُوَّةِ الظَّوَاهِرِ الْمَتْرُوكَةِ.

ب_أنَّ السُؤَالَ كَانَ عَنْ حُكْمِ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ ، فَأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلاَ يُمْكِنُ أَن يُحْمَلَ عَلَى غيْرِذَلِك، أَمَّا مَا أُشْكِلَ فِي أَنَّ مُرَادِهِ مِنَ الوُضُوء هُوَ غَسْلُ اليَدِ ؛ فَبَاطِلٌ: قالَ النَوَوِي:« أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا ، وَ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا، فَلا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلَاةِ . اهـــ »[1]

وَ قال الشوكاني:« فَاعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ ، وَ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ ثَابِتَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا ، وَلا مُتَمَسَّكَ لِمَنْ قَالَ : إنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ .اهـــ »[2]

أَمَّا أَن يُجعَلَ لَحْمُ الإِبِلِ كَلَحْمِ الغَنَمِ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ ، قال ابنُ تيميَة رَحِمَهُ اللهُ[3]:

« فَإِنَّ صَاحِب الشَّرْعِ قَــدْ فَرَّقَ بَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ وَ لَحْمِ الإِبِلِ .

كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَعَاطِنِ هَذِهِ ، وَ مَبَارِكِ هَذِهِ ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا ، وَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَــذَا فَدَعْوَى الْمُدَّعِي أَنَّ الْقِيَاسَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الَّذِينَ قَالُواْ: ﴿**دلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**﴾[سورة البقرة، الآية :275].

والْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَ أَصْحَابِ الْغَنَمِ فَقَالَ : الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَادِينِ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

وَقَالَ ابْنُ القيِّمِ في إعلاَم الموقِعِينَ[4]:« فَالْقِيَاسُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنْ أَبْطَلْ الْقِيَاسِ وَأَفْسَد » ، و أَمَّا دعْوَى ضُعْفِ الحَديثِ فَقَدْ وُفِقَ ابْنُ القيِّمِ فِي ردِّهَا ، و اللهُ أَعْلى وَ أَعْلَم .

---

(1) _المجموع (2 / 66) .

(2) _ نيل الأوطار (1 / 253 – 254) .

(3) _ كما في مجموع الفتاوى (21 / 260) .

(4) _ (188/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث السابع : تأويل مشكل ما روي في باب الغسل :

المطلب الأول: ما روي عنه ρأنَّه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء :

الحديث المشكل : عن أبي إسحاق ، و هو السَّبيعِي ، عن الأسود، وهو ابن يزيد عن عائشة ﵂ قالت: ﴿*كان رسول الله* ρ *ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء*﴾ [1]

الفرع الأول: وجه الإشكال:

قال المنذري [2] وقال يزيد بن هارون: هذا حديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق و قال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً ـ يعني حديث أبي إسحاق ـ فقال لي إسماعيل : يا فتى : تشدُّ هدا الحديث بشيء ؟

قال البيهقيُّ : وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنَّه كان لا يمس ماء الغسل .

الفرع الثاني: كلام ابن القيِّم في دفع الإشكال:

قال: قال ابن حزم: نظرنا في حديث فوجدناه ثابتا صحيحًا تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر، فقال فيه : ﴿*وإن نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة*﴾. [3]

قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره، أو وهم فيه، ومدعِي هذا الخطأ ، والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ، بل نقول : إنَّ رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، و رواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة ، و لم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرّة هذا ومرّة هذا .

قال ابن معوذ: وهذا قاله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البيِّن، أمَّا حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين؛ ومن تأخر منهم: أنَّه خطأ منذو زمان أبي إسحاق إلى اليوم وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه وهو أول حديث وثانٍ مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ وذلك أنّ عبد الرَّحمان بن زيد، وإبراهيم النخعي، وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ؟

فكيف باجتماعهما على مخالفة رويا الحديث بعينه، عن الأسود بن يزد أبو إسحاق من أحدهما ؟

---

(1) ـ[صحيح] « د »(63/1) في الطهارة، ب: في الجنب يؤخر الغسل، ح: 228 ، « ت» (128/1) ، في أبواب الطهارة، ب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ح: 118 ، « جه » (171/1) في الطهارة ، ب: في الجنب ينام كهيءته لا يمس ماء ، ح : 581 ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (69/1) .

(2) ـتهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 154 –155) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

فكيف باجتماعهما على مخالفة رويا الحديث بعينـــه ، عن الأسود بن يزد عن عائشة ﵂ : ﴿كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضـــوءه للصلاة﴾ ، فحكم الأئمة برواية هذين الفقهيين الجليلين عن الأســـود ، على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ﵂ : ﴿ أَنَّهُ كان ينام ρ و لا يمس ماء ﴾.

ثم عضدواْ ذلك برواية عروة ، وأبي سلمة بن عبد الرَّحمان، وعبد الله ابن أبي قيس عن عائشة ﵂ وبفتوى رسول الله ρ عمر بذلك حين استفتـــاه ، وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ، و لا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون لا يمس الماء للغسل، و لا يصح هذا و فقهاء المحدثين ، وحفاظهم على ما أعلمتك ، وأمَّا الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه و إن نام جنباً توضأ .

وحكى أنّ قوماً ادعواْ فيه الخطأ والاختصار ثم صححه هو، فإنَّما عني بذلك أحمد بن محمَّد الأزدي، فهوالذي رواه بهذا اللّفظ ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار ، وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير عن أبي إسحاق؛ كرواية الثوري وغيره ؛ عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أنَّهم سياقة .

وقد روى مسلم الحديث بكامله في كتاب الصَّلاة ، وقال فيه: ﴿وإن لم يكن جنباً توضأ للصَّلاة﴾ وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: ﴿ ثمَّ ينام قبل أن يمس ماء﴾، فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال ﴿*وإن نام جنباً توضأ للصَّلاة*﴾، فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصحّحه ، وقد صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين، تمَّ كلامه.

وقال البيهقيُّ: والحفاظ طعنواْ في هذه اللّفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، و أنّ أبا إسحاق ربما دلس ، فرواها من تدليسه ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود ، وعبد الرَّحمان بن الأسود عن أبيه عن عائشة ﵂ : ﴿ أنّ النّبيَّ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصَّلاة ثمَّ ينام﴾ رواه مسلم .[1]

قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية ؛ فإنَّ أبا إسحاق بيَّن فيه سماعه من الأسود والمدلس إذا بيَّن سماعه، و كان ثقة ، فلا وجه لرده ، تمّ كلامه .

]

والصّواب ما قاله أئمّة الحديث الكبار ، مثل يزيد بن هارون ، و مسلم ، و الترمذيّ ، و غيرهم من أنَّ هذه اللَّفظَّة وهم ، و غلط ، و الله أعلم .

(1) _[صحيح] « م » (248/1)في الحيض باب جواز نوم الجنب ، ح: 305 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

لِفَضِّ الإشْكَالَ الظَاهِر حَولَ هذهِ الأَحَادِيثَ ، لاَبُدَ منْ بَيَانِ بَعْض المسائِل :

أَوَّلاً: أَنَّهُمْ قَالُواْ أَنَّ حَدِيثَ أبي إسحاقَ السبيعي عنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَة ﵂ :﴿*أن النَّبِيَّ* ρ *كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء*﴾، فقال أبو داود: عن يزيد بن هارون : وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله : ﴿لا يمس ماء﴾ وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

ثَانيًا: المَعْنَى الصَّحِيح حول حَالَتِهِ فِيْ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَحِدٍ.

ثَالِثًا : بَيَانُ الحِكْمَةِ منْ هَذَا الوُضُوء .

أَمَّا في إعْلالِ أَئِمةُ الحَدِيثِ لرِوَايَةِ أَبِيْ إِسْحَاق فقد بيَّنها ابن القيِّم ، و فِيْ بَيَانِ حَالَتِهِ ρ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَحِدٍ، ونَوْمِه وَهُوَ جُنُب، فَعَنْ عائشة: ﴿ أَنَّ رسولَ الله ρ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَ هُوَ جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام﴾، وعنها ﵂ قالت: ﴿كان رسول الله ρ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصّلاة﴾ ، وعن ابن عمر ﴿*أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ*﴾[1]، وعن أبي سعيد الخدري قال ﴿قال رسول الله *إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ*﴾.[2]

قال النووي بعد ذكره لهذا[3]:«حَاصِلُ الأَحَادِيثِ كلّها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل ويشرب وَيُجَامِعُ ، قَبْلَ الاغْتِسَالِ ، وَهَذَا مجمع عَلَيْهِ .

وَأَجْمَعُواْ عَلَى أَنَّ بدنَ الجُنُبِ، وعَرَقَهُ ظَاهِرَان ، وَفِيْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُ أَنْ يَتَوَضَأَ ، وَيَغْسِلَ فَرَجَهُ لِهَذِهِ

الأُمُورِ كُلِّهَا ، وَلاَسِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامعهَا، فإِنَّهُ يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نصّ أصحابنا أنّهُ يكره النّوم، والأكل، والشرب، والجماع قبل الوضوء .

و هذه الأحاديث تدل عليه، و لا خلاف عندنا أنَّ هذا الوضوء ليس بواجب ، وبهذا قال مالك والجمهور، و ذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه ، وهو مذهب داود الظاهري .

---

(1) _[متفق عليه] «خ»(393/1)في الغسل ، ب: الجنب يتوضأ ثم ينام ، ح:290، « م »(249/1) في الحيض، ب: جواز نوم الجنب ، ح: 306 واللفظ لمسلم عن عبد الله ابن عمر .

(2) _ [متفق عليه] «خ» (449/1)في الغسل، ب: إذا جامع ثم عاد ، و من دار على نسائه في غسل واحد، ح: 268 «م»(249/2) في الحيض، ب: جواز نوم الجنب، ح: 309،

(3) _ شرح صحيح مسلم للنووي (222/2) . في الحيض: باب جواز نوم الجنب، ح: 28 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

والمراد واليدين ، فقد قدمنا أنَّ ذَلِكَ لم يكن في الجنابة ، بَلْ في الحدث الأصغر؛ وَأَمَّا حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عَنْ عَائشة ﵂ أنَّ النبيَّ ρ كَانَ يَنَامُ و هُوَ جنب ولا يمس مَاء ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم .

فقال أبو داود : عن يزيد بن هارون: وَهِمَ أَبُو إسحاق في هذا ؛ يعني في قوله: لايمس ماء ؛ وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ؛ و قال البيهقيُّ : طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، و إذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يتعرض به على ما قدمناه ، و لو صح لم يكن أيضًا مخالفًا ، بل كان له جوابان : أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح ، وأبي بكر البيهقي : أن المراد لا يمس ماء للغسل .

والثاني: وهو عندي حسن: أن المراد أَنَّهُ كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً، لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه .

وَأَمَّا طوافه عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فيحتمل أَنَّهُ ρ كَانَ يتوضأ بينهمـــا ، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء ، و قد جاء في سنن أبي داود أَنَّهُ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل: يا رسول الله ! بالوضوء وضوء الصَّلاَة الكامل .

وأمّا حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله، في الاقتصارعلى الوجه ألاَّ تجعله غسلاً واحداً ؟ فقال: ﴿ هذا أزكى وأطيب وأطهر﴾، قال أبو داود: والحديث الأوّل أصحح ، قلت: وعلى تقدير صحّته ، يكون هذا في وقت، وذاك في وقت .اهـــ »

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الثاني : تأويل مشكل ما رويَ في اغتسال المستحاضة لكل صلاة :

الحديث المشكل: عن عائشة ﵂ زوج النبيρ : أنَّ أم حبيبة استحضيت سبع سنين ، فسألت رسول الله ρ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال: ﴿ *هذا عرق*﴾، فكانت تغتسل لكل صلاة. (1)

الفرع الأول: وجه الإشكال: هو هل زينب بنت جحش زوج النَّبِيِّ كانت من المستحضات ؟

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في دفـــع الإشكال: (2)

وقد ردَّ جماعة من الحفاظ هذا ، وقالواْ: زينب بنت جحش لم تكن مستحاضة، وإنَّمَا المعروف أنَّ أختها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا .

وقال: أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبد الله محمَّد نجاح:" أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم، ووقع في الموطأ أنّ زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمان بن عوف، واستشكل ذلك بأنَّها تكن تحت عبد الرحمان، وإنَّمَا كانت عنده أختها حبيبة ، وعلى ماقال السهيلي عن النجاح يرفع الاشكال."

الفرع الثالث : الدراسية و المناقشة :

إن أم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبه، بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف ، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث .

ووقع في الموطأ : _ ذكر سنده_ : إن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض، الحديث، فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبه .

وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب، فإنّه لم يكن اسمها الأصلي، وإنّما كان اسمها برة فغيره النّبيّ ρ ولهما أخت أخرى اسمها حمنة، بفتح المهمله، وسكون الميم بعدها نون، وهي إحدى المستحاضات وتعسف بعض المالكية ، فزعم إن اسم كل من بنات جحش زينب ؛ قال: فأمّا أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبه فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، و لم يأت بدليل على دعواه. (3)

---

(1) _[صحيح] «خ» (124/1) في الحيض ، باب: عرق الاستحاضة ، ح : 321 ، «م» (263/1) في الحيض ، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها،ح: 334، روايه:« د »(128/1) الطهارة، ب : من روى أد المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح: 282 .

(2) _تهذيب مختصر أبي داود (206/1) ، و انظر إعلام الموقعين (244/5) .

(3) _انظر : الفتح (386/1) بتصرف .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الثامن : تأويل مشكل ما روي في باب الحيض :

المطلب الأول : تأويل مشكل ما روي عنه ρ في مباشرة الحائض : [1]

الأحاديث المشكلة :

عن ميمونة ﵂ :﴿*أَنَّ رسُولَ اللهِ ρ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ ، تَحْتَجِزُ بِهِ*﴾ [2]

و عنها قالت ﵂ : ﴿*كَانَ رسُول اللهِ ρ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ*﴾. [3]

الفرع الأول : وجه الإشكال :

الحديث الأول : هـــو مروي عن الليث بن سعد عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة ، قال ابن حزم رحمه الله : " ندبة مجهولة لا تعرف " .

أمَّا الحديث الثاني : فقد أعلَّه ابن حزم بعلتين : إحداها : أنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه ، والثانية: أنَّ يحيى بن معين قال فيه : مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء .

الفرع الثاني: كلام ابن القيِّم في فض الإشكال:[4]

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد ، عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة، قال ابن حزم رحمه الله:"ندبة مجهولة لاتعرف" ، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال : "نَدَبَة" بفتح النون ، والدال .

ومعمر يرويه يقول:" نُدْبة "بضم النون، و إسكان الدال، ويونس، يقول:" تُدَبَّة "، بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة، تمَّ كلامه .

ولهذا الحديث طريق آخر رواه وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين ﵂ قالت: ﴿كان رسول الله ρ يضطجعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ﴾، رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن السرح وهارون الأيلي ، ومحمَّد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب بهِ ، وأَعلَّ أبو محمَّد بن حزم هذا أيضًا بعلتين:

---

(1) _انظر مسألة : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، في " الإستذكار" لابن عبد البر (3/178_190) .

(2) _ [صحيح] « د »(1/49)في الطهارة؛ ب: في الرَّجُل يصيب منها دون الجماع، ح :267 ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/78) .

(3) _ [صحيح] « م » (1/243) في الحيض، ب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح : 295 .

(4) _ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 176) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

إحداها: أنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه .

والثانية: أنَّ يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء .

فأمَّا تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنَّهَا مدنية روت ، عن مولاتها ميمونة ﵂ ، وروى عنها حبيب، و لم يعلم أحد جرحه ، والراوي إذاَ كانت هذه حاله ، إنَّماَ يخشى تفرده بما لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

فأمَّا إذاَ روى ما رواه النَّاسُ، وكانت لروايته شواهدٌ، ومُتَابعَات، فَإنَّ أَئِمَّة الحديث يقْبَلُونَ حديث مثل هذا، ولاَ يَرُدونَهُ ، ولاَ يُعَلِلُونَهُ بِالجَهَالَةِ ، فَإذاَ صارُواْ إلى مُعَارَضَةِ مَا رواهُ بِمَا هُوَ أَثْبَت منه وَ أشْهَر عللوهُ ؛ بِمِثْلِ هذهِ الجهالة و بالتفرد .

ومن تأمَّل كلام الأئِمَّة رأى فيه ذلك ، فيظن أنَّ ذلك تناقض منهم ؛ و هو بمحض العلم، والذوق والوزن المستقيمِ، فيجب التَنَبُه لهذه النكتة ، فكثِيراً مَا تَمُرُّ بِكَ في الأحاديث ، ويقع الغلط بسببها .

وأَمَّا مخرمة بن بكير ، فقد قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل ابن أبي أويس هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة من هو ؟

قال: مخرمة بن بكير بن الأشج، وقال إسماعيل ابن أبي آوي في طهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه سمعه من أبيه ؟ فحلف لي ، وقال: وربُّ هذا البيت ــ يعني المسجد ــ سمعت من أبي ، و قال مالك : كان رجلاً صالِحاً ، وقال النسائي: ليس به بأس وقال أحمد بن صالح: كان من ثقاة المسلمين .اهـــ» ﵄

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

فتعليل الحديث على أنَّ ندبة مجهولة ، هذا يُعَدُّ من أوهام الحافظ ابن حزم ــرحمه الله ــ، وكلام ابن القيِّم في التعريف بها هو الصَّواب، وترجمتها في تهذيب التهذيب: "ندبة" مولاة ميمونة أم المؤمنين ﵂ ، ويقال: ندنة ، ويقال بديه ، روت عن مولاتها ، وعنها حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير ، ذكرها بن حبان في الثقات .

وقال الدارقطنيُّ: يقول أهل الحديث ندبة بفتح الدال وقال أهل اللغة هو ندبة بإسكان الدال قلت وذكرها بن مندة وأبو نعيم في الصحابة. [1]

(1) ـ (455/12) ، ترجمة [2902] .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وفي قول ابن القيِّم ــرحمه اللهــ في كلامه في رواية حبيب عن ندبة:"والراوي إذاَ كانت هذه حاله أي: لم يعلم فيه جرح ــ إنَّماَ يخشى تفرده بما لاَ يُتَابَعُ عَلَيْــهِ ، فأمَّا إذاَ روى ما رواه النَّاسُ ، وكانت لروايته شواهدٌ ، ومُتَابعَات ، فَإنَّ أَئِمَّة الحديث يقْبَلُونَ حديث مثل هذا ، ولاَ يَرُدونَهُ ، ولاَ يُعَلِلُونَهُ بِالجَهَالَةِ " ، فهذا ضابط مهم في قَبُول الأحاديث.

أمَّا مخرمة فهو: "بخ م د س– مخرمة" بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، أبو المسور المخزومي المدني روى عن أبيه... [1]، وابن القيِّم رجَّحَ هُنَا جانب الأكثر .

وهم من وثقواْ مخرمة ، فإنَّ مخرمة قيل فيه غير ذلك: قال الدوري عن بن معين ضعيف ، وحديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمعه منه .

وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلاّ حديثًا واحداً ، وهو حديث الوتر ، و قال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة ، أتيت مخرمة ، فقلت: حدثك أبوك ، فقال: لم أدرك أبي هذه كتبه، وقال الدولابي: ثنا أحمد بن يعقوب ثنا علي بن المديني ، سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان بن يسار ، قال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنّه كان يقول في شيء من حديثه ، سمعت أبي .

قال: وسمعت عليًّا ، وقيل له: أيما أحب إليك يحيى بن سعيد ، أو مخرمة بن بكير ؟

فقال: يحيى في معنى ، ومخرمة في معنى ، وجميعًا ثقتان، ويحيى أشد ومخرمة أكثر حديثاً، ومخرمة ثقة. [2]

والذي دفع ابن حزم إلى هذا الإعلال ، و وقوعه في هذا الإشكال تسرعه في الحكم على الرواة والمعروف من منهجه رحمه الله تجريح الرّاوي بأقل ما قيل فيه ، وسوف يأتي معنا كلام ابن القيِّم على منهج ابن حزم

---

(1) _ نفس المصدر (70/10) ، ترجمة[120] .

(2) _ (71/10) ، ترجمة[120] .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي عنه ρ في قرأة القُرآن للحائض:

الحديث المشكل :

رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ:﴿ لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ ﴾[1]

الفرع الأول : وجـــه الإشكال :

في حكم قراءة القرآن للحائض ، هل يجوز لها أم لا ؟ وما هي درجة حديث المنع ؟

الفرع الثاني : كلام ابن القيِّم في فض الإشكال :

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض، إذ لايمكنها التعوض عنها زمن الطهر، لأنَّ الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، و ربما نسيت مَا حفظته زمن طهرها، هذا مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعيّ .

والنَّبِيُّρ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث:﴿لا تقرأ الحَائِضُ والجنبُ شيئًا مِنَ القرآنِ﴾ لم يصح، فإنَّهُ حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، فإنَّهُ من روايّة إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر .

قال الترمذيّ ـ رحمه الله ـ :«لاَ نعرفه إلاَّ من حديث إسماعيل بن عياش ، يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأَنَّهُ يضعف روايته عنهم ، فيمَا ينْفَرِد بِهِ ، و قَالَ: إِنَّمَا هوَ حَدِيث إِسْمَاعِيل ابنُ عيَاش عن أهل الشام . اهـــ »

و قال : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظـــر .

و الفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحـــاق ، و ذلـــك من وجـــوه :

أحدها : أنَّ الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء... بخلاف الحائض .

والثاني : أنَّ الحائض يشرع لها الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

---

(1)_[ضعيف] «ت» (236/1) ؛ في أبـــواب الطهارة : ب: ما جاء في الجنب ، و الحائض أنهمـــا لا يقرآن القرآن ح: 131 ، «جه» (195/1)في الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح: 595 من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمـــر ، و قال الترمذي : حديث ابن عمر لانعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الثالث : أنَّ الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، و تعتزل المصلى بخلاف الجنب . [1]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

هذه من المسائل المشكل جدًّا، وذلك بسبب الخلاف القائم في حكم قراءة القرآن للحائض أم لا؟

فذهب ابن القيم ، وأئمة آخرون ، كالإمام مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين ، والطبري، وابن المنذر : إلى جواز قراءَة الحائض للقرآن .

حيث إنَّ حديث المنع ضعيف كما بيَّنَهُ ابن القيِّم ، وهو من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي به ، وإسماعيل بن عياش ضعّف أهل العلم تحديثه عن أهل الحجاز والعراق ، وفي طريق روايته هذه ؛ أنَّهُ روه هذا عن موسى بن عقبة ، وهو مدني .

وقال شيخ الإسلام :« هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»، [2]

و هي مسألة وافق فيها ابن القيِّم جمهور أهل العلم، حيث إنَّهَا مسألة مع أهميتها، وتكرارها على النِّساء زمن النَّبِيّ ومع حرصهن على تعلم أمر دينهن لم ينقل سؤالهن للنَّبِيّ عن هذه المسألة بل سألنه عن مسائل أخف من هذه ، و الله أعلم.

(1)_«تهذيب مختصر سنن أبي داود » (2/47_48) ؛ بتصرف يسير ، وانظر :إعلام الموقعين (3/366 – 369) .

(2)_«الفتاوى » (21/ 460) ؛ وانظر مسألة قراءة الحائض للقرآن : تلخيص الحبير (1/373) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفصل الثاني : تأويل مشكل ما روي في كتاب الصلاة :

المبحث الأوّل: تأويل مشكل ما روي في باب المواقيت وشروط الصّلاة والآذان والإقامة:

المطلب الأوّل: تأويل مشكل ما روي في نوم بلال :

الحديث المشكل : عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبيρ أنه قال: ﴿ إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ؛ حَتَّى تسمعوا ــ يُنَادِيَ ــ أذان ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾.[1]

الفرع الأوّل : وجه الإشكال : أنَّ مواقيت الصلاة محدّدة، يأذن لها في وقتها، بخلاف الفجر.

الفرع الثّاني: كلام ابن القيِّم في بيان الإشكال وفضِّهِ :[2]

ردُّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النَّبِيِّρ أنَّهُ قال: ﴿ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمِّ مكتوم﴾، وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النّبيّ ρ: ﴿لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر﴾[3]، وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود،: ﴿ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنَّهُ يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ﴾.[4]

قال مالك : لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فردت هذه السُّنَّة لمخالفتها الأصول ، والقياس على سائر الصلوات ، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : ﴿أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النَّبِيُّ أن يرجع فينادي: ألا إنّ العبد نام، ألا إنّ العبد نام﴾[5]، فرجع فنادى: ﴿ألا إن العبد نام﴾، ولا ترد السُّنَّة الصحيحة بمثل ذلك فإنَّها أصل بنفسها، وقياس وقت الفجر على

([1])_[متفق عليه] «خ» (223/1) في الأذان ، ب: أَذَان الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِــرُهُ ، ح :592 ، و أطرافه في 620 _623 _ 1918_ 2656_7248 وفيها فوائد متفرقة مفيدة، «م»(768/2)في الصيام ، ب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ح: 1092 وغيرهما ، واللّفظ لمسلم .

([2])_إعلام الموقعين (188/4) ، في المثال السادس والأربعون في الرّد على منكري السُّنَّة، بتصرف يسير.

([3])_[صحيح] «م»(770/2) في الصيام، ب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح: 1094 .

([4])_[متفق عليه] «خ»(123/2)في الأذان، ب: الأذان قبل الفجر، ح: 621، «م»(768/2)في الصيام، ب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ح: 1093 ، و اللّفظ للبخاري .

([5])_[صحيح] «د» (99/1)في الصلاة، ب: في الأذان قبل دخول الوقت، ح: 532 ، وقال: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وهو حديث قال بضعفه ابن القيِّم كما سبق كلامه، وصححه الألبانيُّ كما في صحيح سنن أبي داود(159/1 ، 160) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلاَّ مصادمته للنيّة لكفى في رده، فكيف والفرق قد أشار إليه ρ وهو ما في النّداء قبل الوقت من المصلحة ، و الحكمة التي لا تكون في غير الفجر ، و إذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

وأمَّا حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث، لا تقوم به حجـــة، قال أبو داود: لم يروه عن أيوب إلاَّ حماد بن سلمة ، وقال إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب: سألت عليًّا_وهو ابن المديني _عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالا أذن بليل فقال له النَّبِيّ:﴿ ارجع فناد إن العبد نام ﴾ .

فقال: هو عندي خطأ،لم يتابع حماد بن سلمة على هذا، إنَّمَا روى أنَّ بِلاَلاً كان ينادي بليل ، قال البيهقيّ[1]: قد تابعه سعيد بن زَربي وهو ضعيف، وأمَّا حماد بن سلمة فإنّه أحد أئمة المسلمين، حتى قال الإمام أحمد: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه، فإنَّهُ كان شديداً على أهل البدع .

قال البيهقيُّ : إلاَّ أنَّه لما طعن في السنِّ ساء حفظهُ ، فلذلك ترك البخاريُّ الاحتجاج بحديثِهِ ، وأمَّا مسلم فاجتهد في أمره، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيـــره ، و ما سوى حديثـــه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا ، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج بـــه ، و إذا كان الأمر كذلك فالاحتياط لمن راقب الله عز وجل ، أن لا يحتج بما يجد من حديثه مخالفًا لأحاديث الثقات الأثبات وهذا الحديث من جملتها...

فالجواب أن هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النَّبِيِّ ρ ﴿إن بلالا يؤذن بليل﴾، وهذا الذي رواه صاحبا الصحيح ، ولم يخلف عليهم في ذلك، وأمّا حديث أنيسة فاختلف عليها في ثلاثة أوجه:

أحدها: كذلك رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وابن عمر عن شعبة.

الثاني: كحديث عائشة وابن عمر:﴿إن بلالا يؤذن بليل﴾ ، هكذا رواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي الوليد عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق عن شعبة.

الثالث: روى على الشكّ إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا ؛ حتى يؤذن ابن أم مكتوم، أو قال: ﴿ إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ ﴾[2]

كذلك رواه سليمان بن حرب، وجماعة، و الصواب رواية أبي داود الطيالسي و عمرو بن مرزوق لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة .

([1])_ في سننه (383/1) .

([2])_ [ضعيف] «حم» (433/6) ، «خز»(210/1)، ح : 404 ، «حن » (252/8) ، ح: 3474 =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وأمَّا رواية أبي الوليد، وابن عمر في مما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشكّ ورواية الجزم ، بأن المؤذن بليل هو بلال؛ وهو الصواب بلا شك ، فإن ابن أم مكتوم كان ضرير البصر و لم يكن له علم بالفجر، فكان إذا قيل له طلع الفجر أذن .

وأمّا ما ادعاه بعض النّاس أنّ النّبِيَّ جعل الأذان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم ، وكان كلّ منهما في نوبته يؤذن بليل ، فأمر النّبِيّρ الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر ، فهذا كلام باطل على رسول الله ، و لم يجيء في ذلك أثر قط ، لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مرسل ولا متصل ، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ، ويحملها على السُّنَّة ، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه أولى بالصحَّة ، والله أعلم .

الفرع الثالث : الدراسة والمناقشة:

إنَّ هذه المسألة التي أجاب عنها ابن القيِّم وقد وفق في بيانها، من المسائل المهمّة، وكلامه قد احتوى على فوائد وبحوث كثيرة ، أذكرها ببعض الاختصار الغير مخل ــ إن شاء الله ــ:

الأولى : حكم هذا الأذان : فإنَّ الأذان قبل الفجـــر من سننه ، أمر به ، وما زال النَّاس يؤذنون به

= من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت حبيب ، قال ابن حجر: «وَ أَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَتَبِعَهُمَا الْمِزِّيُّ فَحَكَمُوا عَلَى حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِالْوَهْمِ ، وَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ» ، ينظر تلخيص الحبير (103/2) .

قال الألبانيٌ: في الإرواء(237/1):«وأما حديث أنيسة فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن، وهي عمته يرويه عنه ثقتان:

الأوّل : منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق الثاني : " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا ، واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال " ... من طريق هشيم ثنا منصور به . وزادة : " قالت:"و إن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري . قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما

الثاني شعبة وقد شك في لفظه فقال فيه : " إن ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي بلال أو أن بلالا ينادي بليل فكولوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا ، و يتزل هذا فتتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر "، أخرجه الطحاوي وأحمد ورواه الطيالسي (1661) : ثنا شعبة به باللفظ الأوَّل : "إن بلالا يؤذن بليـــلٍ الحديث " دون شك .

قال الحافظ في"الفتح":"ورواه أبو الوليد عن شعبة جازما بالثاني ، و كذا أخرجه ابن خزيمة ، وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، و كذلك أخرجه الطحاوي ، و الطبراني : من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن قلت : والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته، ولذلك فإني أرجح عليها رواية منصور ما فيها من الجزم وعدم الشك وحينئذ فالحديث شاهد قوي لحديث عائشة من الطريق الثاني ، والله أعلم . »

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

كما قال مالك.

قال ابن حجر[1]:« فَائِدَةٌ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الأَذَانُ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَحَمَلَهُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى النِّدَاءِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ ، وَاحْتَجُّوا لِلْمَنْعِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلالا أَذَّنَ قَبْلَ طلوع الفجر ، فأمره النَّبِيُّ ρ:﴿ارجع فناد إن العبد نام﴾ ».

ثُمَّ فإنَّ ابن حجر قد فصَّل في بيان هذه المسألة، وأطال في بحث نفيس في فتح الباري . [2]

الثَّانية: درجة حديث : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النَّبِيّ ρ أن يرجع ...

قال ابن حجر: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، أَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . اهـــ

وَقَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ، وَهُوَ : ضَعِيفٌ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُد[3]: هُوَ أَصَحُّ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ ، وَ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ[4]، وَرَوَى أَبُو دَاُد عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضٍ، عَنْ بِلالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لَهُ: ﴿لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَك الْفَجْرُ﴾ [5] .

وقال في الفتح[6]: يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر موصولاً مرفوعًا، ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث علي ابن المديني وأحمد ابن حنبل، والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني : على أن حماداً أخطأ في رفعه.

وأنّ الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حماداً انفرد برفعه . اهـــ

الثَّالثة: أنَّ النَّبِيّ قد بيّن العلَّة من هذا الأذان، والمعلوم عند علماء الأصول وغيرهم؛ أنَّ الشارع

([1])_ ينظر : تلخيص الحبير (457/1) .

([2])_ ينظر : (103/2) .

([3])_في سننه (99/1)في الصلاة، ب: في الأذان قبل دخول الوقت، ح: 533 .

([4])_ ينظر نفس المصدر .

([5])_ نفسه المصدر ، ونفس الكتاب والباب ، ح: 534 عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال.

([6])_ينظر : (103/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

إذا بيَّن علَّة الحكم ؛ فلا يحتمل النَّص التعليل من غيره، أو أي تعليل جافٍ عن تعليله، قال ابن القيِّم: قد أشار إليه ، وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة و الحكمة التي لا تكون في غير الفجر و إذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

الرَّابعة: أمَّا ْحَدِيث أُنَيْسَةَ بِنْتَ خَبِيبٍ : ﴿ إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُواحَتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ ﴾[1]، فمذاهب النَّاس في تأويل هذا الحديث قد ذكرها ابن القيِّم كما سبق وأهمها القول بأَنَّهُ حَديث مقلوب أو التناوب بين بلال وابن أمِّ مَكْتُومٍ في هذا الأذان، قال ابن حجر:[2] « وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَتَبِعَهُمَا الْمِزِّيُّ ، فَحَكَمُوا عَلَى حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِالْوَهْمِ وَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ .اهـــ»

الخامسة: فوائد متفرقة:

قال ابن حجر: « قوله: "فكلـــوا" فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبيّن لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك ».[3]

وقال: « وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستحباب أذان واحد بعد واحد ».[4]

([1])_ سبق تخرجه ، الصفحة :127 .

([2])_ينظر : تلخيص الحبير (457/1) .

([3])_ينظر : الفتح (99/2) .

([4])_نفس المصدر (100/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي عنه في تحديد الصلاة[1] الوسطى:

الحديث المشكل والآية :

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:﴿ ملأ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ﴾.[2]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال : اختلاف الأئمّة في تعيين الصلاة الوسطى .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم في رفع الإشكال :[3]

ترك القول بالسُّنَّة الصحّيحة الصّريحة ، المحكمة في أن الصّلاة الوسطى صلاة العصر ، بالمتشابـــه من قوله:﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[سورة البقرة، الآية:238] ، وهذا عجب من العجب، وأعجب منه تركها بأن في مصحف عائشة:﴿ وصلاة العصر﴾ .[4]

وأعجب منهما تركها بأنّ صلاة الظهر تقام في شدّة الحرّ، وهي في وسط النّهار، فأكدها الله تعالى بقولهI:﴿حافظوا على الصلاوات والصلاة الوسطى﴾[سورة البقرة، الآية:238] ، وأعجب من ذلك تركها بأن المغرب الوسطى بين الثنائية والرباعية، فهي أحق بهذا الاسم من غيرها .

وأعجب منه تركها بأن صلاة العشاء قبلها صلاة آخر النّهار، و بعدها صلاة أوَّل النّهار ، وهي وسطى بينهما، فهي أحقّ بهذا الاسم من غيرها ، وقول رسول الله ، و نصّه الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلاَّ ما دلّ عليه أولى بالاتباع ، والله الموفق.

الفرع الثّالث : الدراسة والمناقشة :

([1])_ قال ابن القيِّم _ أي في تعريف الصلاة _:« و أنَّهَا هل نقلت عن مسماها في اللغة ، فصارت حقيقة شرعية منقولة أو استعملت في هذه العبادة مجازاً للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوي ، أو هي باقية على الوضع اللغوي، وضم إليها أركان وشرائط ، و على ما قررناه لا حاجة إلى شيءٍ من ذلك : فإنَّ من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء ، إمَّا عبادة و ثناء ، أو دعاء طلب ومسألة... » ، ينظـــر : بدائع الفوائد (78/3) .

([2])_[متفق عليه] «خ» (405/7) في الْمَغَازِي، ب: غزوة الخندق ، و هي الأحزاب، ح : 4111 ، «م» (437/1) في المساجد ، ومواضع الصَّلاة ، ب: الدليل لمن قال: الصَّلاة الوسطى صلاة العَصْر ، ح : 628 .

([3])_إعلام الموقعين (279/3) (172/5) المثال الثامن والخمسون في الرد على منكري السُّنَّة .

([4])_[صحيح]ولفظه: عن أبي يونس مولى عائشة، «قال أمرتني عائشة: أن أكتب لها مصحفا، قالت: فإذا بلغت هذه الآية: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[سورة البقرة، الآية:238] فآذني، [فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين".

قال : ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ρ» ، أخرجه : «ط»(1/ 138، 139) في صلاة الجماعة , ب : الصّلاة الوسطي، «م»(437/1)في المساجد ومواضع الصلاة, ب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:629.

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وفي تعيينها _ أي: الصلاة الوسطى _ أقوال: منها أنَّهَا الظهر ، وقيل العصر، وقيل المغرب، وقيل العشاء ، وقيل الفجر ...، وغيرها من الأقوال ، التي بلغت _ والله أعلم _ تسعة عشر قولاً .[1]

وتنحصر هذه الأقوال ويشتدُّ الخلاف ؛ بين أن تكون صلاة العصر أو الظهر، واختار ابن القيِّم أنَّهَا العصر، للحديث السابق ، وممَّا يقال أنَّ جميع الأقوال ليس لها مستند يقف له العجلان سوى القول بأنَّهَا العصر، قال ابن كثير[2]:«وقيل أنَّهَا العصر، قال الترمذيُّ والبغويّ: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، وقال القاضي الماوردي: هو قول جمهور التابعين .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وقال أبو محمَّد بن عطيَّة في تفسيره : وهو قول جمهور النَّاس ... وهو مذهب أحمد بن حنبل، قال القاضي الماوردي : والشافعيّ ، قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمَّد، واختاره ابن حبيب المالكي رحمهم اله ».

أمَّا من قال أنَّهَا الظهر تمسَّك بجملة من الاعتراضات :

أحدها: أنَّ لفظ صلاة العصر في الحديث ليس مرفوعًا بل مدرج[3] في الحديث ، أدرجه الرواة .

الثاني: قال الآلوسي: على تقدير أنَّهُ ليس بمدرج، يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بيانًا ولا بدلاً والتقدير شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر .

قال ابن حجر[4]في ترجيح أنَّهَا العصر، وردِّ هذه الاعتراضات وغيرها:« وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نصّ في أن كونها العصر من كلام النَّبِيّ ρ، وأن شبهة من قال إنَّهَا الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد ».

أمَّا قراءة عائشة التي احتجوا بها: «وأجيب بأن حديث علي، ومن وافقه أصحّ إسناداً ، وأصرح وبأنَّ حديث عائشة قد عورض برواية عروة: أنَّهُ كان في مصحفها "وهي العصر"، فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنَّهُ كان يقرؤها "حافظـــوا على الصلوات والصّلاة الوسطى صلاة العصر"، بغير واو، أو هي عاطفة ، لكن عطف صفة ، لا عطف ذات ، و بأنَّ قوله : والصَّلاة الوسطى و العصر ، لم يقرأ بها أحد ».

([1])_ينظر هذه المسألة عند: إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم(254/1)، ابن حجر: فتح الباري (197/8،196 198) ، شهاب الدِّين محمود السيد الآلوسي: رورح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني(156/2) .

([2])_ في تفسيره (255/1) ، وكلام الترمذيُّ في سننه (342/1) ، وينظر : الثمر المستطيب للألباني، ص: 55 .

([3])_ الحديث المدرج هو: « المُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِير السِّيَاق : فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ »، نزهة النّظر ، الصفحة : 54 .

([4])_ الفتح (196/8) و (197/8) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثالث: تأويل مشكل ما روي عنه في قوله لايصلين أحدكم العصر إلاَّ في بني قريضة:

الحديث المشكل: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ قال النبي ρ:﴿يَوْمَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ﴾.[1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال : اختلف العلماء أي الفرقين أصاب ، والحكمة في عدم تعنيفه ρ على أي منهما .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم –رحمهُ اللهُ– فكَّ النزاع القائم في هذه المسألة:[2]

...واختلف الفقهاء أَيُّهمَا كان أصوَب؟ فقالت طائفةٌ: الذين أخَّروها هم المُصيبُون، ولو كُنَّا معهم لأخَّرناها كما أخَّرُوها، ولما صلَّيْنَاها إلاَّ فى بني قُريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بلْ الذين صَلَّوْها فى الطريق فى وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ ، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين ، فإنَّهُـــم بادروا إلى امتثالِ أمـــره فى الخروج ، و بادرُواْ إلى مرضاته فى الصَّلاة فى وقتها ثم بادرُوا إلى اللِّحاق بالقوم ، فحازوا فضيلةَ الجهاد ، و فضيلةَ الصّلاة فى وقتها .

وفهِمُوا ما يُراد منهم وكانوا أفقهَ من الآخرين، ولا سيما تلك الصَّلاةَ، فإنَّها كانت صلاة العصر و هى الصَّلاةُ الوسطى بنصِّ رسول الله ρ الصحيح الصريح[3]، الذى لا مدفعَ له ، و لا مطعن فيه و مجيء السُّنَّة بالمحافظةِ عليها والمبادرة إليها ، و التبكير بها ، و أن مَن فاتته ، فقد وُتِرَ أهله و ماله[4] أو قد حَبِطَ عملُه ، فالذى جاء فيها أمرٌ لم يجيء مثلُه فى غيرها .

و أمَّا المؤخِّرون لها ، فغايتهم أنّهم معذورون ، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسُّكِهم بظاهر النصّ و قصدهم امتِثَال الأمر، وأمَّا أن يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر، ومَن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلاَ، والَّذِينَ صلَّوْا فى الطريق، جمعواْ بين الأدلة، وحصَّلُوا الفضيلتين، فلهم أجران والآخرون مأجورون أيضاً .

فإن قيل: كان تأخيرُ الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عَقِبَ تأخير النَّبِيّ ρ العصر

([1])_[متفق عليه]«خ»(1510/4) في الْمَغَازِي، ب: مَرْجِعِ النَّبِيِّ ρ مِنْ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ ، ح: 3893، «م»(1390/3)في الجهاد والسيّر، ب : جواز قتال من نقض العهد، ح: 770، و وقع في مسلم ((الظهر)) بدل ((العصر)) مع اتفاقهما في الإسناد ، و اللّفظ للبخاري .

([2])_ زاد المعاد في هدي خير العباد (131/1 ، 132 ، 133) ، وانظر : إعلام الموقعين (355/1) .

([3])_ انظر تخريج الحادثين في الصفحة السابقة .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرُهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ρ لها يَوم الخندق إلى الليل سواء و لا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف .

قيل: هذا سؤال قوي ، وجوابــه من وجهين : أحدهما : أن يقال : لم يَثبُــت أن تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتها كان جائزاً بعد بيانِ المواقيت، ولا دليلَ على ذلِكَ إلاّ قصةُ الخندق[1]، فإنَّها هي التي استدلّ بها مَنْ قال ذلك، و لا حُجَّةَ فيها لأنَّهُ ليس فيها بيانُ أن التأخير من النَّبِيّ كان عن عمدٍ ، بل لعله كان نسياناً ، وفى القصة ما يُشْعِرُ بذلك .

فإن عمر رضي الله عنه لما قال له: ﴿ يا رسول الله ، ما كِدْتُ أُصَلِّى العصر حتى كادت الشمس تغُربُ قال رسول الله ρ: "واللهِ مَا صَلَّيْتُه" ثم قام، فصلاها﴾. [2]

وهذا مشعر بأنَّهُ ρ كان ناسياً بما هو فيه مِن الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيطِ به ، وعلى هذا يكون قد أخَّرَها بعذر النسيان ، كما أخَّرها بعُذر النوم فى سفــره ، و صلاها بعد استيقاظه ، و بعد ذكره لِتَتَأَسَّى أُمَّتُه به .

والجواب الثّانى: أن هذا على تقدير ثبوته، إنَّمَا هو فى حال الخوفِ والمُسايفة عند الدَّهش عن تعقُّلِ أفعالِ الصَّلاة، والإتيان بها، والصحابةُ فى مسيرهم إلى بني قُريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمُهم حكمَ أسفارهم إلى العدو ، قبل ذلك و بعدهُ .

ومعلومٌ أنَّهُمْ لم يكونوا يؤخِّرون الصّلاة عن وقتها، و لم تكن قُريظة ممن يخاف فوتهم، فإنَّهُمْ كانواْ مقيمين بدارهم ، فهذا منتهى أقدام الفريقين فى هذا الموضع .

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

إنَّ هذا الحديث من المسائل المهمة، التي جاء في تأويلها شروحات واجتهادات، حيث إنَّه تنبني عليها قواعد وضوابط ، يجتمع في العمل بها أهل الحديث والفقه وأصوله وغيرهم من أهل العلم ، ألا وهي : هل كلّ مجتهد مصيب؟ وهل عدم تعنيفه ρ على أحد الفرقين دليل على إصابتهما الحقَّ ؟

و اختار ابن القيِّم أنَّ كلَّ فريق مأجُور، لامتثالهما أمر نبيّهما ، و لكن من صلاها في وقتها أجره مضاعف فقد حصَّل أجر الصّلاة في وقتها، و اللّحاق بالركبان لغزو بني قريظة ، فتحريض النَّبِيّ ρ لهم بأن لا تكون صلاتهم إلاَّ في بني قريظة ، تحريضًا لهم على الجهاد ، فامتثلواْ لهذا الأمر كذلك .

وفي كلام ابن القيِّم مسائل منها :

([1])_ انظر هذه القصة في :"رَوْضَةُ الأَنْوَار في سيرة النَّبِيّ المختار" لصفي الرّحمان المباركفوري رحمه الله ، ص: 212 .

([2])_ تخرجه في الصفحة السابقة .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الأولى: هل كلّ مجتهد مصيب: قال الحافظ[1]:« الاستدلال بهذه القصة على أنَّ كلّ مجتهد مصيب على الإطلاق ؛ ليس بواضح ، و إنّما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه ، و اجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه ... وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد، لأنَّهُ ρ لم يعنف أحـــداً من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أتم . اهـــ»

الثَّانية: الحقُّ واحد: والقصة السابقة لا يعمم حكمها على جميع وقائع الاجتهاد، فالحقُّ واحد وإن قال بخلافه كائنًا من كان، قال الشوكاني[2]: « فهذا الحديث يفيدك أنَّ الحقَّ واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافقه ، فيقال له مصيب و يستحق أجرين ، و بعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبًا، واسم الخطأ عليه لايستلزم أن لا يكون له أجر فمن قال كل مجتهد مصيب ، و جعل الحقّ متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة ، فإنّ النَّبيَّ ρ جعل المجتهدين قسمين:

قسماً مصيباً ، وقسماً مخطئاً ، ولو كان كل واحد مصباً ، و لم يكن لهذا التقسيم معنى ».

الثَّالثة: تأخيره الصَّلاة عن وقتها يوم الخندق ، فإنَّ سببُهُ الإشتغال بقتال المشركين ، و لم تكن قد أنزل تشرع صلاة الخوف ، فعن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول Y:﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ [الأحزاب، الآية: 25] قال: فدعَا رسول الله بلالاً فأقام الظهر ، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثُمَّ أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، قال وذلك قبل أن يترل الله في صلاة الخوف : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة، الآية : 239].[3]

([1])_ الفتح (409/7) .

([2])_إرشاد الفحول، ص: 386، عند كلامه على حديث عمرو بن العاص أنَّه سمع النّبيّ ρ يقول:﴿ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ﴾ [متفق عليه] «خ»(13/ 330) في الاعتصام بالكتاب و السُّنَّة، ب : أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، ح:7352، «م»(3/ 342)في الأقضية، ب:بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،ح:1716.

([3])_[صحيح] «حم» (25/3) ، «ش» في "الأم"(86/2)، «ن» (17/2) في الأذان ، ب : الأذان للفائت من الصلوات «ت»(531/1)في الصلاة، ب: ماجاء في الرجا تفوته الصلوات...، ح: 179 ، «خز» (99/2)، رقم 996 ، «طح» في "شرح معاني الآثار" (321/1) ، «هق» (402/1)من والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن كما في "نيل الأوطار" (34/2)وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح ، وصححـــه الألباني كمـــا في : الإرواء (257/1) ، وفيه تعقيبه على الترمذي في قوله حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، و صحيح سنن النسائي، ص: 142 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرابع: تأويل مشكل ما روي عنه في الإبراد بالطهر وقت الحرّ:

الحديث المُشكل :

عن أبي هريرة ﷺأنَّ النَّبيَّ ρ قال:﴿إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَالْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[2] ﷺ، وَ لَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ[3] فِيهِ:﴿ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ﴾.

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال: العلَّة من رخصة تأخير الطهروقت الحرّ ، أو ما يسمَّى بالإبراد.

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم -رحمهُ اللهُ- في بيان علّة هذا الحكم :

و من علامات تعظيم الأمر و النَّهي أن لا يسترسل مع الرخصة ؛ إلى حد يكون صاحبه جافيًا غير مستقيم على المنهج الوسط ، مثال ذلك :

أنَّ السُّنَّة وردت بالإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، فالترخص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت أو مقاربة خروجه فيكون مترخصًّا جافيًا ، و حكمة هذه الرخصة أنّ الصّلاة في شدّة الحرّ تمنع صاحبها من الخشوع والحضور ، ويفعل العبادة بتكره، و ضجر فمن حكمة الشارع ρ أن أمرهم بتأخيرها حتَّى ينكسر الحرّ، فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصّلاة من الخشوع ، و الاقبال على الله .

ومن هذا نهيه ρ أن يصلي بحضرة الطعام ، أو عند مدافعة البول والغائط ، لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصّلاة، ولا يحصل المراد منها ، فمن فقه الرّجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ، ثم يفرغ قلبه للصّلاة ، فيقوم فيها، وقد فرغ قلبه لله ، ونصب وجهه له، و أقبل بكليته عليه فركعتان من هذه الصّلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدم من ذنبه.

و المقصود أن لا يترخص ترخصًّا جافيًا ، و من ذلك أنّه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر ، و تعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير ، و تعذر النزول أو تعسيره عليه .

([1])_[متفق عليه] «خ» (198/1) في مواقيت الصلاة ، ب : الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ، ح:510- 511 «م» (430/1)في المساجد ، ب: استحباب الإبراد بالظهر ، ح: 615 .

([2])_[صحيح] «خ » (198/1)في مواقيت الصلاة، ب: الإبراد في الظهر في "شدة الحر" ، ح : 510 .

([3])_[صحيح] «جه » (222/1)في الصلاة ، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ، ح : 678 _ 679 ، عن أبي هريرة و ابن عمر و أبي سعيد و عن المغيرة، كلّها صححها الألبانيُّ كما في صحيح ابن ماجه (209/1 _210) رقم : 557 ، 558، 559، 560 ،561 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

فإذا قام في المترل اليومين والثلاثة، أو أقام اليوم ، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة ، فالجمع ليس سنّة راتبة ؛ كما يعتقد أكثر المسافرين أنّ سنّة السفر الجمع ، سواء وجد عذر ، أو لم يوجد .

بل الجمع رخصة، والقصر سنّة راتبة، فسنّة المسافر قصر الرباعيّة سواء كان له عذر، أو لم يكن وأما جمعه بين الصّلاتين فحاجة ، ورخصة فهذا لون و هذا لون .[1]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

إنَّ هذه الرخصة ، والرحمة البيِّنة ، من فضائل هذا الدِّين، الذي برهانه وجوده، و دليله وقوعه في القلوب ، فالدِّين الإسلامي دين يُسر ووسط، يُرغب النَّاس في العبادة، و يُنفرهم من جحوذها.

فالنَّبِيُّ ρ يُرخص لأُمَّتِهِ تأخير إقامة صلاة الطهر وقت الحرِّ، وهو في غاية التوسط، وحكم مطلُوبٌ فَهْمُهُ، فالشريعَةُ منوطةٌ بالمقاصد، ومنوطة بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ومراد الشارع من: «هذه الرخصة أنّ الصّلاة في شدّة الحرّ تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكره وضجر فمن حكمة الشارع ρ أن أمرهم بتأخيرها حتَّى ينكسر الحرّ، فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصّلاة من الخشوع والاقبال على الله تعالى».

قال ابن حجر[2]: فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ لَيْسَ فِي الْإِبْرَادِ تَحْدِيدٌ إلاَّ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود[3]، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْهُ كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ، إلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.[4]

([1])_ينظـــر : الوابل الصيب ، ص: 16 .

([2])_ تلخيص الحبير (463/1) ، وانظر: تنوير الحوالك على موطأ مالك بن أنس (88/1) .

([3])_[صحيح] «د» (110/1) في الصلاة، ب: في وقت صلاة الظهر، ح:400 ، «ن»(250/1) في المواقيت، ب : آخر وقت الظهر ، ح: 503 ، « ك» (199/1)، وقال: صحيح على شرط مسلم .

([4])_قال ابن حجر في التلخيص(406/1): تَنْبِيهٌ: يُعَارِضُ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَـــنْ خَبَّاب : شَكَوْنَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا ، وَ أَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا ، قِيلَ : مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْذُرْنَا ، وَ لَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا، وَالْهَمْزَةُ لِلسَّلْبِ =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الثاني : تأويل مشكل ما روي في باب صفة الصلاة:

المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي عنه في النهي عن القراءة خلف الإمام :

الحديث المشكل:

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ:﴿كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : "لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ, قَالَ :"فَلا تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا﴾. [1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال : إعلال بعض الأئمّة لحديث عبادة بأنَّ راويه ابن إسحاق مدلس .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيم-رحمهُ اللهُ- في رفع الإشكال :[2]

و أُعلَّ هذا الحديث بأن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ رواه عن مَكْحُولٍ، و هو مدلس لم يصرح بسماعه من مَكْحُولٍ , وإنَّمَا عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه.

كذلك رواه أبو داود , قال البيهقيُّ: وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق.

فذكر سماعه فيه من مكحول فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا .

وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وقال هو صحيح، ووثق ابن إسحاق، وأثنى عليه

واحتج بحديثه فيه ثم رواه من غير حديث ابن إسْحَاقَ أيضا وقال هو صحيح.

= كَأَعْجَمْتُ الْكِتَابَ أَيْ أَزَلْت أَعْجَمْتَهُ ؛ «م»(433/1)في المساجد، ب: استحباب تقديم الظهر، ح: 619 .

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَمْ يُحْوِجْنَا إلَى الشَّكْوَى بَلْ رَخَّصَ لَنَا فِي التَّأْخِيرِ وَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ: شَكَوْنَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ الرَّمْضَاءَ فَمَا أَشْكَانَا وَقَالَ: "إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلُّوا" وَ مَالَ الْأَثْرَمُ وَالطَّحَاوِيُّ إلَى نَسْخِ حَدِيثِ خَبَّابٍ .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ «شرح معاني الآثار»(/188) : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ: كُنَّا نُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: "أَبْرِدُوا" فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِبْرَادَ كَانَ بَعْدَ التَّهْجِيرِ .

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ عَلَى مَا إذَا صَارَ الظِّلُّ فَيْئًا، وَحَدِيثُ خَبَّابٍ عَلَى مَا إذَا كَانَ الْحَصَى لَمْ يَبْرُدْ، لِأَنَّهُ لَا يَبْرُدُ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ فِي الْإِبْرَادِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي التَّأْخِيرِ إلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ .

([1]) _[صحيح] «حم» (316/5) ، «د» (515/1) في الصّلاة ، ب : من ترك القراءة في صلاته ، ح : 823 «ت»(193/1)في الصلاة ، ب: ما جاء في القراءة خلف الإمام ، ح : 229 ، و قال : حديث عبادة حديث حسن « قط» (318/1) في الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة، ح:5 ، وقال: هذا إسناد حسن ، «ك» (238/1) في الصلاة ب: أم القرآن عوضاً عن غيرها ، «هق»(164/2) في الصلاة ، ب : فيما يقرأ خلف الإمام فيما جهر به ، و صححه من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به، وحسنه البغوي (221/2) وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي (117/2) صحيح لا علَّة له .

([2])_تهذيب مختصر سنن أبي داود _ المطبوع مع عون المعبود _ (32/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

إنَّ الإشكال في هذا الحديث يتعلق بحمَّد بن إسحاق، وقد قيل فيه كلامًا كثيراً بين تعديل وتجريح وسوف يأتي ــ إن شاء الله ــ كلام الأئمّة في ذلك ؛ في منهج ابن القيِّم في تأويل مشكل الحديث وكلامه في بعض الرواة الذين وقع الإشكال في كلام الأئمّة فيهم .

وفي هذا الحديث كذلك إشكال آخر : هل سمع من مكحول أم لا ؟

وهو ــ أي: محمَّد بن إسحاق ــ قد أخرج عنه مسلم وأبو داود والنَّسائي[1]، قال المزِّيّ:« استشهد به البخاريّ في الصحيح، وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام غيره، وروى له مسلم في المتابعات واحتجّ به الباقون ــ أي: أصحاب السُّنّن». [2]

أمَّا في سماعه من مكحول ففي تهذيب التهذيب[3]، قال:«"خت م– محمد" بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: كومان المدني ، أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله المطلبي ، مولاهم ، نزيل العراق .

رأى أنساً، وابن المسيّب، وأبا سلمة بن عبد الرحمان ، وروى عن: أبيه وعميه عبد الرحمان وموسى والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، و معبد بن كعب بن مالك ، ومحمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، و القاسم بن محمّد بن أبي بكر ، و محمّد بن جعفر بن الزبير ، و عاصم بن عمر بن قتادة وعباس بن سهل بن سعد ، والزهري ، وابن المنكدر ، و مكحول ...

ومكحول هو [4]: «"ز م – مكحول" الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم الفقيه الدمشقي روى عن النَّبِيِّ ρ مرسلاً ، و عن أبي بن كعب ، وثوبان ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة وعائشة ... وعنه الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ... ومحمد بن إسحاق ، وآخرون ذكره بن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام »، «ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة »[5]

([1])_محمَّد بن حزم في " المحلى"(236/3) .

([2])_تهذيب الكمال (429/24) ، وانظر : تقريب التهذيب (467/2) .

([3])_ (39/ 9) .

([4])_ نفس المرجع (290/10) بتصرف .

([5])_تقريب التهذيب (545/2) ، ترجمة [6875] .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثّاني: تأويل مشكل ما روي عنه في قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود دون غيره:

الحديث المشكل :

عن أَبي ذَرٍّ الغفَاريِّ ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ﴿ إذا قَام أَحَدكم يُصلِّي ، فإنّهُ يَسْتُرُهُ إذاَ كَانَ بينَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرّحْلِ، فَإذاَ لَمْ يَكُنْ بَينَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإنَّهُ يَقْطعُ صَلاَتَهُ: الحِمَارُ وَ المَرْأَةُ وَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ .

قُلْتُ: يَا أَبَا ذر: مَا بَالُ الكلبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابنَ أَخِي سَأَلْتُ رسول الله ρ كَمَا سألْتَني ، فقَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ﴾.[1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال:

الفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة يوافق القياس.

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم –رحمهُ اللهُ– في رفع الإشكال :[2]

وأما قوله: ﴿وفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة﴾، فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصامت ﷺ على أبي ذر ﷺ ، و أورده أبو ذر على النَّبِيِّ ρ ، وأجاب عنه بالفرق البيِّن فقال: ﴿الكلب الأسود شيطان﴾، وهذا إن أريد به أنَّ الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيرًا، كما هو الواقع فظاهر .

و ليس بمستنكر أن يكون مرور عدو الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته ، و يكون مروره قد جعل تلك الصّلاة بغيضة إلى الله ، مكروهة له .

فيأمر المصلي بأن يستأنفها، وإن كان المراد به أنَّ الكلب الأسود شيطان الكلاب؛ فإنَّ كلَّ جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطيـــن ، و هي ما عتا منها و تمرد ، كما أنَّ شياطين الإنس عتاهم ومتمردوهم، والإبل شياطين الأنعام، وعلى ذروة كل بعير شيطان .

فيكون مرور هذا النوع من الكلاب ، و هو من أخبثها ، وشرها مبغضاً لتلك الصَّلاة إلى الله فيجب على المصلّي أن يستأنفها .

وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدوّ بين الإنسان ، و بين وليـــه حكم مناجاته له، كما قطعها كلمة من كلام الآدميين، أو قهقهة، أو ريح ، أو ألقى عليه الغير نجاسة أو نومه الشيطان فيها ؟

([1])_[صحيح] م (364/1)في الصّلاة ، ب: قدر ما يستر المصلّي ، ح: 265 .

([2])_ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (446/1) (274/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار ، لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة ».

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

في كلامه الأخير هذا يقرر أنَّ من أحكام الصّلاة أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل ، فهذا إذا لم يتبيَّن دليل التعليل من الشارع ، فإذا جاء ذلك اتضح، والعلم بأسرارها _أي: أحكام العبادات _ ممَّا يقوي العزيمة في العبادة ، و تعلو الهمم في الإتيان بها، فكذلك في المقابل فإخفاء الشارع لتعليل أسرارها دفع للعباد للإتيان بها .

والمهم في سرِّ هذا الحكم _ أي : قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود _ جـــاء التعليل في الحديث من الشارع : "الكلب الأسود شيطان" .[1]

«وقيل: تعليل بأنَّ فعله فعل شيطان ؛ في إرادة التشويش عَلَى المصلي ، وفتنتـــه في دينه كما قال تعالى: ﴿ شَيَاطِين الإنْسِ وَ اَلْجِنِّ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية: 112]، وقيل: المراد بأنَّ الحامل له على ذلك شيطان... ».[2]

فائدة :

وفي هذا الحديث دليل وجوب إتخاد السترة ، قال الألبانيُّ: « واجبة , وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في نيل الأوطار ، و هو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلى ».[3]

([1])_و هذه المسألة وقع الخلاف بين العلماء ، في حكمها هل يقطع الكلب الأسود والمرأة والحمار الصَّلاة، أم المقصود نقص الأجر؟ ومسألة أخرى ، في هل المرأة مثل الكلب الأسود و الحمار في قطع الصَّلاة ؟

انظر مسائل هذا الحديث في : سبل السلام (249/1) ، و "موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين" لسعيد فايز الدخيل ص:619.

([2])_انظر : سبل السَّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (251/1)

([3])_ تمام المنَّة ، ص: 300 ، و انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (1161/4) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : تأويل مشكل ماروي عنه في هديه إذا قرأ ولا الضالين ...

الحديث المشكل :

عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال:﴿ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فَلَمَّا قَالَ: وَلا الضَّالِّينَ، قَالَ: "آمِينَ" وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد:﴿ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ﴾ [1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال: اختلاف الرواية عن حجر في رفع الصوت بآمين في الصلاة .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم في رفع الإشكال :

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأمَّا سفيان فقال: ورفع بها صوته، وأمَّا شعبة ، فقال : خفض بها صوته ، ذكره الترمذي .

قال البخاريُّ: حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة في قوله: خفض بها صوته .

وفي هذا الحديث أمور أربعة :

أحدها : اختلاف شعبة وسفيان في رفع ، وخفض .

الثاني : اختلافهما في حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنبس، والثوري يقول: حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري .

الثالث : أَنَّهُ لا يعرف حال حجر .

الرابع: أنَّ الثوري وشعبة اختلفَا، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل ، والدارقطني ذكر رواية الثوري ، وصححها، ولم يره منقطعا، بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلّة لم يصححه الترمذي، والله أعلم. [2]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

هذا الحديث فيه أربعة علل ذكرها ابن القيِّم :

([1])_[صحيح] «حم» (317/4) ، «د»(163/1) في الصلاة، ب: التأمين وراء الإمام، ح: 932 ، «ت» (27/2) في الصلاة، ب: ما جاء في التأمين، ح: 248 ، «قط» (334/1) في الصلاة، ب: التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب و الجهر بها ، ح : 3 ، كلهم من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ρ إذا قرأ: {وَلا الضَّالِّينَ}، قال: "آمين" ورفع بها صوته ، و قال الترمذيُّ : حديث وائل بن حجر حديث حسن ، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (261/1) .

([2])_ إعلام الموقعين (273/3 -279) وانظر: (502/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الأولى: قال الترمذيُّ في جامعه : سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث.

فقال عن حجر أبي العنبس، وإنَّمَا هو حجر بن عنبس ويكني أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل ؛ وليس فيه عن علقمة ، و إنَّمَا هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنَّمَا هو مد بها صوته.

قال الترمذي: وسألت أبا زُرعة عن هذا الحديث ، فقال: حديث سفيان في هذا أصح، قال: روي العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان .[1]

الثَّانية: اختلاف شعبة[2]والثوري في حجر، واختيار الأئمَّة لقول الثوري على شعبة، وهذا من جملة أخطأ شعبة ، و هذا لا ينقص من قدره رحمه الله .

قال الشافعيُّ: « لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعـــراق ، كان يجيء إلى الرجل، فيقول: لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان» .

و قال أحمد أيضاً : « شعبة أعلم بحديث الحكم، و لولا شعبـــة ذهب حديث الحكم ، و لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه، كان قُسِمَ له من هذا حظ».[3]

وقال أيضاً: «كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ــ يعني في الرِّجال ــ وبصره في الحديث، وتثبّته وتنقيَّته للرِّجال».[4]

الثَّالثة : أنَّهُ لا يعرف حال حُجْر، قال ابن حجر:« و أَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِحُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ ، وَ أَنّـــهُ لا يُعْـــرَفُ ، وَ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، قِيلَ لَـــهُ صُحْبَةٌ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَتُصُحِّفَ اسْمُ أَبِيهِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ فِيهِ حُجْرُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ».[5]

والرَّابعة : قال الإمام مسلم-رحمهُ اللهُ-: « ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها :

([1])_(27/2) بتصرف .

([2])_هو: شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام ، مولى ابن عتيك، سمع الحسن ، وطلحة بن مصرف، روى عنه الثوري ، ويحيى القطان كان سفيان يقول عنه : شعبة أمير المؤمنيـــن في الحديث ، مات سنـــة ستين و مائـــة . إسماعيل البخاري " التاريخ الكبير " (244/2) .

([3])_مقدمة الجرح والتعديل ، ص: 12 .

([4])_العلل ومعرفة الرجال (2 / 539) .

([5])_ تلخيص الحبير (581/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قالاَ: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال: سمعت حجراً أبا العنبس يقول: حدثني علقمة بن وائل ، عن وائل ، عن النَّبِيِّ ρ .

وثنا إسحاق، أنا أبو عامر ، ثنا شعبة عن سلمة ، سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل بن حجر ، عن النَّبِيِّ بهذا الحديث .

كلّهم عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن علقمة ، عن وائل ، إلاَّ إسحاق عن أبي عامر، فإنَّـــهُ لم يذكر علقمة، وذكر الباقون كلهم علقمة.

قال مسلم: أخطأ شعبة[1] في هذه الرِّواية حين قال : و أخفى صوتـــه ». [2]

قال ابن حجر-رحمهُ اللهُ-:«وَمَا بَقِيَ إلاَّ التَّعَارُضُ الْوَاقِعُ بَيْنَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ فِيهِ فِي الرَّفْعِ، وَالْخَفْضِ وَقَدْ رُجِّحَتْ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ، بِخِلافِ شُعْبَةَ، فَلِذَلِكَ جَزَمَ النُّقَّادُ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ أَصَحُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ». [3]

فائـــدة: قال في الدراري[4]:« وأمَّا التأمين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثًا، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمَّنَ إمامه، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين[5] وغيرهما [6]بلفظ: ﴿ إذا أمن الإمام فأمنواْ ﴾ ، فيكون ما في المختصر مقيَّدًا بغير المؤتم إذا أمن إمامه، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم، وممَّا يؤكد مشروعيته كون فيه إغاظة لليهود...».

([1])_«ت» (2/ 28)في الصلاة ، ب : ماجاء في التأمين ، و روى شعبة هذا الحديث عن سلمة ابن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ρ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين وخفض بها صوته .

([2])_ ينظر : " التمييز " ، الصفحـــة : 133 .

([3])_ تلخيـــص الحبير (583/1) .

([4])_ (88/1) بتصرف يسيـــر .

([5])_[متفق عليه] «خ» (270/1) في الأذان، ب: جهر الإمام بالتأمين، ح: 747 ، «م» (307/1) في الصلاة ، ب: التسميع والتحميد والتأمين، ح: 0 41 .

([6])_[صحيح] «حم»(459/2)، «د»(164/1)في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام ، ح: 936 ، «ت» (158/1) في الصَّـــلاة ، ب: فضل التأمين ، ح: 250، «ن» (144/2) في الافتتاح، ب: جهر الإمام بآمين ، «جه»(277/1) في إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، ح: 858 ، «هق»(56/2، 57) في الصلاة ، ب : جهر الإمام بالتأمين ، صححه الألبانيّ ، كما في صحيح أبي داود(161/1 ، 162) ، صحيح ابن ماجه(258/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرابع : تأويل مشكل ماروي عنه في صفة الخرور إلى السجود :

الأحاديث المشكلة :

عن أبي هُرَيْرَةَ قال ﷺ قال : قال رسول اللهρ:﴿ *إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ* ﴾. [1]

عن وَائِلِ بنِ حُجَرٍ قال : ﴿رَأَيْتُ النّبيّ ρ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ﴾. [2]

الفرع الأول : وجه الإشكال :

تعارض الأحاديث في صفة خروره ρ إلى السجود في الصّـــلاة ، بين أن يكون على الركبتين أو اليدين ؟

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم -رحمهُ اللهُ- في فضِّ الإشكال : [3]

ما ملخصه :

أولاً : حديث وائل بن حجر ﷺ أثبت من حديث أبي هريرة كما قال ذلك الخطابي ، وقد قال فيه الترمذي : "حسن غريب" ، وقال في حديث أبي هريرة ﷺ:"غريب" ، ولم يذكر فيه حسناً .

ثانياً : حديث أبي هريرة ﷺ لعل متنه انقلب على بعض الرواة، ولعل صوابه :"وليضع ركبتيه قبل يديه "، فإنَّ أوَّله يخالف آخره .

ثالثاً : إن كان حديث أبي هريرة محفوظاً ؛ فهو منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقـــاص عن أبيه ، والذي رواه ابن خزيمة في " صحيحه " ؛ قال : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ".

([1])_[صحيح ، وقال ابن القيِّم بأنَّهُ مقلوب] «د» (148/1) في الصلاة ، ب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، ح : 840 صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (236/1) .

([2])_[ضعيف] «د»(148/1) في الصلاة ، ب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح: 838، «ت»(168/1) في الصّلاة ب: ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين ، ح: 267 ، «ن» (2 / 206 ــ 207) في التطبيق ، ب : رفع اليدين قبل الركبتين، «جه»(287/1)في إقامة الصلاة، ب: السجود، ح:882، «مي»(245/1)، «طح» في"شرح المعاني" (255/1) في الصَّلاة ، ب : ما يبدأ بوضعه في السجود ، «قط» (345/1) ، « ك » في " المستدرك "(226/1) «حن»(487)، «هق»(98/2) يبدأ بوضعه في السجود ، ب: وضع الركبتين قبل اليدين ، « بغ » في"شرح السنة" (133/3) ، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود .

([3])_ ينظر : زاد المعاد (57/1 ــ 58) ، تهذيب سنن أبي داود (73/3 ــ75) بتصرف .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

رابعاً : حديث أبي هريرة مضطرب المتن ، فإن منهم من يقول : " وليضع يديه قبل ركبتيه " ومنهم من يقول بالعكس . ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبتيه" ، كما رواه البيهقي .

خامساً : أن رواة حديث أبي هريرة قد تكلموا فيهم .

سادساً : أن لحديث وائل بن حجر شواهد ، أما حديث أبي هريرة فليس له شاهد!

سابعاً : أن ركبة البعير ليست في يده ».

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة :

أوَّل ما يقال في مثل هذه المسألة وغيرها، أنَّهَا لا يقام على خلافها لواء التبديع، و التجريح لأجل أنَّهَا تخالف قول أحدٍ من العلماء، وخلافها ليس مرتبط بعلماء هذا العصر ، بل هي مسألة خلافية بين أصحاب المذاهب، بل قد يكون أصل الخلاف فيها لمن قبلهم .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كلاما نفيسا فيما يتعلق بهذه المسالة في الفتاوى فقال:«أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء[1] ، و لكـــن تنازعوا في الأفضل ».[2]

فمذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنّ المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه، بل نسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم فقال في سننه[3]:« والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ، واحتج القائلون بهذا القول بحديث وائل بن حجر ، وقال: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي .

قال قال الحافظ شمس الدِّين بن القيِّم ـ رحمه الله ـ:«وقد صححه ابن خزيمة، وأبو حاتم ، وابن حبان والحاكم، وقال ـ أي:ابن القيِّم ـ: ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه عقمة عن أبيه وائل» .[4]

وذهب مالك ، والأوزاعي، وأصحاب الحديث أنّ المشروع تقديم اليدين قبل الركبتين .[5]

([1])_أي: أنَّهم اتفقوا على أنَّ هذه الصفة في الصلاة ليست من الأركان أو الشروط التي تبطل الصَّلاة إذا لم يفعلها المصلّي.

([2])_(449/22).

([3])_(57/2) .

([4])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (48/3) المطبوع مع عون المعبود .

([5])_و هو اختيار الشيخ الألباني:« إن السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوى إلى السجود , و فى القيام منه لحديث أبى هريرة موقوفا». الضعيفة (332 / 2) ، و انظر : الإرواء (2/ 75) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الخامس: تأويل مشكل ماروي عنه في جلسة الإستراحة في الصلاة

الحديث المشكل :

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: ﴿ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ρ، وَ ذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً قَالَ : فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ ﴾.[1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال : الخلاف القائم في حكم جلسة الاستراحة .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم في فضِّ الإشكال وبيانه :[2]

«... و قد ذكر عنه مالك بن الحُويرث أَنَّهُ كان لا ينهضُ حتى يستوي جالسا ، و هـــذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة.

و اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصَّلاة ؟ فيستحب لكلِّ أحدٍ أن يفعلها ؟ أو ليســـت من السنن ؟ وإنما يفعلُها من احتاج إليها؟

على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله، قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يُوسف بن موسى، أن أبا أُمامة سئلَ عن النهوض ، فقـــال : على صُدور القدمين على حديث رفاعة.

وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أَنَّهُ كان ينهض على صدور قدميه ، و قـــد روي عن عدة من أصحاب النَّبِيّ ρ، وسائر من وصف صلاتهρ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حُميد، ومالك بن الحويرث.

ولو كان هديُه ρ فعلَها دائماً، لذكرها كلُّ من وصف صلاته ، ومجردُ فعله لها لا يدلُّ على أَنَّهَا من سنن الصّلاة ، إلاَّ إذا علِمَ أَنَّهُ فعلها على أَنَّهَا سنَّة يُقتدى به فيها، وأمَّا إذا قُدِّر أَنَّهُ فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنَّة من سنن الصَّلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة ».

([1])_[صحيح] «خ» (276/1) في الأَذَانِ ، باب الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ح: 769 ، وغيره، وإنَّمَا لم أذكر تخرجهم له للمنهج الكتبع في بحثنا ، و هو الإكتفاء بتخريج الأحاديث من الصحيحين، إذا وجد الحديث فيهما، أو من أحدهما، فإن لم يكن فيهما إجتهدت في تخرجه من عند غيرهما حسب الحاجة .

([2])_ زاد المعاد من هدي خير العباد (241/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثَّالث : الدراسة والمناقشة :

إنَّ مسألة جلسة الاستراحة من مسائل الخلاف القديمة ، والتي تثار بين الحين والآخر، ولكن المعلوم عند المختلفين أنَّهُم متفقون في عدم وجوبها ، و إنَّمَا الخلاف ، والإشكال القائم ؛ في هل هي مستحبة أم لا ؟ على أقوال ثلاثة ، كما سوف يأتي ذكرها .

و جلسة الاستراحة هي[1]: التي يجلسها المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية ، مـــن الركعة الأولى في الصّلاة الثنائية ، أو من الركعة الأولى ، و الثالثة من الصّلاة الرباعية ، و ذلك قبل تمكنه من القيام إلى الركعة التي بعدها، كانت الصّلاة فرضًا أو نفلاً، حالة الإقامة أو السفر ، للرّجل والمرأة على حدٍّ السواء ـــ فهي لا تختصّ بالرِّجال ، بل حكمها يعم النّساء أيضًا_ .

أمَّا الأقوال الثلاثة في حكمها :

فالأوَّل: أنَّهَا مستحبة على الإطلاق ، قال به : من الصحابة مالك بن الحويرث، أبو قتادة، وأبو حُمَيْد ، ومن التابعين: أبو قِلابَة رحمه الله ، ومن الفقهاء الشافعية ، و الرِّواية الأخرى من مذهب أحمد ومذهب داود الظاهري[2]، وتلميذه ابن حزم رحمهم الله .[3]

واستدل أصحاب هذا القول بحديثين مشهورين ، في وصف صلاتهρ :

الأوَّل : الحديث السابق عن أبي قلابة .

الثَّاني: وقال أبو حُمَيْد وهو يصف صلاة النّبيّρ: "ثم هوى ساجداً ثم ثنى رِجْلَه وقعد حتّى رجع كل عظم موضعه، ثم نهض"[4]

القول الثَّاني: أنَّهَا غير مستحبة: وهو المشهور عند جمهور الصحابة و العلماء والفقهاء ، كعمر وعليّ وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة النعمان، والثوري ومالك بن أنس و الرِّواية الأخرى من مذهب أحمد ، وهي الأشهر عندهم ، وأحد أقوال الشافعية كذلك .[5]

([1])_ ينظر كلام الشيخ عبد الله آل بسام " توضيح الأحكـــام في شرح بلـــوغ المـــرام "(243/2) .

([2])_داود بن علي الأصبهاني الظاهري : الفقيه أبو سليمان ، قال أبو الفتح الأزدي : (تركوا حديثه) ، ولد سنة مائتين و سمع سليمان بن حرب ، والقعنبي ، و مسدد ، وابن راهويه، وأبا ثور ، قال الخطيب: كان إماما ورعا ، زاهدا ناسكا وفي كتبه حديث يسير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدًا ، روى عنه ابنه محمد الفقيه ، وزكريا الساجي وجماعة، مات سنة سبعين ومائتين. ينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (28/3) .

([3])_ وهو اختيار الشيخ الألباني كما سوف يأتي في الصفحة التالية .

([4])_ تخرجـــه في الصفحة السابقة .

([5])_ ينظر كلام ابن القيِّم في الصفحة السابقـــة .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

استدلواْ بالأحاديث المشهورة في وصف صلاة النَّبيّρ، وكذلك حديث المسيء صلاته.[1]

أمَّا القول الثالث الوسط ؛ أي: مستحبَّةٌ لمن يحتاجها ، ومنعوها من القادر على النهوض للركعة التي تليها بدون عناء، وهو اختيار شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم ، وأدلتهم ذكرها ابن القيِّم في كلامه السابق .[2]

قال الشيخ آل بَسَّام ــ رحمه اللهــ في شرحه على بلوغ المرام: « لا شك في صحة أدلة الطرفين ولذا فإن الأفضل هو الجمع بين النصوص فيكون استحبابها عند الحاجة إليها من كِبَر أومرض أوعجز ونحو ذلك، ويكون تركها وعدم استحبابها عند الاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها، وهذا هو نهج جماعة من المحققين». [3]

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[4] وابن القيِّم ، وهو المختار عند أكثر أهل العلم كما سبق ، والله أعلى وأعلم .

وقال الألبانيُّ: « وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة , وهى سنة وقد رواها بضعة عشر صحابيا عند أبى داود وغيره بسند صحيح ».[5]

وهذا ترجيح منه إلى القول باستحبابها مطلقًا ، حيث إنَّهُ لم يرد دليل على استثناء هذا الفعل، وأنَّهُ خاص بالنَّبيِّ ، وعلى أَنَّهُ فَعَلَهُ من أجل المرض، و ما فعله النَّبيّ ρ ، و لم يرد ما يناقضه أو ينسخه مع صحَّتِهِ كان من أبواب مشروعية الائتساء بـــهِ.

قال ابن حزم[6]:« وإذا فعل الفعل مرَّة واحدة فالفضل في الائتساء به ρ فيه ، كما لو فعله ألف مرّة ولا مزيد ، ولا فرق ».[7]

([1])_ [صحيح] «حم»(4/0 34)، «د»(151/1) في الصلاة، ب:صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:858 «ن»(193/2) في الافتتاح، ب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع، ح:1053، «ت»(102/2) في الصلاة، ب: ماجاء في وصف الصلاة، ح: 3021 ، وقال: «حديث حسن» ، و صححه الألباني في صحيح أبي داود (242/1) .

([2])_انظر الصفحتين السابقتين .

([3])_ (192/2 وما بعده) .

([4])_ كما في الفتاوى الكبرى (135/1) .

([5])_الضعيفة (2 / 38) .

([6])_ الإحكام في أُصُول الأحكام (172/2) .

([7])_ ثُمَّ قال في تأصيل هذه المسألة : « و لم يخص الله تعالى إذا أمرنا بطاعة رسوله ρ فيما كرر دون ما لم يكرر، بل ألزمنا الطاعة لامره ، وأمره مرَّة يسمى أمراً، كما لو كرره ألف مرَّة، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، و لا خص لنا تعالى إذا حضنا على الائتساء بنبيه ρ ما فعله مرّات دون ما فعله مرَّة، ولا ما فعله مرَّة دون ما فعله مرات، بل إذا فعل ρ الفعل مرَّة فقد =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الثالث : تأويل مشكل ما روي في باب صلاة التطوع :

المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ماروي في القنوت في صلاة الوتر :

الحديث المشكل :

عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ρ في صَلاَةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً ، يَقُولُ في قُنُوتِهِ: ﴿ اللّهُمّ نَجّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ ، اللّهُمّ نَجّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ ، اللّهُمّ نَجّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللّهُمّ اشْـــدُدْ وَطْأَتَـــكَ عَلَى مُضَرَ ، اللّهُمّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ﴾.

قالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ρ ذَاتَ يَوْمٍ فلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ﴾.[1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال : حكم القنوت في صلاة الوتر .

الفرع الثَّاني: كلام ابن القيِّم في رفع الإشكال :[2] صح حديث أبي هريرة أنه قال: "والله لأنا أقربكم صلاة برسول اللهρ ، ولا ريب أنَّ رسول الله ρ فعل ذلك ثمَّ تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، و أن رسول الله ρ فعله ، و هذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ، ويقولون هو منسوخ ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء ، و بين من استحبه عند النوازل وغيرها .

فإنَّهم يقنتون حيث قنت رسول الله ρ ، ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. اهـــ

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة : لقد بيَّن ابن القيِّم حكم القنوت في الوتر، وردَّ على من خالف مذهبهُ ، و أنكر قول على من قال أنَّهُ منسوخ ، و السبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار في حكمه، و ذلك أنَّهُ روي عنه ρ القنوت مطلقًا ، و روي عنه القنوت شهراً ، و روي أنَّ آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنَّهُ نهى عن ذلك .[3]

= وقع عليه اسم أنَّهُ فعله ألف ألف مرَّة ، كلّ ذلك يقع عليه اسم فعـــل ، و من قال غير هذا ؛ فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع ما لم يأذن بـــه الله تعالى ، و قفا ما لا علم له بـــه ، و استحق اسم الظلم، و الوعيد، وبالله تعالى نعتصم »، المصدر السابق .

([1]) _[متفق عليه] «خ»(489/2) في الوتر، ب: القنوت قبل الركوع وبعده، ح: 1002، «م»(466/1)في المساجد و مواضع الصلاة ، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ح: 675 .

([2])_ تهذيب سنن أبي داود (223/4) المطبوع مع عون المعبود .

([3])_بداية المجتهد (197/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وفي قوله : " فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء " ، فالمقصود من كلامه أنَّهم يتّبِعُون الدليل بخلاف غيرهم يميلون مع مذاهبهم، وينتصرون لأقوال شيوخهم ، فميزة أهل الحديث كما قالابن القيم في موضع آخر[1]:« الواجب حمل كلام الله تعالى و رسوله ρ ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، و هو الذي يقصد من اللَّفظ عند التخاطب ، و لايتم التفهيم ، و الفهم إلاَّ بذلك. اهـــ »

فأهل الحديث يتَّبعون الأدلة ، و يتمذهبون على الدليل قال به كائنًا من كان .[2]

و قال مرَّة أخرى[3]: « فألفاظ النصوص عصمة و حجة ، بريئة من الخطأ ، و التناقض ، و التعقيد و الاضطراب ، و لما كانت هي عصمة عهدة الصحابة τ ، و أصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه، أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهَلمَّ جرًّا...

وقد كان أصحاب رسول الله ρ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول اللهρ كذا ، و لا يعدلـــون عن ذلك ، و ما وجـــدوا إليه سبيلاً قط ، فمن تأمل أجوبتهم ؛ وجدها شفاء لما في الصدور. اهـــ»

وقال[4]:« ينبغي أن يفهم عن الرسول ρ مراده من غير غلوٍّ، ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، و لا يقصر به عن مراده ؛ و ما قصده من الهدي والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك، و العدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلاَّ الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله ρ أصل كلّ بدعة، و ضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كلّ خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد. اهـــ »

([1])_ في إعلام الموقعين (188/6) .

([2])_ سوف يأتي الحديث عن مسائل مهمّة في نقد الحديث ، ص : 228 من المذكرة .

([3])_ نفس المرجع (148/4).

([4])_ في كتاب الروح ، ص : 62 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : تأويل مشكل ماروي في صلاة أربع قبل الظهر :

الحديثان المشكلان :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ρ:﴿كَانَ يُصلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ... ﴾ .[1]

عن ابن عمر : ﴿ صلّيتُ مَعَ النّبيّ ρ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾ .[2]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال :

اختلاف الروايات في كم كان يصلي ρ قبل الظهر .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم-رحمهُ اللهُ- في رفع الإشكال : [3]

فَإِمَّا أن يُقال: إنّه ρ كان إذا صلَّى في بيته صَلّى أربعاً، وإذا صلَّى في المسجد صلَّى ركعتين، وهذا أظهر، و إِمَّا أن يُقال : كان يفعلُ هذا ، ويفعل هذا ، فحكى كلٌّ عن عائشة ، و ابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يُقال: إن هذه الأربعَ لم تكن سنةَ الظهر، بل هي صلاةٌ مستقِلة كان يصليها بعد الزوال، ... فهذه- واللّه أعلم – هي الأربع التي أرادت عائشة أنّه كان لا يدعهن ، و أما سنةُ الظهر ، فالركعتان اللتانِ قال عبدُ اللّه بن عمر ، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلواتِ سنتُها ركعتانِ ركعتانِ، والفجرِ جمع كونها ركعتين ، و النّاس في وقتها ؛ أفرغُ ما يكونون ، و مع هذا سنتُها ركعتانِ .

وعلى هذا؛ فتكونُ هذه الأربعُ التي قبل الظهر وِرداً مُستقِلاً، سببُه انتصافُ النهار، وزوالُ الشمس.

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

إن من مشروعية النوافل عمومًا ، من صيام وصلاة و صدقات، وجعل ذلك جبراً للفرض ، وإتمامًا لما اختلّ من هذه العبادات ، و لما كانت صـــلاة التطوع على قسمين همـــا :

راتبة مؤكدة ، وراتبة غير مؤكدة، فأمَّا الأولى هي التي واظب عليها النَّبِيّρ في حال الحضر، ودعا

([1])_ [متفق عليه] «خ»(53/3) في التهجد، ب: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظهْرِ، ح: 1182، «م»(504/1) في صلاة المسافرين و قصرها ، ب : جواز النافلة قائمًا و قاعِداً ، ح : 105 .

([2])_ [صحيح] «خ»(393/1) في التطوع ، ب : التطوع بعد المكتوبة ، ح : 1119 .

([3])_ زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 308) بتصرف .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

إلى فعلها ، و لكنّه كان يتركها قليلاً ، و هي اثنتا عشرة ركعة : أربع قبل الظهر، و ركعتـــان بعدها و ركعتان بعد المغرب ، و ركعتان بعد العشاء ، و ركعتان قبل الفجر .

أمَّا الصّلاة غير المؤكدة : فهي التي كان يصليها النّبيّ ρ أحيانًا ، ولكن يغلب عليه تركها ، مثل: ركعتين أو أربع قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، فهذه سنن غير مؤكدة،[1] و يعرف المؤكد من ذلك بمواظبة رسول الله على فعله .[2]

قال ابن حجر : « وقع في حديث ابن عمر "إن قبل الظهر ركعتين" وفي حديث عائشة "أربعا" وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع ، قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين:

فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا ، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصـــر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيتـــه ركعتين ، ثمَّ يخـــرج إلى المسجد فيصلي ركعتين .

فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته ، و اطلعـــت عائشـــة على الأمرين ، ويقوي الأوَّل ما رواه أحمد ، و أبو داود في حديث عائشة "كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج " .

قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها».[3]

([1])_ انظر : خلاصة الكلام في أركان الإسلام ، تأليف : عبد الله بن محمّد بن أحمد الطيار ، ص : 94 .

([2])_ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص : 73 ..

([3])_الفتح (58/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الرابع: تأويل مشكل ما روي في باب صلاة الجماعة والإمامة والجمعة والكسوف:

المطلب الأوَّل : تأويل مشكل ماروي عنه في من أحق بالإمامة :

الحديث المشكل :

عن أَبِي مسعُود البَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿ يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِن كَانُواْ فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُواْ فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلاَماً أَوْسِّناً ...﴾.[1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال : يُشكل على الكثير من النَّاس سبب هذا التقديم منه .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم -رحمهُ اللهُ- في رفع الإشكال :

« أنَّ النّبيَّ ρ قَدَّمَ بِالفَضَائِلِ العِلمِيَّةِ في أَعْلَى الوِلاَياتِ الدِّينيَّةِ و أَشْرَفِهَا، وَقَدَّمَ بِالعِلْم الأَفْضَلِ عَلَى غيرِهِ، فَرَوَى مسلم في صّحيحه حَدِيث أَبِي مسعُود البَدْرِيِّ ψ عَنْ النَّبِيِّ ρ قَالَ:﴿ يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِن كَانُواْ فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُواْ فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلاَماً أَوْسِّناً ...﴾.

فَقَدَّمَ في الإِمَامةِ تَفْضِيلَهُ العِلْم عَلَى تَقْدِّيمِ الإسلاَمِ وَالهِجْرَةِ، وَلَمَّا كَانَ العِلمِ بالقُرْآنِ أَفْضِل منْ العِلمِ بالسُّنَّةِ، لِشَرفِ مَعْلُومِهِ علَى معلومِ السُّنَّة، قَدَّم العِلمَ به، ثُمَّ قَدَّمَ العِلمَ بِالسُّنَّةِ عَلَى تَقدِّيمِ الهِجْرَةِ، وفِيهِ من زيَادةِ العَمل مَا هُوَ متميز بهِ، لكن إِنَّمَا رَاعَى التَّقدِّيم بِالعِلمِ ثُمَّ بِالعَمَلِ ، وَ رَاعَى التَّقْدِّيم بالعِلمِ بِالأَفْضَلِ عَلَى غَيرِهِ ، وَهَذَا يدُّلُ عَلَى شرفِ العِلمِ وَفَضْلِهِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَهْلُ التَّقْدِّيم إِلى المَرَاتِبِ الدِّينية.اهـــ »[2]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

لقد أشكل على أقوام من النَّاس سبب هذا التقديم ، وهذا أمر ملاحظ في أيامنا، فيخالف هذا الحديث الصحيح من أجل نزوات وغيات و رغبات ، فيقدَّم للصَّلاة بالنَّاس من لم يجمع هذه الصفات وهذه السَّيمات التي نصَّ عليها الشارع ، وسبب هذا التقديم قوله:﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء﴾ [سورة فاطر، الآية: 27] .

فإذا كان إمام النَّاس في الصَّلاة أورعهم و أتقاهم ، كان حريص على سلامة صلاتهم، و إقبالهم على الله ، و تظهر أمور أخرى في سبب هذا التشريف منه ، زيادةً على ما ذكر ابن القيِّم:

الأوَّل: أنَّ أهل العلم هم ورثة الأنبياء ، و الأنبياء جعل الله تعالى إليهم المرجع في معرفة الدِّين فكان شرف الأنبياء أنَّ الله اصطفاهم من بين خلقه برسالاته، وتبليغها لأقوامهم، و خصّ النّبيُّ ρ بدعوة النَّاس كافة، فكما أنَّ العلماء ؛ ورثوا عنهم العلم، ورثواْ عنهم شرف التقديم إلى جميع أماكن الفضل.

([1])_سبق تخرجه ، الصفحة : 30 .

([2])_ مفتاح دار السَّعَادة و منشور العلم والإرادة (279/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الثَّاني : وأهل العلم هم هداة النَّاس، بهم يعرفون ربَّهُم، ويأخدون عنهم أحكام دينهم ، ففضلهم ربُّهم بهذا التقديم ، و جعلهم الأقرب لعباده لينتفعوا بما فضلهم تعالى من علم و خير .

الثّالث : وكذلك أنَّ أهل العلم، وحملة القرآن والسُّنَّة ثابتون على هذين الأصلين _أي:الكتاب والسُّنَّة _ وغيرهم من النَّاس قد تشوبهم الشبهات، فتَزِيغُ الأفْهَام، فأنعم الله عليهم بأهل الثبات والرسوخ، قال ابن القيِّم[1]: « إنَّ الراسخ فِي العِلْم لَوْ وَردت عَلَيْهِ من الشبَهِ بعدد أمواج البحْر ما أزالت يقينه، ولاَ قدحت فيهِ شكّاً، لأَنَّهُ قَدْ رسخ فِيْ العِلْمِ ؛ فَلاَ تَسْتَفِوهُ الشُبُهَات، بلْ إذا وَرَدت عَلَيْهِ ردَّهَا حَرَسُ العِلْم ، وجَيْشُهُ مَغْلُولةً مغلُوبَة»، الذي لا يخلو زمان منهم، قَالَ النّبيُّ ρ :﴿ *لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَّنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى ذَلِكَ* ﴾. [2]

الرَّابع: أنَّ صلاح النَّاس بصلاح أئمَّتهم ، فإذا فسدواْ تفرق النَّاس من حولهم ، وهذا أمر مشاهد فكثير من النَّاس لا يرغبون في الصَّلاة خلف دعاة الفرقة ، والذين لم تجتمع فيهم أوصاف الإمامة و الاجتماع حتم لا زم لصلاح الدُّنيا والآخرة ، فعن عمر بن الخطاب قال:﴿ عَلَيْكُمْ بالجمَاعةِ و إيَّاكُم وَالفُرْقَة ، فَإنَّ الشيْطَانَ مَعَ الوَاحد ، وهُوَ من الاثْنَيْنِ أَبْعَــدْ ، وَمن أرَاد بَحْبُوحَة الجَنَّة فَلْيَلْزِم الجماعة، منْ سَرَّتْهُ حَسنته وساءَتْهُ سيِّئتِهِ فَذَلِكُم المؤْمن﴾. [3]

الخامس: أنَّ أمره ρ في قوله:﴿يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ﴾ ، لا يعني القراء ، أصحاب الأصوات الحسنة وفقط، بل أهل العلم بكتاب الله، هم الأولى بالتقديم، لما ذكرنا _والله أعلم _*

([1])_ المصدر السابق (140/1) .

([2])_ سبق تخرجه ، الصفحة : 29 .

([3])_ «حم» (18/1) ، «ت» (315/3) في كتاب الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة ، ح: 2254 .

* عن ابن عباس قال:«قَدِمَ على عُمر رجُلٌ، فَجعل عمر يسأله عن النَّاسِ، فقَال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا، فَقُلْتُ: والله ما أحبّ أن يسارعواْ يومهم هذا في القرآن هذه المُسَارَعَة، قال: فَزَبَرَني عمر، ثُمَّ قالَ : مه =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثّاني : تأويل مشكل ما روي في حكم الصلاة خلف الصَّفّ منفرداً :

الحديث المشكل :

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ وَ هُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَن يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : ﴿*زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَ لا تَعُدْ*﴾.[1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال :

أُشْكِلَ هذا الحديث ، فقيل هو على خلاف القياس، فالمرأة تصلي خلف صفوف الرِّجَالَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا ، و لا يبطل ذلك صلاتها .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم-رحمهُ اللهُ- في رفع الإشكال :[2]

«ومن ذلك ظنَّ بعضهم أنَّ أمره ρ لمن صلى فذا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس، فإنَّ الإمام ، والمرأة فذان ، و صلاتهما صحيحة .

وهذا من أفسد القياس، وأبطله ، فإن الإمام يسن في حقّه التقدم ، وأن يكون وحده ، والمأمومون يسنّ في حقهم الاصطفاف ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس .

والفرق بينهما أن الإمام إنَّما جعل ليؤتم به ، وتشاهد أفعاله ، وانتقالاته ، فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة ، وإذا كان في الصف لم يشاهد إلاَّ من يليه، ولهذا جاءت السُّنَّةُ بالتقدم ، و لو كانوا ثلاثة ، محافظة على المقصود بالائتمام .

أمَّا المرأة فإنَّ السُّنَّة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها، لأنَّهَا منهيَّة عن مصافة الرِّجَال فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة ،وموقف الرَّجُل المشروع أن يكون في الصَّفِّ ، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس، وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع .

فإن قيل: فلو كان معها نساء ، و وقفت وحدها صحَّت صلاتها ؟

قيل : هذا غير مسلم بل إذا كان صف النِّساء ، فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرّجل بالنسبة إلى صف الرِّجال ، لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرِّجال يدل على شيئين:

=فانطلقتُ إلى منزلي مكتئبًا حزينًا، فقلت: قد كُنْتُ نزلت من هذا بمنزلة، ولاَ أُراني إلاَّ سقطتُ من نفْسِهِ، فاضطجعتُ عَلَى فِرَاشي حتَّى عَادني نسْوة أهلي، وما بي وجع، فبينا أنا على ذلك ؛ قيل لي: أَجبْ أَمِيرَ المؤمنين فخرجتُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى البَابِ ينتظرني .

فَأَخذ بيَّدي، ثُمَّ خلاَ بي، فقَالَ: مَا الذي كرهتَ ممَّا قَالَ الرَّجُل آنفًا ؟ قُلْتُ: يا أمير المؤمنين إن كنت أسأتُ فَإِنّي أستغفِرُ الله، وأتوب إليه ، و أنزل حيثُ أحببت ، قال: لتُخْبِرنّي، قلت : متى ما يُسلرعواْ هذه المسارعة يَحْتَقُّواْ ، ومتى يَحْتَقُّواْ يختصمواْ ، و متى ما يختصمواْ يَخْتَلفُواْ ، و متى ما يختلفواْ يقتتلواْ، قال: للهِ أبوك ، لقد كنتُ أكتمها النَّاسَ حتَّى جئت بِهَا .» ينظر : سير أعلام النبلاء (349/3) .

([1]) _[صحيح] «خ»(271/1) في الأذان ، ب: إذا ركع دون الصف ، ح : 750 ، وغيرهُ .

([2])_إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (41/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

أحدهما: أنَّ الرَّجُلَ إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصَّفِّ ووقف معه فذا؛ صحَّت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصَّلاة تسقط بالعجز عنها.

الثَّاني: وهو طرد هذا القياس إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلاَّ قدَّام الإمام ، فإنَّه يصلي قدّامه وتصح صلاته ، وكلاهما وجه في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

و بالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر ؛ فهي أولى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكليَّة أنَّهُ : «لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة».[1]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

قال ابن حجر: اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلا تَعُدْ ، فَقِيلَ نَهَاهُ عَنْ الْعَوْدِ إِلَى الْإِحْرَامِ خَارِجَ الصَّفِّ وَأَنْكَرَ هَذَا ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: أَرَادَ لا تَعُدْ فِي إِبْطَاءِ المجئ إِلَى الصَّلاةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ تَبَعًا لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: مَعْنَاهُ لا تَعُدْ إِلَى دُخُولِكَ فِي الصَّفِّ ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَإِنَّهَا كَمِشْيَةِ الْبَهَائِمِ ... وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ مَعْنَاهُ: لا تَعُدْ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ مُسْرِعًا...[2]

أمَّا الإشكال المطروح في أمره من صلَّى خلف الصَّفِّ بالإعادة فقد أجاب ابن القيِّم بكلام بديع مُشفٍ للعليل، فإنَّ تفرد الإمام هو لضرورة الاقتداء به، فمصلحة إقامة الجماعة في الصَّلاة تقتضي هذا المقام، فإذا اختلَّ هذَا، اختلَّ الأمر بها والحاجة إلى إقامتها، وكذلك فالمرأة إذا لم تتمكن من إيجاد مكان سقط عنها وجوب الدخول في صفِّ جماعة النِّسَاء فَإِنَّ موقعهنَّ خلف صفوف الرّجال والصبيان، لحكمة معلومة .

فضرورة إقامة الصَّلاَة مع الجماعة حَتَّمَ عليه الصَّلاة معهم خلف الصفوف لضرورة ، وحاجة والشارع إذا حرَّمَ شَيْئًا عوَّضَ عنهُ ما تقوم به مصلحَة العبد، و هذا من دقَّة أحكام الشريعة ، فهي واسعة الاستعاب لضروريات العباد ، «فلا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة».[3]

([1])_قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «من الأُصُول الكلِّيَّة أنَّ المَعْجُوزَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ ، سَاقط الوجوب، وَأَنَّ المُضْطرّ إِلَيْهِ بلاَ مَعْصِيَّة؛ غَيْر محظُورٍ ، فَلَمْ يُوجِب اللهُ مَا يَعْجز عنهُ العَبْد، وَلَمْ يُحَرِّم مَا يضْطر إِلَيْهِ العَبْد». مجموع الفتاوى (559/20) .

([2])_تلخيص (679/1) بتصرف يسير .

([3])_هذه القاعدة مكونة من قاعدتين فقهيتين، وأصلين مهمين، أمَّا الأوّل : لا واجب مع عجز :أي : أنَّ جميع الشروط =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثالث *:* تأويل مشكل ماروي عنه في أنَّ صلاة أمَّته عليه تعرض عليه يوم الجمعة

الحديث المشكل :

عن أوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ النّبيّ: ﴿ إنّ مِنْ أَفْضَلِ أَيّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَــةِ فأَكْثِــرُوا عَلَيّ مِنَ الصّلاَةِ فِيهِ، فإنّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيّ". قالَ فَقَالُوا: يَا رسولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قال يَقُولُونَ بَلِيتَ. قالَ: "إنّ اللهَ حَرّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ﴾.[1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال :

كما قال ابن القيِّم : و قد غلط في هذا الحديث فريقان فريق في لفظه وفريق في تضعيفه .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم –رحمهُ اللهُ– في فضّ الإشكال :[2]

وقد غلط في هذا الحديث فريقان فريق في لفظه ، وفريق في تضعيفه :

فأمَّا الفريق الأوَّل: فقالوا اللَّفظ به أرمت، بفتح الراء، وتشديد الميم ، وفتحها ، وفتح التاء، قالوا: وأصله أرممــت ؛ أي : صرت رميمًا ، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثُمَّ أدغموا إحدى الميمين في الأخرى ، وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت .

وهذا غلط ؛ إنَّما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ؛ لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ، ونون النّسوة به ، كقولك أرم ، و أرما ، وأرموا ، وأمّا إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير أحدهما، أو إلى تحريك آخره وقد اتصل به ما يوجب سكونه ، ولهذا لا نقول أمدت ، وأمدت، وأمدن في أمددت، وأمددت، وأمددن لما ذكر ، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكنا ؛ نحو أرم ، ظنوا أنّه كذلك في أرممت وغفلوا عن الفرق، والصواب فيه أرمت بوزن ضربت فحذفوا إحدى الميمين تخفيفا وهي لغة فصيحة مشهورة ...

= والواجبات، والأركان، مقيَّدة بحال القدرة والاستطاعة، أمَّا في حال العجز ، و عدم القدرة فتسقط عن المكلَّفِ، إمَّا بدل أو مطلقًا، لأَنَّ شَرطَ المكلَّف بهِ ، فما لاَ قُدْرَة للمكلَّفِ عَلَيْهِ، لاَ يصحُّ التكْلِيف بِهِ شرعًا، ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعَة الجزائري ، ص : 309 .

والثَّانية: لاحرام مع ضرورة، وهي ما يقصد بهِ عند الإطلاق: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَات، نفس المرجع، ص:312 .

([1]) _ [صحيح] حم (8/4) ، د (182/1- 183) ، ح: 1047 ، ن (91/3) ، مي (369/1)، ك (278/1) وصححه من طريق أبي الأشعث الصنعاني عنه به ، و وافقه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (290/1) .

([2])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (273/4) المطبوع مع عون المعبود ، بتصرف يسير .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و أمَّا الفريق الثَّاني : الذين ضعفوه ، فقالوا : هذا الحديث معروف بحسين بن علي الجعفي حدث به عن عبد الرّحمان بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس .

قالوا : و من نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته لثقة رواته ، و شهرتهم ، و قبول الأئمة أحاديثهم ، و احتجاجهم بها ، و حدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء .

قالوا : و علّته أنّ حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرَّحمان بن يزيد بن جابر، و إنَّمَا سمع من عبد الرَّحمان بن يزيد بن تميم ؛ و عبد الرَّحمان بن يزيد بن تميم لا يحتج به .

فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد ؛ فقال : ابن جابر ، و قد بين ذلك الحفاظ و نبهوا عليه .

الفرع الثالث : الدراسة والمناقشة :

لقد بيَّن ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ ما أُعلَّ بِهِ هَذَا الحديث ، و أجاب عنها علّة علّة ، و في هذا الحديث بيان لخصوصيتين ؛ و الله أعلم :

الأولى : أنَّ صلاة أهل الإسلام على خير الأنام فيه أجر و تواب كبير ، لما جعل الله لنبيِّه من منزلة عظيمة ، كالاصطفاء ، و الشفاعة العظمى ، و المكانة الرفيعة ، و الدرجة العليا عند ربِّه .

الثانية : فضيلة يوم الجمعة ، و أنّه يوم تضاعف فيه الحسنات ، و في الحديث مشروعية الإكثار من الصَّلاة على النَّبِيِّ ρ ، و هي من خصوصيات هذه الأمَّة دون غيرها .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : تأويل مشكل ما روي في صفة صلاة الكسوف

الحدثان المشكلان :

الأوَّل: أحاديث صفة صلاة الكسوف عن عائشة وابن عباس وجابر، وغيرها سوف يأتي ذكرها.

الثَّاني : عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺقال:﴿ كنت يومًا أرمي بأسهم ، وأنا بالمدينة ، فانكسفت الشمس، فجمعت أسهمي، وقلت: لأنظرنّ ماذا أحدث رسول الله ρ في كسوف الشمس فكنت خلف ظهره فجعل يسبح ، ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين﴾[1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال : اختلاف الأحاديث في تعين صفة صلاته ρ صلاة الكسوف .

الفرع الثَّاني : كلام ابن القيِّم –رحمهُ اللهُ– في رفع الإشكال :

رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف ، وتكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس[2] ، وجابر[3] ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص[4] ، وأبي موسى الأشعري[5] ، كلّهم روى عن النَّبِيِّ ρ تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، فردت هذه السُّنن المحكمة ؛ بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال:﴿كنت يوما أرمي بأسهم وأنا بالمدينة فانكسفت الشمس ، فجمعت أسهمي وقلت: لأنظرن ماذا أحدث رسول الله ρ في كسوف الشمس ، فكنت خلف ظهره ، فجعل يسبح ، و يكبر ، ويدعو حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ

([1])_[صحيح] «م»(485/3)في الكسوف ، ب : ذكر النداء بصلاة الكسوف، حديث 913 من حديث عبد الرّحمان بن سمرة ولفظه: قال: ﴿بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ρ إذا انكسفت الشمس فنبذتهن ، و قلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ρ في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ، و يكبر ، و يحمد ، و يهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين﴾.

([2])_[متفق عليه] «خ»(529/2) في الكسوف ، ب: الصدقة في الكسوف، ح : 1044، «م»(618/2) في الكسوف ب: صلاة الكسوف ، ح:901 .

([3])_[صحيح] «م» (623/2)في الكسوف، ب: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف...، ح: 904 .

([4])_[صحيح] «حم»(159/2)، «د»(204/1)في الصلاة، ب:يركع ركعتين، ح:1194، «ن»(137/3)في الكسوف ب: نوع من صلاة الكسوف، «طح» في "شرح معاني الآثار" (329/1) في الصلاة، ب : الكسوف، «هق» (324/3) في الخوف، ب: كيف يصلي في الخسوف، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو...

قال الألبانيُّ : « صحيح لكن يذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين » ، انظر : صحيح أبي داود (324/1) .

([5])_[ضعيف] «حم»(16/5)، «د»(202/1)في الصلاة، ب:صلاة الكسوف أربع ركعات،ح:1184، «ن»(140/3) في الكسوف ، ب : في صلاة الكسوف ، «ك» (330/1) في الكسوف ، ب : في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة «هق»(335/3) في الخسوف، ب: يسر بالقراءة في خسوف الشمس ، وانظر كلام الألباني في ضعيف أبي داود .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

بسورتين﴾ ، رواه مسلم في صحيحه .[1]

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة ﷺ قال[2]:﴿انكسفت الشمس على عهد رسول الله ρ فصلى ركعتين ﴾.

وهذا لا يناقض رواية من روى أَنَّهُ ركع في كلِّ ركعة ركوعين ، فهي ركعتان ، وتعدد ركوعهما كما يسميان سجدتين، مع تعدد سجودهما، كما قال ابن عمر ﷺ:﴿حفظت عن رسول الله ρ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها﴾ .

وكثيرا ما يجيء في السنن إطلاق السجدتين على الركعتين ، فسنَّةُ رسول الله ρ يصدق بعضهَا بعضًا ، لا سيما والذين رووْا تكرار الركوع أكثر عدداً ، و أجل و أخصّ برسول الله ρ من الذين لم يذكروه.

فإن قيل: ففي حديث أبي بكرة :"فصلى ركعتين نحوا مما تصلون" ، وهذا صريح في إفراد الركوع.

قيل: هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة ؛ دون الزيادة المذكورة وهو الذي رواه البخاريُّ في صحيحه ، وزاد إسماعيل بن علية هذه الزيادة ، فإن رجحنا بالحفظ والإتقان فشعبة شعبة ، وإن قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعًا آخر زائدة على رواية من روى ركوعاً واحداً فتكون أولى .

فإن قيل: فما تصنعون بالسُّنَّة المحكمة الصريحة من رواية سمرة بن جندب والنعمان بن بشير[3] وعبد الله بن عمر، و أَنَّهُ صلاها ركعتين، كلُّ ركعة بركوع واحد، وبحديث قبيصة الهلالي عنه ρ"وإذا رأيتم ذلك فصلوها كإحدى صلاة صليتموها من الكتوبة"، وهذه الأحاديث في المسند وسنن النسائي وغيرهما.

قيل الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح إسناداً، وأسلم من العلَّةِ والاضطراب .... فلم يبق إلاَّ حديث سمرة بن جندب ، والنعمان بن بشير ، وليس منهما شيء في الصحيح .

الثَّاني: أنَّ رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ ، وأجل من سمرة ، والنعمان بن بشير ، فلا ترد روايتهم بها .

([1])_ [صحيح] «م»(669/2)في الكسوف ، ب : ذكر النداء بصلاة في الكسوف ، ح : 913 .

([2])_ [صحيح] «خ»(547/2)في الكسوف ، ب : الصلاة في كسوف القمر ، ح : 1063 .

([3])_ [صحيح] «حم»(267/4)، «د»(206/1)في الصلاة ، ب: يركع ركعتين ، ح: 1193 ، «طح» في "شرح معاني الآثار"(330/1)في الصلاة، ب: صلاة الكسوف؛ كيف هي؟، «ك»(332/1) الكسوف، ب: الأمر بالعناقة في الكسوف وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الثالث: أنها متضمنة لزيادة فيجب الأخذ بها وبالله التوفيق ».[1]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

في هذا الكلام النَّفيس يناقش ابن القيِّم مسألة مهمة ، قد أُشكل على بعض الأئمَّة تعارض أحاديث صفة صلاة الكسوف التي أدَّاهاَ ، قال ابن حجر[2]:«فائِدَةٌ : تَمَسَّكَ الْحَنَفِيَّةُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ السَّابِقِ ، فِي قَوْلِهِ مِثْلَ صَلاتِكُمْ ، وَبِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ وَفِيهِ قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .[3]

وَبِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَفِيهِ: فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَعَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِالانْقِطَاعِ ».

و قال البيهقيُّ[4]ــ رحمه الله ــ: « فهذا الرواي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجتود ولم يحفظ ركعتين في ركعة ، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة ، وحفظ طول السجود عن عائشة وقد رواه مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، وزاد في الحديث : ثُمَّ رفع رأسه ؛ فأطال القيام حتَّى قيل لا يركع ثم ركع ؛ فأطال الركوع ، حتىَّ قيل لا يرفع ؟ »

قال الصنعانيُّ ــ رحمه الله ــ: « إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أنّ صلاة الكسوف ركعتان اتفاقًا ، إنَّمَا اختلف في كميَّة الرُّكُوعَات ، في كلِّ ركعة ، فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:

الأولى : ركعتان في كلِّ ركعة ركوعها ...

الثانية : ركعتان أيضًا في كلِّ ركعة أربيع ركعات ...

و الثالثة : ركعتان أيضًا في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات ...

و الرابعة : ركعتان أيضًا يركع في كلِّ واحدة خمس ركوعات ».[5]

([1])_إعلام الموقعين (207/4) المثال الخمسون في الرد على منكري السُّنَّة ، مع بعض التصرف .

([2])_ تلخيص الحبير (215/2) .

([3])_[صحيح] «م»(485/3) الكسوف، ب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح:913، من حديث عبد الرحمان بن سمرة.

([4])_(324/3) في صلاة الخسوف، ب : كيف يصلي في الخسوف ؟

([5])_ سبل السلام شرح بلوغ المرام (506/2) بتصرف يسير ، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (32/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الخامس: تأويل مشكل ماروي في باب الجنائز :

المطلب الأوَّل : تأويل مشكل ما روي عنه ρ في الصّلاة على الغائب :

الحديث المشكل : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: ﴿ نَعَى النَّبِيُّ ρ : إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ﴾. [1]

الفرع الأَوَّل: وجْهُ الإشْكَال :

اختلاف العلماء في حكم الصَّلاَة على الغَائِبِ ، وهل صلاتُهُ على النَّجَاشِيِّ ﷺ تَشْرِيعٌ منهُ لأُمَّتِهِ منْ بَعْدِهِ للصَّلاةِ علَى كلِّ غَائِب ؟

الفرع الثاني: كلامُ ابن القيِّم-رحمهُ اللهُ- في فضِّ الإشْكَال: [2]

و لم يكن مِن هديه وسنته ρ الصلاة على كُلِّ ميت غائب، فقد مات خلق كثيرٌ من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم، وصحّ عنه : أنّه صلَّى على النّجاشي صلاته على الميِّت، فاختلف النَّاس في ذلك على ثلاثة طرق:

أحدها : أن هذا تشريعٌ منه، وسنةٌ للأمة الصلاة على كل غائب ، و هذا قولُ الشافعيّ ، و أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليسَ ذلك لغيره، قال أصحابُهما ومِن الجائز أن يكون رُفعَ له سريرُه فصلَّى عليه؛ وهو يرى صلاتَه على الحاضر المشاهَد ، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنَّبِيِّ ρ في الصّلاة .

قالوا: ويدل على هذا أَنَّهُ لم يُنقَل عنه أنّهُ كان يُصلي على كلِّ الغائبين غيرَه ، و تركُه سنَّة كما أنَّ فِعله سُنَّةٌ، ولا سبيل لأحدٍ بعده إلى أن يُعاين سرير الميّت من المسافة البعيدة ، ويُرفع له حتى يُصلِّيَ عليه، فَعُلِمَ أن ذلك مخصوص به، وقد روي عنه أَنَّهُ صلّى على معاوية بن معاوية الليثي، وهو غائب[3]، ولكن لا يصح ، فإن في إسناده العلاء بن زيد .

ويقال: ابن زيد، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس[4] ، قال البخاريُّ: لا يتابع عليه.

([1])_[متفق عليه] «خ» (443/1) في الجنائز، ب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، ح: 1255 واللّفظ لهُ ، «م» (656/1) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، ح:951 من حديث جابر ، و اللّفظ للبخاري .

([2])_ زاد المعاد (520/2 ، 521) .

([3])_«هق» (50/4) ، والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في التقريب بقوله: متروك، رماه أبو الوليد بالكذب (435/2) .

([4])_«هق» (51/4) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهُ اللهُ- في المُخْتَـــار عنده في هذه المسألة:«الصواب : أنَّ الغائبَ إن مات ببلد لم يُصلّ عليـــه فيـــه ، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب ، كما صلَّى النَّبِيّ ρ على النجاشي لأنّهُ مات بين الكفار، و لم يُصلَّ عليه ، وإن صلِّيَ عليه حيثُ مات، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنَّبِيُّ ρ صلَّى على الغائب، وتركه، وفِعلُه وتركُه سنّة وهذا له موضع ، وهذا له موضع، والله أعلم .

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيلُ، والمشهور عند أصحابه: الصّلاة عليه مطلقاً.

وصلى عليه النبيُّ ρ يوم مات بالمدينة، وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة ، منهم الواقدي[1] وغيره وليس كما قال هؤلاء، فإن النّجاشي الذي صلّى عليه رسول الله ρ ليس هو الذي كتب إليه ، هذا الثّاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأوّل، فإنه مات مسلماً .

الفرع الثالث : الدراسة والمناقشة :

هذا من الأحاديث التي وقع في تأويلها الخلاف ، ولعله راجع إلى مسألة مهمة ، وهي : إذا عمل النّبيّ فعلاً مرَّةً ، ثُمَّ تركـــه ، هل فيه تشريع لأُمَّتِهِ، أم لاَ ؟

وعلى هذه المسألة نشأ العديد من مسائل الخلاف ، مثل حكم جلسة الاستراحة وغيرها ...

أمَّا هذه المسألة في حكم الصلاة على الغائب فإن كانت مشروعة؛ هل هي بحقِّ كلّ ميِّت غائب؟

وهذا الحديث دليل لمن قال أنَّها مشروعة لكلِّ الأُمَّة ، أن تصلي على كلِّ غائب مات في بلاد الكفر، و لم يصلى عليه، فلو صلي عليه حيث مات لم تجز صلاة الغائب عليه، لأنّ الفرض وحقّ الميّت في الصّلاة عليه قد سقط حينها، وكما ذكر ابن القيِّم أنَّ هدي النَّبيّ ρ لم يكن الصّلاةَ على كلّ ميّتٍ غائب فقد مات

([1])_الواقدي هـــو : محمَّد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولاهم الواقدي ، المدني ، المشهور بمغازيه ، وممَّا ينبه في ترجمته إلى الخلاف القائم بين المعدلين والمضعفين :

فممن ضعفه : الشافعيّ القائل: كتب الواقدي كذب، وقال علي ابن المديني: الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي قال الذهبي معلقًا: أجمعواْ على ضعف الهيثم ينظر سير أعلام النبلاء. (458/9) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ، و قال أبو زُرعة : ضعيف ، و رماه أحمد بالكذب ، فقال : كذاب يقلب الأحاديث وقال النّسائي : متروك الحديث .

وممن وثقـــه : محمَّد بن إسحاق، والصغاني ، ومصعب ، وقال ابن حبان: كان ممن يحفظ أيام النَّاس وسيرهم ، وكان يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات المعضلات، حتّى ربما سبق إلى القلب أنَّهُ كان المعتمد لذلك .

وقال غيرهم ، أنَّهُ يكتب حديثه، قال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ؟ فقال: ما يعجبني إلاَّ للاعتبار ترك النَّاس حديثه .

ينظر: تاريخ ابن معين(532/2)، ميزان الاعتدال(665/3)، سير أعلام النبلاء(458/9)، الجرح والتعديل(21/8).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

خلقٌ كثيرٌ من المسلمينَ وَهُمْ غِيَب فلم يصلِّ عليهم، وصلاته ρ على الغيب وتركه الصَّلاة على آخرين كلُّه سنَّة ، ولكن الفرق بين فعله ρ الصّلاة ، و تركها فرق جوهري .

هو: متى صُلِّي عليه في بلده الذي مات فيه فتركه سنّة من سننِّه، ومتى لم يصلّ عليه أهلُ بلده فالصَّلاة عليه وهو غائب سنّة فلكلٍّ موضعه، وهو مذهب المحقِّقين من أهل العلم وبه قال الخطَّابي وابن تيمية ، وابن القيم رحمهم الله ، وغيرهم .[1]

ففي قولهم: ومِن الجائز أن يكون رُفعَ له سريرُه فصلَّى عليه، وهو يرى صلاتَه على الحاضر المشاهَد وإن كان على مسافة من البعد، فهذا قول ليس عليه دليل، و لم أقف على مستند لأصحابه ـ والله أعلى وأعلم ـ وإثبات الأحكام الشرعية لا يقبل إلاَّ بدليل صحيح، يصلح للتعبد.

قال ابن العربي المالكي في انكاره هذا القول: «قال المالكيَّة: ليس ذلك ـ أي: الصلاة على الغائب ـ إلاَّ لمحمَّد ، قُلْنَا: وما عَمَل به محمَّد تعمل به أُمَّتَهُ ، يعني لأنَّ الأصل عدم الخصوصية .

قالواْ : طُويت لهُ الأَرْضُ، و أُحْضِرت الجَنَازة بين يديه ، قلنا: إنَّ ربنا عليه لقدير، وإنَّ نبيَّنَا لأَهْلٌ لِذلك ولكن لا تقولواْ إلاَّ مَا رُويتُمْ ، ولا تَخترعواْ حديثًا من عند أنفسكم، ولا تُحدّثُواْ إلاَّ بالثابتات ودعواْ الضِّعاف ، فَإنَّهَا سبيل إتلاف ، إلى مَا لَيسَ لهُ تلاف . اهـ»[2]

([1])_وهذا جمعًا بين الأحاديث ، و العمل بالجمع أولى ، والسُّنَّة في الفعل و الترك منه ρ .

([2])_عون المعبود (7/9) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

المطلب الثَّاني : تأويل مشكل ما روي عنه في الصَّلاةِ علَى القبر، ونهيِّهِ عن ذلك :

الأحاديث المشكلة :

الأوَّل :عن أبي مرثد الغنوي ﷺ أنَّهρ قال:﴿لاَ تَجْلسُواْ على القُبُورِ، ولاَ تُصَلُّواْ إلَيْهَا﴾.[1]

الثَّاني : أحاديث صلاته على القبور ، وهي كثيرة ، سوف يأتي بعضها في كلام ابن القيِّم .

الفرع الأوَّل: وجهُ الإشكال: تعارض الأحاديث في حكم الصّلاة على القبر، بين الجواز والمنع.

الفرع الثَّاني : كلامُ ابن القيِّم -رحمهُ اللهُ- في فضِّ الإشْكَال :

ردُّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة المستفيظة عن النبي ρ في الصّلاة على القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ:﴿أنَّ النَّبِيَّρ صلَّى عَلَى قَبْرٍ منبوذ فصفهم وتقدم فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا﴾.

وفيهما من حديث أبي هريرة ﷺ:﴿أَنَّهُ صلَّى على قبرِ امرأة سوداء كانت تقم المسجد﴾[2]وفي صحيح مسلم من حديث أنس ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﴿صلى على قبر امرأة بعدما دفنت﴾، وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﴿صلى على قبر بعد شهر﴾[3]،وفيهما عنه:﴿أن النّبيّ ρ صلى على ميت بعد ثلاث﴾ .

وفي جامع الترمذي:﴿أنّ النَّبيّ صلى على أم سعد بعد شهر﴾، فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله:﴿لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها﴾، وهذا حديث صحيح والذي قاله هو النّبيّ ρ الذي صلى على قبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه.

فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات فإنَّها لم تشرع في القبور، ولا إليها لأنَّهَا ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، و قد لعن رسول الله ρ من فعـــل ذلك فأين

لعن فاعله، وحذر منه، وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال﴿إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة

([1])_[صحيح] «م»(668/2)في الجنائز، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد ، ح: 972، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

([2])_[صحيح] «خ» (175/1) في الصلاة، ب: الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا" لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا، ح: 446 ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

([3])_[صحيح] « هق » في "السنن الكبرى" (49/4) في الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ، وقال : هو حديث مرسل صحيح .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد﴾[1] ، إلى ما فعله ρ مرارا متكررا، وبالله التوفيق.[2]

الفرع الثاني : الدراسة والمناقشة :

إنَّ المتأمل في فعله في الصَّلاة على الجنازة تظهر له ثلاثة حالات :

الأولى: صلاته على الميِّت الحاضر ، وهذه لا إشكال في فهمها ، وأنَّها شُرِّعت لجميع الأُمَّة .

الثَّانية: صلاته على الغائبِ ، وقد مرَّ معنا الكلام في مشكل هذه المسألة ، وما قيل فيها .[3]

الثَّالثة: صلاته على الميِّت الحاضر ، ولكن في قبره ، وهي مسألة هذا المطلب :

وفي أحاديث صلاته على القبور دليل مَشْرُوعِيَّةُ الصلاةِ على القبرِ وكونُهَا مثلَ الصلاةِ على الحاضر ولا يُلْتَفَتُ إلى مَن مَنَعَهُ، أو الذي قَالَ أَنَّهُ خاص بالنَّبيِّ ، لِرَدِّهِ النّصُوصَ بلا حُجَّةٍ .

فقد قال ابنُ القيِّمِ: « رُوي عن النَّبيِّ: ((كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَى الجِنازَةِ صلَّى عَلَى الْقَبْرِ)) في سِتَّةِ أَوْجُهٍ حِسَانٍ . اهـ »

ولا يخلط هنا بين نهيِّه عن الصلاة في المقبرة ، فإنَّ الصلاة فيها لغير الغرض الذي صلّى لأجله النَّبيُّ ρ ، ولا يقال هنا : أنَّ المنع من أجل أن لا تفتح أبواب الوقوع في هذا النّهي ، أو كما تقرر في علم القواعد الفقهيَّة:"حكم الوسيلة لها حكم الغاية، والنّهي عن الشيء يقتضي النّهي عن جميع لوازمه وأجزائه " ، بل يقال كما تقرر في القواعد الفقهيَّة الآخرى[4]: الأمور بمقاصدها .

فمن كان قصده الصّلاة على القبر صلاة الجنازة فذاك فعله ، وأمَّا من غرضه الصَّلاة على القبر لغير ذلك فهذا مردود لعموم النَّهي ، في قوله ρ:﴿ إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهُمْ أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد ﴾.[5]

([1])_[متفق عليه] «خ» (446/1)في الصلاة ، ب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القُبُور ،ح:1265 ، و في (140/8) في الْمَغَازِي، ب: مرضهρ و وفاته، ح: 4443، أطرافه في:[4443,4441,3453,1390,1330]، «م»(538/1) في المساجد، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور، ح:531 .

([2])_ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (366/2) المثال السابع و الأربعون في الرّد على منكري السُّنَّـــة .

([3])_ انظر المطلب الذي قبل هذا .

([4])_ ينظر نفس المرجع ، الصفحات : 185 و 194 و 219 .

([5])_قال الألبانيُّ:«تحريم الصلاة في المقبرة لعموم الحديث عن سعيد الخدرى قال: قال رسول اللهρ:((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) أخرجه أبو داود (1 / 79) ، والحاكم (1 / 251) وعن أنس ﷺأن النَّبِيَّ ρ نهى عن الصلاة بين القبور قال الهيثمى(27/2):رواه البزار ورجال الصحيح، ولأنَّ النَّهى أصله التحريم, وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة =

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّالث : تأويل مشكل ما روي في الصلاة على الجنازة في المسجد:

الحديث المشكل :

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺقالَ: قال رَسُولُ الله ρ :﴿ مَنْ صَلّى علَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءٌ لَهُ﴾.[1]

الفرع الأَوَّل: وجْهُ الإشْكَال: اختلاف ألفاظ الحديث: فلاشيءٌ عليه فَلاَ شَيْءٌ لَهُ، فليس لهُ أجر.

الفرع الثاني: كلامُ ابن القيِّم -رحمهُ اللهُ- في فضِّ الإشْكَال :[2] هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ :

أحدهما : فلا شيء فقط وهي في بعض نسخ السنن.

اللّفظ الثَّاني: فلا شيء عليه وهي رواية الخطيب .

اللّفظ الثّالث: فلا شيء له وهي رواية ابن ماجه .

اللّفظ الرّابع: فليس له أجر ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وقال هو خطأ لا إشكال فيه.

قال والصحيح فلا شيء عليه، وهذا الذي قاله أبو عمر في حديث أبي هريرة ﷺ هو الصواب لأنّ فيه قال صالـــح : فرأيت الجنازة توضع في المسجـــد ، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجـــد موضعًا إلاّ في المسجد خرج ، و انصرف ، و لم يصل عليها ، ذكره البيهقي في حديث صالح .

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح ؛ فهو لا بأس به ، لأنّه روى عنه قبل الاختلاط ، و هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه .

وقال ابن عدي: وممن سمع من صالح قديمًا: ابن أبي ذئب، وابن جريج ، و زياد بن سعد ، وغيرهم ولحقه مالك ، والثوري ، وغيرهم بعد الاختلاط .

الفرع الثّالث : الدراسة والمناقشة :

هنا يقرر ابن القيِّم مسألة السماع عن الرّاوي الذي اختلط بآخرة ، أنَّ أهل الحديث يقبلون عنه ما سمعه قبل الاختلاط .

قال ابن حجر-رحمهُ اللهُ-:« والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط، إذا تميّز قُبل، وإذا لم يتميز تُوقف فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه ، و إنَّمَا يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.»[3]

= فيها، وهو محتمل والله أعلم، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في المحلى(27/4–33)، ينظر : الثمر المستطاب (364/1) .

([1]) _[متفق عليه] «خ»(446/1) في الجنائز ، ب: الصّلاة على الجنائز بالمصلّى و المسجد، ح: 1263، «م»(668/2) في الجنائز، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد ، ح:973، «د»(530/3)في الجنائز، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد، ح: 3189 .

([2])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (325/4).

([3])_نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص : 62 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

قال ابن الصلاح-رحمهُ اللهُ-:« والحكم فيهم ـ أي المختلطين ـ أن يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره ، فلم يعرف هل أُخذ عنه قبل الاختلاط ، أو بعده ؟ »[1]

وقال السخاوي-رحمهُ اللهُ-:«فما روى المتصف بذلك في حال اختلاطه، أو أبهم الأمر فيه، وأشكل بحيث لم يعلم أروايته صدرت في حال اتصافه به أو قبله ؟

سقط حديثه في الصورتين ، بخلاف ما رواه قبل الاختلاط لثقته ، هكذا أطلقوه ».[2]

([1])_علوم الحديث لابن الصلاح ، ص: 352 .

([2])_فتح المغيث (3/323-333).

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرَّابع : تأويل مشكل ما روي عنه في جواز الدفن في الليل ، ونهيه عن ذلك :

الحديثان المشكلان :

الأوَّل: الأحاديث الدالة على جواز الدفن بالليل كثيرة .

الثّاني:﴿أنَّ النَّبِيَّ ρ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً فزجر النّبيّ ρ أن يقبر الرجل بالليل إلاَّ أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾. [1]

الفرع الأَوَّل: وجْهُ الإشْكَال : تعارض فعله ونهيه في الدفن ليلاً .

الفرع الثاني: كلامُ ابن القيِّم-رحمهُ اللهُ- في فضِّ الإشْكَال : [2]

قال الإمام أحمد لا بأس بذلك ، و قال: أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلاً ، وحديث عائشة سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النّبيّ .

وممن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود، ورخص فيه عقبة بن عامر، وابن المسيّب، وعطاء والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين .

و قد روى مسلم في صحيحه : ﴿ أنَّ النَّبِيَّ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر النّبيّ أن يقبر الرجل بالليل ، إلاَّ أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾ والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر . [3]

... ثُمَّ ذكر أحاديث أخرى عند الترمذي ، ثُمَّ قال: قال:ـأي الترمذي ـ ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ، و قد نزل النَّبيّ في قبر ذي البجادين ليلاً ... ، قيل : و حديث النّهي محمول على الكراهة والتأديب .

والذي ينبغي أن يقال في ذلك : أنَّهُ متى كان الدفن ليلاً ؛ لا يفوت به شيء من حقوق الميّت والصّلاة عليه فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز، و إن كان يفوت بذلك حقوقه، والصَّلاة عليه و تمام القيام عليه نهى عن ذلك ، و عليه يدل الزجر ، و بالله التوفيق .

الفرع الثَّاني : الدراسة والمناقشة :

([1])_[صحيح] « م » (658/2) في الجنائز ، ب : الصَّـــلاة على القـــبر ، ح : 954 .

([2])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (309/8) بتصرف يسير .

([3])_ أحاديث الصَّلاة على القبر ثابتة باتفاق ، عن جماعة من الصحابة، و هم: ابن عباس و أبو هريرة ، و عامر بن ربيعة و سهل بن حنيف ، و يزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك و حصين بن وحوح، و عقبة بن عامر ، و أبو قتادة ، و جابر بن عبد الله ، و بريدة وأبو سعيد الخدري ، و سعيد بن المسيب مرسلا..، ينظر الصفحتين : 166 و 167 من هذا المبحث .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

في قوله : والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر ، هـــذه من قولعد الترجيح التي اتبعها ابن القيِّم في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة بالأكثرية ، وسوف تأتي في منهجه .

ثُمَّ فَإنَّ جواز الدفن بالليل عند الاضطرار إليه لا خلاف بين العلمـــاء في جوازه ، و إنَّمَا الخلاف في غير الاضطرار .

و في علَّة هذا الخلاف كما أجاب عنه النووي -رحمهُ اللهُ-:« وأمَّا النّهي عن القَبْرِ ليلاً حتَّى يصلى عليه فقيل: سببه أنَّ الدفن نهاراً يحضره كثيرون من النَّاس ، و يصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلاَّ أفراد ، وقيل: لأنَّهُم كانواْ يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين في الليل ، و يؤيده أوّل الحديث وآخره ... »[1]

ومن هنا تتبيَّن العلَّة من الزجر فلا حرج في دفن الميت ليلاً، وقد تواترت الأحاديث التي تدل على ذلك والتوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما جاء في الزجر عن الدفن ليلاً، يمكن توجيهه بأنَّهُ متى كان الدفن ليلاً لايفوت به شيء من حقوق الميِّت، والصَّلاة عليه؛ فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصَّلاة عليه، وتمام القيام عليه نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر.

قال الحافظ ابن عبد البر-رحمهُ اللهُ-:« وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل ، و على إجازته أكثر العلماء، وجماعة الفقهاء لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصَّلاة ». [2]

وقال الحافظ ابن حجر-رحمهُ اللهُ- في الجواب عن حديث جابر : « بأنَّ النّهي عن الدفن ليلاً كان بسبب تحسين الكفن وقوله :(حتى يصلي عليه) ، مضبوط بكسر اللام ؛ أي : النَّبِيّ ρ فهذا سبب آخر ، يقتضي أنَّهُ إن رجي بتأخير الميِّت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه ، استحب تأخيره و إلاَّ فَلاَ .

وبه جزم الطحّاوي ، واستدل المُصَنف - أي الإمام البخاري - للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ﷺ، و لم ينكر النَّبِيُّ ρ دفنهم إيَّاه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهـــم بأمره ، و أيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ﷺ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز ». [3]

المطلب الخامس: تأويل مشكل ما روي عنهρ في عذاب الميّت ببكاء أهله عليه :

([1])_في شرحه على صحيح مسلم (12/3) ، وانظر : المجموع (302/5) .

([2])_الاستذكار (290/8) .

([3])_فتح (451/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

الحديث المشكل: عن ابنِ عُمَرَ ﷺقالَ: قال رَسُولُ اللهِ:﴿إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ﴾[1] فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، إنّمَا مَرّ النّبيّ ρ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: ﴿ إنّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذّبُ ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ﴾، ثُمّ قَرَأَتْ:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[سورة الإسراء؛ الآيــة : 15].

الفرع الأَوَّل: وجْهُ الإشْكَال :

معارضة أمّ المؤمنين عائشةﷺ لحديث ابن عمر ﷺ في تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه .

الفرع الثاني: كلامُ ابن القيِّم في فضِّ الإشْكَال :

هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة ﷺ ، واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر.

والصواب مع ابن عمر ﷺ فإنَّه حفظه، ولم يتهم فيه، و قد رواه عن النّبيّ أبوه عمر ، و هو في الصحيحين ، و قد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه، فلما أفاق ، قال أما علمتم أن رسول الله ρ قال: ﴿إن الميِّت ليعذب ببكاء الحي؟ ﴾، وأخرجا في الصحيحين أيضا عن أبي موسى قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه ، فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله ρ، قال: ﴿ إن الميِّت ليعذب ببكاء الحي؟... ﴾[2]

ثُمَّ ذكر أحاديث عن الصحابة موافقة لحديث عمر وبن عمر ﷺ، وقال: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة ، كلّهم يروي ذلك عن النّبيّ ρ ومحال أن يكون هؤلاء كلّهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أمّ المؤمنين ﷺ بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [سورة الإسراء ؛ الآية:15] ، غير لازمة أصلا ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضا أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا فإن الله سبحانه لا يعــذب أحدًا بذنب غيره ؛ الذي لا تسبب له فيه ، فما تجيب به أمّ المؤمنين من قصة الكافر ، يجيب به أبناؤهًا عن الحديث الذي استدركته عليهم .

ثم سلكوا في ذلك طرقا :

أحدها: أن ذلك خاصّ بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[سورة الإسراء؛ الآية:15].

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب ياابنة معبد

([1])_ [متفق عليه] «خ» (431/1) في الجنائز، ب: قول النّبيّ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ح: 1286 « م » (638/2) في الجنائز ، ب: الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليــه ، ح: 227 ، واللّفظ لمسلم .

([2])_ ينظر : تلخيص الحبير (320/2 ، 321) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

و هو كثير في شعرهم، وأمَّا من لم يتسبب إلى ذلك بوصية، ولا غيرها فلا يتناوله الحديث ، وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما أن اللَّفظ عام ، و الثاني : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك وإن لم يوص بـــه ومن وجه آخر: و هو أن الوصية بذلك حرام، يستحق بها التعذيب ، نيح عليه أم لا ، والنّبيّ ρ إنّما علّق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاصّ بمن كان النوح من عادتـــه ، و عادة قومه و أهله ، وهو يعلم أَنَّهُمْ ينوحون عليه إذا مات ، فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه .

وهذا مسلك البخاري في صحيحه فإنَّهُ ترجم عليه ، وقال: إذا كان النوح من سنّه ، وهو قريب من الأوَّل.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية ، وإنَّمَا هي باء المصاحبة ، والمعنى يعذب مع بكاء أهله عليه أي: يجتمع بكاء أهله، وعذابه، كقولك : خرج زيد بسلاحه قال تعالى:﴿ وإذا جاءُوكم قالوا أمنا ﴾[سورة المائدة الآية:61]

وهذا المسلك باطل قطعا فإنه ليس كل ميِّت يعذب ، ولأنَّ هذا اللّفظ لا يدل إلا على السببية كما فهمه أعظم النَّاس فهما.

ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السّببية ، ولأنَّ اللّفظ الآخر الصحيح الذي رواه بالمغيرة يبطل هذا التأويل ولأنَّ الإخبار بمقارنة عذاب الميّت المستحق للعذاب ؛ لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميِّت، ويتعذب به من بكاء الحيّ عليه، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحيّ عليه، فإنَّ التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره؛ مما يتأذى به ونحوه و لا ريب أن الميت يسمع بكاء الحيّ، و يسمع قرع نعالهم ، و تعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

فإذا رأى ما يسؤهم تألم له ، و هذا ونحوه مما يتعذب به الميّت ، و يتألم ولا تعارض بين ذلك ، و بين قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[سورة الإسراء ؛ الآية :15] بوجه ما .

الفرع الثاني : الدراسة والمناقشة :

قال ابن حجر: « فَائِدَةٌ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ مَا كَانَ مِنْ النِّيَاحَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمَيِّتُ ؛ مَا يَنَالُهُ مِنْ الأَذَى بِمَعْصِيَةِ أَهْلِهِ لله .

وَاخْتَارَ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ مِنْ آخِرِهِمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ». [1]

وهذا الذي أنكرته أمُّ المؤمنين ليس قدحًا في عبد الله ، ولا في أبيه عمرψ ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ ، وَاَللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"[2]

فكان ردُّهَا هذا الحديث مع مرعاة أدب المحادثة، ومكانتهما ، فقالت: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ[3]، وقالت : يرحم الله عمر، و بن عُمَرَ ، وَاَللَّهِ مَا هُمَا بِكَاذِبَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا وَهَمَا .[4]

وهذا كما يدَّعيه المستشرقون ، وأتباعهم من الحاقدين على الإسلام وأهله[5] ، أمَّا حكم البكاء على الميّت ، وعذابهُ ببكاء أهله عليه ، فقد ذكر ابن القيِّم مسالك النَّاس فيها ، وبيّنها أتم بيان .

([1])_ تلخيص الحبير (320/2 ، 321) .

([2])_ نفس تخريج الحديث السابق _ أي : الحديث المشكل _ .

([3])_ [صحيح] «م» (638/2) في الجنائز ، ب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح : 927 .

([4])_ ابن عدي " الكامل " (816/2).

([5])_ ولقد اطلعت على كلام لأحد المستشرقين في المسائل التي اعترضت فيها أُمُّ المؤمنين على بعض الصحابة ، و هو في غاية الطيش والعجلة في إلقاء الأحكام من المستشرقين في بحوثهـــم ، ممَّا يبرهن عن خللٍ ظاهرٍ في المعتقد عندهم و المنهج العلمي في البحوث هو ما يحمل العبد على العدل ، وأن يكون وسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط، وقد صدق من قال: نجا بِكَ لُؤْمُكَ منجى الذباب حَمَتْهُ مَقَاذيرُهُ أن ينالاَ.

فقد أُنْسيت موضع هذا الكلام واسم قائلـــه _ و لكن أمثاله كثر _ .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الأوَّل : *تأويل مشكل ما روي في باب مواقيت* الحج :[1]

المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي في حديث : وقَّت رسول الله ρ لأهل المشرق العقيق :

الحديث المشكل :

عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ وَقَّتَ رسولُ الله ρ لأهلِ المشْرِقِ العَقيق ﴾[2]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال : كما قال ابن القطان : علَّته الشَّك في اتصالهِ .

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال:[3]

عن ابن عباس ﷺ قال:﴿ وقَّتَ رسول الله لأهلِ المشْرِقِ العَقيق﴾ ، وأخرجه الترمذي، وقال: هذا الحديث حسن[4] هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقي أنَّهُ تفرد به .[5]

وقال ابن القطان[6]:علَّته الشَّك في اتصالهِ ، فَإِنَّ محمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمّد بن علي، إنَّمَا هو معروف في الرِّواية عن أَبيهِ عَنْ جدِّهِ ابن عبَاس، وفِيْ صحيح مسلم:

حدثنا حبيب بن أَبِي ثَابِت عنْ محمَّد بن علي بن عبد الله ابن عباس عن أبيه عبد الله بن عباس : أَنَّهُ رَقَد عنْدَ رسُول الله... الحديث[7]، و حديثُهُ عن أبيه عن جدِّهِ : أنَّ رسول الله أكل كتفًا أوْ

([1])_الحج: هو يطلق كالقصد، وقيل هو: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه، ثم خصّ، كالصلاة وغيرها ، انظر: لسان العرب(779/2).

أمَّا اصطلاحًا: فأذكر تعاريفًا اخترته من بين التعاريف الكثيرة لهذه العبادة مع تقارب معانيها بين المذاهب الفقهية:

هو : وقوف بـــ«عرفة» ليلة عاشر ذي الحجة، و طواف بالبيت سبعاً، و سعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام ، ينظر : الفواكه الدواني (788/2) .

([2])_ [ضعيف] « د » (301/1) في الحتج ، ب: في المواقيت ، ح: 1740 ، وضعفـــه في التلخيص (499/2) والألباني في ضعيف سنن أبي داود .

([3])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (283/2-284) .

([4])_[ضعيف] «ت»(194/3)في الحج، ب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، ح: 833، وضعفه الألباني .

([5])_ « هق » (28/5) في الحج ، ب: ميقات أهل العراق .

([6])_ ينظر : نصب الراية (14/3) .

([7])_ [صحيح] « م » (120/3) في صلاة المسافرين وقصرها ، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح: 763 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يمس ماء، ذكره البزار، وقَالَ: وَلاَ أَعْلَم روى عن جدِّهِ إلاَّ هذاَ الحديث. [1]

يعني: وقت رسول الله لأهلِ المشرق ...إلخ، وأخاف أن يكون منقطعًا و لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أَنَّهُ روى عَنْ جدِّهِ ، وقَالَ مسلم في كتاب التمييز : لم يَعْلم له سماع من جدِّهِ ولاَ أَنَّهُ لَقِيَّهُ .

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة :

هذا الحديث عند الترمذي ، قال فيه حديث حسن ، وقد تعقبه ابن القيِّم ببيان ضعفه، وأورد كلام ابن القطان في علَّتهِ، وهو كما قال: فإنَّ يزيد ابن أبي زياد ضعفهُ أساطين الجرح والتعديل.

قال الترمذي: ضعيف الحديث ،كما ذكره أبو زُرعة الرَّازي في أسامي الضعفاء ، وزاد البخاري أَنَّهُ منكر الحديث ، والنَّسائي: أَنَّهُ متروك الحديث، يروي عن الزُّهري الضعفاء والمتروكين،[2]

أمَّا محمَّد بن علي بن عبد الله فقد سمع من أبيـــه ، قال الدراقطنيُّ : قـــد سمع من أبيهِ ، وقد روى، وهو ثقة [3] ، فإذا تبيَّن ضعف هذا الحديث ، فما هو ميقات أهل المشرق ؟

قال الشوكاني: وأمَّا كون الإحرام من المواقيت فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قال : ﴿ وَقَّتَ رسول الله ρ لأهل المدنية ذا الْحُلَيْفَة [4]، و لأهل الشام الجحفة[5] ، و لأهل نجد قرن

([1])_ (153/1) في الطهارة ، ب: ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار ، ح: 297 من حديث أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (256/1) في الطهارة ، ب : ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار ، و قَال : رواه البزار هو في الصحيح ورجاله رجال الصحيح خلاَ شيخ البزار.

([2])_ انظر : الضعفاء لأبي زرعة ، رقم : 367 ، التاريخ الكبير للبخاري (3221/8) ، الضعفاء و المتروكين ص:675 ، تحفة الأحوذي (569/3) .

([3])_ سؤلات السهمي ، ص: 323 ، نقلاً من كتاب الجامع في الجرح و التعديل (56/3) .

([4])_و الحُلَيفَة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة، و هو في الأصل اسم ماء لبني جشم، بالجيم والشين المعجمة، وهذا الميقات أبعد المواقيت من مكة ؛ لأَنَّهُ على عشر أو تسع مراحل من مكة ، و من المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال ، ويسمى مسجدهـــا مسجد الشجرة و قد خرب ، وبها بئر تسميها العوام بئر علي ، ولهذا الميقات خصوصية على غيره ؛ لأن المحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم ، ففيه شرف الابتداء والانتهاء، وأيضا هو ميقاته ρ، انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي(ت:1126هـــ)(793/2)

([5])_ الجحفة في الشمال الغربي للسعودية، بضم الجيم ، وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة و المدينة على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها، فيجب عليهم أن يحرموا منها حيث مروا بها.انظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني نفس الصفحة ، واسمه الحالي رابغ ، بينه وبين مكة 204كيلو متر، هداية الناسك ، نفس الصفحة .

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

المنازل[1] ، و لأهل اليمن يلملم[2] قال فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة﴾ فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها، ومثله في الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر، وفي رواية من حديث لأحمد﴿أنه قاس الناس ذات عرق بقرن﴾، وفي البخاري من حديثه أن عمر قال:﴿ لأهل البصرة [3]والكوفة أنظروا حذو قرن من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق.﴾ اهـ [4]

فإنَّ الميقات المكاني لأهل المشرق–العراق– هو: ذات عرق في الشمال الشرقي من مكة[5]، هكذا وقت رسول الله هذه المواقيت لهؤلاء ، وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها ، لأنَّه يجوز التقديم عليها بالاتفاق[6]

([1])_ واسمه الحالي السيل الكبير، بينه وبين مكة 94 كيلو متر ، نفسه.

([2])_يلملم يقع جنوب مكة، واسمه الحالي السعدية، بينه وبين مكة 204 كيلو متر، وسبب تسميته : لأنَّ فيه جبلاً هذا تسميّته.

([3])_البصرة: بفتح فسكون، تطلق في كلام العرب على الحجارة الرخوة التي فيها بياض ، لسان العرب (133/5).

و لقد سميّت البصرة لأنّ أرضها التي بين العقيق وأعلى المرجد حجارة رخوة، وهو الموضع الذي يسمى الخريز معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع و العجم (254/1) .

و ذكر أنّ المسلمين حين وافواْ البصرة للنزول فيها ، نظرواْ ليها من بعيد ، و أبصرواْ الحصى عليها ، فقالواْ : هذه أرض بصرة ، يعنون حصبة فسميّت بذلك ، معجم البلدان لياقوت (430/1) .

و البصرة اسم مدينة ، وهما بصرتان: الأولى في العراق، و الثانية في المغرب، وموضوع بحثنا هو بصرة العراق .

و يطلق لفظ البصرتان يراد بها البصرة و الكوفة من باب التغليب ، معجم البلدان (430/1) .

و يقال : في البصرة ثلاث لغات : بفتحها و كسرها و ضمها ، واللّغة الغالبة الفتح ، و ورد بكسر الصاد مع فتح الباء كأنّها صفة ، لسان العرب (133/5) ، تاج العروس (49/3) .

([4])_الدراري المضية شرح الدرر البهية (407/1) .

([5])_ قال في: الفوكه الدواني (793/2): "وميقات أهل العراق" و فارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم "ذات عرق": بكسر العين المهملة موضع بالبادية كان قرية وخربت على مرحلتين من مكة، يقال إن بناءها تحول إلى جهة الكعبة فيتحرى مريد الإحرام مكان القرية القديمة و يحرم منه ، لأن هذه المواقيت معتبرة بأنفسهما لا بأسمائها فلو تحولت البلد أو تغير اسمها فالمعتبر المحل الأصلي.اهـ ، و اسمه الحالي الضربية ، بينه و بين مكة 94 كيلو متر وسبب تسميته : لأنَّ فيه جبلاً يقال له: عرق . نفسه.

([6])_انظر :" الهداية في شرح بداية المبتدي" لبرهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت: 593هـ (134/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : تأويل مشكل ما روي في أحاديث سؤال النَّبيّ عن الحج عن الميت :

الحديث المشكل والآية :

الحديث : عن ابن عباس أنّ النّبيّ ρ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة, قال:﴿حججت عن نفسك﴾ ؟ قال: لا, قال:﴿حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة﴾ [1]

الآية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾.

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال :

أُشكل أنَّ الآية تدل على أنَّ الإنسان ليس له إلاَّ ما سعى، والحديث بثبت جواز الحج عن الميت .

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال:[2]

أنَّكُمْ رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ρ في الصوم عن الميت والحج عنه وقلتم هو زائد على قوله Y: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾، ثم جوزتم أن تعمل أعمال الحج كلّها عن المغمى عليه و لم تروه زائدا على قوله:﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾، وأخذتم بالسُّنَّة الصَّحيحة، وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ، و لم تقولوا هو زائد على قوله:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[سورة الإسراء؛ الآية:15]، ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ .

واعتذاركم بأن الإجماع ألجأكم إلى ذلك لا يفيد ، لأنَّ عثمان البتي وهو من فقهاء التابعين يرى أن الدية على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء ، ثم هذا حجة عليكم أن تجمع الأمّة على الأخذ بالخبر ، وإن كان زائداً على القرآن.

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

هذا من كلامه في الردِّ على منكري السُّنَّة، ويقال أنَّهُ يجوز الحج عن الغير بشرط أن يكون قد حج عن نفسه، وهذه المسألة مبسوطة في:«كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع»[3]، «من لزمه الحج

([1])_[صحيح] «د»(315/1) في كتاب المناسك، ب: الرجل يحج مع غيره، ح: 1811، «جه» (969/2) المناسك ب: الحج عن الميت، ح: 2903 ، «طب» في يالمعجم الكبير (43/2)، ح : 12419 ، « طح » في مشكل الآثار (223/3) ، و انظر : التلخيص الحبير (488/2). وفي البدر المنير(345/1) ، إسناده على شرط مسلم .

([2])_ إعلام الموقعين (2/ 324) الوجه الخامس والثلاثون .

([3])_لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف : محمّد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الراميني ثم الصالحي(المتوفى : 763هـ) ، (286/5) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

فأحرم به عن غيره، حيّ أو ميّت، فرضًا أو نذرًا، أو نفلاً لم يجز، ويقع عن فرض نفسه .

هذا المذهب لحديث عبدة بن سليمان ،عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ النّبيّ ρ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة, قال:﴿حججت عن نفسك؟﴾ ، قال : لا , قال: ﴿حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة﴾ ، إسناده جيد.

احتج به أحمد في رواية صالح , قال البيهقي: إسناد صحيح ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني, ونقل الأثرم: ذاك خطأ, رواه عبدة موقوفا, ونقل مهنا: لايصح , إنما هو عن ابن عباس ψ[1], قال: ورواه[2] إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء[3] مرسلا[4], ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة عن النَّبِيِّ ρ[5]، ورواه إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس τ مرسلا[6]، ورواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلا[7], قال له مهنا : سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه ؟

قال: لا, ولكن الحديث صحيح عنه، ورواه سعيد في سننه عن سفيان عن ابن جريج، وعن سفيان عن أيوب كما سبق, فمن يصححه، يقول: تفرد برفعه متصلا عبدة وقد تابعه, غيره، وهو من رجال الصّحيحين الأثبات, والزيادة مقبولة, وعزرة هو ابن ثابت كما في إسناد ابن ماجه.[8]

و هو من رجال الصحيحين , ومن يضعفه يقول ، رواه الأثبات موقوفاً و مرسلاً , وقتادة مدلس وعزرة قيل : ليس بابن ثابت, و قيل: لايعرف حالـــه ، و ممن ضعفـــه ابن المنذر. »

([1])_أخرجه « هق » في السنن الكبرى (337/4) في الحج ، ب : من ليس لـــه أن يحج عن غيره ، ح : 142 « قط » (271/2) في الحج ، ب: المواقيت، ح : 142 .

([2])_أخرجه « هق » في السنن الكبرى (336/4) في الحج، ب: من ليس له أن يحج عن غيره ، ح : 140 .

([3])_لقد سبق أن ترجمنا له _أي: لعطاء _ و أنَّهُ من العلماء الأثقياء ، انظر الصفحة : 100 .

([4])_المرسل هو: «ما سقط من آخره من بعد التابعي »، ينظر : نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، ص: 48 .

([5])_أخرجه « قط » في نفس الكتاب والباب .

([6])_لم أقف على نفس هذا الإسناد عن ابن عباس، وهو عند « هق »في السنن الكبرى (337/4) في الحج : باب من ليس له أن يحج عن غيره ، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس.

([7])_«قط»(270/2) الحج، ب: المواقيت، ح:142، « هق »(337/4) الحج، ب: من ليس له أن يحج عن غيره .

([8])_في سننه (969/2) في المناسك ، ب : الحج عن الميت، ح: 2903 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الثّاني : *تأويل مشكل ما روي في باب* وجوه الإحرام و صفتة و دخول مكة :

***المطلب الأوّل: تأويل مشكل ما روي في* تأخير الطواف.**

الحديث المشكل:

عن عائشة وابن عباسΨ:﴿ أنَّ النَّبِيَّ ρ، أخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل ﴾.[1]

الفرع الأوّل : وجه الإشكال: عارض هذا الحديث فعله ، وهو حديث تكلم في درجته أهل الحديث، كما سوف يأتي في كلام ابن القيِّم .

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال: [2]

الذين قالوا: أخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاووس ومجاهد، وعروة، ففي سنن أبي داود والنَّسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس ﴿أنَّ النَّبِيَّ، أخَّرَ طَوَافَهُ يَوْمَ النَّحْر إلى الليل﴾، وفي لفظ﴿طوافَ الزِّيارة﴾ ، قال الترمذي:حديث حسن، وهذا الحديث غلطٌ بيِّن خلاف المعلوم من فعله الذي لا يَشُكُّ فيه أهلُ العلم بحَجَّته ρ ، فنحنُ نذكر كلامَ الناسِ فيه، قال الترمذي في كتاب العلل له : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث.

وقلت له: أَسَمعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا مِن ابن عباس، فنعم ، و في سماعـــه من عائشة ﵂ نظر، وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النّبيّ ρ يومئذ نهاراً، وإنّما اختلفُوا: هل صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى مِنَى، فصلَّى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه؟

فابنُ عمر يقولُ: إنَّـــه رجع إلى مِنَى، فصلَّى الظهرَ بها، وجابرٌ يقول: إنَّهُ صلَّى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة ﵂ من غير رواية:"أبي الزبير" هذه التي فيها أنَّـــه أخَّر الطوافَ إلى الليل، وهذا شئٌ لم يُروَ إلاَّ من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة ﵂ ، وقد عهد أنّه يروى عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عُهِدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَذْكُرُ فيه سماعَه منهما لِمَا عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعُه منها لِغير هذا، فأمَّا و لم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن في وجوب التوقف فيه.

([1])_[ضعيف] « د » (347/1) في المناسك، ب: زيارة البيت، ح : 2000، « ن » في الكبرى (202/5) في الحج ب: الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النَّحْر ، ح : 4169 ، « جه » (1021/2) في المناسك، ب : زيارة البيتن حك 3059 ، و ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

([2])_ زاد المعاد (276/2-277-278) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

و إنّما يختلِف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمَّنْ قد علم لِقاؤهُ له ، وسماعُه منه، هاهنا يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعِنُه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ في الحديث.

وأمَّا ما يُعَنْعِنُه المدلِّسُ عمن لم يُعلم لِقاؤه له ، ولا سماعُه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنَّه لا يُقبل ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعَنْعَن المتعاصِرَيْنِ محمولٌ على الاتصال، ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنَّمَا ذلك في غير المدلِّسين ، وأيضاً فلما قدمناه مِن صحة طواف النَّبِيّ ρ يومئذ نهاراً، والخلاف في رد حديث المدلِّسين حتى يُعلم اتصالُه ، أو قبوله ، حتَّى يعلم انقطاعه .

إنَّمَا هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ في صحته ، وهذا قد عارضه ما لا شكَّ في صحته...انتهى كلامه، ويدل على غلط أبي الزُّبيرِ على عائشة، أن أبا سلمة بنَ عبد الرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عنها: أنَّ النَّبِيَّ ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله مع نسائه ليلاً، وهذا غلط أيضاً

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الرِّواياتِ حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة ﵂ يعني: أنه طاف نهاراً.

قلتُ: إنَّمَا نشأ الغلطُ مِن تسمية الطوافِ ، فإن النَّبِيَّ ρ أخَّرَ طوافَ الوَدَاع إلى الليل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة﵂ [1] قالت: خرجنا مع النّبيّ ρ فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فدعَا عَبْدَ الرحمان بنَ أبي بكر، فقال﴿ اخْرُجْ بأخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، ثم افْرُغَا مِن طَوَافِكُما، ثم ائتياني هاهنا بالمُحَصَّبِ ﴾ ، قالت: فَقَضَى الله العُمرة، وفرغنا مِن طوافنا في جَوْفِ اللَّيل فأتيناه بالمحَصَّبِ، فقال: "فَرَغْتُمَا"؟ قُلنا:نعم، فأذَّن في النَّاسِ بالرحيل فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهاً إلى المدينة .

فهذا هو الطواف الذي أخَّره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير ، أو مَنْ حدَّثه بِه ، و قال: طواف الزيارة، والله الموفق .

الفرع الثالث : الدراسة والمناقشة :

لقد بيَّن ابن القيِّم درجة هذا الحديث وكلام الأئمة في ألفاظه، وأوضح دلائل ضعفه ، والروايَّات التي خالفته مع ضعف أكثرها، ثُمَّ خلص إلى الحديث الصحيح الذي هو في الصحيحين من حديث عائشة﵂ ، وفرق بين الطواف الذي طافه عند ارتحاله إلى المدينة، وقرر أنَّهُ هو الطواف الذي أخَّرَهُ إلى الليل، وهو ليس بطواف الزيارة .

([1])_[متفق عليه] «خ» (563/2) في الحج: ب: كيف تهل الحائض والنفساء ؟، ح: 1471، « م » (870/2) في الحج ، ب: بيان وجوه الإحرام ، ح: 1211 ، واللّفظ لمسلم .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وأبو الزبير، هو :محمَّد بن مُسلم بن تَدْرُس_ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء [1]_ أبو الزبير المكيُّ وقول الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، و قلت له: أَسَمعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟

قال: أمَّا مِن ابن عباس ، فنعم ، وفى سماعه من عائشة نظر، وهو كما قال، فإنَّ الترمذيَّ ذكر عن شعبةَ أنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزبير المكيّ[2]، وكذلك قال الدارقطنيُّ : لم يسمع من جابر حديث، رغم أنَّ سفيان قال: سمعت أبا الزبير يقول:كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث .

وقال سفيان، وما نازع أبا الزبير عمرو بن دينار في حديث عن جابر؛ إلاَّ زاد عليه أبو الزبير وقال العِجْليُّ: تَابعيٌّ ثقَةٌ[3]، فهذه كذلك أقول النَّاس فيه ، والمهم ما ذكره ابن القيِّم في تدليسه عن عائشة وابن عباس ψ ، و هل هو ممَّن يعتذر له عن تدليسه أم لا ؟

وهو من المدلسين كما قال ابن القيِّم ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: – صدوق إلاّ أنّه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين .[4]

أمَّا الاعتذار عن تدليسه، فإنَّهُ لاَ يقدح في عدالته حتَّى يقال: يجب التوقف فيه، وقد وقع من أمثاله[5] بلْ و عن جماعةٍ كِبَارٍ فِعْلهُ _ أي : وقوع التدليس منهم_، و هذه بليَّةٌ منهم ، ولكنَّهم فَعَلُواْ ذلِكَ باجتهادٍ ومَا جوَّزُواْ على ذلِكَ الشَّخص الذي يُسْقِطُونَ ذكره بالتَّدْلِيسِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الكَذِبَ ، هذا أمثل مَا يُعْتَذَرُ بِهِ لَهُمْ وهذا هو تفسيرٌ لكلام الأئمَّة في تعديله، ثُمَّ إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات فَلاَبَأس ، وإن كان ذا تدليس عن الضعفَاء فَمَردود .

([1])_ ينظر : تقريب التهذيب (506/2) الترجمة[6291] .

([2])_ ينظر : جامع الترمذي(756/5) .

([3])_ ينظر : الجامع في الجرح والتعديل (83/3_ 84) .

([4])_(506/2) الترجمة[6291] .

([5])_ سوف يأتي الحديث عن مسألة ما يعتذر به عن المدلسين عند ابن القيِّم ، ص:306 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثاني : *تأويل مشكل ما روي في حديث حفصة ما بال النَّاس أحلوْا ولم تحل ... :*

الحديث المشكل: عن حفصةﭫ زوج النَّبيّρ أنَّهَا قالتْ : ﴿ يَا رسُول الله ρ مَا شَأنُ النَّاسَ حَلُّواْ ولَمْ تُحِل أنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِّ فَلاَ أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَر﴾ [1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال:

إشكل في قولها للنَّبيِّ ρ مَا شَأنُ النَّاسَ حَلُّواْ ولَمْ تُحِل أنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال:

قد تقدَّمَ أنَّ المُرَادَ بالعُمْرَة هَاهُنَا الحجَّ، وقَدْ روي: حَلواْ فَلَمْ تحلل من حجك، وقد تأتي (من) بمعنى الباء، كقوله تعالى:﴿ **له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله** ﴾[سورة الرعد، الآية:11] ؛ أي: بأمره تريد : ى و لم تحل أنت بعمرة .

وقالت طائفة: معناه لَمْ تحل من العُمْرَة التي أمرت النَّاس بها، وقالت طائفة: هذه اللّفظة غير محفوظة فإنَّ عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه ، حكاهما ابن حزم ، وقالت طائفة : هي مرويَّة بالمعنى والحديث : و لم تحل أنت من حجك ، فأبدل لّفظ الحجّ بالعمرة، وقالت طائفة : الحديث إنَّمَا فيه إقراره لها على أنَّهُ في عمرة ، وليس فيه أنَّهَا عمرة مفردة لا حجّة معها، وقد أخبر عن نفسه بأنَّهُ قرن فهو إذن في حجّ وعمرة ، ومن كان في حجّ وعمرة فهو في عمرة قطعًا.

وهذه الوجوه بعضها واه، وبعضها مقارب ، فقول من قال المراد به من حجتك بعيدًا جدًّا ، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ولا يطلق ذلك إلاَّ إطلاقًا مُقيَّداً ، فيقال: هي الحجّ الأصغر .

وقول من قال : إنَّهَا ظنَّتْ أنَّهُ كان فسخ العمرةكما أمر أصحابه، و لم يحل كمَا أحلواْ ، فبعيداً جدًّا، فإنَّ هذا الظن إنَّمَا كان يظهر بإحلاله فيه يكون معتمراً، فكيف تظن أنَّهُ قد نسخ بعمرة، وهي تراه لم يحل ؟

وأمَّا قول من قال: معناه لم تحل بعمرة ، و (من) بمعنى الباء ؛ فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنَّهَا عمرة مختصَّة به هو فيها.

وأمَّا قول من قال: إنَّ هذه اللَّفْظَة غير محفوظة ، و لم يذكرها عبيد الله فخطأ من وجهين:

أحدهما: أنَّ مالكًا قد ذكرها ومالك مالك . [2]

([1])_ [متفق عليه]«خ» (566/2) في الحج، ب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح: 1486، «م»(902/2) في الحج ب: بيان أنّ القارن لا يتحلّل إلاّ في وقت تحلّل الحاج المفرد، ح: 1229، «د»(314/1) في المناسك، ب: في الإقران ح: 1806 ، واللفظ لمسلم .

([2])_ هذا من ألفاظ التعديل عند ابن القيِّم ، وسوف تأتي في الألفاظ التي استعملها في الجرح والتعديل ، ص :337.

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

والثاني:أنَّ عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضًا، ذكره مسلم في الصحيح عن يحى بن سعيد عن عبيد الله فذكر الحديث وفيه: و لم تحل من عمرتك .

قول من قال: مروية بالمعنى ، بعيد أيضًا ، فالوجه الآخر أقربها إلى الصّواب ، و هو أنَّهُ ليس فيـــه إلاَّ الإخبار عن كونه في عمرة ، وهذا لا يعني أن يكون في حجة .

وأجود عنه أن يقال : المراد بالعمرة المتعـــة ، وقد تقدّم أن التمتع يراد به القران ، و العمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد لم تحل من قرانك ، و سَمَّتْهُ عمرة ، كما يسمَّى تمتُّعًا ، و هذه لغة الصحابة ψ كما تقدّم ، والله أعلم . [1]

الفرع الثالث : الدراسة و المناقشة :

نقل ابن القيِّم كلام طوائف من الشارحين لمعنى قولها:« من عمرتك» يستدل به على أنَّهُ كان ρ قارنا، ويكون المراد من قولها من عمرتك ؛ أي: من عمرتك التي مع حجتك ، وقيل:(من) بمعنى الباء ؛ أي: لم تحل بعمرتك ؛ أي: العمرة التي تحلل بها الناس ، أمَّا في الآية فهي بمعنى الباء . [2]

وفي قولها: [3]«أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس» هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي ρ كان قارناً في حجة الوداع «من عمرتك».

أي: العمرة المضمومة إلى الحج ، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف ، والسَّعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات ، والرمي ، والحلق ، والطواف ، كما في الحج المفرد « لبدت رأسي وقلدت هديي »، فيه استحباب التلبيد ، وتقليد الهدي .

([1])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (329/2-330) .

([2])_ ينظر هذه المسألة : روح المعاني تفسير القرآن والسبع المثاني للآلوسي (111/13 _112) .

([3])_ عون المعبود شرح سنن أبي داود (168/5) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وقولها:[1]« ما شأن النّاس حلوا و لم تحل؟ » هذا الإحلال: والّذي وقع للصحابة في فسخهم الحج إلى العمرة، وقد كان النَّبِيّ ، أمرهم بذلك ليحلوا بالتحلل من العمرة ، و لم يحل هو ρ لأَنَّهُ كان قد ساق الهدي

وقولها: « من عمرتك » يستدل به على أَنَّهُ كان ρ قارنا ، ويكون المراد من قولها من عمرتك أي: من عمرتك التي مع حجتك .

وقيل من بمعنى الباء أي لم تحل بعمرتك أي العمرة التي تحلل بها الناس وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: كون من بمعنى الباء.

والثاني: أن قولها عمرتك تقتضي الإضافة فيه تقرر عمرة له، تضاف إليه ، والعمرة التي يقع بها التحلل لم تكن متقررة ، ولا موجودة .

وقيل: يراد بالعمرة الحج بناء على النظر إلى الوضع اللغوي ، وهو أن العمرة الزيارة ، والزيارة موجودة في الحج .

أي : موجودة المعنى فيه ، وهو ضعيف أيضا ؛ لأنَّ الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال.

([1])_ابن دقيق العيد « الإحكام شرح عمدة الأحكام » (321/1 _322) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

***المطلب الثالث** : تأويل مشكل ما روي في قصة حيض عائشة رضي الله عنها وموضُع حيضِها :*

الحديث المشكل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿خرجنا مع النبي ρ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت فدخل عليّ النّبيّ ρ وأنا أبكي ، فقال: (ما يبكيك). قلت: لوددت ، و الله أني لم أحج العام .

قال : (لعلك نفست) ، قلت: نعم ، قال : (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)﴾. [1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال :

أُشكل موضع حيض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؛ بين ما أخبرت به عن نفسها، وما روي عن غيرها عنهـــا .

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال:[2]

وأما موضُع حيضِها، فهو بِسَرِفَ بلا ريب، وموضعُ طُهرها قد اختُلِف فيه، فقيل:بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها[3]، و روى عُروة عنها أنّها أظلّها يومُ عرفة ؛ و هي حائض[4]، و لا تنافى بينهما والحديثان صحيحان ، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين، فطُهْر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال : لأنَّها قالت : تطهَّرتُ بعرفة، والتطهر غيرُ الطُهرِ .

قال : وقد ذكر القاسم يوم طُهرها، أنه يوم النحر وحديثُه فى "صحيح مسلم"، قال : وقد اتفق القاسمُ وعروةُ على أنها كانت يومَ عرفة حائضاً، وهما أقربُ النَّاس منها، وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة، عن أبيـــه عنها رضي الله عنها : خرجنا مع رسول

([1])_[متفق عليه] «خ»(117/1) في الحيض ، ب : تقضي الحائض المناسك كلّهـــا إلا الطواف بالبيت ، ح : 299
« م » (850/2)في الحج ، ب: بيان وجوه الإحرام ، ح: 1198 ، و اللّفظ للبخاري .

([2])_ زاد المعاد (2/ 177) ، بتصرف يسير .

([3])_[صحيح] « م » (880/2)في الحج ، ب: بيان وجوه الإحرام ، ح: 1211 عن أبي نَجيحٍ عن مجاهد .

([4])_[صحيح]«خ»(632/2)في العمرة، ب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ح:1691، عن عروة عن عائشة قالت: ﴿خرجنا مع رسولالله ρ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: (من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ، و من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة)، قالت : فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج و كنت ممن أهل بعمرة ، فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض فشكوت إلى النَّبِيِّ ρ، فقال: (ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج) ، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيـــم فأهللت بعمرة مكان عمرتي﴾ .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الله ρ مُوافين هلال ذى الحِجَّة ... فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلةُ البطحاء ، طَهُرَتْ عائِشةُ[1]، وهذا إسناد صحيح .

لكن قال ابنُ حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طَهُرت ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يومِ النحر بأربع ليال، وهذا محالٌ إلاَّ أننا لما تدبرنا، وجدنا هذه اللَّفظة ليست مِن كلام عائشة، فسقط التعلُّق بها، لأنّها ممن دون عائشة، وهى أعلمُ بنفسها قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة.

قلت : يتعين تقديمُ حديث حمَّاد بن زيد ومَن معه على حديث حمَّاد بن سلمة لوجوه:

أحدها: أنه أحفظُ، وأثبت من حمَّاد بن سلمة.

الثانى: أن حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثالث: أن الزُّهرى روى عن عُروة عنها الحديثَ، وفيه: فلم أزل حائضاً حتى يومُ عرفة، وهذه الغاية هي التى بيَّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النَّحر.

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

هذه من المسائل التي وقع في أحاديثها التعارض ، والتي يظهر من خلالها بعض مسالك الترجيح عند ابن القيِّم رحمه الله :

أحدها: الترجيح بالأحفظ والأثبت، قال: أنَّه أحفظُ _ أي: حمَّاد بن زيد_ وأثبت من حمَّاد بن سلمة، وبالتالي فإنَّ حديث الأحفظ والأثبت مقدَّم على غيره .

الثاني : أنَّ مرويات الرَّاوي عن حاله مقدَّمة عن إخبار غيره عـــنه، قال : أنَّ حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها، وهذا نظير قوله في تقرير هذا الطريق في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: «يدخل الرَّاوي في حكم الحديث الذي يرويه» [2]

حيث إنَّ رواية الرَّاوي لما حدث لـــه ، أو ما قيل في حقِّهِ من حديث رسول الله مقدَّمُ على رواية غيره ممَّن روى عن صاحب هذه الحادثة، أو روى بواسطة عنه .

([1])_[صحيح] « د »(308/1) في النّسك ، ب: في إفراد الحج ، ح: 1778 .

([2])_إعلام الموقعين (394/3 -408).

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : **طواف الحائض بالبيت :**

الحديث المشكل :

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ لَمَّا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ρ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَاضَتْ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ لَوْ أَخَّرَتْ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ρ فَقَالَ لها:﴿ مالك أَنُفِسْتِ ، قَالَتْ: بَلَى قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَطَوَافُك يَكْفِيك لِحَجِّك ، وَعُمْرَتِك﴾ [1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال :

قيل في هذه المسألة إشكلات عديدة ، بيَّنَهَا ابن القيِّم رحمه الله .

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال: [2]

أنَّ النَّبيَّ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال: اصنعي ما يصنع الحاج ؛ غير أن لا تطوفي بالبيت ، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال، والأزمان، و لم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر، وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النَّص، ورأى منافاة الحيض للطواف، كمنافاته للصَّلاة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصَّلاة .

ونازعهم في ذلك فريقان أحدهما: صحح الطواف مع الحيض، و لم يجعلواْ الحيض مانعًا من صحته بل جعلواْ الطهارة واجبة تجبر بالدَّمِ ، ويصح الطواف بدونها ؛ كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف ، كارتباطها بالصّلاة ، ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحجّ به ، يصّح فعله مع الإخلال بها ، ويجبرها الدم .

والفريق الثاني :جعلواْ وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة، واشتراطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة، و واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالواْ : وليس

([1])_[متفق عليه] «خ»(117/1) في الحيض ، ب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح: 298
« م » (870/2) في الحج ، ب: بيان وجوه الإحرام ، ح :1211، و اللفظ لمسلم .

([2])_ إعلام الموقعين (356/3) ، في المثال السادس ، من أمثلة تغيير الفتوى واختلافها .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

اشتراط الطهارة للطواف، أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصَّلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى .

قالوا: وقد كان في زمن النَّبِيّρ، وخلفائه الرَّاشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا قال النَّبِيُّ ρ في شأن صفيةخ، وقد حاضت أحابستنا هي ، قالوا: إنَّهَا قد أفاضت قال: فلتنفر إذا ، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها ، يمكنها الطواف بها .

فأمَّا في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الرّكب لآجل الحيض ، فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها أقيمي بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهري ، وتطوفي وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة ، مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني: أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث: أن يقال إذا علمت ، أو خشيت مجئ الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع: أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج ، وأنَّهَا إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس: أن يقال بل تحج فإذا حاضت، و لم يمكنها الطواف، ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النّكاح...

السادس: أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر ، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحجّ في ذمتها؛ فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضا تحللت، و هكذا أبدا؛ حتى يمكنها الطواف طاهرا .

السابع: أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها، كالمعضوب ، و قد أجزأ عنها الحج ، وإن انقطع بعد ذلك .

الثامن: أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنَّصِ، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها؛ لعدم الماء أو مرض بها .

و كما يسقط فرض اشتـــراط طهارة مكان الطواف ، و السعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصّلاة إذا عجز عنه ، وكما يسقط فرض القيام ، والقراءة والركوع، والسجود إذا عجز عنه المصلي ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات ، والشروط التي تسقط بالعجز عنها ، إمَّا إلى بدل أو مطلقًا فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لاتأتي بسوى هذا القسم الثامن. »

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة :

هذه من المسائل المهمة ، و التي يكثر فيها الكلام ، و لذلك قد أطال الإمام ابن القيِّم النَّفَـــس في توضيحها ، وفكّ مشكّلاتها، و هنا جاء في كلامه ذكر مذاهب العلماء في تأويل هذه الحادثة ومشاربهم في المسألة ، ثُمَّ قال كعادته في مثل هذه المسائل : فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليهـــا ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن... إلخ » .

أي: الوقوف عند مجاء الشرع به، فأفعال الحجّ هي بالاستطاعة والقدرة، فالحائض تأتي ما تقدر عليه من مناسك الحج ، و يسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط و الواجبات ، و لكن هذا ما ثبت بالشرع ، فإنَّ أفعال الحجّ والعمرة توقفي عن الشارع .

و كلامه رحمه الله يوهم أنَّ ما لم تستطع أن تأتي به فهو ساقط عنها، كالعبادات التي سيق ذكره لها ، ولقد ثبت الدليل في التخفيف للحائض، ودليل ذلك: عن ابن عباس قال:﴿ أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ﴾ [1]، وطواف الوداع واجب، ولكن خُفف عنها.

قال الصنعانيُّ: [2]« وهو دليل على وجوب طواف الوداع ، و به قال جماهير السَلف و الخَلَفَ و خالف النَّاصر ومالك ، وقالاَ:[3] لو كانَ واجبًا لما خفف عن الحائض، وأجيب بأنَّ التخفيف دليل الإيجاب، إذ لو لم يكن واجبًا لما أطلق عليه لفظ التخفيف، والتخفيف عنها دليل على أنَّهُ لا يجب عليها، فلا تنتظر الطهر، ولا يلزمها دم بتركه؛ لأَنَّهُ ساقط عنها من أصله . اهـــ»

([1])_ [متفق عليه] «خ» (607/2) في الحج ، ب: من ساق البدن معه ، ح : 1606 ، «م» (901/2) في الحج ب: وجوب الدَّم على المتمتع ، ح:1227 .

([2])_ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام(740/2) .

([3])_ ينظر : يوسف بن عبد البر القرطبي «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ، ص: 160 ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (310/1).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الخامس: *تأويل مشكل ما روي في السعي بين الصفا والمروة* حينَ قَدِم مكة :

الحديث المشكل: عن ابن عمر ﷺ﴿أنَّ النَّبيَّ ρ طافَ حينَ قَدِم مكة، واستلم الركنَ أوَّل شئ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قَضَى طوافَه بالبيت وصلَّى عند المَقَام رَكعتين ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصَّفا فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أشواط... ﴾ [1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال :

أُشكل على ابن حزم في طواف النَّبِيِّ ρ بين الصَّفَا والمروة .

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال:

وقال ابن حزم: وطاف ρ بين الصَّفَا والمروة أيضاً سبعاً راكباً على بعيره يَخُبُّ ثلاثاً، ويمشى أربعاً، وهذا مِن أوهامه وغلطه رحمه اللَّه، فإن أحداً لم يقُلْ هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحد عن النَّبِيِّ ρ البتَّة، وهذا إنَّما هو فى الطواف بالبيت، فغلِط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة.

وأعجبُ من ذلك استدلالُه عليه بما رواه من طريق البخارى عن ابن عمرﷺ﴿أنَّ النَّبِيَّρ طافَ حينَ قَدِم مكة واستلم الركنَ أوَّل شئ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قَضَى طوافَه بالبيت وصلَّى عند المَقَام رَكعتين، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أشواط... ﴾ ، وذكر باقى الحديث ، قال : و لم نجد عدد الرَّمَل بين الصَّفا والمروة منصوصاً ولكنه متفق عليه، هذا لفظه.

قلت: المتفقُ عليه : السعىُ فى بطن الوادى فى الأشواط كلِّها ، و أمَّا الرَّمَلُ فى الثلاثَةِ الأُوَل خاصَّة فلم يقُله ولا نقله فيما نعلمُ غيرُه، وسألت شيخنا عنه ، فقال: هذا مِن أغلاطه ، و هو لم يحجَّ رحمه اللَّه تعالى. [2]

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

في هذه المسألة يبيِّن ويوضح ابن القيِّم رحمه الله ما أُشْكل على ابن حزم[3]، ووهمه في طواف النَّبِيّ بين الصفا و المروة ، قال : وهذا مِن أوهامه وغلطه رحمه اللَّه، وهو كما قال، فإنَّ ابن حزم وَهِم
في معناه ، فإن أحداً لم يقُلْ هذا قطُّ غيره ، و هوكما قال ابن القيِّم ، وكذلك لم يتابع عليه ؛ ويتبيَّن هذا الوهم من خلال سبب ورود هذا الحديث ، قال الأمير[4]:« فكان هذا أصل الرمل و سببه إغاظة المشركين

([1])_[متفق عليه] «خ» (581/2) في الحج ، ب : الرمل في الحج والعمرة، ح:1527 ، « م »(920/2) في الحج
ب: استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، ح: 1261 ، واللَّفظ لمسلم .

([2])_ زاد المعـــاد (231/2) .

([3])_ ينظر : المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار (96/7) .

([4])_ سبل السَّلام شرح بلوغ المرام (722/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

ورد قولهم، وكان في عمرة القضاء ، ثُمَّ صار سنَّة ، ففعله في حجّة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة » .

أمَّا السعي بين الصفا والمروة ، فقد قال في الدراري المضية:« ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، داعيا بالمأثور، وإذا كان متمتعًا صار بعد السعي حلالاً ؛ حتى إذَا كان يوم التروية أهل بالحج ».[1]

والطواف بالبيت غير السعي بين الصفا والمروة، فالطواف هو: « دوران الحاج أو المعتمر حول الكعبة سبع مرات بنيَّة التعبد بذلك، مبتدئًا بالحجر الأسود منتهيًا به، جاعلاً الكعبة عن يساره ».[2]

([1])_ محمَّد الشوكاني (193/2) .

([2])_ ينظر: أ / د : عبد الله أحمد الطيار «خلاصة الكلام في أركان الإسلام »، ص: 155 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب السادس: تأويل مشكل ما روي في طوافه بالبيت :

الحديث المشكل :

الأوَّل : عن جابرﷺقال:﴿طافَ رسولُ اللهِ ρ بالبَيْتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ [1] على رَاحِلته يَستلِم الرُّكنَ بِمحْجَنِه[2] لأن يراه الناسُ وليُشْرِفَ، ولِيسألُوه، فإنَّ الناسَ غَشُوْهُ﴾. [3]

الثاني : عن الشريد بن سويدﷺقال:﴿ أفضتُ مع رسولِ اللَّه ρ ، فما مَسَّتْ قدماه الأرْضَ حتَّى أتى جَمْعاً﴾. [4]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال : تعارض الحديثان في هل طاف على قدميه أم كان راكبًا ؟

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال : [5]

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في "صحيحه"، عن جابر ﷺقال: ﴿ طافَ رسولُ اللَّهِ ρبالبَيْتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلته يَستلِم الرُّكنَ بِمحْجَنِه لأن يراه الناسُ وليُشْرِفَ ولِيسألُوه، فإنَّ الناسَ غَشُوْهُ﴾.

وفى "الصحيحين"، عن ابنِ عباس قال: ﴿طافَ النبي ρ في حَجة الوداع، على بعير يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ﴾. [6]

وهذا الطواف ، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القُدوم لوجهين:

أحدهما: أنه قد صحَّ عنه الرَّمَلُ في طواف القدوم، و لم يقل أحد قطُّ: رَمَلَتْ به رَاحِلَتُه، وإنما قالوا: رَمَلَ نَفْسُهُ.

والثاني: قول الشريد بن سويد : ﴿أفضتُ مع رسولِ اللَّه ρ، فما مَسَّتْ قدماه الأرْضَ حتَّى أتى جَمْعاً﴾، وهذا ظاهره، أنَّهُ من حين أفاض معه، ما مسَّت قدماه الأرض إلى أن رجع ، و لا ينتقِضُ هذا بركعتي الطواف، فإن شأنَهما معلوم.

([1])_حجة الوداع سميت بذلك لأنَّ النَّبيَّ ρ وَدع الناس فيها و لم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة انظر : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدِّين السُّيوطي (300/3) .

([2])_تَنْبِيهٌ: الْمِحْجَنُ: عَصًى مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ . ينظر تلخيص الحبير (537/2) .

([3])_ [صحيح] «م»(926/2) في الحج ، ب: جواز الطواف على البعير ، وغيره ، ح:1273 .

([4])_«حم» (389/4) .

([5])_ زاد المعاد (279/2 _ 280) .

([6])_[متفق عليه] «خ»(201/4) في الحج ، ب: استلام الركن بالمحجن، ح:1607، «م» (926/2) في الحج، ب: جواز الطواف على بعير وغيره ، ح: 1272 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

قلت: والظاهر أن الشريد بن سويد، إنّما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جَمْعاً وهي مزدلفة ، و لم يُرد الإفاضة إلى البيت يومَ النحر ، و لا ينتقِضُ هذا بنزوله عند الشِّعب حين بال ثم رَكِبَ لأنَّهُ ليس بنزول مستقر، وإنَّمَا مسَّت قدماهُ الأرضَ مساً عارِضاً ، واللَّه أعلم . »

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة: إنَّ كلام ابن القيِّم رحمه الله في فضِّ الإشكال القائم حول معنى هذا الحديث ، في هل كان طوافه على بعيره ؟ أم كان يطوف على قدميه ؟

ولقد سلك في بيان وتوضيح ذلك مسالك: فبيَّن ما روي عن حاله في الطواف بالبيت ، وذلك من حديث جابر ثُمَّ عبد ابن عباس ، وقول الشريد بن سويد، ولقد اكتفى بهذه الأحاديث ، قال ابن حجر:« وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ[1] وَأَبِي الطُّفَيْلِ[2] عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد[3] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِي عِلَلِ الْخَلَّالِ [4]وَرَوَيْنَاهُ فِي جُزْءِ الْحَوْرَانِيِّ وَفَوَائِدِ تَمَّامٍ وغير ذلك. »

وأمَّا معنى حديث الشريد فقد بيَّنه ابن القيِّم، وأمَّا مسألة طوافه راكبًا أو ماشيًّا؛ فقال ابن حجر[5]: « قوله وكان أَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًا، وَإِنَّمَا رَكِبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيَسْتَفْتُونَهُ، أَمَّا قَوْلُهُ كَانَ أَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًا فَلِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ وَرَمَلَ ثَلاثًا[6]، وَأَمَّا بَاقِيهِ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[7]، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ρ إِنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِشَكْوَى عَرَضَتْ لَهُ[8]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ ».

([1])_ نفس الكتاب والباب ، ورقم الحديث : 1275 .

([2])_ نفس الكتاب والباب ، ورقم الحديث : 1274 .

([3])_[حسن] « د »(326/1)في المناسك، ب: الطواف الواجب، ح:1878، وحسَّنَهُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (525/1).

([4])_مجمع الزوائد (247/3) .

([5])_ تلخيص الحبير (533/2) .

([6])_سبق تخرجه في الصفحة : 191 .

([7])_نفس الحديث .

([8])_[ضعيف] «حم» (214/1)، « د » (177/2) في الحج، ب: الطواف الواجب، ح: 1881، وضعفه ابن حجر في التلخيص (533/2)، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب السابع : *تأويل مشكل ما روي في دخوله الكعبة وصلاته فيها :*

الحديث المشكل:

عن ابن عمرﷺ قال:﴿ دخلَ رسولُ اللَّهِ ρ يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة، حتى أناخَ بفناء الكعبة، فدعا عُثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخلَ النبي ρ ، وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة، فأجافُوا عليهم الباب مَلِيّاً، ثم فتحوه﴾ .[1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال:

هل دخول النَّبِيّ الكعبة وصلاته فيها دليل على أنَّها سنَّة لأُمَّتِهِ، من بعده، أم لا ؟

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال:[2]

«فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أَنَّهُ دخل البيت في حَجَّتِه ويرى كثيرٌ من النَّاسِ أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنن الحج اقتداءً بالنبيِّ ρ[3]، والذي تَدُلُّ عليه سُنَّتُه، أنّه لم يَدْخُلِ البيتَ في حَجته ولا في عُمرته وإنما دخله عام الفتح، ففي"الصحيحين" عن ابن عمرﷺ قال:﴿دخلَ رسولُ اللَّهِ ρ يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة، حتى أناخَ بفناء الكعبة ، فدعا عُثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به ، ففتح فدخلَ النبي ρ، وأسامةُ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأجافُوا عليهم الباب مَلِيّاً، ثم فتحوه﴾ .

قال عبدُ اللَّه: فبادرتُ الناس، فوجدتُ بلالاً على الباب، فقلت: أين صلَّى رسول اللَّه ρ ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين، قال: ونسيتُ أن أسأله، كمْ صلَّى ...

فقيل: كان ذلك دُخولين، صلَّى فى أحدهما، ولم يُصلِّ في الآخروهذه طريقةُ ضعفاء النقد، كلما رأوْا اختلافَ لفظ، جعلُوه قِصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مِراراً لاختلاف ألفاظه، وجَعَلُوا اشتراءَه

مِن جابر ﷺ بَعيرَه مِراراً لاختلاف ألفاظِه، وجعلوا طوافَ الوَداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

([1])_[متفق عليه] «خ» (580/2) في الحـــج ، ب : الصلاة في الكعبة ، ح : 1522 و اللَّفظ له، « م » (230/3) في أبواب العمرة، ب : متى يحلّ المعتمر ؟ ، ح:1699.

([2])_ زاد المعاد (297/2) ، بتصرف يسير .

([3])_ ومما يدل على أنَّهَا ليست من السنن، ما رواه البخاري (580/2) في الحج ، ب : من لم يدخل الكعبة. وكان ابن عمر ﷺيحج كثيراً ، ولا يدخل، بشنده إلى : عبد الله بن أبي أوفى قال: ﴿اعتمر رسول الله ρ، فطاف بالبيت ، و صلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من النَّاسِ، فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا. ح: 1523 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وأما الجهابذة النُّقاد، فيرغبُون عن هذه الطريقةِ، و لا يجبُون عن تغليط مَنْ ليس معصوماً مِن الغَلَطِ ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيرُه من الأئمة: والقولُ قولُ بلالﷺ، لأنّه مثبت شاهدَ صلاته بخلاف ابن عباسﷺ.

و المقصود : أن دخوله البيت إنّما كان فى غزوةِ الفتح ، لا فى حَجَّهِ و لا عُمَرِهِ ، وفى "صحيح البخاري" عن إسماعيل بن أبى خالد، قال: قلتُ لعبد اللَّه بن أبى أوفىﷺ:أدخلَ النبي ρ فى عُمْرَتِهِ البَيْتَ ؟

قال: لا، وقالت عائشةُﷺ :خرجَ رسولُ اللَّه ρ مِن عندي ، وهو قَرِيرُ العَيْنِ ّطيِّبُ النَّفْسِ ثم رجع إلىَّ وهو حزينُ القلب فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّه ρ ؛ خرجتَ من عندي وأنتَ كذا وكذا.

فقال: ﴿ إني دخلتُ الكعبة، وَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِى﴾ فهذا ليس فيه أنّــه كان في حَجتــه ، بل إذا تأملتَهُ حقَّ التأمُّلِ أطلعَكَ التَّأمُّلُّ على أنّه كان في غَزاة الفتح، واللَّه أعلم . »

الفرع الثالث : الدراسة والمناقشة:

وهذا الحديث وإن أنكر ابن القيِّم أنَّهُ في حجَّتِه وأنَّهُ عام الفتح ، فهو إنَّمَا يدل على أمرين :

الأوَّل : أنَّ دخــول الكعبة و الصَّلاة فيها ليست من سنن الحج ، لما ذكره .

الثاني : أنَّ الصَّلاة داخلها جائز ، و اختلفواْ في جواز النفل و الفرض أو النفل فقط .

قال ابن دقيق [1]:أحدهما: قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تحصى كما قدمناه وفيه جواز الصَّلاة في الكعبة ، وقد اختلف في ذلك ، ومالك فرق بين الفرض والنفل ، فكره الفرض أو منعه وخفف في النفل ، لأنّه مظنة التخفيف في الشروط .

وفي الحديث: دليل أيضا على جواز الصَّلاة بين الأساطين والأعمدة وإن كان يحتمل أن يكون صلى في الجهة التي بينهما وإن لم يكن في مسامتتهما حقيقة ، وقد وردت في ذلك كراهة فإن لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله:﴿بينَ العَمُودَينِ﴾، وإن صحَّ سندها: أُوِّل بما ذكرناه: أَنَّهُ صلَّى في سمت ما بينهما، وإن كانت آثاراً فقط: قدم المسند عليها.

([1])_ الإحكام شرح عمدة الأحكام (315/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

أمَّا في كلامه في تعارض حديث ابن عمر وابن عباس، وما ترجح عند البعض أنَّهُ كان دخوله على مرتين ، صلَّى في مرة، و لم يفعل في الأخرى ، ثُمَّ نَبَّهَ إلى صناعة حديثية يغفل عنها كثير من النَّاس ، وهي في خطورة نقد متون الأحاديث[1]، أو تحميلها ما لم تحتمله ، أو ما لم يرده الشارع، بغير دليل ولا برهان .

قال ابن عبد البر[2]:« قد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم ردُّ السُّنَّة بالرأي» لذلك قال ابن القيِّم:« وهذه طريقةُ ضعفاء النقد، كلما رأوْا اختلافَ لفظ جعلُوه قِصة أخرى ».

ثُمَّ انتصر لمذهبه في أنَّهُ لم يصلي داخل الكعبة لا فى حَجَّهِ ، ولا عُمَـــرِهِ ، وأورد أحاديث دالـــة على ذلك ، ثُمَّ قرر أصل عظيم أنَّ اتِّباع الحقَّ واجب ولو خالفه من خالفـــه ، و أنَّ جهابذة أهل الحديث يسلكون في الترجيـــح بين الأحاديث عند التعارض مسلك الترجيح .

إذا كان هذا هو سبيل الخروج من التعارض بينهما ، و إن كان بتوهيم من وَهم في أحدهما ولا يحملون الأحاديث على التعدد كلما ، رأوْا اختلافَ لفظ ، جعلُوه قِصة أخرى ، و هوكما قال رحمه الله .

([1])_ سوف يأتي معنا بحث حول رأيِّه في نقد متون الأحاديث بين المقبول والمردود ، ص: 215 .

([2])_ التمهيد (86/4) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الثالث : *تأويل مشكل ما روي في* أبواب صفة الحج والعمرة و الفوات والاحصار

المطلب الأوَّل: *تأويل مشكل ما قيل في نزوله بخيف بني كنانة ...:*

الحديث المشكل: عن ابن عباس ﴿لَيْسَ المُحَصَّبُ بِشَيءٍ، وإنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ρ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ﴾ [1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال :اختلاف العلماء في هل من سنن الحج التحصيب أم لا؟

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال:[2]

وقد اختلف السَلَفُ في التحصيب هل هو سُنَّة أو مترل اتفاق ؟ على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ... يعنى بذلك المحصَّب[3] ...

قالوا: وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ρ ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يترلونه، وفى رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التَّحصِيبَ سُنَّةٌ، وقال البخاري عن ابن عمر:كان يُصَلِّى به الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء، ويَهْجَعُ ، ويذكر أن رسولَ اللَّه ρ فعل ذلك، وذهب آخرون –منهم ابنُ عباس وعائشةُ– إلى أنه ليس بسُنَّة، وإنما هو مترل اتفاق، ففي الصحيحين عن ابن عباس ﴿لَيْسَ المُحَصَّبُ بِشَيءٍ، وإنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ρ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ﴾ .

وفي صحيح مسلم: [4] عن أبي رافع، لم يأمُرْني رسولُ الله ρ أن أنزلَ بمن معي بالأبطح [5] ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَه، ثم جاء فترل. فأنزله الله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بنى كِنَانَة" وتَنْفِيذاً لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ ، ومَوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِه صلوات اللَّه وسلامه عليه ».

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

([1])_[متفق عليه] «خ»(626/2)في الحج، ب: المحصّب، ح: 1677، «م»(951/2 - 952)في الحج، ب : استحباب الترول بالمحصب يوم النفر، ح: 1312 .

([2])_ زاد المعاد (295/2) بتصرف .

([3])_الْمُحَصَّبِ هو : « البطحاء التي بين مكة و منى ، وهي ما انبطح من الوادي و اتسع ، و هي التي يقال لها المحصب والمعرس» ، ينظر : الفتح (590/3).

([4])_[صحيح] «م» (952/5) في الحج، ب: استحباب الترول بالمحصب يوم النفر، ح: 1313.

([5])_أي البطحاء التي بين مكة و منى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. ينظر : الفتح (590/3).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST
Document

لقد ساق ابن القيِّم أقوال طوائف العلماء في هذه المسألة ، قال ابن حجر: [1]« وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك » ، وقال: « لكن لما نزله النبي ρ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "كان النّبيّ ρ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح » .

و قال : « فالحاصل أن من نفى أنَّه سنَّة كعائشة وابن عباس؛ أراد أنَّـــه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبتـــه ، كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ρ ، لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل »، وهذا على ما أثبتهُ ابن القيِّم في هذا الباب ، والله أعلى و أعلم .

المطلب الثاني : *تأويل مشكل ما روي في حديث عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعم :*

الحديث المشكل :

قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ يا رسول الله ρ ! أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ فأمر عبد الرّحمان بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن

([1]) ـ ينظر : الفتح (591/3).

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

عنقي ، فيضرب رجلي بعلة الراحلة ، قلت له: وهل ترى من أحد ؟ قالت: فأهللت بعمرة ، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ρ وهو بالحصبة. ﴾ [1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال : اختلاف الرّوايات عن عائشة فيما أحرمت به .

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال: [2]

وللنّاس فى هذه العُمرة التى أتت بها عائشةُ ﵂ من التنعيم أربعةُ مسالك:

أحدها: أنها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها، و إلاّ فطوافها وسعيها وقع عن حَجِّها، وعُمْرتها وكانت متمتعة ثم أدخلت الحَجَّ على العُمْرة، فصارت قارِنة، وهذا أصحُّ الأقوالِ، والأحاديثُ لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما.

المسلك الثانى: أنها لما حاضت ، أمرها أن ترفُضَ عُمْرتَهَا، وتنتقِلَ عنها إلى حَجٍّ مفرد، فلما حلَّت من الحَج، أمرها أن تعتمِر قضاءً لعُمْرتها التى أحرمت بها أولاً، وهذا مسلكُ أبى حنيفة ومَن تبعه وعلى هذا القول، فهذه العُمْرةُ كانت فى حقِّها واجبة، ولا بُد منها .

وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت و لم يمكنها الطوافُ قبل التعريف، فهى على هذين القولين، إما أن تُدْخِلَ الحَجَّ على العُمْرة، وتصيرَ قارنة، وإمّا أن تنتقلَ عن العُمْرة إلى الحَجِّ وتصيرَ مفرِدة، وتقضى العُمْرة.

المسلك الثالث : أنها لما قرنت، لم يكن بُدٌّ من أن تأتىَ بعُمْرة مفردة، لأن عُمرة القارن لا تُجزئ عن عُمْرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع : أنّها كانت مُفرِدة، وإنما امتنعت من طوافِ القُدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهُرت ، و قضت الحَجَّ ، و هذه العُمْرةُ هى عُمْرة الإسلام ، و هذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، و لا يخفى ما فى هذا المسلك مِن الضعف ، بـــل هو أضعفُ المسالك فى الحديث.

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

قال السُّيوطيُّ[3] : قال القاضي: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت بـــه ؛ اختلافًا كثيرًا واختلف كلام العلماء على حديثها ، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديمًا ،

([1])_ سبق تخرجه ، الصفحة : 186 .

([2])_زاد المعاد (2/ 174) .

([3])_ الدباج على صحيح مسلم بن الحجاج (301/3) ، و لقد اكتفيت بكلامه رحمه الله لما فيه من تتمات، وفوائد موضحة لكلام ابن القيِّم .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

ولاحديثًا، وقال بعضهم : يترجح أنَّهَا كانت محرمة بحج ، لأنَّهَا رواية عمرة ، والأسود والقاسم ، وغلطوا عروة في العمرة .

قال القاضي: وليس هذا بواضح؛ بل الجمع بين الروايات له ممكن ، فأحرمت أولاً: بالحج ؛ كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النَّبِيّ ρ و أكثر أصحابه ثم احرمت بالعمرة حين أمر النّبيّ ρ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة باعتمارها في آخر الأمر ، و لم يذكر أوّل أمرها ، ثم لَّما حاضت ؛ وتعذر عليها إتمام العمرة ، والتحلّل منها ، وأدركت الإحرام بالحج ، أمرهَا النَّبِيُّ ρ بالإحرامِ بالحجِّ فأحرمت بـــه ، فصارت مدخلة للحجِّ على العمرة ، و قارنة .

وقوله: (ارفضي عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكليَّة ، فإنَّ الإحرامَ لا يزول بنيَّة الخروج ، بل التحلّل ، و إنَّما معناه : ارفضي العمل عنها، وإتمام أفعالها ، ويدل عليه : وأمسكي عن العمر .

وقولها : (يرجع النَّاس بحجٍّ وعمرةٍ) ؛ أي : منفرد ، ومنفردة .

وقوله: (مكان عمرتك)؛ أي: التي لتتم لك منفردة، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين ، و النَّاس الذين فسخوا الحجّ إلى العمرة ، وأتموا العمرة ، وتحللوا منها قبل يوم التروية ، ثم أحرموا بالحجِّ من مكة يوم التروية ؛ فحصلت لهم عمرة منفردة . اهـــ »

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثالث : تأويل مشكل ما روي في اشتراط المحرم ان يحل حيث حبس:

الحديث المشكل و الآية :

الحديث : عن عائشةرضي الله عنها قالت: ﴿ دخل رسول الله ρ علَى ضباعة بنت الزبير فقال لها :" لَعَلك أَرَدْتِ الحَج؟ قالَتْ: والله لا أجدني إلاَّ وجعة، فَقَالَ لها:" حجي واشترطي ، قولي: اللهم محلي حيث حبستني﴾[1]

الآية : قوله تعالى :﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 196] .

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال :

أنَّ الله أمر بإتمام الحج والعمرة في الآية من سورة البفرة ، والإحلال خلاف الإتمام .

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال :[2]

أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس وقلتم: هو زائد على القرآن فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة والإحلال خلاف الإتمام ثم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل وهو زائد على ما في القرآن قطعا.

الفرع الثالث : الدراسة والمناقشة :

بهذا القول يقول الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية ، لحديث عائشةرضي الله عنها السابق ، كما قال أبو عيسى الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرون الاشتراط في الحج ، ويقولون : إن اشترط فعرض له معرض أو عذر فله أن يحلَّ ويخرج من إحرامه ».

أمَّا في قولهم: « هو زائد على القرآن فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة والإحلال خلاف الإتمام » فإنَّهُ يقال مراراً وتكراراً أنَّ السُّنَّةَ وحيٌّ من الله لرسول ، فما الغرض من هذا الوحيّ إذا لم يؤخذ بأحكامه ؟

فكمال الشريعة وحفظها من الله تعالى يستلزم انتفاء العبث في شرع الله ، وقد علل النبيُّ ρ هذا الحكم الصادر منه كوحيّ من الله إليه ، والصحابة كانواْ يعلمون هذا و لم ينكروه ، فقال :" فَإِنَّ لَكَ عَلَى ربِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ» [3]

([1])_[متفق عليه] «خ» (195/5) في النكاح، ب: الأكفاء في الدّين، ح : 4801 ، «م» (867/2) في الحج ب: جواز اشتراط المحرم للتحلل بعذر أو مرض ، ح:1207 ، من طريق عروة.

([2])_ إعلام الموقعين (117/3) ، في الوجه السادس والثلاثون .

([3])_[صحيح] «ن» (427/2) في الحج ، ب: كيف يقول إذا اشترط ، ح: 2762 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

قال الصنعاني : [1]« فيه دليل على أنَّ المحرم إذا اشترط في إحرامه ثُمَّ عرض له المرض ، فإنَّ له أن يتحلل، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمَّة المذاهب أحمد وإسحاق ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. »

ثُمَّ قال: « وقال طائفة من الفقهاء: إنَّهُ لا يصح الاشتراط ولا حكم له، قالواْ:وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أنَّ الحديث ضعيف، وكل ذلك مردود، إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ، والحديث ثابت في الصحيح وسنن أبي داود والترمذي والنَّسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه، فليس له التحلل ، و يصير محصراً له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الاحصار يكون بغير عدو . »

أمَّا قولهم في وجوب إتمام الحج والعمرة والاحلال خلاف الإتمام ، قال: في مراقي السعود:

قف واستمع مَسَائِلاً قَدْ حَكَمُواْ بِأَنَّهَا بالابتداء تَلْزِمُ
صَلاَتُنَا وَصومنا و حجُّنَا وَ عُمْرَةٌ لَنا كَذَا اعْتِكَافُنَا
طَوَافُنَا مَعَ ائتِمَام المُقْتَدي فَيَلْزِمُ القَضَا بِقَطْعٍ عَامِدِ

قال الشيخ الشنقطي ــرحمه اللهــ الشارح: « وكلّها مختَلَف في وجوب اتمامه بين العلماء إلاَّ الحجّ والعُمرة فبالإجماع لقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 196] ، وقول المؤلف: فيلزم القضا بقطع عامد يُستَثْنَى منهُ عند المالكية المسألة الأخيرة المشار إليها، بقوله : ائتمام المقتدي ، فإنَّهُ لا يلزم فيها القضاء للائتمام وإن لزم عندهم أصل قضاء الصلاة . اهـــ» [2]

([1])_سبل السَّلام شرح بلوغ المرام (744/2) .

([2])_ نثر الورود شرح مراقي السعود (2/ 29).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرابع : *تأويل مشكل ما روي في* الوقوف بعرفة والمزدلفة *:*

الحديث المشكل : عن عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس الطَّائى ، فقال : يا رسُولَ اللهِ ρ ؛ إنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طيِّءٍ ، أكْلَلْتُ رَاحِلتِى، وأتْعَبْتُ نَفْسِى، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:﴿ مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ ليلاً أوْ نَهاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّه، وقَضى تَفَثَه ﴾ [1]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال: اختلفوا من مدلول هذا الحديث ، هل المبيت بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة أم لا ؟

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال : [2]

وهنالك سأله عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس الطَّائى ، فقال : يا رسُولَ اللهِ ρ ؛ إنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طيِّءٍ أكْلَلْتُ رَاحِلتِى ، وأتْعَبْتُ نَفْسِى، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:﴿ مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ ليلاً أوْ نَهاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّه، وقَضى تَفَثَه ﴾ .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح، وبهذا احتج مَن ذهب إلى أن الوقوفَ بمُزدلفَة والمبيتَ بها ركن كعرفة، وهو مذهبُ اثنين مِن الصحابة، ابنِ عباس، وابن الزُّبير ﭫ وإليه ذهب إبراهيمُ النَّخَعى، والشَّعبى، وعلقمة، والحسنُ البصرى، وهو مذهب الأوزاعى، وحماد بن أبى سليمان، وداود الظاهرى، وأبى عُبيد القاسم بن سلاَّم، واختاره المحمَّدان: ابنُ جرير، وابن خُزيمة .

وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاثُ حجج، هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿ *فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ*﴾ [سورة البقرة:الآية : 198].

والثالثة: فعلُ رسول الله الذى خرج مخرجَ البيانِ لهذا الذِّكر المأمور به، واحتجَّ مَن لم يره رُكناً بأمرين، أحدهما: أن النّبيّ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضى أن مَن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حَجُّه، ولو كان الوقوفُ بمزدلفة رُكناً لم يصحَّ حَجُّه.

([1])_[صحيح] « د »(486/1) في المناسك ، ب : من لم يدرك عرفــة ، ح: 1950, « ت »(239/3) في الحج ، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح:891، « ن »(263/5) في الحج، ب: فيمن لم يدرك صلاة التسبيح الصبح مع الإمام بالمزدلفة، «حه»(1004/2)في المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح: 3016 ، « قط » (240/2)في الحج، ب: المواقيت ،ح: 18، طح في"شرح معاني الآثار"(208/2)في المناسك، ب:حكم الوقوف بالمزدلفة «هق»(116/5) في الحج ، ب: وقت الوقوف لإدراك الحج، «مي»(59/2)في المناسك، ب: بم يتم الحج ، وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى شَرْطِهِمَا. التلخيص(551/2) .

([2])_زاد المعاد (253/2-254) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الثاني: أنَّه لو كان ركناً، لاشترك فيه الرجالُ والنساءُ، فلما قَدَّمَ رسولُ الله ρ النساء بالليل عُلِمَ أنه ليس برُكن وفي الدليلين نظر، فإن النّبيّ إنما قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر اللَّه تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك.

وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافي أن يكونَ المبيت بمزدلفـــة رُكناً، وتكونُ تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلواتِ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

ومن هذه المسألة أنَّ العلماء قد أجمعوا على أنَّهُ من بَاتَ بِالْمُزدلفة ليلة النَّحْـــرِ ، وجمـــع فيهـــا بين المغرب والعشاء مع الإمام ، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أنَّ حجَّهُ تَام وذلك أنَّهَا الصفة الَّتِي فَعَل رسول الله [1]، و بهذا قال ابن القيِّم في فضِّ الإشكال الواقع في هذا الحديث بين أهل العلم ، و الله أعلم .

وقال ابن حجر في سبب أنَّ البخاري ومسلم لم يخرجا هذا الحديث[2]:«وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما ، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ، ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس به ، ولكن يوسف ابن خالد السمتي كذاب متهم ، فالعمـــدة على الطريق الأول وحده ، وصحح الطريق الأول ابن خزيمة ، وابن حبان أيضا».

وفي قوله:﴿ وقَضى تَفَثَه ﴾، قال في النهاية[3]:« التفث: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً».

([1])_ ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 338) .

([2])_ تلخيص الحبير (551/2) .

([3])_ لابن الأثير (191/1).

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحث الرابع : تأويل مشكل ما روي في باب محضورات الإحرام وجزاء الصيد:

المطلب الأوَّل: تأويل مشكل ما روي في حديث زواجه بميمونة ﷺ :

الحديثان المشكلان :

الأوَّل : عن عثمان بن عفان ﷺ قال رسول الله : ﴿ لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمَ وَلاَ يُنْكَحُ ﴾. [1]

الثاني : عن ابن عباس ﷺ:﴿ أنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْونَةَ وَهُوَ مُحْرِم ﴾.[2]

الفرع الأوَّل: وجه الإشكال: اختلاف كلام الصحابة ﷺ في وضعه عند زواجه بميمونة ، حلالاً أم حرامًا ؟

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال: [3]

وأمَّا نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم في رواية عثمان بن عفان ﷺقال رسول اللهρ:﴿ لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمَ وَلاَ يُنْكَحُ﴾، واختلف عنه ρ هل تزوج ميمونة حلاَلاً أو حرَامًا؟ فقال ابن عباس ﷺ:﴿تزوجها محرمًا﴾، وقال أبو رَافع:﴿ تزوجها حلاَلاً وكنتُ الرَّسُول بيْنَهُمَا ﴾[4] وقول أبِي رَافِع أرجح لعدّة أوجه:

أحدها: أنَّهُ إذْ ذاك كان رجلاً بالغًا، وابن عباس لم يكن حينئد ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك أحفظ منه .

الثاني: أنّهُ كانﷺالرسول بين رسول الله و بينها ﷺ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منهبلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أنَّ ابن عباسﷺلم يكن معه في تلك العمرة، فإنَّهُ كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنَّمَا سمع القصة في غير حضور منه لها .

الرابع: أنَّهُ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ، ثُمَّ سعى بين الصفا و المروة ، و حلق ثُمَّ حلّ ومن المعلوم أنَّهُ ρلم يتزوج بها في طريقـــه ، ولا بدأ بالتزوج بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوَّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنَّهُ لم يقع، فصحَّ قول أبي رافع يقينًا.

([1])_ [صحيح] «م»(1032/2) في النكاح ، ب: تحريم نكاح المحرم، و كراهة خطبتِه ، ح:1410.

([2])_ [صحيح] «خ» (652/1) في الإحصار و جـــزاء الصيد ، ب: تزوِّيج المحرم، ح:1740 . «م» (1032/2) في النكاح ، ب: تحريم نكاح المحرم، و كراهة خطبتِه ، ح:1410.

([3])_ زاد المعاد (241/2) .

([4])_ «ت» (199/3) في النّكاح ، ب: ما جاء في كراهية تزويج المُحرم، ح:841، قال:«حسن ، و لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي» ، وأخرجه : «ن» (327/3) في النكاح ، ب : ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ح : 5402 ، و قال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أصحاب النَّبِيّ ، ومنهم عمر وعلي وابن عمر، وهو قول بعض الفقهاء التابعين ، وبه يقول : مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق ن لا يرون أن يتزوَّج المحرم ، قالوا: فإن نكح ، فنكاحهُ باطل . اهـــ »

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الخامس: أنَّ الصحابة ﭫ غلَّطواْ ابن عباس و لم يغلِّطواْ أَبَا رافِع .

السادس: أنَّ قول أبي رافع موافق لنَّهي النَّبِيّ ρ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباسﭬ خالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين: إمَّا لنسخه ، و إمَّا لتخصيص النَّبيّ بجواز النِّكَاح محرماً ، وكِلاَ الأمرين مخالف للأصل ، ليس عليه دليل لا يقبل.

السابع: أنَّ ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أنَّ رسول اللهﷺ تزوجها حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس ﭬ ذكره مسلم . [1]

وعن ابن عباسﭬ أنَّ النَّبِيَّ تزوج ميمونة وهو محرم"[2]، وعن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس ﭬ في تزويج ميمونةﭫ[3]، وقد روى مالك في الموطأ [4]عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سليمان بن يسار: أنَّ رسول اللهρ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة لنت الحارثﭫ، ورسول اللهﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .

وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل ، لأنَّ سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع ﭬ: أنَّ رسول اللهρ تزوج ميمونةﭫ وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما ، و سليمان بن يسار مولى ميمونةﭫ ، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام .

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

قال الشوكاني[5]: « و أمَّا كون المحرم لا ينكح ولا ينكح فلحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره أن رسول الله قال:﴿لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب﴾.

وفي الباب أحاديث وأما ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس:﴿ أن النبي ﷺتزوج ميمونةﭫ وهو محرم﴾ فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال" وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع ﴿أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا﴾ .

([1])_ [صحيح] «م» (1032/2) في تحريم النكاح المحرم ، وكراهة خطبته، ح: 1411 .

([2])_ تخرجه في الصفحة السابقة .

([3])_ وفي الموطأ : والمُحْرِمُ يُراجع امرأته إذا كانت في عدَّةِ منه، وهي رواية أبي مصعب الزهري، وسُوَيْدَ بن سعيد، وأنَّ سعيد بن المُسَيَّب و سليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ؛ سُئِلُواْ عن نكاح المحرم ، فقَالُواْ: لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولاَ يُنْكَحُ (201/3) .

([4])_[صحيح] (201/3) في النِّكاح ، ب: ما جَاء في النَّهي عن نِكَاح المحرم، برقم: 1241 _ 1242 _1243 _ 1244 .

([5])_ الدراري المضية شرح الدرر البهية (410/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺو بين ميمونة رضي الله عنها وهما أعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس، ومطابقته للواقع، فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنَّهي، بل يكون هذا بالنَّبيِّ ﷺ».

قال الصنعاني [1]:« الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة كذلك» ورجحان حديث أبي رافع على حديث ابن عباس قد وُفق ابن القيِّم لبيانه من ستة وجوه قويَّة ، وهو كما قال ، والله أعلى وأعلم .

(1)_سبل السلام شرح بلوغ المرام (697/2)، وينظر: كلام أحمد شاكر في تحقيقه لمسند مالك هذه المسألة(55/1).

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : *تأويل مشكل ما روي في وجه المرأة في الإحرام :*

الحديث المشكل : إنَّ النَّبيَّ ρ قال:﴿ لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين﴾ [1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال : حكم تغطية المرأة وجهها في الإحرام .

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال : [2]

إنَّ النَّبيَّ ρ قال : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ، يعني في الإحرام فسوى بين يديها ووجهها في النهي عمَّا صنع على قدر العضو ، ولا يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه البتة، ونساؤه أعلم الأمَّة بهذه المسألة، وقد كن يسدلن على وجوههن، إذا حاذاهنّ الركبان ، فإذا جاوزهنّ كشفن و جوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن زيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشةﷺما تلبس المحرمة؟ فقالت:﴿لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها ﴾، فأجازت طائفة ذلك، ومنعتها من تغطية وجهها جملة، فقالواْ: وإذا سدلت علو وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها فإن مسه افتدت ولا دليل على هذا البتة.

وقياس قول هؤلاء أنَّهَا إذا غطت يدها افتدت ، فإنَّ النَّبِيّ ρ سوى بينهما في النَّهْي ، وجعلهما كبدن المحرم فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها، لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ولولا أن النَّبِيَّ ρ قال في المحرم : ولا يخمر رأسه، لجار تغطيته بغير العمامة .

وقد روى أحمد عن خمسة من الصحابةﷺ : عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر أنَّهُمْ كانواْ يخمرون وجوههم وهم محرمون، فإذا كان هذا في حق الرجال ، وقد أمر بكشف رأسه فالمرأة بطريق الأولى والأحرى .

وقصرت طائفة أخرى، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالواْ: إلاَّ أن يدخلاَ في اسم النقاب فتمنع منه وعذر هؤلاء أنَّ المرجع إلى النهي ماهى عنه النَّبِيّ ρ ، ودخل في لفظ المنهي عنه فقط .

والصواب: النَّهي عمَّا دخل في عموم لفظه ، وعموم معناه وعلَّته، فإنَّ البرقع واللثام وإن لم يسميا نقاباً فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى، ولذلك منعتها أمّ المؤمنينﷺ من اللثام .

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة: لقد ذكر ابن القيِّم أراء العلماء في هذه المسألة ، و ناقشها، و أنَّ النَّهي عند لبس النقاب، وتغطية اليَّد في الحج والعمرة ويقاس عليهما البرقع واللثام ، والحكم بالنَّهي عن تغطيـــة

([1])_[متفق عليه] «خ» (401/3)في الحج، ب: ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ح:1542 ، « م » (834/2) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح: 1172 .

([2])_إعلام الموقعين (328/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

العضوين _أي الوجه واليدين _ عام ، قد خصَّصهُ حديث عائشة، في تغطيتهما إذا مرَّ عليهنَّ الركبان ، فإذا مرواْ كشفنَّ عن وجوههنَّ ، والعمل بالدليلين أولى وأسلم، والله أعلى وأعلم .

قال في التلخيص[1]: وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ أن "لا تنتقب الْمَرْأَةُ" مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ وقال صاحب الإمام هَذَا يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا الْخِلَافَ : هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ مِنْ حَدِيثِهِ ؟ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ، وَلَهُ طُرُقٌ فِي الْبُخَارِيِّ مَوْصُولَةٌ وَمُعَلَّقَةٌ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ احْتَاجَتْ الْمَرْأَةُ إلَى سِتْرِ الْوَجْهِ لِضَرُورَةٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَكِنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ ، فِيهِ نَظَرٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طريق مجاهد عن عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذُونَا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَقَالَ فِي الْقَلْبِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .[2]

وَلَكِنْ وَرَد مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ جَدَّتُهَا نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .[3]

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ[4]، وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْت : لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا.[5]

([1])_ (2/575 _576) .

([2])_[ضعيف] « د »(1/319)في المناسك، ب: في المحرمة تغطي وجهها، ح: 1833، «جه»(2/979)في المناسك، ب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، ح: 2935 . ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

([3])_ قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه »، المستدرك على الصحيحين (1/454) .

([4])_ كلامه في : معالم السنن (2/179) .

([5])_ ينظر كلام العقيلي « الضفاء » (1/116) ، ابن عدي « الكامل» (1/357) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

***المطلب الثالث** : تأويل مشكل ما روي في أنَّ المدينة*[1] *حرم يحرم صيدها :*

الحديث المشكل: عن عليٍّ قال: قال رسول اللهρ:﴿المدنية حرام ما بين عير[2]إلى ثور[3]﴾ [4]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال: أشكل هذا الحديث بحديث ﷺ:﴿يا أبا عمير ما فعل النغير.﴾ [5]

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال:[6]

رد السُّنَّة الصّحيحة الصريحة المحكمة ، التي رواها بضعة وعشرون صحابيًّا؛ في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ، ومعارضتها بالمتشابه من قوله ρ:﴿ يا أبا عمير ما فعل النغير﴾ .

ويالله العجب ؛ أي: الأصول التي خالفتها هذه السنن ، وهي من أعظم الأصول ، فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفته هذه الأصول ، و نحـــن نقول : معاذ الله أن نرد لرسول الله ρ سنّة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً ، وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه، قد ذهب إلى كلٍّ منها طائفة :

أحدها : أن يكون متقدمًا على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخًا .

الثّاني : أن يكون متأخرًا عنها معارضًا لها فيكون ناسخًا.

الثالث : أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ، ثم أدخل المدينة...

الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره ... فهو متشابه كما ترى ، فكيف يجعل أصلاً ؟ يقدم على تلك النُّصوص الكثيرة ، المحكمة الصريحة ، التي لاتحتمل إلاَّ وجهًا واحدًا .

([1])_قال قوم :«سمِّيت مدينة ; لأنها مأخوذة من الدِّين , والدين الطاعة , ويقام بها طاعة وإليها. وقال آخرون: لأنها دين أهلها أي ملكواْ يقال: دان فلان بني فلان أي ملكهم, وفلان في دين فلان: في طاعته...، ينظر: كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي المؤلف : محمد بن مفلح المقدسي الراميني ثم الصالحي(المتوفى : 763هـ) (19/6) .

([2])_ عير- أو عائر- جبل بناحية المدينة , وقيل: هو جبل بمكة، ينظر: معجم البلدان (172/4).

([3])_ ثور جبل بمكة وقيل: هو جبل بالمدينة، ينظر: معجم البلدان (86/2).

([4])_[صحيح] «م»(883/2)في الحج، ب: جواز دخول مكة بغير إحرم، ح: 1370.

([5])_ [متفق عليه] «خ»(2291/5) في الأدب، ب: الانبساط إلى النَّاس، ح: 5850، «م»(1693/3) في الآداب ب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ح:2150 .

([6])_ إعلام الموقعين (348/2) المثال السادس والثلاثون ، في الرَّد على منكري السُّنَّة .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة:

إنَّ كلام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في فضِّ هذا الإشكال ، الذي وقع عند منكري السُّنَّة، والله المستعان، والذين يضربون النُّصُوص بعضها ببعض، فحديث النُّغير ، حديث صحيح لا شكَّ في ذلك ومعارضته بحديث علي وغيره من الصحابة ؛ من باب ضرب النُّصوص بعضها ببعض .

وابن القيِّم أجاب على معنى حديث النُّغير ، ببيان ما يحتمله من الأوجه التي ساقها، ثُمَّ لما كانت أوجه تحتمل بين الصحَّة ، والبطلان ، أمام عدم ورود الدليل على النسخ ، أو التخصيص لهذا الطفل أو أنَّهَا من صيد أُوتي به من خارج المدينة .

قال: فهو متشابه كما ترى، فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة؟ وهذه النُّصُوص مع كثرتها «فهي في[1] الصحيحين من حديث عليّ ، و في الباب أحاديث في الصحيحين، و غيرهما عن جماعة من الصحابة».

([1])_ينظر هذه المسألة عند :محمد بن مفلح المقدسي الراميني ثم الصالحي «كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع » لعلاء الدين المرداوي (19/1) ، محمَّد الشنكانيّ « الدراري المضية شرح الدرر البهية » (189/2)، الأمير الصنعانيُّ « سبل السَّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام » (705/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع: ***تأويل مشكل ما روي في قصة أبي قتادة في صيده لحمار وحشي :***

الحديث المشكل:

عن أبي قتادة أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسول اللهρ، حتَّى إذا كان ببعضِ طَرِيق مكة، تخلَّفَ مَعَ أَصْحَاب لَهُ محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيًّا، فاستوى على فرسه، قال: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أن ينالوه سوطه فأبواْ، فسألهم رمحه فأبواْ ، فأخذه ثُمَّ شدَّ عَلَى الحِمار فقتله، فأكلَ منهُ بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضُهم، فَلما أدركواْ رسول الله سألوه عن ذلك؟ فقالَ:﴿إِنَّمَا هي طعمة أطعمكموها الله. ﴾[1]

الفرع الأوَّل : وجه الإشكال : أُشْكِلت بعض ألفاظه .

الفرع الثاني: كلام ابن القيم في فض الإشكال:[2] عن أبي قتادة أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسول الله ρ، حتَّى إذا كان ببعضِ طَرِيق مكة ، تخلَّفَ مَعَ أَصْحَاب لَهُ محرمينوهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيًّا ، فاستوى على فرسه قال: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أن ينالوه سوطه فأبواْ، فسألهم رمحه فأبواْ فأخذه، ثُمَّ شدَّ عَلَى الحِمار فقتله، فأكلَ منهُ بعض أصحاب رسول الله، وأبى بعضُهم، فَلما أدركواْ رسول الله سألوه عن ذلك؟ فقالَ: ﴿إِنَّمَا هي طعمة أطعمكموها الله تعالى﴾.

ووقع في البخاري ومسلم: أَنَّهُ ρ أكل منه[3]، وأخرجه الدراقطني في سننه من حديث مهمر بن راشد وفيه : وإِنِّي إِنَّمَا اصطدْتهُ لكَ، فأَمرَ النَّبِيُّ أصحابه فأكلواْ ، ولمْ يأكل حين أخبرته أَنِّي اصطدته لهُ، قالَ الدراقطني: قال أبو بكر[4]قوله: اصطدته لك ، وقولـــه : ولم يأكلْ منْهُ، لا أعلم أحداً ذكره في الحديث غير معمر[5]، وقال غيره: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلاَّ من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

وقد تقدّم في الصحيحين: أنَّ أكل منه، وروى مسلم من حديث عبد الرحمان بن عثمان التيمي قال:كنَّا مَعَ طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون، فأهدواْ لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلمَّا استيقظ قال للذين أكلواْ : أصبتم ، و قال للذين لم يأكلواْ: أخطأتم، فإنَّا قد أكلنا مَعَ رسول الله ρ، ونحن حرم.

([1])_[متفق عليه] «خ» (98/6)في الجهاد، ب: ما قيل في الرماح ، ح:2914 ، «م» (852/2)في الحج ، ب : تحريم الصيد للمحرم ، ح: 1196، وكلام ابن القيِّم هو على الحديث الذي أخرجه : «د»(322/1)في المناسك: باب لحـــم الصيد للمحرم، ح: 1852 .

([2])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (363/2-365) .

([3])_ نفس التخريج السابق .

([4])_ يعني النَّيسابوري .

([5])_ « قط» (291/2) في الحج ، ب: المواقيت، ح: 248 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث: الدراسة والمناقشة: وأما كونه لايأكل ما صاد غيره، إلى آخره فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين[1] وغيرهما﴿ أنه أهدى إلى رسول الله ρ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرد عليك إلاّ أنا حرم﴾، وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي قتادة: أنَّ النَّبِيَّ ρ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال، وكان النَّبِيّ محرما فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده .[2]

وأمَّا في قوله:﴿اصطدته لك، وقوله: و لم يأكلْ منْهُ﴾، ونقله لمن حكم على اللَّفظة بأنَّهَا غريبة وأنَّها لم يقل بها إلاَّ معمر، فمعنى الحكم فيها ثابت عند الجمع بينه وبين حديث الصعب، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: « قَوْلُهُ إِنَّمَا اصْطَدْتُه لَك، وَقَوْلُهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ[3]»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:«هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَرِيبَةٌ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّب: « يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَرَى لِأَبِي قَتَادَةَ فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ قِصَّتَانِ، وَهَذَا الجَمْعُ نَفَاهُ قَبْلَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ:«لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْ الْحِمَارَ إلاَّ لِنَفْسِهِ وَلأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ النَّبِيُّ ρ مِنْ أَكْلِهِ » .[4]

وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ: «كَانَ اصْطِيَادُ أَبِي قَتَادَةَ الْحِمَارَ لِنَفْسِهِ لا لِأَصْحَابِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَجَّهَ أَبَا قَتَادَةَ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْــرِمًا[5]إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ، لأَنَّ مَخْرَجَهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا»[6] .

([1])_[متفق عليه]«خ»(31/4)في جزاء الصيد، ب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، ح: 1825، « م » (850/2)في الحج ، ب: تحريم الصيد للمحرم، ح : 1193 .

([2])_ انظر : الدراري المضية شرح الدرر البهية (189/2) .

([3])_ ينظر هذا الكلام وما بعده في : تلخيص الحبير (587/2) .

([4])_ في سننه (189/5) ، والنووي (346/7) .

([5])_تَنْبِيهٌ : قَالَ الْأَثْرَمُ : « كُنْت أَسْمَعُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُونَ كَيْفَ جَازَ لأَبِي قَتَادَةَ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ بِلاإِحْرَامٍ ، و لا يدون مَا وَجْهُهُ حَتَّى رَأَيْته مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَال:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ρ فَأَحْرَمْنَا فلَمَّا كَانَ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا إذَا نَحْنُ بِأَبِي قَتَادَةَ كَانَ النَّبِيُّ ρ بَعَثَهُ فِي شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ. » تلخيص الحبير(587/2) .

([6])_الاستذكار(271/11)، وقال ابن دقيق العيد:«ووجه هذا الحديث : أنه ظن أنه صيد لأجله و المحرم لا يأكل ما صيد لأجله. » الإحكام شرح عمدة الأحكام(1/ 338) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST
Document

الفصل الأوَّل : نقـــد الحديث بين المقبُول والمردود :

توطئة : منهج ابن القيم في عرض المسائل :

إنَّ الملحظ البارز في منهج ابن القيم في بحوثـــه ؛ ما امتاز به عن غيره من العلماء ، فهو يقدم للمسائل بالقرآن والسُّنَّة _ أي : بالأدلة النقليَّة_ ثُمَّ يأخذ في الاستنباط منهما ، و لقد مرَّ معنا الكثير من هذا ، حيث إنَّهُ اشتهر عند غيره من العلماء ؛ عرض المسائل ثُمَّ يُؤيدونها بالدليل .

أمَّا الملحظ الثَّاني: فهو بعد عرضهِ للمسائل بالطريقة السابقة يشبعها بالأدلة من القرآن، والسُّنَّة والاجماع، والقياس ... وغيرها من الأدلة الشرعية، حسب معطيات المسائل التي بين يديه، وكذلك من الأدلة العقلية، والمرجحات الذهنية، والاجتهادية التي يتمتعُ بها من ناحية ، ومن ناحية أخرى ما فتح الله عليه من توفر الكتب لديه _كما سبق الإشارة إليه في ترجمته_ [1]

والملحظ الثالث : أنَّهُ لم يهمل إجتهادات من سبقه من العلماء، فزيادةً على أنَّهُ كان يأخذ من حيث أخذواْ ؛ فكان يعتمد على ما فتح الله عليهم من فهم و استنباط .

والرّابع: أنَّهُ كان لا يغم أدلة المخالفين لهُ، أو المخالفين لمذهبه، بلْ يناقشها بدون تعصب لمذهبه ولا لأحدٍ من شيوخه أو لمذهب نشأته؛ أي: المذهب الحنبلي، وهذا من أبرز مقومات منهجه في البحث .

ومثال ذلك : أنَّهُ ذكر آراء الفقهاء في مسألة توزيع الزكاة، وخمس الغنائم ، وبيَّن أنَّ رأي الشافعي: أن يقسم الزكاة ، والخمس على الأصناف كلّها ، ويعطى من كلٍّ من يطلق عليه اسم الجمع ، وأنَّ رأي مالك ، و أهل المدينة : أن يكون الإعطاء في الأصناف المذكورة ، في آيتي الزكاة و الغنيمة ، ولا تجب القسمة عليهم جميعًا، أمَّا أحمد ، وأبو حنيفة فقالاَ : بقول الشافعي في الخمس ، و بقول مالك في الزكاة .

فلم يذهب إلى مذهب الحنابلة ، بل ذهب مذهب مالك ، وأهل المدينة ، و رأى أن تكون القسمة في المصارف المذكورة ، بحيث لا تتعداها إلى غيرها ، و لا يجب استيعاب جميع الأفراد بل يعطي لهم بحسب الحاجة ، و بتقديم الأهم . [2]

([1])_ انظـــر الصفحة : 46 .

([2])_ انظر هذه المسألة في : إعلام الموقعين (349/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الملحظ الخامس : إشتداد عزمه لإبطال مذهب الحيل ، فقد عقد ضروبًا من الفصول في محاربة التلاعب بأحكام الشريعة ، وتتبع هذه الحيل ، وكشف عواريها، وفضح الدعاة إليها ، بنسقٍ مدعومٍ بالأدلة النقليَّة والعقليَّة ، والشواهد من واقع حياة النَّاس .

فكانت هذه البحوث مقبلاً للباحثين فجمعت ، ودرست ، وعمت بها المنفعة ، والحمد لله .

الملحظ السَّادس : عدم تقديسه للآراء على حساب الوحيين ، بل يعرضها على القرآن والسُّنَّة فما وافق الحقَّ قال به ، ولم ينظر قول أحد على حساب الحقّ ، وهذا بخلاف من يتعصب للأقوال وسبب ذلك واضح جليّ .

قال الشيخ محمَّد أمان الجامي ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ:« *الذي يبدو لي أَنَّ الْذِي حَمَلَ الْقَوْمَ عَلى ذَلِكَ : هُوَ الْغُلو فِيْ تَقْدِيسِ آرَاءِ الرِّجَال ، وَ اعْتِبَارِهَا دِينًا يُدَانُ بِهِ لِربِّ الْعَالَمِينَ ، وَ قَدْ أَدى بِهِمْ هَذَا إِلَى إِسَاءةِ الظَنَّ بِنصُّوصِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّة ، فَزَعَمُوْا أَنَّهَا إِنَّمَا تُقْرأُ، وَ تُسْمَعُ لِأَجْلِ التَبَرُّكِ بِأَلْفَاظِهَا فَقَطْ ، لَا لِلاهْتِدَاءِ بِهَا ، بِتَطْبِيقِ الأَحْكَام التِي اشتمَلت عَلَيْهَا*» .[1]

(1)ــ مترلـــةُ السُّنَّة مِنَ التَّشْرِيع الإسلامي ، ص : 49 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الأَوَّل : تعريف نقد الحديث والكتب المؤلفة فيه :

المطلب الأَوَّل : تعريف نقد الحديث[1] :

الفرع الأَوَّل : تعريف النقد لغة :[2]

فالنُون ، والقاف والدَّال أَصْلٌ صحيح، يدلُّ على إبراز شيء ، وبروزِهِ ، وكذلك يقال : نقد الدِّرهَم ؛ أي : يكشف عن حالهِ في جودته من دونها .

ومنه قولهم : مزال فلانٌ يَنْقدُ الشَيءَ : إذاَ لَمْ يزل ينظر إليه .

و النقد و التناقد تطلق علَى تمييز الدراهم ، و إخراج الزيف منها .

الفرع الثَّاني : تعريف نقد الحديث :[3]

إنَّ نقد الحديث مصطلح يطلق على علوم الحديث جملة، حيث إنَّ كلَّ علم من هذه العلوم الكثيرة يشملها هذا المصطلح : فعلم الرِّجال يدور حول نقد الأسانيد ، فالأسانيد عبارة عن رواة ، منهم العدل ودونه ، و لا يُعرفون إلاَّ بالنَّظر في حالهم عند أهل هذا الفن ، و علم مصطلح الحديث معرفة صحيح الحديث من الأنواع الأخرى ، وهو داخل في هذا المصطلح _أي : نقد الحديث _ .

لذلك عرَّفَهُ مصطفى الأعظمي_ رَحِمَهُ اللهُ _: « تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، و الحكم علَى الرواة توثيقًا ، و تجْرِيحًا . »[4]

ويمكن بيان وظيفته من خلال بعض أقوال السَّلف :

قال الأوزاعيُّ _ رَحِمَهُ الله _:«كُنَّا نَسْمَعُ الحَدِيثَ ، فَنَعرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا ، كمَا نَعْرِضُ الدِّهَمَ الزَّائِفَ عَلَى الصَّيَارِفَةِ ، فَمَا عَرَفُواْ أَخذْنَا ، وَ مَا أَنْكَرُواْ تَرَكْنَا . »

وقيل لعبد الرَّحْمَان بن مهدي_ رَحِمَهُ الله _:« إنَّكَ تَقُولُ للشَيءِ : هَذَا صَحِيحٌ ، و هَذَا لَمَ يَثْبُت فعن من تقول ذلك ؟ فقَال: أرأيت لو أَتيتَ النَّاقد فَأَريتهُ دراهمك، فقَالَ : هَذَا جيِّد ، و هَذَا بهرَجُ ؛ أَكُنْتَ تَسْأَلهُ عنْ منْ ذَلِكَ ، أَوْ كُنْتَ تسلم الأَمْرَ إلَيْهِ ؟

قَالَ : لاَ ، بَلْ كُنْتُ أسلمُ إليهِ ، قَالَ : فَهَذاَ كَذَلِكَ لِطُولِ المُجَالَسَة ، وَ المُنَاظَرة ، والخُبْر بهِ . »[5]

([1])_ لقد سبق تعريفنا للحديث لغةً واصطلاحًا ، ينظر الصفحتين : 11 و 12 .

([2])_ ينظر : مُعْجَم مقاييس اللغة (468/5) ، لسان العرب (250/14) بتصرف .

([3])_ لم أجد عند القدماء تعريفًا لهذا العلم ، ولعل السبب أَنَّهُم لم يكن عندهم هذا المصطلح علماً مستقلا .

([4])_ منهج النقد عند المحدِّثين ، ص : 5 .

([5])_ ينظر : كلام الأوزاعي ، و عبد الرّحمان في : "جامع العلوم و الحكم " لابن رجب الحنبلي (105/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني : الكتب المؤلفة في نقد الحديث :

إنَّ ممَّا يجد بذكره هنا أوَّلاً ، أنَّ هذه الكتب المؤلفة في هذا العلم معاصرة، حيث إنَّ العلماء قديمًا لم يفردواْ هذا الجانب المهم من علم الحديث بكتب خاصـــة ، بل جاء ذكره عندهم من خلال شروحاتهم ، و دراستهم لأحاديث النَّبيِّ ρ من حيث الصحَّة ، و الضّعف ، أو ما فيها من الفوائد و الأحكام ، و لكنَّهم أوْلَوهَا أهميَّة كبيرة .

فجميع كتب علم مصطلح الحديث ، والجرح والتعديل و التخريج ، و الشرح ؛ أصول و قواعد لعلم نقد الحديث سنداً متنًا .

و لكن جاء التقعيد والتأصيل له في هذا العصر الذي قُعدت فيه العلوم ، و استخرجت من كتب الأوائل التأصيلات العلميَّة لشتى العلوم .

ومن بين هذه الكتب كما ذكرها فضيلة الشيخ أحمد بن عمر بازمول ـ حفظه الله ـ ، مع بعض الإضافة :

ـ منهج النقد عند المحدِّثين نشأته و تاريخهُ : تأليف : الدكتور محمَّد مصطفى الأَعْظَمِي .[1]

ـ مقاييس نقد المتون : تأليف : الدكتور مسفر الديمي .[2]

ـ اهتمام المحدِّثين بنقد الحديث سندا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم : تأليف : الدكتور محمَّد لقمان السلفي .[3]

ـ عناية المحدِّثين بمتن الحديث كعنايتهم بإسناده والردّ على شبهات المستشرقين وأتباعهم : تأليف الدكتور محمود بن أحمد الطحَّان .[4]

ـ منهج النقد في علوم الحديث : تأليف الدكتور نور الدِّين عتر .[5]

ـ نقد المتن بين صناعة المحدِّثين ومطاعن المستشرقين، تأليف : الدكتور نجم عبد الرّحمان خلف .[6]

---

(1)ـ يقع في : 149 صفحة ، طبعة مكتبة الكوثر ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام : 1410 هـ .

(2)ـ يقع في :565 صفحة ، الطبعة الأولى ، عام : 1404 هـ .

(3)ـ رسالة دكتوراه ، تقع في : 584 صفحة ، الطبعة الأولى ، عام : 1408 هـ .

(4)ـ يقع في : 31 صفحة ، مكتبة دار التراث الكويت ، الطبعة الأولى ، عام 1404 هـ .

(5)ـ يقع في : 535 صفحة ، طبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام : 1418 هـ .

(6)ـ يقع في : 89 صفحة ، طبعة مكتبة الرشد السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : 1409 هـ .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

ـ حوار حول منهج المحدِّثين في نقد الرِّوايات سنداً ومتنًا، تأليف: عبد الله ضيف الله الرحيلي .[1]

ويضاف إليها :

ـ كتاب منهج النَّقد عند الحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، للدكتور محمود مغراوي الجزائري، المشرف على هذا البحث .[2]

ـ الاستبصار في نقد الأخبار ، تأليف عبد الرحمان بن يحى المعلمي(1313هـ ـ 1386 هـ). [3]

ـ و كتاب : خطـــورة نقد الحديث ، للشيخ أحمد بن عمر بازمول .[4]

(1)ـ يقع في : 75 صفحة ، طبعة دار المسلم الرياض ، الطبعة الأولى ، عام : 1414 هـ ـ 1994 م .

(2)ـ وهي رسالة دكتوراه ، تقع في 924 صفحة ، مطبوعة في مجلدين ، طبعة مركز الإمام الثعالـبي ، الجزائـر ط/1: 1428 ه ـ 2007 م .

(3)ـ تحقيق : محمّد الشنقيطي ، دار أطلس للنشر ، ط/1: 1417 هـ .

(4)ـ يقع في : 95 صفحة ، دار الآثار مصر ، توزيع مجالس الهدى الجزائر ، در : دت .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثَّالث : علاقة نقد الحديث بعلم مشكل الحديث :

إنَّ النَّاظر في التعرفين السابقين، الأوَّل لمشكل الحديث[1]، والثَّاني لنقد الحديث[2]، يظهر له ما يلي:

أوَّلاً : أَنَّ مشكلَ الحديث تتحدد معالمهُ ، و أَهَم مميِّزاته ، و القواعد الَّتِي يحتاجهَا الباحث في بيان وجوه الإشكال في أحاديث النَّبيّ ρ، وذلك من خلال النَّقد الحديثي _ أي: علم نقد الحديث _ .

ثانيًا : أَنَّ عِلْمَ مُشْكل الحديث تكون أهم أسباب وجوده، في النقد الحديثي ، و مـــا يتمخض عنه من إشكالات لَدَى أهل العلم من جهة ، وعند دسائس المشككين في أصول هذا الدِّين من جهة معاكسة، فيجد العالم أو الباحث نفسه أمام ردِّ هذه المزاعم، وجوب الرجوع إلى قواعد وضوابط النقد الحديثي المبنيِّ علَى أُسُسٍ لفضِّ ما قيل في ذلك ، حسب ما فتح الله عليه من علم ، وجهد .

ثالثًا : يتبيَّنُ منْ خِلاَلِ النَّقد الحديثي الصحيح أَنَّ سنَّةَ النَّبيِّ ρ ليس بينها تعارض ، فالسُّنَّةُ وحيٌ اللهِ تَعَالَى إلَى نبيِّهِ ρ .[3]

رابعًا : يظهر بعد فضِّ الإشكال الواقع في بعض الأحاديث أَنَّ دعوى التعارض في عقل الناقد لا فِي حديث الرَّسُول ρ .

خامسًا : و من أسباب وقوع الإشكال أن يكون في فهم السَّامع لا في نفس كلامه ρ .

سادسًا : الرابط بين العلمين يتجلَّى إذا كان هناك تقصير في معرفة المنقول ، و التميّز بين صحيحه ومعلوله ، حينها ينشأ مشكل الحديث ، و يتفرع عنه سبيل بيانه ، ألا وهو " نقد الحديث ".

سابعًا : تفاوت درجة الإشكالات الحديثية ، بتفاوت الشبهات من جهة ، وتفاوت قدرات أهل العلم في النقد الحديثي من ناحية أخرى .

و هـــذا أمرٌ بارز من خلال الكثير من البحوث القديمة و المعاصرة ، من حيـــث قدرة الباحث على استعاب مادة البحث ، وتحريرها ، وتقريبها .

و ابن القيِّم مكانته في فضِّ هذه الإشكالات لا تنكر ، وجهودهُ في نقد الأسانيد والمتون غالبـــة على مُعْظَمِ كتبه ، بين تصحيحٍ و تضعيفٍ ، و الفوائد الفرائد ، و فكٍّ لغريب الألفاظ .

([1])_ سبق تعريفه في الصفحة : 15 .

([2])_سبق تعريفهُ في الصفحة : 217 .

([3])_ سبق الكلام على هذه المسألة ، ينظر الصفحـــة الأولى من المذكرة .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الثّاني : مسالـــك منهجيّـــة عنْدَ ابن قيِّم الجَوزيَّـــة :

المطلب الأوَّل : استحالة تعارض القرآن مع السُّنَّة الصحيحة :

قال رحمه الله : « والسُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كلِّ وجه ، فيكون توارد القرآن ، و السُّنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة ، و تظافرها .

الثّاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، و تفسيرًا لـــه .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه .

ولاتخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن ؛ فهو تشريع مبتدأ من النَّبيِّ ρ تجب طاعته فيه ، و لا تحل معصيته ، و ليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله بَلْ امتثال لما أمر الله بهِ من طاعةِ رسوله .

ولو كان رسول الله ρ لا يُطاَعُ في هذاَ القِسْمِ لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به و إنَّهُ إذا لم تجب طاعته إلاَّ فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله: ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[سورة النِّسَاء ، الآية : 80] ، وكيف يمكن لأحدٍ من أهل العلم ؛ أن لا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله ؟

فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، و لا على خالتها ...

ولا أحاديث إحداد المتوفي عنها زوجها، مع زيادتها على ما في القرآن من العدّة ، فهلاَّ قلتم إنَّها نسخ للقرآن ؟ وهو لا ينسخ بالسُّنَّةِ ؟ وكيف أوجبتم الوتر ؟ مع أنّه زيادة محضة على القرآن ؛ بخبر مختلف فيه و كيف زدتم على كتاب الله ؟ فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف . [1]

وكيف زدتم على كتاب الله ؟ فشرطتم في الصَّداق أن يكون أقلّه عشرة دراهم ، بخبر لا يصح البتة ، و هو زيادة محضة على القرآن ، و قد أخذ النَّاس بحديث لايرث المسلم الكافر ، و لا يرث الكافر المسلم و هو زائد على القرآن ، و أخذوا كلّهم بحديث توريثه ρ بنت الابن السدس مع البنت ، و هو زائد على ما في القرآن .

([1])_ انظر هذه المسألة في : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (32/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وأخذ النَّاس كلّهم بحديث استبراء المسبية بحيضة ، وهو زائد على ما في كتاب الله تعالى ، و أخذوا بحديث من قتل قتلا فله سلبه ، وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم .

وأخذوا كلّهم بقضائه ρ الزائد على ما في القرآن ؛ من أن أعيان بني الأبوين يتوارثون دون بني العلات الرّجل يرث أخاه لأبيه ، وأمه ، دون أخيه لأبيه ، ولو تتبعنا هذا لطال جداً .

فسنن رسول الله أجلّ في صدورِنَا، وأعظم، وأفرض علينا ، أن لانقبلها إذاكانت زائد على ما في القرآن ، بل على الرأس والعينين ، وكذلك فرض على الأمّة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد ، واليمين وإن كان زائداً على ما في القرآن ، و قد أخذ به أصحاب رسول الله ρ ، وجمهور التابعين، و الأئمة والعجب ممن يرده؛ لأنّه زائد على ما في كتاب الله ... ، و أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا ذَكَرْنَا .

بل أحكام السُّنَّة الّتي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها، لم تنقص عنها ، فلو ساغ لنا رد كلّ سنّة زائدة كانت على نصِّ القرآن لبطلت سنن رسول الله ρ كلّها؛ إلاَّ سنَّة دلَّ عليها القرآن ، وهذا هو الذي أخبر النَّبيُّ ρ بأنَّه سيقع ، و لابد من وقوع خبره ».[1]

في كَلاَمِ ابن القيِّم هذاَ تَأْصِيلٌ ، وتقْعِيدٌ لَمسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ ، وفِي نَفْسِ الأَمْرِ خَطِيرَة ، لأَنَّهَا تَتَعَلَقُ بِجَانِبٍ كَبِيرٍ منْ الوَحْيّ ، أَلاَ وهِيَ السُّنَّةُ المُسْتَقِلَّة عنِ القرآن ، الزَائِدةُ عَنْهُ فِي إنْشَاءِ الأَحْكَام .

وَإضَافَةٌ عَلَى مَا قَالَ رحمهُ الله ، فَإنَّ السُّنَّةَ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا ، وَ أَنْوَاعِهَا ، هِيَ انْقِيَادٌ فِي أَعْلَى صِفَاتِهِ ودرَجَاتِهِ ، مِنَ النَّبِيِّ ρ فِي امْتثالِ أَوَامِرِ رَبِّهِ ، وتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ .

قَال سُلَيْمَانُ النَّدَوي[2]: « قال I: (**وأنزانا إليك الدكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)[سورة النَّحْل ، الآية : 44] فَلأَجْلِ هَذَا كَانَ الصَحَابَةُ يَرْجِعُونَ إلَيْهِ فِي فَهْمِ كُلّ مَا أُشْكِلَ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ ρ، أَوْ اسِتِنْبَاطهُ مِنَ القرآنِ، وَ يَسْتَفْتُونَهُ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنَ الحَوَادِثِ ، فَيُبَيِّنُ لَهُم النَّبِيُّ ρ مَا أُشْكِلَ عَلَيْهِم ، وَيُعَلِمُهُمْ مَا خَفِيَ عَلَيْهِم ».[3]

([1])_ إعلام الموقعين (84/4) .

([2])_ هو: سُليمَان النَّدوي من بلاد الهند، ومن المُهْتَمِين بالحديثْ و عُلُومهِ ، ونسبته ترجعُ إلى دار النّدوة ، له مصنَّفَات كثيرة زيادة على: تحقيق معنى السُّنَّةِ ، وَبَيَانُ الحَاجَةِ إلَيْهَا ، كتب في اللغة، وسيرة عائشة ، وأرض القرآن، وخيَّام وغيرها توفي في الرابع عشر من شهر ربيع الآخر ، سنة 1373 هـــ ، انظر : الأعلام للزركلي (138/3) .

([3])_ تحقيق معنى السُّنَّةِ ، وَبَيَانُ الحَاجَةِ إلَيْهَا ، ص : 29 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني : الفرق بين الحكم المترل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع :

قال ابن القيِّم ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ[1] : «والفرق بين الحكم المترل الواجب الاتباع[2]، والحكم المؤول[3] الذي غايته أن يكون جائز الاتباع :

أنَّ الحكم المترَّل : هو الذي أنزله الله على رسوله ρ ، و حَكَمَ بِــهِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَ هُوَ حُكْمُــهُ الذِيْ لاَ حُكْمَ لهُ سِوَاهُ .

وَ أَمَّا الحُكْمَ المُؤوَّل : فهــوَ أَقْوَال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها و لا يُكَفَّرُ ، وَ لاَ يُفَسَّقُ من خالفها ، فَإِنَّ أصحابها لم يقولواْ : هذا حكم الله ، و رسوله ρ ، بلْ قالواْ : اجتهدنا [4] برأينا فمن شاءَ قَبِلَهُ ، و مَنْ شَاءَ لَمْ يَقبله ، و لَمْ يَلْزِمُواْ بِهِ الأُمَّة .

بلْ قالَ أبوحنيفة–رحمه الله–:"هذا رأيي فمن جاءنا بِخيْرٍ منهُ قَبِلْنَاهُ"، و لوْ كَانَ هُوَ عَينُ حُكْمِ اللهِ لما سَاغَ لأبي يوسف ، و محمَّد ، وغيرهما مُخَالفته فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد ــرحمهما اللهــ أن يحمل النَّاس على ما في الموطأ ، فمنعه من ذلك ؛ و قال : " قد تَفرَّقَ أصحَاب رسول الله ρ في البلاد وصار عند كلِّ قومٍ علمٌ غير ما عند الآخرين " .

وهذا الشافعي –*رحمه الله*– ينهى أصحابه عن تقليده ، و يوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، و هذا الإمام أحمد ــرحمه اللهــ ينكر على مَنْ كتب فتاواه، و دوَّنهاَ ، و يقول : " لاتقلِّدني ولا تقلِّد فلاناً، و لاَ فُلاناً ، و خُذْ مِنْ حَيثُ أَخَذُواْ"، و لو عِلِمُواْ أنَّ أَقوالهم يجب اتباعها ؛ لحرَّمُــواْ علَى أَصْحَابِهِمْ مُخَالفَتُهُمْ ...

([1])_ كتاب الروح ، ص : 266 بتصرف .

([2])_ هما: القرآن والسُّنَّة الصحيحة، حيث لا يجوز العدول عن أوامرهما واجتناب نهيهما، فهما وحيا الله إلى نبيِّه ρ.

([3])_ هو: اجتهادات العلماء ، في شروحاتهم وتأويلاتهم لبعض مسائل الكتاب والسُّنَّة التي إحتاجة إلى ذلك، وهذا لبيان مراد الله من ذلك، وقد يختلف العلماء في ذلك حسب اجتهادهم ، والله أعلم ، إذ أنَّهم مُطالبون بالاجتهاد في الوصول إلى الحقِّ، قال ابن تيمية:"وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّة والجماعة أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ، وإِنْ أخطأَ"، مجموع الفتاوى(123/19).

([4])_ ينبه هنا : أنَّ الاجتهاد يكون من أهله ، فإذا كان من غير أهله فإنَّهُ إِثْمٌ يلحق بصاحبه ، و يجرُّ الأُمَّة إلى مُخَالفَة الحق ، قال الشاطبي **رحمه الله** : " الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان : أحدهما : الاجتهادُ المُعْتَبَرُ شَرْعاً ، و هو الصادر عن أهله الذين اضطلعواْ بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه ...؛ والثاني: غير المعتبر ، و هو الصادر عمن ليس بعارفٍ بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأنَّ حقيقته أَنَّهُ رأيٌ بمجرد التشهي ، و الأغراض و خبطٌ في عماية و اتبــاعٌ للهوى ، فكلُّ رأي صادرٍ عَلَى هَذَا الوجهِ فَلاَ مرية في عدم اعتباره ، لأَنَّهُ ضِدُّ الحق الذي أنزل الله، ..." الموافقات (167/4) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

فَالرَّأي ، و الاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، و الحكم المتزَّلُ لاَيَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُخَالِفَهُ ولاَيَخْرُجَ عنْهُ .[1]

وأَمَّا الحكم المبدَّل[2]: و هو الحكم بغير مَا أَنْزَلَ الله ، فلاَ يحِلُّ تنْفِيذهُ ، و لاَ العَمل بِهِ ، و لاَ يَسُوغ اتبَاعه ، و صاحبه بَيْنَ الكفْرِ ، و الفسُوقِ ، و الظلْمِ ».

قال ابن كثير ــ رَحِمَهُ الله ــ في كلامه على الحكم المترل ، ومن لم يحكم به في قوله تعالى :

(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الدين أسلموا للدين هادوا و الربانيون و الأحبار بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء) [سورة المائدة، الآية : 44] .

« قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس ، وأبو مجلز ، وأبو رجاء العطاردي وعكرمة، و عبيد الله بن عبد الله ، والحسن البصري ، وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب ، زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة ، وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضي الله لهذه الأُمَّة بها » .[3]

وقال الآلوسي: « عن الشعبي أَنَّهُ قال : الثلاث الآيات الَّتِي فِي المَائِدة ، أَوَّلها لهذه الأمَّة ، و الثَّانية فِي اليهُود، والثَّالثة فِي النَّصَارى، ويلزم عَلَى هَذَا أن يكُونَ المؤمنين أسوأ حَالاً منَ اليهُود، والنّصَارى إلاَّ أَنَّهُ قيل : إنَّ الكفر إذاَ نُسِبَ إلى المؤمنين حمل علَى التشديد ، والتغليظ ، والكافر إذاَ وصف بالفسق ، و الظلم أشعر بعتوِّهِ ، و تمرده فيه ».[4]

([1])_يقولI:﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾[سورة آل عمران، الآية: 132]، وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرج مما قضيت ويسلم تسليما﴾[سورة النِّساء، الآية:65].

([2])_ انظر الكلام على هذه المسألة في المطلب الذي بعد هذا .

([3])_ تفسير القرآن العظيم (57/2) .

([4])_ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (146/6) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرابع: ***قاعد مهمة لفض الكثير من الإشكالات فيما يجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء:*** [1]

لقد بحث ابن القيِّم مسألة مهمة ، فقعد لها ، و بسطها بسطاً مفيداً ، فقال :[2]

« فلا تؤخذ أحكام الدَّوام من أحكام الابتداء ، وَ لاَ أحكام الابتداء من أحكام الدَّوام ، و عامَّة مسائل الشريعة ، فالإحرام ينافي ابتداء النِّكَاح ، والطِّيب دون استدامتهما ، والنِّكَاح ينافي قيام العدَّة و الرِّدَّة ، دون استدامتهما ، و الحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين ، و استدامته .

وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النِّكَاح على الأمَة دون استدامته عند الجمهور، والزِّنَا من المرأة ينافي ابتداء النِّكاح ، دون استدامته عند أحمد ، ومن وافقه... ، وحصول الغنى ينافي جواز الأخـــذ من الزّكاة ابتداء ، و لا ينافيـــه دواماً ، و حصول الحجر بالسَّفه ، و الجنون ينافي ابتـــداء العقـــد من المحجور عليه و لا ينافي دوامه .

وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر، و العداوة بعد الحكم بها، لا يمنع العمل بها على الدوام و يمنعـــه في الابتداء ، والقدرة على التكفير بالمال ؛ تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواما، و القدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواما ، و القدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً و في منعه لاستدامة الصَّلاة بالتيمم خلافٌ بين أهل العلم .

و لايجوز إجارة العين المغصوبة ممَّن لايقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه ، لم تفسخ الإجارة ، و خُيِّرَ المستأجر بينَ فَسْخِ العقد ، و إمضائـــه و يمنع أهل الذّمَّة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ، و لا يمنعون من استدامتها ، ولو حلف لا يتزوج ، و لا يتطيَّب ، أَوْ لاَ يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث ، و إن ابتدأهُ حنث .

و أضعاف أضعاف ذلك من الأحكام ، التي يُفَرَّقُ فيها بين الابتداء و الدَّوام ، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها ، و ذلك لقوَّةِ الدَّوَام ، و ثبوته ، و استقرار حكمه ، وأيضًا فهو مستصحب بالأصل ، وأيضًا فالدافع أسهل من الرافع ، و أيضًا فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات ، و المستدام تابع لأصلـــه الثابت ، فلو لم يكن في المسألة نصٌّ ، لكَانَ القياس يقتضي صحَّة ما ورد به النَّصُّ فكيف و قد توارد عليه النَّصُّ والقياسُ . اهـــ »

([1])_ انظر هذه المسألة عند : ابن تيمية "مجموع الفتاوى"(312/21)، تاج الدِّين السبكي"الأشباه والنظائر"(187/1).

([2])_ إعلام الموقعين عن رَّبِ العالمين (155/3) ، يتصرف يسير .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الثالث : قواعد في سبيل تقدِّيم أحاديث الرَّسُول :

المطلب الأَوَّل : *كلام ابن القيم في سبيل تقديم أحاديث الرَّسول على أقوال العلماء :* [1]

«أنَّ تجريد المتابعة: أن تقدّم على ما جاء به قولَ أَحَدٍ، ولا رأيَه كَائِناً مَنْ كَان، بلْ تَنْظُرَ فِيْ صِحَّةِ الحديث أَوَّلاً ، فَإِذَا صَحَّ لَكَ ، نظَرْتَ فِيْ مَعْنَاه ثَانياً ، فَإِذَا تَبيَّنَ لَكَ ؛ لَمْ تعدل عنهُ .

هذا مَعَ حِفْظِ مَرَاتب العلماء ، وموالتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظِ الدِّين وضبطهِ[2] ، فَهُمْ دَائِرُونَ بينَ الأجر و الأجرين والمغفرة[3]، لكنْ لا يوجب هذا إهدار النُّصوص وتقديم قول الواحد منهم عليهَا ؛ بشبهة أَنَّهُ أعلم بهَا منك ، فإِنْ كان كذلك فَمَنْ ذَهَبَ إلى النَّصِ أعلم به منك، فَهَلاَّ وافقته إن كنت صادقاً ؟

فمن عرض أقوال العلماء على النُّصوصِ ووزنهَا بِهَا، وخالف منها ماخالف النصّ، لم يهدر أقوالهم و لم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإِنَّهُم كلّهم أمروا بذلك، فمتَّبعهم حقاً امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم ، فخالفهـــم في القول الذي جاء النَّصّ بِخِلافِـــهِ ، أسهل من مخالفتهم في القاعدة

([1])_ كتـــاب الروح ، ص : 264 .

([2])_قال الطحاوي_ رحمه الله _:«وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين أهل الخير و الأثر، وأهل الفقه والنَّظَر لا يُذكَرُونَ إلاَّ بالجميل ، ومن ذكرهم بسوءٍ فهو على غير السبيل »، متن العقيدة الطحاويـــة ، ص :30 .

([3])_ قال الشوكاني في إرشاد الفحول ، ص: 386 ، عن حديث عمرو بن العاص أَنَّه سمع النَّبيّ ρ يقول: ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد﴾، سبق تخرجه ، ص: 133 .

« فهذا الحديث يفيدك أنَّ الحقَّ واحد ، و أن بعض المجتهدين يوافقـــه ، فيقال له مصيب و يستحق أجرين ، و بعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطيء، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا ، و اسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبا، واسم الخطأ عليـــه لايستلزم أن لا يكون له أجر فمن قال كل مجتهد مصيب، و جعل الحقَّ متعدداً بتعدد المجتهدين فقـــد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإنّ النَّبِيَّ ρجعل المجتهدين قسمين: قسماً مصيباً ، و قسماً مخطئاً ، ولو كان كل واحد مصباً ، و لم يكن لهذا التقسيم معنى. اهـــ»

و قد استدل من ذهب أنَّ كُلَّ مجتهد مصيب بحديث ابن عمر قال : قال النَّبِيُّ ρ يوم الأحزاب : ﴿ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة﴾ ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم ، لانصلي حتى نأتيهم ، و قال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك النَّبيّ ρ فلم يعنف واحداً منهم ، سبق تخرجه الصفحة : 133 .

قال الحافظ في الفتح (409/7) : « الاستدلال بهذه القصة على أنَّ كلَّ مجتهد مصيب على الإطلاق ؛ ليس بواضح وإنّما فيه ترك تعنيف من بذل وسعـــه و اجتهد؛ فيستفاد منه عدم تأثيمه ... و قد استدل بـــه الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ρ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أتم. اهـــ»

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الكلِّية التي أمرواْ ، ودعواْ إليها ، من تقديم النَّصّ عل أقوالهم.[1]

ومن هنا يتبيَّن الفرق بين تقليد العالم في كلِّ ما قَال ، وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه ؛ فالأوَّل يأخذ قوله غير نظرٍ فيه، ولا طلب لدليله من الكتاب والسُّنَّة؛ بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ، ويقلِّده به ، ولذلك سمِّي تقليداً .

بخلاف من استعان بفهمه، واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرّسول، فإنَّهُ يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأوَّل ، فَإِذاَ وصل إليـــهِ ، استغنى بدلالتـــه عن الاستدلال بغيره ، فمن استدلَّ بالنَّجْمِ عَلَى القِبْلَةِ ؛ فَإِنَّهُ إذا شَاهدها لم يبق لاستدلاله بالنَّجْمِ مَعْنًى ، قال الشافعيُّ:"أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانتْ لَهُ سُنَّةَ رسولِ اللهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدعها لِقَولِ أَحَدٍ ».

في هذه العبارات، والأسطر النَّيرات، يُوصل ابن القيِّم لمسألة مهمة، يكثر فيها التراع، ويطول فيها الكلام ، و لكن سوف أذكر ثلاث فوائد مهمة :

الأولى: معنى اتباع العلماء، والرجوع إليهم ، في طلب الفتوى والعلم، قال سلمان الفارسي ﷺ: ﴿لا يزال النَّاس بخيرٍ مَا بقي الأوّل، حتَّى يتعلّم أو يعلم الآخر، فإن هلك الأوّل قبل أن يعلم أو يتعلم الآخر هلك النَّاس﴾[2]، ولا أريد العودة لذكر كلام أئمّة المذاهب، في وجوب الرجوع إلى الوحيين إذا خالف احتهادهم لهذين الأصليين_ ينظر هامش هذه الصفحة وما قبلها_، ولكن التقليد الحقيقي، والاتباع المشروع في العدول عن أقوالهم إذا خالف اجتهادهم للقرآن والسُّنَّن الصحاح .

الثانية: في قوله: هذا مَعَ حِفْظِ مَرَاتب العلماء فهذا خُلق أهل السُّنَّة والجماعة[3]، فالعلماء على مراتب أعلمهم نبيُّ الله محمَّد ρ ، فإذا كان هو الأعلم من الخلق، فقد أمره الله أن يقول: ﴿ **فتعالى الله الملك الحق** ﴾[سورة طه، الآية: 114].

([1])_ قال أبو حنيفة: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، انظر تدريب الراوي(70/1)؛ و قال:" إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وأخبار الرسول ρ فاتركوا قولي» ، إيقاظ همم أولي الأبصار"للفلاني، ص: 62، وقال مالك: «سنَّ رسول الله و ولاة الأمر بعده سناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة رسول الله ρ ، و قوَّة على ديـــن الله من عمل مهتدٍ ، ومن استنصر بها منصور، و من خالفها اتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين ، و ولاَّهُ الله ماَ تولَّى» ، شـــرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ، ص: 56 .

([2])_ «مي» (169/1) في العلم ، ب: في ذهـــاب العلم .

([3])_ ينظر معنى أهل السُّنَّة والجماعة ، العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مع شرحها للشيخ محمَّد بن صالح العثيمين ، ص: 21 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

قال ابن كثير[1]:« أي : زدني منك علمًا ، قال ابن عيينة : و لم يزل في زيادة حتَّى توفاه الله عزّ وجل ».

و مراتـــب العلماء لا يحددها الجهال كما في زماننا والله المستعان، قال ابن عقيل: «ومن العجب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال، أنَّهُم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنَّهُ محدِّث، وقال: وهذا غاية الجهل، لأنّ له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وربما زاد على كبارهم».[2]

الثالث : قال في مراقي السعود عن التقليد و الاجتهاد :

هو التزام مذهـــب الغير بـــلا علم دليلـــه الذي تأصَّـــلاَ

قال الشارح: «يعني أن التقليد في عرف الأصوليين هو: التزام الأخذ بمذهب الغير ؛ من غير معرفة دليله الخاص، وهو مراده بـــ"الذي تأصَّـــلاَ" ؛ أي: صار أصلاً، ومستنداً ، سواء عمل بمذهب ذلك الغير الذي التزم مذهبه، أو لم يعمل به ، لفسقه ، أو غير ذلك ، وسواء كان مذهب قولاً أو فعلاً أمَّا الأخذ بالنصوص ، وشهادة البينة ؛ فليس شيء من ذلك تقليداً. اهـــ» [3]

أمَّا للمجتهدين فلا ينبغي ، لما قد تأهلواْ و تمكّنوا من أساليب الاجتهاد ، لذلك يقول :

و هو للمجتهديـــن مُمْتَنـــع لِنظـــرٍ قدْ رُزِقُوه مُتَّسِـــع

قال الشارح: « يعني أنَّ التقليد لا يجوز في الفروع لمن بلغَ مرتبةَ الاجتهادِ ، لأجل ما رزقه الله من النّظر المتسع لمعرفة الأحكام بالصلاحيّة ... »[4]

([1])_ تفسير القرآن العظيم (159/3) .

([2])_ قال الذهبي معلقًا على هذا الكلام بعد ذكره: أحسبهم يظنونه كان محدثًا وبس، بل يتخيلونه من بابةِ محدثي زماننا ووالله لقد بلغ في الفقه خاصةً رتبة الليث، ومالك ، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد و الورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، ولكنَّ الجاهل لا يعلمُ رُتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره ؟ . ينظر سير أعلام النبلاء (321/11) .

([3])_ نثر الورود شرح مراقي السعود (665/2) .

([4])_ نفس المرجع (666/2).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني: الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره :

قال ابن القيم[1]:« الواجب حمل كلام الله تعالى ورسولهρ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللَّفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم و الفهم إلاَّ بذلك. اهـــ »

وقال[2]:«ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة ، والتابعون ، و الأئمة الذين سلكوا على مناهجهم ؛ يتحرون ذلك غاية التحري حتَّى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقّوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص .[3]

فأوجب ذلك هجر النصوص ، و معلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي النصوص من الحكم والدليل ، وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص، و الإقبال على الألفاظ الحادثة ، وتعليق الأحكام بها على الأمَّةِ من الفساد ، ما لا يعلمه إلاَّ الله .

فألفاظ النصوص عصمة وحجة، بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد، والاضطراب ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابةτ، وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه، أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهَلمَّ جرًّا، وقد كان أصحاب رسول الله إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ρ كذا ولا يعدلون عن ذلك، وما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم؛ وجدها شفاء لما في الصدور.»

قال الشوكاني: « و من جملة ما ينبغي له تصوره، ويعنيه استحضاره، أن يعلم أن هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسّنّة من الأوامر والنّواهي، والترغيبات والتنفيرات ، و سائر ما له مدخل في التكليف من غير قصد إلى التعمية، والإلغاز، ولا إرادة لغير ما يفيده الظاهر .

ويدل عليه التركيب، ويفهمه أهل اللّسان العربي، فمن زعم أن حرفاً من حروف الكتاب و السّنّة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله، ورسوله زعماً يخالف اللّفظ الذي جاءنا عنهما، فإن كان ذلك لمسوّغ شرعي، تتوقف عليه الصحّة الشرعية أو العقلية التي يتفق العقلاء عليها لامجرد ما يدعيه

([1])_ في إعلام الموقعين (188/6) في ذم التأويل الفاسد ، قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص: 263":« واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه ، و العمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. اهـــ»

([2])_ في إعلام الموقعين (148/4) .

([3])_ وقال الشنقيطي في أضواء البيان (438/7):«التحقيق الذي لا شك فيه، و هو الذي عليه أصحاب رسول اللهρ و عامة المسلمين : أنَّه لايجوز العدول عن ظاهر كتاب الله ، و سنَّة رسوله ρ في حـــال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح. اهـــ »

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

أهل المذاهب والنِّحل على العقل مطابقاً لما قد حبَّبَه إليهم التعصب وأدناه من عقولهم البُعد عن الإنصاف فلا بأس بذلك، وإلاّ فدعوى التجوز مردودة، مضروب بها في وجه صاحبها .

فاحرص على هذا؛ فإنّه وإن وقع الاتفاق على أصالة المعنى الحقيقي، وعدم جواز الانتقال عنه إلاّ لعلاقة، وقرينة كما صُرح به في الأصول وغيرها، فالعمل في كتب التفسير والحديث والفقه، يخالف هذا لمن تدبره وأعمل فكره، ولم يغتر بالظواهر ولا جمد على قبول ما يُقال من دون بحث عن موارده ومصادره وكثيراً ما تجد المتعصبين يحامون عن مذاهبهم، ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسُّنَّة، فإذا جاءهم نصّ لا يجدون عنه متحولاً وأعياهم ردّه، وأعجزهم دفعه، ادعواْ أنَّهُ مجاز، و ذكروا للتجوز علاقة هي من البعد بمكان وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود، ولا تدعو إليها حاجة، و أعانهم على هذه الترهات استكثارهم من تعداد أنواع القرائن والعلاقات ، حتَّى جعلواْ من جملة ما هومن العلاقات المسوّغة للتجوز التضاد، فانظر هذا التلاعب، وتدبر هذه الأبواب التي فتحوها على أدلة الكتاب والسُّنَّة ، وقَبلَها عنهم من لم يمعن النّظر ويطيل التدبر فجعلها علماً، وقبلها على كتاب الله وسنّة رسوله .

وأصلها دعوى افتراها على أهل اللغة متعصب، قد آثر مذهبه على الكتاب والسُّنَّة، ولم يستطع التصريح بترجيح المذهب على الدليل، فدقّقَ الفكر، وأعمق النّظر، فقال: هذا الدليل، وإن كان معناه الحقيقي يخالف ما نذهب إليه فهو ههنا مجاز، والعلاقة كذا، والقرينة كذا، ولا علاقة ولا قرينة.

فيأتي بعد عصر هذا المتعصب من لايبحث عن المقاصد، ولا يتدبر المسالك؛ كما ينبغي فيجعل تلك العلاقة التي افتراها ذلك المتعصب من جملة العلائق المسوغة للتجوز، ولهذا صارت العلاقات قريباً من ثلاثين علاقة، ثم لما كان من جملة أنواع القرائن، القرائن العرفية، والعقلية افترى كل متعصب على العقل والعرف ما شاء، وصنع في مواطن الخلاف ما أراد ، والله المستعان . اهـــ» [1]

قال ابن القيم:« إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه: وجب حمل كلامه على ظاهره . اهـــ » [2]

([1])_ في منتهى الأرب في أدب الطلب ، ص : 235 .

([2])_ إعلام الموقعين (5/180_181) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّالث : الأنبياء لا يفعلون الجائز للتفكّه بل تشريعًا للأمم :

إنَّ ممَّا يجب أن يراعيه النَّاظر في الحديث وعلومه ، أنَّ ما فعله النَّبيُّ ρ لم يكن من باب التفكّه أو المزاح ، بلْ هو تشريع محفوظ من عند الله تعالى ، مأمورٌ بتبليغه للخلق .

فالأنبياء عليهم السَّلام عصمهم الله تعالى فيما يبلغون للنَّاس ، و أنَّ هذه العصمة مانعـــة لهم عن الكذب ، وقول الأباطيل في ما بُعِثواْ بهِ .

قال الشنقيطيُّ:« والحاصل عصمة الأنبياء من الكفر قبل النُّبُوة وبعدها، ومن الكذب فِيما بلَّغُواْ عمدًا إجْمَاعًا، ونِسْيَانًا أو سهْوًا عند الجمْهُورِ، وعِصْمَتُهُمْ من الكَبَائِرِ عَمَدًا عند الجمْهُورِ، وهو الحقُّ خلافًا للحَشَويَّة، وكذَا سَهْوًا، أَوْ نِسْيَانًا عَلَى مَا اختَارَهُ بَعْضُ المُحقيقين، وأَمَّا الصغائِر فَأَجَاز وُقُوعها منهم كثِير، إن كانَتْ غَيْر صغائر خسَّة، وأكثر المجوزين يقولون: لم يقع منهم بالفعل. اهـــ»[1]

قال صاحب المراقي :

وَالأَنْبِيَاءُ عُصِمُـــواْ مِمَّا نُهُواْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفَكُّـــهُ

قال الشارح: « يعني أنَّ الأنبيَاءَ لاَ يَفْعَالُونَ الجَائِزَ للتفكُّهِ، أي التلذذ ، والرغبة في الدُّنْيَا. اهـــ»[2]

إذا تبيَّنَ أنَّ النَّبِيَّρ معصوم فيمَا يُبَلِّغ من شرعِ اللهِ، وجوب القول بوجوب تجريد المتابعة لهُ ، وهو معنى قول ابن القيِّم : « أنَّ تجريد المتابعة : أن تقدّم على ما جاء به قولَ أَحَدٍ ، و لا رأيَه كَائِناً مَنْ كَان ، بلْ تَنْظُرَ فِيْ صِحَّةِ الحديث أَوَّلاً ، فَإِذَا صَحَّ لَكَ ، نظَرْتَ فِيْ مَعْنَاه ثَانياً ، فَإِذَا تَبيَّنَ لَكَ لَمْ تعدل عنهُ . » [3]

قال المعلمي: « والاختلاف إذا كان سببهُ غير الهَوَى قريب ، لأَنَّهُ كَمَا مرت الإشارة إليه لا يُؤدي إلى أن يصير المسلمون فرقًا متنازعة ، وشيعًا متنابذة، ولا إلى إيثار الهوى على الهدى ، و تقديم أقوال الأشياخ عَلَى حجج اللهِ عزّ وَجَلَّ ، والالتجاء إلى تحريف معاني النصوص ، و إذْ كان المسلمون قد وقعواْ في ذلك فَإِنَّمَا أوقعهم الهوى ، فلا مخلص لهم منه إلاَّ أن يستيقظ أهل العلم لأنفسهم ، فيناقشواْ الحساب ، ويكبحوها عن الغيِّ ، ويتناسواْ ما استقرَّ فِي أذهانهم من اختلاف المذاهب . اهـــ»[4]

([1])_ نثر الورود شرح مراقي السعود (314/1) .

([2])_ نفس المرجع (316/1) .

([3])_ سبق كلامه في الصفحة : 226 .

([4])_ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (383/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

المبحث الرَّابع : قواعد مهمة عند ثبوت الأحاديث النَّبَويَّة :

المطلب الأوَّل : لا يشرع ترك الدليل وإن عمل النَّاس بخلافه :

قال ابن القيم_رحمه الله_:[1] « لو تركت السُّنَّن للعمل ؛ لتعطلت سنَّن رسول الله ﷺ، و درست رسومها ، و عفت آثارها ، و كم من عملٍ قد اطرد بخلاف السُّنَّة الصريحة ؛ على تقادم الزمان و إلى الآن ، و كلّ وقت تترك سنَّة ، و يعمل بخلافها ، و يستمر عليها العمل .

فتجد يسيراً من السُّنَّةِ مَعْمُولاً بهِ عَلَى نوع تقصي ، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنَّنٍ قَدْ أهملت ، و تعطل العمل بها جملة ، فلو عمل بها من يعرفها لقال النَّاس : تركت السُّنَّة .

فقد تقرر أنَّ كُلَّ عمل خالف السُّنَّة الصّحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، و إنَّما يقع من طريق الاجتهاد ، و الاجتهاد إذا خالف السُّنَّة كان مردوداً. اهـ»

وفي قوله[2] أنَّ كلَّ عمل خالف السُّنَّة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة ، هو مصداقًا لقوله تعالى:﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [سورة المائدة، الآية:3] .

قال ابن حزم_رحمه الله_ [3]: « إنَّ حَدَّ الشُّذُوذِ هُوَ مُخَالَفَةُ الحَقّ ، فَكُلّ مَن خَالَفَ الصَّوابَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا فَهُوَ فِيهَا شَاذٌ ، وَ سَوَاء كانوا أهل الأرض كلّهم بأسرهم أو بعضهم ، و الجماعة و الجملة هم أهل الحقّ ولو لم يكن في الأرض منهم إلاَّ واحدٌ ، فَهُوَ الجَمَاعَةُ ، وَهُوَ الجُمْلَةُ ، وَ قَدْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ ، وخديجة فقط فكانا هما الجماعة ، و كان سائر أهل الأرض غيرهما ، و غير الرَّسول ﷺ أهل شذوذ ، و فرقة . اهـ »

وفي قول ابن حزم : « ولو لم يكن في الأرض منهم إلاَّ واحد، فهو الجماعة»، بيان أنَّ بالحقّ فضَّلَهم الله عن غيرهم ، فواحدهم أفضل من ألاف أهل البدع .

و قال ابن حزم _رحمه الله_ [4]: « ففي هذا أنَّ الواحد قد يكون عنده من السُّنن ما ليس عند الجماعة ، وإذا كان عنده من السّنّة ما ليس عند غيره، فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره ...

([1])_في إعلام الموقعين (395/2) .

([2])_ انظر ما جاء في التمهيد المبحث الأوَّل من المذكرة حول كمال الشريعة، واستحالة التعارض الحقيقي فيها ، ص:1.

([3])_ المحلى (661/5) .

([4])_ الإحكام (599/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST Document

وبيَّنَا قبل وبعد أن الغرض إنَّمَا هو اتباع القرآن، وما حكم به رسول الله ρ ، فإنَّه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلُّوا، وهذا باب ينبغي أن يتقى فقد عظم الضلال به، ونعوذ بالله العظيم من البلادة. اهـ »

قال ابن أَبِي داود ـرحمه اللهـ [1] :

و دَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِجَالِ وَ قَوْلهم فَقَوْلُ رَسُول اللهِ ρ أَوْلى وَ أَشْرَحُ .

قال الشارح ـ أي : الشيخ زيد بن محمَّد المدخلي ـ [2]: معناه : لاَ يجُوز لأَحَدٍ أن يُعَارضَ بأَقْوَالِ الرِّجَال النصوص من الكتاب و السُّنَّة ، بَلْ إذاَ جَاءَ النصُّ يجبُ العمل بِهِ ، فإذاَ جَاءَ مَا يُخالفُهُ من أَقْوَالِ الرِّجَال ؛ فَلاَ يجوز الالتفات إليه ، مع الاعتذار لأئمَّة العِلْم من الفقهاء و المحدِّثين إذا خالفواْ النُّصُوص .

لأَنَّ خلافهُم للنصوص غير مقصود ، وَ إنَّمَا سبيلهُ الاجتهاد عند غياب النصّ عنهم ، أو غير ذلك وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه اللهـ كتابًا سماهُ : رفع الملام عن الأئمَّة الأَعْلاَم يعني : الذين خالفواْ النصوص بآرائِهِم ، فإنَّ هؤلاء يجب الاعتذار لَهم ، ولا يدخل في ذلك أهل البدع ، فإنَّهُ لا يعتذر لهم .

و أَعْني بهم : الذين قعدواْ قَواعِد البدع ، ودعواْ النَّاسَ إليها ، إمَّا بِمُؤلفاتهم ، وَ إمَّا بأي طريق من الطرق التي فيها دعوة النَّاس إلى الضلال ، والعمل بالمحدثات . »

ثُمَّ قال ابن أبي داود ـرحمه اللهـ :

وَ لاَ تكُ مِنْ قَوم تلهواْ بِدِينهم فَتَطْعَن فِي أَهْلِ الحَديثِ وَ تَقْدَح

إِذاَ مَا اعتقدت الدهر يَا صَاحِ هَذِهِ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ تَبيِّت وَ تَصبح .[3]

([1])_ هو : أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، إمام محدث، ابن أبي داود صاحب السنن ، ولد سنة : 230 للهجرة من علماء بغداد ، رحل إلى مصر والشام ، وخراسان و أصبهان و شيراز ، لسماع الحديث ، والتفقه في الدِّين ، توفي رحمه الله سنة 316 للهجرة النبوية ، انظر ترجمته كما في : عون المعبود شرح سنن أبي داود (4/1) .

([2])_ نثر الورود على حَائية ابنِ أَبِي دَاود ، الصفحة : 63 .

([3])_ انظر نفس المرجع .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثاني : يجب العمل بالدليل ولو خالفه من السلف[1] الصالح :

يجب اتباع الدليل ، وعدم التعصب لأقوال كائناً من كان ، لأنَّ الله تعالى أمرنا باتباع الوحيّ الصحيح من الكتاب و السُّنَّة ، و العمل به ضرورة شرعية، حتَّى و لو خالفه أكابر الصحابة ، وأئمة التابعين ، وشيوخ أهل السُّنَّة والجماعة في كلِّ زمان ، و مكان . [2]

قال ابن القيم: « كان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بِسُنَّةِ رسول الله ρ ، و أمره لأصحابه بها ، فيقولون له : إنَّ أبا بكر ، و عمر أفردَا الحجَّ ، و لم يتمتعَا ، فلمَّا أكثرواْ عليه قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله ρ، وتقولون : قال أبو بكر ، و عمر... ولقد مثل عبد الله بن عمر عن متعة الحجَّ ، فأمر بها ، فقيل له إن أباك نهى عنها! فقال : إن أبي لم يرد ما تقولون ، فلمَّا أكثرواْ عليـــه ؛ قال : أَقَوْلُ رسول الله ρ أحق أن تتبعواْ أمْ عمر ؟ »[3]

وقال في إعلام الموقعين:« فإذا وجدَ النَّص_أي الإمام أحمد_ أفتى بموجبه، و لم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ، و لهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التميم للجنب لحديث عمار بن ياسر، و لا خلافـــه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحّة حديث عائشة ...

---

(1)_ هذا المصطلح "السلف" مرادفٌ للأسماء الشرعية الأخرى لأهل السُّنَّة والجماعة، واتباع السلف ، أو الدعوة السلفية إنَّمَا هو دعوة إلى الإسلام الحقّ ، وإلى السُّنَّة المحضة ، ودعوة إلى العودة إلى الإسلام كما أنزل على النَّبِيِّ ρ ، وتلقـــاهُ عنه أصحابهُ الكرام ، حيثُ أصبح مدلول السلف ينطبق عَلَى من حافظ على سلامة العقيدة ، و المنهج ، طبقًا لفهـــم الصحابة والقرون المفضلة . ينظر : " فكر التكفير قديمًا و حديثًا " للدكتور : عبد السلام بن سالم السحيمي ، ص : 25 ، نقلاً عن صاحب تحقيق : نثر الورود على حائية ابن أبي داود ، ص: 7 .

قال السمعانيُّ في كتابه الأنساب(104/7):«والسَّلفي _ بفتح السين واللام وفي آخرها الفاء _ هذه النسبة إلى السَّلَفِ وانتحال مذهبهم . اهـــ »

المقصود بالسّلف الصحابة والتابعون وتابعوهم إلى يوم القيامة ، مادام هذا الاتباع قائم على الكتاب والسُّنَّة، وما أجمعت عليه الأمَّة ، ما لم يرمى ببدعة مكفرة أو مفسقة ، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الأَنصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [سورة التوبةن الآية : 100] .

ولا يخالف اعتقاد السَّلف الصالح في أصل من الأصول، لأن مذهب السلف لا يكون إلاّ حقا قال تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءتْ مَصِيراً ﴾ [سورة النساء الآية:115]، قال الذهبيُّ في السير (6/21): « السَّلفي _ بفتحتين _ وهو من كان على مذهب السَّلف . اهـــ »

(2)_لا أقصد التعمّد في مخالفتهم نصوص الكتاب والسُّنَّة، ولكن قد تكون بعدم وصول الدليل إليهم، أو ضعفه عندهم .

(3)_ في الصواعق المرسلة (1063/3)

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و لم يلتفت إلى قول معاذ و معاوية في توريث المسلم من الكفار لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ، و لم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث المناع من التوارث , و لم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصَّرف لصحَّةِ الحديث بخلافه ، و لا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جداً. اهـــ »[1]

وبهذا فإنَّ الحقَّ في الدليل، وهو يدور معه حيثما كان الأصح، ولايضر القائل به والعمل ولو خالف ذلك من خالف، بل إذا ظهر له أنَّهُ هو الصَّواب دعى المخالف إليه؛ بالبرهان والحجَّة، فإنَّ الحقَّ واحد كما أنَّ من أوحاهُ إلى نبِيِّه واحد وبهذا تمَّت النِّعمة على العباد وبه يزول التفرق والاختلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:« قولهم : "ومسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل .

أمَّا الأوَّل : فإن كان القول يخالف سنّة ، أو إجماع قديماً وجب إنكاره وفاقاً ، و إن لم يكن كذلك ، فإنَّه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأمَّا العمل: إذا كان على خلاف سنّة أو إجماع، وجب إنكاره أيضًا؛ بحسب درجات الإنكار... كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنَّة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنَّة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنَّمَا دخل هذا اللّبس من جهة أنَّ القائلَ يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من النَّاس ، و الصَّواب الذي عليه الأئمَّة أنَّ مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ؛ مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ له الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها . اهـــ »

وقال كذلك شيخ الإسلام[3]:« إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليّد، وليس لأحدٍ أن يلزم النَّاس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم بالحجج العلميَّة، فمن تبيَّن له صحَّة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. اهـــ »

---

(1)_ (205/5)

(2)_ كما في مجموع الفتاوى (80/30) .

(3)_ المصدر السابق (80/30) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : لا احتياط فيما ورد به الدليل :

قال ابن القيم[1]:« الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأمَّا الأحكام الشرعية، والأخبار عن الله ورسوله ρ فطريق الاحتياط فيها؛ أن لا يخبر عنه إلاَّ بما أخبر به ولا يثبت إلاَّ ما أثبته، ثمَّ إن الاحتياط هو : في ترك هذا الإحتياط، فإن الرَّجلَ تحضره الصَّلاة وعنده قُلَّة ماء، قد وقعت فيها شعرة ميتة فتركه الوضوء منها مناف للاحتياط، فهلاَّ أخذتم بهذا الأصل هنا؟ وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدّليل الشرعي نجَّسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة. اهـ»

قال ابن تيمية[2]:« فبيَّن أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النَّبِيّρ بالتمتع لجميع أصحابه ؛ الذين لم يسوقوا الهديّ ، حتى من كان منهم مفرداً، أو قارناً، والنَّبِيّ ρ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول بل إنَّما يأمرهم بما هو أفضل لهم، و لهذا كان فسخ الحجّ إلى التمتع مستحباً عند أحمد، و لم يجعل اختلاف العلماء في جوازِّ الفسخ موجبًا للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنَّما يشرع إذا لم تتبَّين سنَّة رسول الله ρ ، فإذا تبيَّن ؛ فاتباعها أولى . اهـ»

فالشريعة الإسلامية لاتخرج عن تحقيق مصالح العباد في جميع جوانب الحياة، وليس فيها حكم في غير مقدور المكلف، فيحتاج أحد إلى الاحتياط في العبادات، فإنَّ الله قد أتمَّ دينه وأحكمه أشدّ إحكام .

قال ابن القيم[3]: « وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده ، وجدها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة ، أو الرَّاجحة بحسب الإمكان ، و إن تزاحمت قدّم أهمها وأجلّها، وإن فاتت أدناها و تعطيل المفاسد الخالصة ، أو الرّاجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما ، و على هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه ، و هي دالة عليه ، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ، و لفظه بعباده ، و إحسانه إليهم. اهـ »

لذلك قرر في«زاد المعاد» أنَّ الاحتياط إنَّمَا يشرع إذاَ لم تتبيَّن السُّنَّة، فقال[4]:«فلأنَّ الاحتياطَ إنَّما يشرع، إذا لم تتبّين السُّنَّةُ، فإذا تبيَّنتَ فالاحتياطُ هو اتِّباعُها، وتركُ ما خالفها، فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطاً، فتركُ ما خالفها واتَباعُها أحوطُ وأحوطُ، فالاحتياطُ نوعان: احتياطٌ للخروج مِن خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خِلاف السُّنَّة، ولايخفى رُجحانُ أحدهما على الآخر. اهـ»

---

(1)_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (72/1) .

(2)_ كما في مجموع الفتاوى (54/26) .

(3)_ مفتاح دار السعادة ، ص: 350

(4)_ (112/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : لا قيَّاس في مقابل النصّ :

إذا ثبت النَّصّ بطل القياس، لأنَّهُ لا قول لأحدٍ مع قول الله تعالى، وقول رسوله ρ، ولأنَّ النَّصَّ هو الأصل، والقيَّاس فرع، والأصل يبطل الفرع ، ولا يُبطل الفرع الأصل، وفي الحقيقة أنَّهُ ليس هناك نصّ في الكتاب و السُّنَّة يخالف القيَّاس أبداً .

وإذا قيل بأنَّ قياساً مخالف للنَّصِّ فهذا يدُّلُ على بطلانِ ذلك القيَّاس، قال ابن القيم_رحمه الله_ في إعلام الموقعين[1]؛ بعد أن ذكر مجموعة من النُّصوص وافق بينها، وبين القيَّاس، قال: «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها ، من أنَّهُ ليس في الشريعة شيء يخالف القيَّاس ، و لا في المنقول عن الصَّحابة الذي لا يعلم لهم مخالف ، و أن القيّاس الصحّيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً ، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً .

فلم يخبر الله و لا رسوله ρ بما يناقض صريح العقل ، و لم يشرع ما يناقض الميزان والعدل. اهـ »

وقال شيخ الإسلام _رحمه الله_ [2]:« ودلالة القيّاس الصحيح توافق دلالة النّصّ ، فكلّ قياس خالف دلالة النّصّ فهو قيّاس فاسد ، و لا يوجد نصّ يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح. اهـ »

فالإشكالات التي تقع بين النَّصّ من الكتاب والسُّنَّة ، والقيّاس ، لا أساس لها من الصحّة ، و هي عائدة إمَّا لغلوٍّ في العمل بالقياس ، وإنزاله في رتبة ليست رتبته من التشريع ، أو من الذين ينفون القيّاس بالكُلِّيَّة و كلاً قد وهم الإشكال بتعسف ، والصحيح المعتبر أنَّ ما خالف الشرع قياسًا كان أم غيره ؛ فهو باطل مردود ، وقد قيل [3]:

دين النَّبيّ محمّـــد أخبـــارُ نعم المطيّة للفتى الآثـــار
لاَ تغْفَلنَّ عن الحديثِ وأهله فالرَّأي ليل والحديث نهار
و لربما غلط الفتى أثر الهدى و الشمس بازغة لها أنوار

---

(1)_ (165/2)

(2)_كما في مجموع الفتاوى (288/19).

(3)_ قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري : دُكر أنَّ فتى من أصحاب الحديث أنشد في مجلس أبي زرعة الرازي هذه الأبيات فاستحسنت منه . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (12/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الخامس : خطورة نقد الحديث :

المطلب الأوَّل : يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط :

« ينبغي أن يفهم عن الرسول ρ مراده من غير غلوٍّ ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله و لا يقصر به عن مراده ؛ و ما قصده من الهدي و البيان ، و قد حصل بإهمال ذلك، والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة و ضلالة نشأت في الإسلام ، بل هـــو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد. اهـــ »[1]

و أهمية هذه المسألة مرتبطة بمتعلقها ، فافتراق النَّاس بين أهل حقّ ، وأهل باطل ، راجع إلى فهم الأدلة من الكتاب ، والسُّنَّة ، وأقوال الأئمة، بين فهم صحيح ، وآخر فاسد باطل ، و قد سبق أن ذكرت[2] أنَّ سبب وقوع الإشكال في الكتاب والسُّنَّة راجع إلى أمرين مهمين هما : فساد الفهم وسوء القصد .

ففهم نصوص الشارع بين فهمِ غال وآخر عنه جاف مقصر ، وانزال النصوص مترلتها غاية لا يدركها إلاَّ أهل السُّنَّة ، فهم وسط في كلِّ شيء بين هذين الفرقين .

قال الخطيب ــ رحمه الله ــ[3]:« ويجب أن يحمل حديث رسول الله ρ على عمومـــه ، و ظاهره إلاَّ أن يقوم الدّليل على أنَّ المراد به غير ذلك فيعدل إلى ما دل الدليل عليه .

قال الشافعي:"ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله؛ كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، فلا يكون لأحدٍ ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحقّ فيها واحد؛ إنَّما هو على ظاهرها وعمومها، إلاَّ بدلالة عن رسول الله. اهـــ»

ولقد ذكر ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ أن تعدي حدود الله يكون من جهتين:

الأوَّل : من جهة التقصير والنقص .

الثَّاني : من جهةِ تحميل اللَّفظ فوق ما يحتمل و الزيادة عليه .

([1])_ في كتاب الروح ، ص : 62 .

([2])_ في التوطئة للمبحث التمهيدي الأوَّل .

([3])_ في الفقه والمتفقه (222/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

فقال ــ رحمه الله ــ[1]:« وَ مَعْلُومٌ أنَّ اللهَ سبحانه حَدَّ لعبادهِ حدود الحلال والحرام بكلامه ؛ و ذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة » .

فالأوَّل: كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها ، فهذا تقصير به .

والثّاني: كإدخال بعض صور الرِّبَا في التجارةِ المباحة بحيلة من الحيل، فهذا إدخال ما ليس من اللَّفظ فيه، وهو يقابل التقصير . [2]

و لا يتحصل هذا الأصل في فهم النُّصوص على حقيقتها ، إلاَّ لعارف بالعلَّة وأسبابها ، متمكـــن من لوازم النَّظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب وَ السُّنَّة ، قال ابن القيم:[3]:« الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علّة زال ذلك الحكم بزوالهما: كالخمر علق بها حكم التنجيس ، و وجوب الحد لوصف الإسكار ، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم ، و كذلك وصف الفسق علّق عليه المنع من قبول الشهادة ، والرِّواية .

فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علّق عليه، والشريعة مبنية على هذه القاعدة ، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب ، فزال السبب لم يحنث بفعله ».

والنَّاسُ يتفاوتون في ذلك بحسب مراتبهم في الفقه والعلم ، قال ابن القيم[4]:« والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه: سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، و أنَّهُ يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد ، و ترك إرادة ما هو متيقن مصلحته .

وَ أنَّه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره و مثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله و نظيره و مشبهه .

فيقطع العارف به ، و بحكمته وأوصافه على أنَّه يريد هذا ، و يكره هذا، و يحب هذا ويبغض هذا وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، و يخبر عنه

([1])ــ إعلام الموقعين (1/ 266) .

([2])ــ انظر هذه المسألة في إعلام الموقعين (220/1) .

([3])ــ نفس المصدر (90/4) .

([4])ــ نفسه (218/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنَّهُ لا يقول بكذا ، و لا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحًا. اهـــ »

قال ابن تيمية[1]:« وممَّا ينبغي أن يُعلم أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النَّبِيّ ρ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللّغة و لا غيرهم ».

وقال: [2]« فالنَّبِيُّ ρ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق ، و شواهد استعمال العرب ؛ و نحو ذلك .

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنَّه شافٍ كافٍ ».

وقد بين رحمه الله أنَّ طريقة أهل البدع و الأهواء إنما هي في تفسير ألفاظ الكتاب والسُّنَّة برأيهم وبما فهموه ، والإعراض عن بيان الله و رسوله ρ ، فهم يعتمدون على العقل واللغة دون الرجوع إلى الوحيين

لذلك يقول ابن تيمية[3]: «والاسم إذا بيَّنَ النَّبِيُّ ρ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنَّهُ عُرف مراده بتعريفه هو كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود.

وهذا كاسم الخمر فإنَّهُ قد بين أنَّ كُلَّ مسكر خمر ، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب : لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول » .

وخلاصة القول في هذا الباب المهم ، خطاب الشارع و ألفاظه تحمل على الحقيقة الشرعية ، فإن تعذر حمله عليها فتحمل على الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية، ثم المجاز إن دلت عليه قرينة ، والله أعلى وأعلم . [4]

([1])_ مجموع الفتاوى (286/7) .

([2])_ نفس المصدر (287/7) .

([3])_ نفسه (236/19) .

([4])_ شرح الكوكب المنير (435/3، 436) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني : نكتة بديعة عند افتراق العلماء في حديث بين مؤول له ، ومحتج به :

إنَّ ممَّا ينتج عن مشكل الحديث ، و اختلاف العلماء في فضِّهِ ، وفكِّ مقافله ، بين محتجٍّ بظاهر الحديث إن كان مشكله في فهمه، وبين مؤوِّلٍ له، فيقع الطالب أو العامي في اضطراب بين الفرقين.

ولِخطر هذه الظاهرة الملازمة لاجتهادات أهل العلم ، واختلاف فهومهم ، جاءت هذه الكلمات لتجليَّة الصورة ، بشيء من البيان مع الإيجاز ، إذْ من النَّاس من تأخذه العجلة ، والنّظرة السوداوية للأمور فيحمل هذا الخلاف على الطعن في الشريعة بعدم الكمال ، والله المستعان .

لذلك فليحذر العبد من الزلل فيما توقعه هذه الصورة ، ذكر الإمام الذهبي ــ رحمه الله ــ[1]:«أنَّ أبا كَامل البصري قال: سمعتُ بعضَ مَشَايخِي يقول : كنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي خَنْب فَأملى فِي فَضَائِل علِيٍّ ﷺ بعدَ أَن كَانَ أملى فَضَائِلَ الثَلاَثَة ψ ، إذْ قَامَ أَبُو الفَضل السُّلَيمَاني، و صاح : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا دَجَالٌ فَلاَ تَكْتُبُواْ ، وخَرَج مِنَ المَجْلِسِ ، لأَنَّهُ مَا سَمِعَ بِفَضَائِل الثَلاَثَة . اهـــ »

فمَا هو الضابطُ المعتمد في معرفة أنَّ أحد القولين أصوب ؟

قال الشاطبيُّ ــ رحمه الله ــ[2] في الجواب على مثل هذا السؤال:«الجوابُ أنَّ لَهُ ضَابطاٌ تَقريبًا، وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ مَعْدودًا فِي الأَقْوَالِ غَلطاً، وَزَلاً قَليلٌ جداً فِي الشريعَةِ، وَغَالِبُ الأَمْرِ أَنَّ أَصْحَابَهَا منْفَرِدُونَ بِهَا ، قَلَّمَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَيْهَا مُجْتَهِدٌ آخَـــرٌ ، فَإذَا انْفَرَدَ صَاحِبُ قَولٍ عَنْ عَامَّةِ الأُمَّةِ فَليكُنْ اعْتِقَادكَ أَنَّ الحَـــقَّ مَعَ السَّوَادِ الأَعْظَمِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ لاَ مِنَ المُقَلِّدِينَ . اهـــ »

وَقَال الشنقِطيُّ ــ رحمه اللهُ ــ: « يَعْني أَنَّ افْتِرَاق العلمَاء فِي حديثٍ بينَ مُؤَوِّلٍ لَهُ ، وَ مُحْتَّجٍ بِهِ لاَ يُوجب القَطْع بِصِدْقِهِ عَلَى القَوْلِ المُعَوَّل عَلَيْهِ ، وهوَ مَذْهَب الجُمْهُور.

وقِيلَ : يوجبُ لَهُ القطع ، وحجّةُ القَائِل بهِ إجماعُ الكُلّ عَلى قَبُولِهِ ، لأَنَّ تَأْويلَهُ يَسْتَلْزِم القَبُول وَ لَولاَ ذَلِكَ لَمْ يحتج إلَى تَأويله، واستلزم العمل بظاهرِهِ للقَبُول واضح، فَصَارُواْ مُجْتَمعِينَ عَلَ قَبُولِهِ .

و محَلُّ هَذَا القَول الضعِيفُ مَا لَمْ يعلق التأويل عَلَى تقْدِيرِ الصحَّة ، كمَا لَوْ قَالَ : وَ لَو فَرَضْنَا أَنَّهُ صحيح فَمَعْنَاهُ كَذاَ . اهـــ» [1]

([1])_ سير أعلام النبلاء (524/15) .

([2])_ الموافقات (173/4) .

([1])_ نثر الورود شرح مراقي السعود (341/1 _342) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : النقد الحديثي المقبُول :

الفرع الأوَّل : شرف علم نقد الحديث و خطورته :

إنَّ نقد الحديث علم شريف الشأن ، وهو راجِعٌ إلى شرف الوحيِّ ، وابن القيِّم ــ رحمهُ الله ــ أولى العناية بالسُّنَّةِ وعلومها فائق المكانـــة ، نفيسة الموقع كل النفاســـة .

فالباحث في كتبه يجد كلامه كثيراً جداً فـــي الرِّجال ، ومسائل من علوم المصطلح ، بل هو محشو حشواً بتلك الفوائد والمسائل ، و التوثيق ، و التضعيف ، و الجرح والتعديل ، و التفضيل لبعض الرواة الثقات على بعض ، و ذكر من يدلس ، و من لا يدلس ، و ما يعتدر به عن بعض المدلسين و المفاضلة بين الحافظ و الأحفظ ، و الفقيه و غير الفقيه ، و بحوثًا حول علم الصحابة ، وتمُّيزهم على من جاء بعدهم ، وصفاء أذهانهم ، وقوة قرائحهم ...

فكان نقده في غالبه قائمٌ على الحجَّةِ والبرهان ، بعيد عن التعصب ، والميل مع الهوى ، فشرف نفسه ، و عزِّهَا ، و ترفعها عن هذه الرذائل جعله على نهج أهل الحديث النَّبَويّ ، المعتنون بدراستـــه و شرحـــه ، و بيان مشكلـــه .

فشرفهم في شرفه ، و مكانتهم في خدمته ، قال ابن القيِّم : « فإنَّ أولى ما صرفت إليه العناية وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية ، و تنافس المتنافسون فيه ، و شَمَّرَ إليهِ العاملون:

العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين ، الذي لا نجاة لأحدٍ إلاَّ بِهِ ، و لاَ فَلاَح له في داريه إلاَّ بالتعلق بسببه ، الذي من ظفر به فقد فاز و غنم ، و من صرف عنه فقد خسر و حرم .

لأنَّه قطب السَّعادة الذي مدارها عليـــه ، و آخية الإيمان الذي مرجعه إليـــه ، فالوصول إلى الله و إلى رضوانه بدونه محـــال ، و طلب الهدى من غيره هو عين الضلال ، و كيف يوصـــل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه، بعث رسوله بها منادياً وأقامه على أعلامها داعياً ، وإليها هادياً .

فالباب عن السَّالك في غيرها مسدود ، و هو عن طريق هداه ، و سعادته مصدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً ، ازداد من الله طرداً وإبعاداً ، ذلك بأنَّه صدف عن الصراط المستقيم ، و أعرض عن المنهج القويم ، و وقف مع آراء الرّجال ، و رضي لنفسه بكثرة القيل و القال ، و أخلد إلى أرض التخليد وقنع أن يكون على أمثاله من العبيد .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

لم يسلك من سبل العلم مناهجهـــا، و لم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه ، و لا بات قلبه يتقلب بين رياضه و حدائقه ، لكنّه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه وورد مشؤرباً آجناً طالماً كدره قلب الوارد و لسانـــه .

تضج منه الفروج ، والدماء ، والأموال ، إلى من حلَّلَ الحلال، ومحرِّم الحرام ، و تعج منه الحقوق إلى مترل الشرائع ، و الأحكام ، فحقٌّ على من كان في سعادة نفسه ساعياً ، و كان قلبه حيّاً واعياً أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدّه ، و سعيه في نصرة من لا يملك له ضراً ، ولا نفعاً. »[1]

ولاَ شَكَ أنَّ علم نقد الحديث أمرهُ خطير ، لذلك فهو يحتاج إلى من يوليه أهمية وعناية ، و دراسته وبيان آثاره ، فَإِنَّهُ لا يصلحُ لمثلهِ إلاَّ المُعانون على صناعتهِ .

قال ابن القيم : « فالجواب أنَّ هذا الحديث لا يصح ، وإنّما هو موقوف على عائشة ، حكاه الترمذي في كتاب العلل ، عن البخاري ، و قال : بعض الحفاظ هذا حديث لا يصح ، و له علَّـــة لا يدركها إلاَّ المعتنون بالصناعة المعانون عليهـــا ... »[2]

الفرع الثَّاني : أمثلة على النقد المقبول :

ومن أمثلة نقده للحديث : قال ــ رحمه الله ــ :

« فالجواب: أنَّ هذا حديث لا يصِّح، وله علّة لايدركها إلاَّ المعتنون بالصناعة، المعانون عليها وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنهِ ، ولا أقام إسناده؛ خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عروة عن عائشة ﵂: أنَّها كانت تنكر ذلك ، فبيَّنَ أنَّ الحديث لعراك عن عروة و لم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحَّة الأحاديث عن النبيρ، وشهرتها بخلاف ذلك . »[3]

ومن بين النقد المقبُول ، التوفيق بين الأحاديث المختلفة المتعارضة في الظاهر، قال ابن تيمية[1] ــرحمه الله ــ:« فإن تعارض دلالات الأقوال ، و ترجيح بعضها على بعض بحر خضم. اهـــ»

([1])_ انظر مقدمته لـــ « تهذيب مختصر سنن أبي داود »

([2])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (21/1) المطبوع مع عون المعبود .

([3])_ نفس المصدر (21/1-23) . انظر : 75 .

([1])_ مجموع الفتاوى (20/ 246).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وقال الطحّاوي: [1]« وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِي الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عنه ρ بِالأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ ، التي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فيها ، وَالأَمَانَةِ عليها ، وَحُسْنِ الأَدَاءِ لها فَوَجَدْت فيها أَشْيَاءَ ، مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بما فيها عن أَكْثَرِ الناس ، فَمَالَ قَلْبِي إلَى تَأَمُّلِهَا ، وَ تِبْيَانِ ما قَدَرْت عليه من مُشْكِلِهَا ، وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ التي فيها ، وَ مِنْ نَفْيِ الإِحَالاَتِ عنها .

وَأَنْ أَجْعَلَ ذلك أَبْوَابًا أَذْكُرُ فِي كل بَابٍ منها ما يَهَبُ اللَّهُ عز وجل لي ، من ذلك منها حتى أتي فِيمَا قَدَرْت عليه منها ، كَذَلِكَ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللهِ عز وجل عليه، وَاَللَّهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ، وَالْمَعُونَةَ عليه، فإنَّه جَوَّادٌ كَرِيمٌ ، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ».

و الناقد على منهج هؤلاء لا يعارض النصوص بعضها ببعض ، ويهمل الجمع ، واستخراج الحكم قال ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ : « ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقع التعارض ، فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ρ .

وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط ، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ρ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة .

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلِّ وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق ρ الذي لا يخرج من بين شفتيه إلاّ الحقّ والآفة من التقصير في معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه و معلوله، أو من القصور في فهم مراده ρ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق. »[2]

([1])ـ شرح مشكل الاثار (6/1).

([2])ـ زاد المعاد (149/4).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرَّابع : النقد المردود :

هو ماكان تعليل الحديث بالهوى ، وحبّ الانتصار للمذاهب والفرق ، قال ابن القيِّم : « لا يجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحَّة ، بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة . »[1]

ومن بين أسباب الوقوع في هذا الأمر العظيم عدم القدرة على جمع الروايات، وعرضها على بعضها البعض ، واستخراج ما يوهم التعارض أو الإشكال بصفة عامة ، قال ــ رحمه الله ــ:

« ومن ذلك حديث: (أكذب الناس الصباغون والصواغون) ، و الحس يرد هذا الحديث ، فإنَّ الكذب في غيرهم أضعافه فيهم، كالرافضة فإنَّهُمْ أكذب خلق الله، والكهان والطرائقيين والمنجمين.

و قد تأوله بعضهـــم على أن المراد بالصباغ الذي يزيـــد في الحديث ألفاظا تزينه ، و الصواغ الذي يصوغ الحديث ليس له أصل ، وهذا تكلف بارد لتأويل حديث باطل. »[2]

وقال:[3] « ومنها: سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث: (لو كان الأرز رجلا لكان حليما ما أكله جائع إلا أشبعه) ، فهـــذا من السمج البارد الذي يصان عنه كلام العقلاء ، فضلاً عن كلام سيد الأنبياء . »

لذلك كان الجدير في نقد هذه الأحاديث بيان بطلانها ، لا تأويلها وشرحها ، ولعلَّ هذا مراد ابن القيِّم بقوله : « وهذا تكلف بارد لتأويل حديث باطل. »

وإذا ظهر التناقض بين الأحاديث وجب الجمع أوَّلاً ، وهو أمر لا يتمكن منه إلاَّ أهل العلم والفهم السديد ، « و إِنَّمَا يَكْمُلُ لِلقِيَامِ بِهِ الأَئِمّةُ الجَامِعُونَ بينَ الحديثِ ، و الفقهِ و الأصُولِ ، الغَوَّاصُونَ على المَعَانِي الدَقِيقَةِ . »[4]

فإذا كان من غيرهم ظهر العجب ، قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ: « و إن حصل تناقض فلابـــد من أحد أمرين : إمّا أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، أو ليس من كلام رسول الله ρ ، فإن كان الحديثان من كلامه، و ليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ، و لا تضاد هناك البتة ، و إنَّما يُؤتى

([1])_ تهذيب سنن أبي داود (362/1) .

([2])_ المنار المنيف ، ص : 53 .

([3])_ نفس المصدر ، ص : 54 .

([4])_انظر : محمَّد بن إبراهيم الوزير" كتاب تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار" ، ص : 258
ابن الصلاح " علوم الحديث "، ص : 84 ؛ محي الدِّين النووي"إرشاد طُلاَبِ الحقائق إلى معرفة سُنن خَيْرِ الخَلاَئِقِ" ، ص : 188 –189 ، تدريب الراوي (175/2)، ابن جماعة " المنهل الروي " ، ص: 60 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

من يُؤتى هناك من قبل فهمه ، وتحكيمه آراء الرِّجال، وقواعد المذهب على السُّنَّةِ، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف». [1]

و قال الخطابي ــرحمه الله ــ:« و سبيل الحديثين إذا اختلفاَ في الظاهرِ ، و أمكن التوفيق بينهما و ترتيب أحدهما على الآخر ، أن لا يحملاَ على المنافاة ، و لا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كلّ واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ». [2]

وقد يكون هذا النقد المردود من أعلام هذا الفن ــأي: علم الحديثــ، وهذا لا ينقص من قدرهم قال الذهبي في ترجمة عاصم[3]: « و ما زال في كلِّ وقت يكون العالم : إماماً في فن مقصراً في فنون و كذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث.

وكان الأعمش بخلافه: كان ثبتاً في الحديث ليّناً في الحروف، فإنّ للأعمش قراءة منقولة في كتاب "المنهج"وغيره، لا ترتقي إلى رتبة القراءات السبع ولا إلى قراءة يعقوب وأبي جعفر، والله أعلم.اهــ»

ومن الأمثلة على النقد المردود : قال الحافظ شمس الدين بن القيم ــ رحمه الله ــ:[4]

« قال أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث أبي إسحاق ، فوجدناه ثابتاً صحيحاً ، تقوم به الحجة ثم قال وقد قال قوم إنَّ زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر ، فقال فيه: وإن نام جنباً توضأ ، وضوء الرّجل للصَّلاة .

قال: فدل ذلك على أنَّ سفيان اختصره ، أو وهم فيه ، و مدعي هذا الخطأ ، والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء .

بل نقول إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة ، و رواية الثوري ، و من تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، و لم تكن ليلة واحدة، فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرّة هذا ، ومرّة هذا.

قال ابن معوذ ، وهذا كلّه تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البيِّن، أمَّا حديث أبي إسحاق من رواية الثوري ، وغيره ، فأجمع من تقدم من المحدثين ، و من تأخر منهم ، أنَّــهُ خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، و على ذلك تلقوه منه ، و حملوه عنه، وهو أوَّل حديث، أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ .

([1])_ إعلام الموقعين (425/2).

([2])_ معالم السنن (68/3).

([3])_ سير أعلام النبلاء (260/5) .

([4])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 154 –155) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

و ذلك أن عبد الرَّحمان بن يزيد ، و إبراهيم النخعي ، وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته ؟

روياَ الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا ، فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصَّلاة فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة :﴿إنَّه كان ينام ولا يمس ماء ﴾ [1]، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة .

وبفتوى رسول الله ρ عمر بذلك حين استفتاه، و بعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ، ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون لا يمس ماء للغسل ، ولا يصح هذا.

وفقهاء المحدثين، و حفاظهم على ما أعلمتك ، و أمَّا الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق ، فقال فيه: وإن نام جنبا توضأ وحكى أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار ثم صححه هو فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي فهو الذي رواه بهذا اللَّفظ ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار وروايته خطأ ، و دعواه سهو ، و غفلة ، و رواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى ؛ و حديث زهير أتم سياقه وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه : و إن لم يكن جنبًا توضأ للصَّلاةِ ، و أسقط منه وهم أبي إسحاق ...

قال البيهقيُّ: والحفاظ طعنوا في هذه اللَّفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرواها من تدليساته بدليل رواية إبراهيم عن الأسود ، و عبد الرَّحمان بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أنَّ النَّبيَّ \كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصَّلاة ، ثم ينام﴾ رواه مسلم. [2]

قال وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فإنَّ أبا إسحاق بيّن فيه سماعه من الأسود و المدلس إذا بيّن سماعه ، و كان ثقة فلا وجه لردِّه تم كلامه .

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل : يزيد بن هارون ، و مسلم ، و الترمذي ، و غيرهم من أنَّ هذه اللَّفظة وهم ، و غلط ، و الله أعلم . اهـــ »

([1])_ سبق تخرجهُ في الصفحة : 116 .

([2])_ سبق تخرجهُ في الصفحة : 117 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث السادس : **تعقيبات ابن القيِّم الحديثية على بعض أهل العلم :**

إنَّ من مميّزات فن نقد المتون ، و ما يجرُّهُ التعقيب على بعض أهل العلم في نقدهم للأحاديث وشرحهم لمتونها ، فأحببتُ أن أذكر أمثلة من كلام ابن القيِّم في هذا الموضوع :

المطلب الأول : تعقيبات ابن القيِّم على أبي محمَّد بن حزم:

إنَّ من البحوث التي استوقفتني خلال هذا السَّفَر، كثرة ذكر ابن القيم للحافظ ابن حزم ــ رحمهما الله ــ، وهذا الذكر هو بين موافقة وتعقيب وإنكار[1]، ولقد بلغت والله أعلم و اثنين وثلاثون و مائة موضِعًا ، و سوف أذكر أهم تعقيباته عليه فيما يخص موضوعناَ هذا :

الفرع الأوَّل : في تجهيل ابن حزم[2] لبعض الصحابة :

الفقرة الأولى : الموضع الأوَّل :[3] قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ: « وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مــع أنَّ أبا الطفيل كان من الصحابة ، و لكن لم يكونواْ يعلمون ما في نفس المختار ما يسره . اهــ »[4]

قال ابن حجر معقبًا على ابن حزمــ رحمه الله ــ: « وقد أساء أبو محمَّد بن حزم فضعَّفَ أحاديث أبي الطفيل وقد كان صاحب رايَــة المختار الكذَّاب ، و أبو الطفيل صحابي لاشكَّ فيه ، ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية ، و الهوى . » [5]

الفقرة الثَّانية : الموضع الثَّاني :

قال رحمه الله[1]:« وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أنَّ راويه مجهول لا يدرى من هو... فباطلة أيضاْ على أصل ابن حزم ، و أصل سائر أهل الحديث ، فإنَّ عندهم جهالة الصاحبي لا تقدح في الحديث

([1])_ وهذا بحث جدير بالاهتمام والبحث ، لَما فيه من مباحث حديثية ، و أصولية و عقائدية مهمَّة ، ونفيسة .

([2])_ ابن حزم الإمام العلامة الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، اليزيدي الأموي، مولاهم القرطبي، الظاهري ، صاحب فنون و ورع، وزهد ، وإليه المنتهى في الذكاء ، أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام ، له المحلى على مذهبه في الفقه ، والملل والنحل والإيصال في فقه الحديث، آخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شرع بن محمد . مات سنة سبع وخمسين وأربعمائة. ينظر : طبقات الحفاظ (346/1) .

([3])_ انظر المسألة في الصفحة : 103 .

([4])_ تهذيب سنن أبي داود (1/ 117 _118) بتصرف .

([5])_ ينظر : هدي الساري ، ص: 412 ، وكلامه في التهذيب (82/5) ، و التقريب ص: 162 ، و كلام الذهبي في السير (467/3).

([1])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (204/1) المطبوع مع عون المعبود .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

لثبوت عدالة جميعهم ، و أمَّا أصل ابن حزم فإنَّهُ قال في كتابه في أثناء مسألة التي ثقات فواضل عند الله عزَّ وجلَّ ، مقدسات بيقين . اهـ »

والملحظ المهم هنا أنَّ الحافظ ابن حزم لايجوز إلصاق بمنهجه في الصحابة أَنَّهُ كان يطعن فيهم ويردُّ أحاديثهم على الإطلاق ، فَإِنَّه كان يُجَهل بعض الرّواة الذين لم يطَّلِعَ على تراجمهـــم ، و كان من بين ذلك بعض الصحابة كأبي الطُفَيْل ، وعلى أصلِهِ لو علم أَنَّهُ لهُ صُحبة ما خلف هذا الأصل مع صلابته ـ رحمه الله ـ في اتباع أصول منهجه في العلم ، وسبب هذا ما قيل في تسرعه ، وعدم التثبت و التريث في الحكم على الرُّواة ، و الرُّجُوع إلى مصادر تراجمهم مع كونـــهِ يُعَدُّ من الحفاظ .

الفرع الثاني : في تجهيله لبعض الرواة :

الفقرة الأولى : الموضع الأوَّل :[1]

قال ـ رحمه الله ـ : « وقد أَعَلَّ ابن حزم حديث جابر، بأَنَّهُ عن أبان بن صالح ، و هو مجهول و لا يحتج برواية مجهول قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث ، وهو أبان بن صالح بن عمير أبو محمَّد القرشي مولى لهم ؛ روى عنه ابن جريج، و ابن عجـــلان ، و ابن اســـحاق

وعبيد الله بن أبي جعفر .

استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد ، والحسن بن مسلم ، و عطاء ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، و أبو زرعة الرازيَّان ، والنَّسائي ؛ وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي ، الذي روى عنه أبو الوليد ، وأبو داود الطيالسي ، وحسين الجعفي وغيرهم ، وجدُّ أبي عبد الرَّحمان مشكدانه شيخ مسلم ، و كان حافظاً . » [2]

الفقرة الثَّانية : الموضع الثَّاني :[3]

حديث تخليل اللِّحيَّة قال:« قال أبوحزم ـ رحمه الله ـ لا يصحّ حديث أنس هذا ، لأَنَّهُ من طريق الوليد بن زوزن، وهو مجهول، وكذلك أعلَّهُ ابن القطان ؛ بِأَنَّ الوليدَ هذا مجهول الحَال ، و فِيْ هذا التعليل نظر، فإِنَّ الوليد هذا روى عنه جعفر ابن برقان، و حجاج بن منهال ، و أبو المليح الحسن بن

([1])_ المسألة في الصفحة : 78 .

([2])_ « تهذيب مختصر سنن أبي داود » (1/21-23) .

([3])_ و المسألة في الصفحة : 94 من البحث .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

عمر الرقي وغيرهم ، و لم يعلـــم فيه جرح . اهـــ »[1]

في قول ابن القيِّم في الوليد: ولم يعلم فيه جرح ، فإنَّهُ أولاً قد نقل كلام ابن حزم ، وقبله الإمام الحافظ النَّاقد يحيى القطان، وهو: الوليد بن زوران السلمي الرقي روى عن أنس بن مالك، وميمون ابن مهران وعنه أبو المليح الرقي، وحجاج بن حجاج الباهليّ، وأبي جعفر بن برقان، وعبد الله بن معية الجزري ... وذكره بن حبان في الثقات[2] ، وقد قال الأجُّري: « سألتُ أبَا دَاود عن الوليد بن زوران ؛ حدث عن أنسﷺ؟ قال:جَزرِيٌّ لا ندري سمع من أنسﷺ أم لا[3].

الفقرة الثَّالثة : الموضع الثالث : قال ــ رحمه الله ــ[4]:« حديث زرٍّ بن حُبيشٍ عن علي ﷺ فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : " لا يقبل في باقة بقل "(غسل الرجلين) » [5]

قال الحافظــرحمه اللهــ في ترجمته من «المقدمة» [6]:« وهذا اعتراض صحيح ، فإنَّ هذا لا يوجب قدحاً في المنهال »، وقال : « وقال أبو الحسن بن القطان : كان أبو محمد بن حزم يضعف المنهال ورد من روايته حديث البراء، وليس على المنهال حرج فيما حكى ابن أبي حازم ، فذكر حكايته المتقدمة قال: فإن هذا ليس بجرح إلا أن تجاوز إلى حد تحريم ، ولم يصح ذلك عنه وجرحه بهذا تعسف ظاهر وقد وثقه بن معين والعجلي وغيرهما. اهـــ»[7]

الفقرة الرَّابعة : الموضع الرَّابع :

قال: « قال ابن حزم:"ندبة مجهولة لاتعرف" [1]، قال ابن القيم معقبًا: فأمَّا تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنَّهَا مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب ولم يعلم أحد جرحه والراوي إذاَ كانت هذه حاله ، إنَّماَ يخشى تفرده بما لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ فأمَّا إذاَ روى ما رواه النَّاسُ و كانت لروايته شواهـــدٌ، و مُتَابعَات ، فَإِنَّ أَئِمَّة الحديث يقْبَلُونَ حديث مثل هـــذا ، و لاَ يَرُدونَهُ

([1])_تهذيب مختصر سنن أبي داود (107/1) .وانظر : زاد المعاد (197/1ــ198) .

([2])_ تهذيب التهذيب (133/11) .

([3])_سؤلات الأجُّري (29/5) .

([4])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 92) .

([5])_ انظر هذه المسألة في الصفحة : 96 من البحث .

([6])_مقدمة فتح الباري المسماة بـــ : هدي السَّارِي ، ص 446 .

([7])_تهذيب التهذيب (10/ 321_320) .

([1])_ و المسألة في الصفحة : 121 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

ولاَ يُعَلِلُونَهُ بِالجَهَالَةِ ، فَإِذاَ صارُواْ إلى مُعَارَضَةِ مَا رواهُ بِمَا هُوَ أَثْبَت منه وَ أشْهَر عللوهُ بِمِثْلِ هذهِ الجهالة و بالتفرد . » [1]

الفرع الثالث : تسرع ابن حزم في نقد الحديث لوجود راوٍ رُمي بالبدعة :

الفقرة الأولى : الموضع الأوَّل : قال:«وقد أعلَّ أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي،صاحب رايَّة الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته ، وهذا تعليل في غاية الفساد ، فإنَّ أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمّة: أحمد ويحيى، وصحح الترمذي حديثه، ولا يعلم أحمد من الأئمة حديث طعن فيه .

وأمَّا كونه صاحب راية المختار ، فإنَّ المختار بن أبي عبيد الثقفي ، إنَّمَا أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي ، و الانتصار له من قتلته. » [2]

قال أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ[3]:« و أبو عبد الله هذا اسمه عبد بن عبد ، و قيل: عبد الرحمان بن عبد ، وهو ثقة ، و ثقه أحمد ، و ابن معين ، و العجلي ، و ضعفه ابن سعد .

قال ابن حجر[4]:«كان ابن الزبير قد دعا محمَّد بن الحنفية إلى بيعته فأبى فحصره في الشِعَبِ وأخافه هو ومن معه عدّة، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد، وهو على الكوفة، فأرسل إليه جيشًا مع أبي عبد الله الجدلي إلى مكة، فأخرجواْ محمد بن الحنفية من محبسه، وكفَّهُم محمَّد عن القتال في الحرم.

فمن هنا أخذواْ علي أبي عبد الله الجدلي، وعلى أبي طُفَيْل أيضًا، لأنَّهُ كان في الجيش، و لا يقدح ذلك فيهما، وقد قال فيه ابن سعد[5]: يُسْتَضْعَفُ في حديثه، وكان شديد التشيع، و يزعمون كان على شرطة المختار ، و قال الجوزجاني: كان صاحب راية المختار، و قال الذهبي : شعيٌّ بغيض، وقد وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات والعجلي أيضًا، وقد قال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع»[1]

الفرع الرابع : رمي ابن حزم لأحاديث في الصحيحين أو أحدهما بالضعف :

قال ابن القيِّم : « أبو محمَّد بن حزم هذا أيضًا بعلتين: أحداها : أنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه .

([1])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 176) .

([2])_نفس المصدر (1/ 117 _118) بتصرف .

([3])_ سنن الترمذي (1/158_159) .

([4])_ وقال: « أبو عبدالله الجدلي اسمه عبد ، أو عبدالرحمان ابن عبد ، ثقة ، رمي بالتشيع من كبار الثالثة د ت س » التفريب (654/2) وانظر : (368/2) ، ترجمة رقم:8207.

([5])_ ابن سعد (228/6)

([1]) _ انظـــر : ابن أبي حاتم في : الجرح و التعديل (93/6) ، الذهبي في : الميزان (544/4) ، المغني (479/2) جمال الدِّين المزي في : التهذيب (148/12_149) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

والثانية: أنَّ يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء . اهـــ »[1]

فمخرمة فهو: "بخ م د س – مخرمة" بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، أبو المسور المخزومي المدني روى عن أبيه...[2]

وقَالَ ــ أي: ابن القيِّم ــ رحمهُ الله ــ[3]:« وأهل الحديث متفقون على أحاديث الصحيحين، و إن تنازعوا في أحاديث يسيرة منها جدًا، وهم متفقون على لفظها ومعناها، كما اتفق المسلمون على لفظ القرآن و معناه ، وهذا ممَّا ينفرد بعلمه الخاصة ، وهم القليل من النَّاس ... »

الفرع الخامس: تضعيفه لبعض الرواة الثقات أو الذين كان توثيق الأئمة لهم أكثر من المجرحين:

الفقرة الأولى : الموضع الأوَّل :[4]

قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ :« وقد أَعَلَّ ابن حزم حديث جابر ، بأَنَّهُ عن أبان بن صالح، وهو مجهول ولا يحتج برواية مجهول.

قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث ، وهو أبان بن صالح بن عمير أبو محمَّد القرشي مولى لهم؛ روى عنه ابن جريج و ابن عجلان وابن اسحاق وعبيد الله بن أبي جعفر، استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد، والحسن بن مسلم وعطاء .

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم و أبو زرعة الرازيَّان والنَّسائي ؛ وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد، وأبو داود الطيالسي، وحسين الجعفي وغيرهم ، وجد أبي عبد الرحمان مشكدانه شيخ مسلم ، وكان حافظاً .اهـــ »[5]

الفقرة الثَّانية : الموضع الثَّاني :كلام ابن حزم في بقية ورده لأحاديث مطلقًا :

قال ابن القيم معقبًا عليه : « هكذا علل أبو محمد المنذري ، و ابن حزم هذا الحديث ، برواية بقية له ... فإنَّ بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، و إنَّمَا عليه التدليس ، مع كثرة روايتـــه عن الضعفاء و المجهولين ، و أمَّا إذا صرح بالسماع فهو حجة ، و قد صرح في هذا الحديث سماعه له ، قال أحمد في مسنده: ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النَّبِي فذكر الحديث، وقال فأمره أن يعيد الوضوء ، قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد قال: جيد . »[1]

([1])_تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 176) .

([2]) _ انظر الصفحتين : 121 و 122 .

([3]) _ انظر : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (2/ 655) .

([4])_ المسألة في الصفحة : 78 .

([5])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1/21-23) .

([1])_ زاد المعاد(1/ 128_129).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

قال الذهبي: في ترجمته لبقية بن الوليد بن صائِدٍ الحَمْيَرِي الكِلاَعِي(ت:197 هـ)[1]:«كان من أوعية العلم لكنَّهُ كَدَّرَ ذَلِكَ بالإكْثَارِ عَن الضُّعَفَاءِ وَالعَوامِ ، والحَمْلِ عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ . اهـ»

الفرع السادس : خلاصة الكلام في منهج ابن حزم كما نص عليه ابن القيِّم :

قال ابنُ القيم ــ رحمه الله ــ:« وأما تصحيح أبي محمد بن حزم[2] له فما أجدره بظاهريته ، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث، وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة ، وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات ، والأقيسة التي يستوي فيها الأصل، والفرع، من كلِّ وجه ، و الرَّجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه و هذا بيّن في كتبه لمن تأمله. »[3]

وكلام ابن القيم –على قصره– يبيِّن منهج ابن حزم في تعليل الحديث : فهو لا يلتفت إليها البتة فهو يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، و لا يرى التفرد علّة أصلاً بدون تفصيل ، و يرى أنَّ الحديث الضعيف لا يتقوى بالضعيف البتة بدون تفصيل ، وأي حديث رواه ثقة –أي ثقة– فهو في غاية الصحَّة وأي حديث رواه ضعيف –أي ضعيف– فهو في غاية السقوط!!.

قال الذهبيُّ: « و لي أنا مَيْلٌ إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ، و معرفته بـــه ، و إن كنتُ لا أُوافقه في كثيرٍ مما يقولهُ في الرِّجال ، و العلل ، و المسائل البشـــعة في الأصول والفروع ، و أقطع بخطئه في غيرِ ما مسألة، و لكن لا أكفّره ، و لا أضللُه ، و أرجو له العفوَ ، و المسامحة و للمسلمين وأخضعُ لفرط ذكائهِ ، و سعة علومه ».[4]

ويتنبه لتشدد ابن حزم في توثيق الرواة ، وكذلك تسرعـــه في تجهيل الرواة ، مع كونِّـــه أحد أعلام الإسلام الذين يشار إليهم بالبنان ، وعليهم مدار الفقه الصريح في أغلب اجتهاداته ، مع كونـــه يتجاسر عن استعمال القياس ، وبعض القواعد ، والضوابط في الأصول .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى[1]:« وكذلك أبو محمّد بن حزم فيمَا صنَّفَهُ من الملل والنحل، إنَّمَا يُستَحْمَد بموافقة السُّنَّة والحديث مثل ما ذكرهُ من مسَائلِ القَدَر والإرجاء ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في.

([1])ـ سير أعلام النبلاء (519/8) .

([2])ـ وقد صرّح ابن حزم ببعض هذه الأقوال في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام" (90/2، 149) .

([3])ـ الفروسية (246) .

([4])ـ سير أعلام النبلاء (201/18).

([1])ـ (19/4 – 20) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

التفضيل بين الصحابة، وكذلك ما ذكره في باب الصفات ، فإنَّهُ يستحمد فيه بموافقةِ أهل السُّنَّة والحديث؛ لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة، ويعظم السلف وأئمّة الحديث ، ويقول إنَّهُ موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنَّهُ موافق له و لهم في بعض ذلك .

... وإن كان له من الإيمان والدِّين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلاّ مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال و المعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة، ما لا يجتمع مثله لغيره ، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح ، وله من التمييز بين الصحيح والضّعيف، والمعلافة بأقوال السّلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء . اهـــ»

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثّاني : تعقيبات ابن القيِّم على الحاكم[1]:

سوف أذكر بعض المواضع التي تعقبه فيها، وذلك على سبيل التمثيل لا الاستعاب لهذا الموضوع :

الفرع الأوَّل: الموضع الأوَّل:

قال الحاكم:«هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك و لم يخرجاه » .

قال ابن القيِّم معقبًا:"والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركًا على الصحيحين، ورواتـــه لا يُعْرَفُونَ بجرحٍ ولاَ بتعديل ؟ ، والله أعلم ».[2]

في كلام الحاكم : «هذا إسناد مصري ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح »، هذا ما يسمى بجهالة الراوي قال ابن حجر: « أنْ لاَ يُعْرفَ فِيهِ تَعْدِيل وَلاَ تَجْرِيح معين »[3]، و على هـــذا الأصل يقال أنَّ الرواة الذين لم يعرف فيهم جرح ولاتعديل ، فَإنَّ أهل العلم بالحديث لايحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف أصلاً ، و إنَّما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه توفرت فيه شروط من أن يكونَ عدلاً ، مشهوراً ،أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه رجلان فصاعداً...

أمَّا في قول ابن القيم: « والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركًا على الصحيحين ورواته لا يُعْرَفُونَ بجرحٍ ولاَ بتعديل ؟ »

فإنَّ الكثيـــر من الرواة في الصحيحين هذه حالهـــم ، قال الذهبي بعد أن نقل كلام ابـــن القطان في حفص بن بُغَيْل:« لا يعرف له حال ولايعرف » ، قال:«... ابن القطان يتكلم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل ، أو أخذ عمَّـــن عاصـــره ، ما يدل على عدالتـــه ، وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعّفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل. »

قال ابن حجر[1] في الرواة الذين جهلت حالهم إذا أُخرجَ لهم في الصحيحين: « فأمَّا جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لَهُمْ فِيْ الصحيح، لأنَّ شرط الصحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة

([1])_ الحاكم:« الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغير ذلك سمع عن ألفي شيخ حدث عنه الدارقطني ، و ابن أبي الفوارس، والخليل و خلائق ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، ومات سنة خمس وأربعمائة »، ينظر : طبقات الحفاظ (411/1) .

([2])_ تهذيب سنن أبي داود (118/1) .

([3])_ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص : 51 .

([1])_ هدي الساري شرح مقدمة صحيح البخاري ، ص: 384

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

فمن زعم أن أحداً منهم مجهول ، فكأنَّهُ نازع المصنِّفَ في دعواه أنَّهُ معروف ، و لاَ شَك أن المدَّعِي لمعرفته على من يدعي عدم معرفتـــه لما مع المثبت من زيادة العلم ، و مع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممّن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً ».

وبهذا يعارض تعقيب ابن القيـــم على الحاكم ، إلاَّ في موضِـــعٍ واحدٍ إذا كان الرواة الذين قصد الحاكـــم أنَّهم على شرط البخاري ومسلم ، و لم يخرجا حديثهم : هم ليســـواْ من الرواة الذين أخرجاَ لهم ، أو الذين على شرطهم .

الفرع الثاني : الموضع الثاني :

وقد أخرجه الحاكم في صحيحه ، و قال : « هو صحيح على شرط مسلم» ، و لم يصنع الحاكم شيئاً فإنَّ مسلمًا لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً ، و لا احتجَّ بابن اسحاق ، و إنَّمَـــا أخرج له في المتابعات ، و الشواهد .

و أمَّا أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، و هذا ، و أمثاله هو الذي شان كتابه ، و وضعه ، و جعل تصحيحه دون تحسين غيره ».[1]

ولعل ما يجاب على هذا التعقيب ، أنَّهُ قد يقعُ له ــ أي : الحاكم ــ الحديث بسند عالٍ ، أو يكون غريبًا ممَّا يتنافسُ فِيهِ المُحَدِّثون ، فَيَحْرص عَلَى إثباتهِ ، ففي تذكرة الحفاظ[2]، قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم : استعان بي السراج في تخريجه على صحيح مسلم ، فكنت أتخيّر من كثرة حديثه ، وحسن أُصُولِهِ وَكَانَ غذا وجد الخبر عاليًا ، يقول : لابد أن نكتبهُ ــ يعني في المستخرج ــ ، فأقول : ليسَ من شرط صاحبنا ــ يعني مسلمًا ــ فشفعني فيه ».

الفرع الثالث: الموضع الثالث: خلاصة الكلام عنده في الحاكم رحمه الله و أمثاله:

وقال ابن القيم في "الفروسية" [3]: «وأما تصحيح الحاكم فكما قال القائل: فأصبحتُ من ليلى — الغداةَ— كقابضٍ [1] على الماء خانته فروجُ الأصابع و لا يعبأ الحفاظ أطِبّاء عِلَل الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً، ولا يرفعون به رأساً البَتّة.

بل لا يعدِلُ تصحيحه، ولا يدلّ على حُسنِ الحديث، بل يصحّح أشياء موضوعـــة بلا شكّ عند

([1])_ المنار المنيف ، ص 22 .

([2])_ (270/2)

([3])_ الصفحة : 245 .

([1])_ لم أقف على قائِلِهِ .

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

أهل العلم بالحديث. وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك، فليس بمعيارٍ على سنة رسول الله ، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً.

والحاكم نفسه يصحّح أحاديثَ جماعةٍ، وقد أخبر في كتاب "المدخل" له أن لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم هذا . اهـــ »

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى[1]: « إن أهل العلم متفقون على أنَّ الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح ، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي ، والدارقطني ، وأمثالهما (وهما من المتساهلين) بلا نزاع.

فكيف بتصحيح البخاري ومسلم ؟ بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة ، وأبي حاتم بن حبان البستي ، و أمثالهما (وهما من أشد المتساهلين من المتقدمين نسبيا).

بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مُختارته ، خيرٌ من تصحيح الحاكم ، فكتابه في هذا الباب خيرٌ من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث ، وتحسين الترمذي أحياناً (رغم تساهله الشديد) يكون مثل تصحيحه أو أرجح ، وكثيراً ما يُصَحِّحِ الحاكمُ أحاديثَ يُجْزَمُ بأنها موضوعة لا أصل لها . اهـــ »

قال الذهبي عن الحاكـــم في "ميزان الاعتدال"[2] : « إمـــامٌ صدوق ، لكنَّه يصحّح في مُستدرَكِهِ أحاديثَ ساقطة، ويُكثِرُ من ذلك. فما أدري، هل خفِيَت عليه؟ فما هو ممّن يَجهل ذلك. وإن عَلِمَ فهذه خيانةٌ عظيمة. ثُم هو شيعيٌّ مشهورٌ بذلك، من غير تَعَرّضٍ للشيخين...».

وذكر ذلك ابن حجر في لسان الميزان [3] ثم قال: « قيل في الاعتذار عنه : أنَّه عند تصنيفه للمُستدرَك ، كان في أواخِرِ عمره ، وذَكر بعضهم أنَّه حصل له تغيّر ، وغفلة في آخر عمره .

ويدلّ على ذلك أنه ذَكر جماعةً في كتاب "الضعفـــاء" له ، و قطع بترك الرواية عنهم ، و منع من الاحتجاج بهم ، ثم أخرج أحاديث بعضهم في "مستدركه"، وصحّحها !

من ذلك أنَّهُ : أخرج حديثاً لعبد الرَّحمان بن زيد بن أسلم، وكان قد ذكره في الضعفاء فقال أنَّه: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لاتخفى على من تأملها –من أهل الصنعة– أن الحِملَ فيها عليه».

---

(1)_ (97/1) .

(2)_ (216/6) .

(3)_ (232/5) .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وقال في آخر الكتاب:« فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ، ثَبَتَ عندي صِدقهُم لأنني لا أستحلّ الجّرحَ إلا مبيّناً، ولا أُجيزُه تقليداً ، والذي أختارُ لطالبِ العِلمِ أن لا يَكتُبَ حديثَ هؤلاءِ أصلاً"!! »

قال المعلمي في التنكيل معلقًا[1] :« و لعل المراد بقوله : ــ أي : ابن حجر ــ : " وذَكر بعضهم " ما في تذكرة الحفَّاظ عن بعضهم أنَّ الحاكم قال له : إذا ذاكرتُ فِي البَابِ لا بدَ من المطالعة لكبر سنِّي ، وهذا كلام لا يستلزم الغفلة ، ومع ذلك فقوله : " تغيّر وغفلة " ، لا يؤدي معنى الاختلاط فكيف الاختلاط الشنيع ؟ »

ثُمَّ قَال[2]: « هذا و ذِكْرُهُم للحاكم بالتساهل، إنما يخصّونه بالمستدرك ، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحدٌ بشيءٍ مما فيها ، فيما أعلـــم ، و بهذا يتبين أن التشبّث بما وقـــع له في المستدرك وبكلامهم فيه لأجله ، إن كان لا يجاب التروي في أحكامه التي في المستدرك فهو وجيه.

وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير المستدرك في الجرح والتعديل ونحوه، فلا وجه لذلك ، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين : إن وقع له خطأ فهو نادرٌ كما يقع لغيره و الحكم في ذلك بإطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه ، وقبول ما عداه ، والله الموفق ».

هذا ما سنح لنا المقام تقديمه حول منهج الحاكم كما تعقبه ابن القيِّم و غيره ، وهـــو بحث جدير بالإهتمام ، صالح للبحث كرسالة ماجستير أو دكتوراه، أو بحث لإفادة النفس والإخوان ، والله أسأل التوفيق والسداد .

و يبقـــى أنَّ الإمام الحاكم إمامًا بارعًا ، متمكنًا ، قد اتخذ من أهل الحديث منهجاً ، و اتبع طريق من سبقه في خدمة سنَّة النَّبيّ المجتبى ، و لكنَّه ــ رحمه الله ــ رمي بالتشيع ، و هذا لا يقدح في مكانته و علوِّ منزلته ، لذلك لم أقف على كلام لابن القيِّم يتعقبه في ذلك ، و هذا مـــع كثرة بحثي ، و لعل ما يعتذر به للحاكم في ما قيل عن تشيُّعه ، أنَّهُ نشأ و عاش في بيئة الفرس .

قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء [3]: « وكان يميل إلى التشيع »، وقال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي عن أبي عبد الله الحاكم : « ثقةٌ في الحديث ، رافضيٌّ خبيث ».

وقال عنه ابن طاهر: «كان شديد التعصب للشيعة في الباطن ، وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة وكان منحرفاً غالياً عن معاوية τ و عن أهل بيته، يتظاهر بذلك ولا يعتذر منه. فسمعت أبا الفتح سمكويه بهراة سمعت عبد الواحد المليحي سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: دخلت على الحاكم وهو في داره

---

(1)_ (456/2) .

(2)_ (459/2) .

(3)_ (168/17) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

لا يمكنه الخروج إلى المسجد من أصحاب أبي عبد الله بن كرام ، و ذلك أنَّهم كسروا منبره و منعوه من الخروج .

فقلت له : لو خرجت ، و أمليت في فضائل هذا الرجل حديثاً ، لاسترحت من المحنة ، فقال : لا يجيء من قلبي... لا يجيء من قلبي ! ».

و قال ــ رحمه الله ــ في الميزان [1] : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الإنْصَافَ ، مَا الرَّجُل برافضيّ ، بَلْ شِيعِيٌّ فَقَطْ ».

(1) ـ (6/216) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : وصفه الترمذي بشيء من التساهل في الصحيح :

ذهب _ رحمه الله _ هذا المذهب كمجتهد ناظر في الأحاديث وأسانيدها ، و مراعيًا لضوابط علم الحديث و قواعده ، في تعقباته على بعض كلام أهل العلم ، و لكن في مثل هذه التقارير يمكن أن يوافق أو يخالف هو كغير من العلماء ، فإنَّ الأصل هو اتباع الحقّ ، و عدم التعصب إلى الرِّجال فالرِّجال يعرفون بالحقّ .

قال _رحمه الله _[1]:« فقال مرَّة في حديث عليّ في ترخيص النّبِيّ ρ في الجمع بين اسمه، وكنيته بعد وفاته ، وقول الترمذي عنه : حسن صحيح ، وحديث عليّ في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح ».

وقال في مرَّة أخرى[2]:« مع أنَّ الترمذي يصحح أحاديث لم يتابعْهُ غيره على تصحيحها ، بل يصحح ما ضعفه غيره ، أو ينكره ».

ولقد تبعه في هذا الحكم تلميذه الذهبي فقال في ترجمة ابن كثير بن عمرو بن عوف :" وأمَّا الترمذي فقد روى حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه" فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي» .

قلت : وفي كلامه نظر ، فإنَّ العلماء يعتمدون كلام الترمذي في التصحيح والتضعيف كغيره من المحدثين ، وكل يؤخذ منه ويرد ، فما وافق أصول هذا العلم وقواعده قبل ، وما خالفهما فهو مردود وحتَّى الترمذي ، وغيره هذه قاعدته ، و لكن ليس بالمعصوم ، و لم يقل أحد أنَّ البخاري ومسلم وأحمد ... بمعصومين .

وأمَّا نصوص المتأخرين من العلماء في تقرير هذا فهي كثيرة، و من أشهرها أقوال الذهبي في عدد من كتابه منها قوله في الموقظة[3]:((فمنهم من نفسه حاد في الجَرْح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل فالحاد فيهم:يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش،وغيرهم، والمعتدل فيهم:أحمد بن حنبل، والبخَاريّ وأبوزرعة، والمتساهل : كالترمذي، والحاكم، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات ».

وقال في موضعٍ آخر : « و الكلُّ أيضاً على ثلاثة أقسام : قسمٌ منهم متعنِّت في الجَــرْح ، متثبِّت في التَّعديل ، يغمزُ الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُليِّنُ بذلك حديثــه ، فهذا إذا وثق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ، و لم يُوثق ذاك أحدٌ من الحذاق ، فهو ضعيف ، و إن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلاَّ مفسراً .

يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، و لم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، و هو إلى الحسن أقرب، وابن معين ، وأبو حاتم، والجُوْزَجانيّ : متعنتون، و

([1])_ زاد المعاد (222/3)

([2])_ نفس المصدر

([3])_ الصفحتين : 83- 84 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

قسمٌ في مقابلة هؤلاء ، كأبي عيسى الترمذي، و أبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي : متساهلون، وقسمٌ كالبخَاريّ، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عديّ : معتدلون منصفون.» [1]

وكلام ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ لا يُنقص من قدر صنيع الترمذي ــ رحمه الله ــ ، قال القاضي أبو بكر بن العربي ــ رحمه الله ــ[2]:« وليس في قدر كتاب أبي عيسى مِثْلُهُ حلاوةَ مَقْطَعٍ، ونَفَاسَةَ مَتْرَعٍ وعذوبةَ مشرعٍ، وفيه أربعة عشر علماً فــرائد: صنَّف ــأي الأحاديث ــ على الأبواب ــ وذلك أقرب للعمل ــ وأسند، وصحَّح، وأشهر، وعدد الطرق، وجرَّح، وعدَّل، وأسمى ، و أكنى ، ووصل وقطع وأوضح المعمول به ، و المتروك ، و بين اختلاف العلماء في الرد ، و القبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكلّ علم من هذه العلوم أصل في بابــه ، فرْد في نصابه » .

(1)_ ذكر من يعتمد قوله في الجَرْح و التَّعديل ، ص: 170-171.

(2)_ عارضة الأحوذي (5/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : وصفه لمنهج الإمام مسلم :

و كذلك الانتقاء من منهج مسلم في صحيحه ، قال ابن القيم :« ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ، لأنّه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ، ما يعلم أنَّه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقـــة ما يعلم أنَّه غلط فيه ، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة .

ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله .

والثانية : طريقة أبي محمد بن حزم ، و أشكاله ، و طريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان »[1]

قلتُ: وَمَنهجُ انتقاء ما صحَّ من مرويات المجروحين مما في أصولهم منهجٌ لكبار نقاد الحديث ؛ وممَّا يدل على ذلك : قولُ البرذعيّ ــ رحمه الله ــ : « رأيتُ أبا زُرْعةَ يسيءُ القولَ فيه-أي في سُوَيد بن سَعِيد- فقلتُ له: فأيش حَاله ؟ قَالَ: أمَّا كُتُبهُ فَصِحَاحٌ ، و كنتُ أتتبعُ أصولَهُ، وَأكتبُ مِنْها ، فَأمَّا إذا حدّثَ مِنْ حفظهِ فلا. »[2]

قال ابن عبد الهادي :« واعلم أنَّ كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرّجل عن شيخ معين لخصوصيته به ، و معرفته بحديثه ، و ضبطه له ، و لا يخرجون حديثه عن غيره ، لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، و لا معروف بضبط حديثه ، أو لغير ذلك .

فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرّجل المخرج له في الصحيح ، قد روى حديثا عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرّجل ، فيقول هذا على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم ، لأنَّهُمَا احتجاَ بذلك الرّجل في الجملة ، و هذا فيه نوع تساهل فإن صاحبي الصحيح لم يحتجاَ به إلاَّ في شيخٍ معين ، لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما. »[3]

([1])_ تهذيب سنن أبي داود (201/1)

([2])_ سؤالات البرذعي (ص409).

([3])_ الصارم المنكي في الرد على السبكي ، ص: 256 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

المطلب الرابع : تعقيبه على علماء آخرين :

الفرع الأَوَّل : تعقيب على كلام ابن المديني[1] :

قال ابن القيِّم [2] :« وقد أعلَّ ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل ، قال محمَّد بن البراء: قال علي جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبي ثور ، راويه عن جابر، و هذا تعليل ضعيف » .

وهذا حديث قد سبق بحث مشكله [3]، قال ابن القيِّم [4]:« قال البخاريُّ: وقال أهل النَّسَب : ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور، قال : وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر، قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصحّ من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه، فقال: عن أبي ثور، وإنَّما هو جعفر بن أبي ثور، قال البيهقي: و جعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب، و عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء ».

الفرع الثَّاني : رده على من أعلَّ حديث المحلّل ، وفيه بعض الفوائد في المصطلح الحديث :

قال ــ رحمه الله ــ: « فأمَّا العلَّة الأولى : فقال محمد بن عبد الواحد المقدسي: مشرح قد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد ، و ابن معين أعلم بالرّجال من ابن حبان .

قلت وهو صدوق عند الحفاظ لم يتهمه أحد البتة ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث قط أنه ضعيف ولا ضعفه ابن حبان وإنما يقال يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه .

وأمّا العلّة الثانية: فعبد الله ابن صالح قد صـــرح بأنّه سمعـــه من الليث، و كونـــه لم يخرجه وقت

([1])_هـــو : الإمام أحد الأعلام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف، قال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني ، و قال أبو داود : ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل.وقال عبد الرحمن بن مهدي: علي بن المديني : أعلم الناس بحديث رسول الله ، و خاصة بحديث سفيان بن عيينة توفي سنة(234هـــ). ينظـــر شذرات الذهب (81/2)

([2])_ تهذيب سنن أبي داود (1 / 136_138) .

([3])_ انظر الصفحة : 111 .

([4])_ نفس المصدر (1 / 136_138) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

اجتماع البخاري به ، لا يضره شيئًا .

وأمّا قوله : إن حيوة يروى عن بكر بن عمرو بن شريح المصري ، عن مشرح ، فإنَّــهُ يريد بــه أن حيوة من أقران الليث ، أو أكبر منه ، و إنّما روى عن بكر بن عمرو ، عن مشرح ، وهذا تعليل قوى ، و يؤكده أن اللّيث قال : قال مشرح ، و لم يقل حدثنا ، و ليس بلازم .

فإن الليث كان معاصرا لمشرح في بلده ، و طلب اللّيث العلم ، و جمعه ، لم يمنعه أن لا يسمــع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر ، و هو معه في البلد .

وأمّا التعليل الثالث : فقال شيخ الإسلام : إنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد و إنّما هو لتوهم انفراده به ، عن اللّيث ، و ظنهم أنَّه لعلــه أخطأ فيه ، حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث ، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أنّ الحديث إذا انفرد به عن الرّجــل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه ، وعلّة قادحة ، و هذا لا يتوجه هنا لوجهين:

أحدهما: أنّهُ قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه ، رويناه من حديث أبي بكر القطيعي ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباس ، المعروف بأبي فريق ، ثنا أبو صالح حدثني الليث به ، فذكره و رواه أيضا الدارقطني في سننه : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم بن الهيثم أخبرنا أبو صالح فذكره .

الثاني : أن عثمان بن صالح هذا المصري نفسه روى عنه البخاري في صحيحه ، وروى عنه ابن معين ، و أبو حاتم الرازي .

وقال هو شيح صالح سليم التأدية ، قيل له : كان يلقن ، قال : لا ، ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة ، و إنّما الشاذ ما خالف به الثقاب، لا ما انفرد به عنهم ، فكيف إذا تابعة مثل أبي صالح ، و هو كاتب الليث ، و أكثر النّاس حديثاً عنه ، و هو ثقة أيضًا .

وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط ، ومشرح بن عاهان قال: فيه ابن معين ثقة ، وقال فيه الإمام أحمد : هو معروف فثبت أن هذا الحديث حديث جيد ، وإسناده حسن . اهـــ

وقال الشافعي ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن النَّاس بحديث إنَّما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات.[1]

([1])_ المصدر السابق (3/45-46) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفصل الثَّاني : جهود ابن القيِّم في مباحث من علم الحديث :

توطئـــة :

إنَّ مصطلح الحديث ، ودراسة سنَّة النَّبيّ ε من حيث القَبُول والرَّدِّ ، ذا علاقة كبيرة بالنقد الحديثي، بل إنَّ علم مصطلح الحديث جزء من هذا الأخير، لذلك كانت لهُ تلك الأهمية، والمكانة قال الحافـــظ زين الدِّين عبد الرَّحيم العراقي في أوَّلِ "شرح ألفيته"، التي لخص فيها "كتاب ابن الصلاح":« وبعد؛ فعلم الحديث خطير وقعه، كبيـــرٌ نفعُـــه، عليه مدار أكثـــرِ الأحكـــامِ، وبـــه يعرف الحلال و الحرام، و لأهلـــه اصطلاحٌ لا بُـــدَّ للطَّالب من فهمه ؛ فلهذا نُدِب إلى تقديم العناية بكتابٍ في علمه » .

و ابن القيِّم ــ رحمه اللهُ ــ له جملة كبيرة من علوم الحديث نجدها مبتوثة في كتبه، وعند الكلام على الأسانيد ، ومتون الأحاديث ، وبعض الآداب وما شابهها، فقد أكثر، وأوعبَ ، وأطالَ ، ونَوَّعَ بفصاحة عبارته، وجمال أسلوبه، ودقة صياغته، واستوفى فيها أهم مباحث المصطلح تقريباً ، وكلامه فيها من معين المحدثين ، و من صافي مشاربهم ، ولا أثر فيها لأيِّ علم غريب .

و سوف أذكر ــ بمشيئة الله تعالى ، وتوفيقه ــ في هذا البحث : أهم ما وقفتُ عليه من أنواع الحديث عندهُ ، و لا أدعي أنَّني سوف أستوفيهَا كلّها ، فَإنَّ ذلك ليس بمقدوري مع قِلَّة البضاعة و هَشَاشَة الصِنَاعَة ، و حَدَاثَة الخبْرَة بالبُحُوثِ العِلْمِيَّة ، لقصر باعي ، و قلّة اطلاعي ، لست من فرسان هذا الشأن , ولا ممَّن يجول في هذا الميدان ، ممَّن خاضوا غماره ، و جمعوا صغاره وكباره فَأَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوفيقَ لإتْمَامِ مَا ابتَدَينَا ، إنَّمَا هُوَ جُهْدُ المُقِلّ ، و اللهُ الهَادي إلى فواتح الخير ، و سبيل الحقّ و الرَّشَاد .

فإنَّهُ موضوع جدير بأن يبحث ويجمع ، و يفرَّد في كتاب مستقـــل ، و يولى عناية كبيرة و اهتمامًا بـــه شرحاً ، أو نظماً ، أو اختصاراً ، أو تنكيتاً ، أو تعليقاً ، أو تعقيباً ، في علـــم مصطلح الحديـــث عند ابن القيِّـــم ــ رحمه الله ــ حتَّى يكُـــون همّاً للاحقين ، و مفزعاً للطالبين .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحثُ الأَوَّل : أهمية علم الحديث و نشأتهُ :

و سوف أذكر في هذا المبحث أهم مقومات العلوم ، ومبادئها ، كما قال النَّاظم :[1]

إنَّ مَبَادِئ كــلّ فَــن عَشَــرَة الحَــدُ وَ المَوْضُوعُ ثُمَّ الثَمَرة
الاسمُ الاستمداد حكم الشارع فَضْلــهُ نِسْبَــة الــواضِــع
مَسَائِل و البَعْضُ بِالبَعْضِ اكتَفَى وَمَنْ دَرى الجَمِيع حَاز الشَرَفَا

المطلب الأوَّل : مفهوم علم مصطلح الحديث وموضوعه :

قال السيوطيّ في تعريف علم مصطلح الحديث :

علــم الحديث ذو قوانين تُحدُّ يُدرى بِهَا أحوال متن و سند

إذاً هو مجموعة من القواعد ، و الضوابط، والمباحث الحديثية المتعلقة بالإسناد و المتن ، أو بالراوي و المروي ، يُعرفُ بِهَا أحوالُهما من حيثُ القَبُول و الرَّدّ .[2]

ومن هنا يتبيَّن أنَّ موضوعهُ هو : السَّند والمَتْن ، أو الرواة والرواية من حيثُ القَبُول والرّد .

و بصفة عامة فَإنَّ مصطلح الحديث يدخل فيه أنواع وأقسام كثيرة ، لحفظ أحاديث رسول الله ε من التبديل والتغيير والتزوير، واللّحن والخطأ ، و هي تتصل بضبط الحديث سنداً ، ومتناً ، وبيان حال الراوي والمروي، ومعرفة أنواع الأحاديث وتمّيزها، ومعرفة المقبول ، والمردود منها، وما تفَرَّع عن ذلك كلّه من أنواعها ، وكلّ ذلك يسمى: "علم مصطلح الحديث" أو "علم أصول الحديث" أو "علم المصطلح" اختصاراً .

قال سليمان النَّدوي ــ رحمه الله ــ وهو يتحدث عن "تحقيق معنى السُّنَّة ومكانتها": « الرواية أمر ضروري؛ لا مندوحة عنه لعلم من العلوم ، ولا لشأن من شؤون الدُّنيا عن النّقل و الرِّواية ؛ لأَنَّهُ لا يمكن لكلِّ إنسانٍ أن يكونَ حاضراً في كلِّ الحوادثِ ، فإذاً لا يُتصور علم الوقائع للغائبين عنها إلاَّ بطريق الرّواية شفاهاً ، أو تحريراً .

وكذلك المولودون بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم بها ؛ إلاَّ بالرّوايةِ عمَّنْ قبلهم ، هذه تواريخ الأمم الغابرة و الحاضرة ، و المذاهب و الأديان ، و نظريات الحكماء ، و الفلاسفة ، و تجارب العلماء ؛ و اختراعاتهم : هل وصلت إلينا إلاَّ بطريق النقل و الرِّواية ؟

([1])_انظره في كتاب" الباكورة الجنيَّة مِن قِطَاف متن البيقونيــة " تأليف : محمَّد أمين الأثيُوبي ، ص: 6 .

([2])_ عرَّفَ الهروي هذا العلم قائلاً: « هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ حَدِيث رَسُولِ اللهِ ε مِنْ حَيثُ صِحَّةُ النَّقْل عنهُ مِنْ ضعفهِ ، وَ طُرُوق التحَمُّل وَ الأَدَاء ». جوهر الأصُول في علم الرسول ε ، ص : 17 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و لما كانت الأحاديث أخباراً وجب أن نستعمل ــ في نقدها ، وتمييز الصّحيح من غيره ــ أصول النقد التي نستعملها في سائر الرّوايات ، و الأخبار التي تبلغنا ؛ فهذه القواعد ، و أشباهها استعملها المحدثون في نقد الأحاديث ، و سمّوها : "أصول الحديث"، و بذلك ميزواْ الأحاديــث الصحيحــة من غيرها ».[1]

و لقد سبق وأن ذكرت في التوطئة أهمية هذا العلم ، قال العَلاَّمَة الإمام حَافِظ بن أَحمَد الحَكَمِي ــ رحمَهُ اللهُ ــ: [2]

وَ بَعْدُ إِنَّ أَشْرَفَ اَلْعُلُــومِ ... بَعْدَ كِتَابِ اَلصَّمَدِ اَلْقَيُّومِ
عِلْمُ اَلْحَدِيثِ إِذْ هُوَ اَلْبَيَانُ ... لِمَــا بِهِ قَدْ أُنْزِلَ اَلْقُرْآنُ
فَسُنَّــةُ اَلنَّبِيِّ ε وَحْيٌ ثَانِ ... عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ اَلْوَحْيَانِ

(1)_انظره في مقالة"تحقيق معنى السُّنَّة ومكانتها"، المنشور في مجلة المسلمون، في المجلد السادس، ص: 565، في العدد السادس منه ، ص : 49 .

(2)_ المسلك الواضح المأمون لشرحِ اللؤلؤ المكنون فِي أحوال الأسانيد والتون ، ص : 70 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document CERIST

المطلب الثَّاني : موضوع علم الحديث و نسبته و استمداده :

قال السيوطيّ ــ رحمه الله ــفي ألفيته :

كذلك الموضوع و المقصود أن يعرف المقبُول و المردود

إنَّ موضوع هذا العلم هو موضوع سُنَّة النَّبيّ ε ، من تمّيز صحيحها من ضعيفهَا ، و جمع ما ظاهره التعارض [1] والاختلاف ، وفكُّ مشكلها ، و إبراز سند الحديث ، و مكان وجوده ، قال العَلاَّمَة الإمام حَافِظ بن أَحمَدِ الحَكَمِي ــ رحمَهُ اللهُ ــ: [2]

وَزَادَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَـــا بِحَسْبِ اِحْتِيَاجِهِـــمْ إِلَيْهَـــا
وَكُلُّ بَحْثِ أَهْلِ هَذَا اَلْفَنِّ فِي حَالِ اَلإِسْنَادِ وَحَالِ اَلْمَتْـــنِ
عَنَوْا بِالإِسْنَادِ اَلطَّرِيقَ اَلْمُوَصِلَهْ لِلْمَتْنِ عَمَّنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَـــهْ
وَ(الْمَتْنُ) مَا إِلَيْهِ يَنْتَهِي اَلسَّنَدْ مِنْ اَلْكَلامِ وَالْحَدِيثِ مَاوَرَد

أمَّا نسبتهُ وشرفه ظاهرة واضحة ، في ما يقَدِّمُه من خدمةٍ لِسُنَّةِ النَّبِيّε، فبهِ يُعرف صحيح الإسناد و متن الحديث و معناه ، و ما فيه من الأحكام ، و الفوائد ، و تاريخ الرواة ، و وفياتهم ، و نقد الرواة ، و بيان حالهم من تزكية أو جرح .

أمَّا استمدادهُ فهو جهُود العلماء في التصنيف في علم الحديث رواية و دراية ، و تخريج الأحاديث و عزوها إلى قائلها و راويها .

([1])_لغـــة : «مخالفة أمر لأمر آخر, أو مخالفة شخص لشخص آخر بعبارة أخرى: إعتراض كل واحد منهما الآخر».
لويس البستاني " المنجد في اللّغة و الأعلام " ، ص 498 .

اصطلاحـــا :« أن يقتضي كلّ دليل من الدليلين عدم ما يقتضي الآخر، ولا يقع التعارض إلاّ بين دليلين شرعيين متساويين في القوة , أي لا يكون مزية على بعضها الآخر» تقي الدِّين النبهاني " الشخصية الإسلامية "، ص 482 .

و هو : « اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها » .
د. عبد الوهاب " خلاف علم أصول الفقه " ، ص 263 .

([2])_المسلك الواضح المأمون لشرحِ اللؤلؤ المكنون فِي أحوال الأسانيد والتون، ص : 74 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثَّالث : حكم الشارع في تعلمه وبيان واضعه :

أمَّا حكمه فهو فرض كفاية على عموم الأُمَّـــة ، **لا يستغني الباحث عن معرفـــة علم مصطلح الحديث ، إذْ بِهِ يعرف صحيح الوحيّ الثَّاني بعد القرآن ، قال تعالى:﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [سورة الحجر، الآية 9]** .

قال أبو محمّد بن حزم ــ رحمه الله ــ: « و الذكر اسم واقع على كلِّ ما أنزل الله على نبيِّه ε : من قرآن أو سنَّة »[1].

و أصحّ عبارة تقـــال ــ و الله أعلم ــ أنَّ العلم المَفْرُوض هُو عِلْمُ مُعَامَلَةِ العَبْدِ لِرَبِّهِ ، وَ هُوَ يَدْخُلُ فِي بَابِ العقيدة ، وَ الأَفْعَال ، وهو ينقسم إلى قِسْمَين :

أوَّلاً : فرضُ عَيْنٍ : من توحيد الله ، و معرفتِ أَوَمِرِهِ في العبادات والمعاملات ، وغيرها .

ثَانيًا : فرض كفاية : و هو كلُّ علم لا يمكن الاستغناء عنه في قِوام الدُّنيا ، والآخرة .

قال الإمام الشافعيُّ ــ رحمَهُ اللهُ ــ: « فكلُّ ما أنزل في كتابه – جلّ ثناؤه – رحمة و حجَّة ، علمه من علمه ، و جهله من جهله ، لا يعلم من جهله ، و لا يجهل من علمـــه .

والنَّاسُ في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فحقٌّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمـــه ، و الصبر على كلِّ عارض دون طلبـــه ، و إخلاص النِّية لله Ψ في استدراك علمـــه : نصًّا و استنباطاً ، و الرغبة إلى الله في العون عليه ، فإنَّـــهُ لا يدرك خير إلاَّ بعونه .

فإنّ من أدرك علم أحكام الله I في كتابه نصًّا و استدلالاً ، و وفقه الله للقول ، و العمل بما علم منـــه فاز بالفضيلة في دينه و دنياه ، و انتفت عنه الريب[2] ، و نورت في قلبه الحكمة ، و استوجب في الدِّين موضع الإمامة » .[1]

و أمام أهمية علم الحديث كان التداول على خدمته مدى الأزمان ، من عدد من العلماء الأجـــلاَّء

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام (115/1) ، وانظر الصفحة الأولى من البحث .

[2] – الريب : " بكسر الراء ، و فتح الباء ، جمع : ريبة ، و هي التهمة " ، انظر : إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (42/9) .

و أكثر ما يستعمل هذا اللّفظ بفتح الراء رَيب ، و هو بمعنى الشك .

انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (34/1) .

[1] – الرسالة ، ص : 19 – 20 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

فنشأته_ أي : علم الحديث_ كان مع نشأة الرواية ؛ أي : بعد وفاة الرسول ε حين اهتم المسلمون بجمع الحديث النَّبوي خوفاً من ضياعه ، فاجتهدوا اجتهاداً عظيماً في حفظه و ضبطه ، و نقله و تدوينـــه .[1]

وكان من الطبيعي أن يسبق تدوين الحديث علم أصول الحديث ؛ ذلك لأنَّ الحديث هو المادة المقصودة بالجمع و الدراسة ، و أصول الحديث هي القواعد ، و المنهج الذي اتُّبع في قبول الحديث أو ردِّه ، و معرفة صحيحه من ضعيفه .

و قد اتّبع الصحابة ، و التابعون ، و تابعوهم قواعد علمية ، في قبول الأخبار من غير أن ينصوا على كثير من تلك القواعد ، ثم جاء أهل العلم من بعدهم فاستنبطوا تلك القواعد من مناهجهم في قبول الأخبار، ومعرفة الذين يُعتد بروايتهم أو لا يعتد بها، كما استنبطوا شروط الرّواي، و طرقها و قواعد الجرح و التعديل ، و كلّ ما يلحق بذلك .

فقد لازم نشوء علم أصول الحديث نقل الحديث و روايته ، وهذا أمر طبيعي؛ فما دام هنالك نقل للحديث فلا بد من وجود مناهج و طرق لذلك النقل ، ثم ما لبثت علوم الحديث أن تكاملت و أصبحت علماً مستقلاً ، له شأنه بين العلوم الإسلامية[2].

و ممَّا اشتهر بين الباحثين تقسيم كتب علوم الحديث إلى طورين : الأوَّل : طور ما قبل كتاب ابن الصَّلاح ، و الثَّاني : طور كتاب ابن الصّلاح ، و ما بعده .

أمَّا الأَوَّل: فقد كان أوَّل من أصَّل لهذا العلم الشافعي في كتابه الرسالة[3]، ثم تبعه الإمام الحافظ

عبد الله بن الزبير الحميدي (ت:219هـ) شيخ البخاري والذهلي، ثُمَّ جاء من بعده الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري (194 ــ 256هـ) ، فقد أصَّل كذلك لهـــذا العلم في "الجامع الصحيح" و غيره من

---

(1)ــ ينبـــه : إلى أنَّ أَوَّل مَن صنَّفَ في الحديث ابن جريج ، و قيل : مالك ، و قيل : الربيع بن صبيح ، ثُمَّ انتشر تدوينه وجمعه ، وظهرت فوائد ذلك ونفعه ، ينظر : جواهر الأصول في علم حديث الرسول للهروي، ص: 28.
فكان ابن جُريج بمكّة ، و ابن إسحاق أو مالكٌ بالمدينـــة ، و الربيـــعُ بن صبيـــح ، أو سعيد ابن أبي أو حمادُ بن سَلَمَة بالبصـــرة ، و سُفيَان الثوري بالكوفـــة ، و الأَوزاعِيُّ بالشـــام ، و هُشيم بواســـط ، و مَعْمَـــر باليمـــن ، و جرير بن عبد الحميد بالرّيّ ، و ابن المبارك بخُرَاســـان .
قال ابن حجر : كان هؤولاء في عصر واحد ، فلا ندري أَيُّهُم سبق . ينظر : النكت ، ص : 40 .

(2)ــينظر كلام محمد عجاج الخطيب:" أصول الحديث" ، ص : 14 ــ 15 . ، بتصرف .

(3)ــ سُمِّي كتاب الشافعيّ بالرســـالة ؛ لأنَّـــهُ كتب كتابًا لعبـــد الرّحمان بن مهـــدي، مجيبًا إيَّـــاه عمَّا طلبـــه من الكتابـــة في معاني القرآن ، و قبول الأخبار ، و حجيّة الإجمـــاع ... ، فكتب الشافعي له كتابًا ، و أرسلـــه لـــه ، فسمّي كتاب الشافعي بالرسالة .
انظر : مقدمـــة أحمد شاكر للرسالة ، الصفحة : 5 ، و الصفحة : 12 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

كتبه النَّافعة ، ثُمَّ مسلم بن الحجاج(240 ــ261هـ)؛ حيث قدّم لكتابه: الجامع الصحيح مقدمة نفيسة تضمنت جملة صالحة من علم المصطلح ، و تضمن كتابه التمييز جملة مفيدة من قواعد هذا العلم .

ثُمَّ جاء وضع الكثير من قواعد هذا الفن عند علماء وفقهم الله لخدمة دينه، أمثال الإمام الحافظ محمّد بن سورة الترمذي، ومن المقلين الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي المشهور بأبي داود(ت:275هـ) ؛ في وصف سننه و ضع أُسس مهمَّة من هذا العلم ... و غيرهم من أئمَّة الحديث .

وفي منتصف القرن الرّابع توجهت جهود العلماء إلى جمع تلك المباحث المتفرقة في كتاب جامع منهم : ابن حبان البُستي مقدمة صحيحه ، و كتابه المجروحين ... ، و حمد بن محمّد الخطابي في معالم السُّنَن .

و أوَّل من دوَّن فيه تدويناً مستقلاً ؛ الإمام أبو محمّد الحسن بن عبد الرَّحمان بن خـــلاَّل الفارسي الرَّامَهُرْمُزي (265 ــ 360 هـ) ، في كتابه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" . [1]

إلى غير ذلك ممّن كان لهم شرف وضع هذا العلم ، ممَّن يطول ذكرهم هنا ، و هذا ليس موضـــع و مقام بسط الكلام في نشأتـــه ، و اللهُ أَعْلى وَ أَعْلَم .

---

(1)ــانظر كلام ابن رجب وابن حجر على نشأة هذا العلم: شرح علل الترمذي (341/1) ، نزهة النَّظَر شرحُ نخبَة الفكر ، ص : 14 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الثَّاني : مصطلحات و مسائل أوَّلِيَّـــة :

المطلب الأوَّل : في أنواع التلقي عنه ρ و اعتماد خط المحدث :

الفرع الأوَّل : الإسناد منَّة الله على هذه الأمَّة :

« فقد ميَّز الله I هذه الأمّة بالإسناد ، فالإسناد من قوام الدِّين ؛ فيجب العمل بالإسناد الصحيح ويترك الإسناد الضّعيف ، و لا يشرع لأيِّ مسلم أن يأخذ حكمًا من حديث ما ؛ حتَّى ينظر فيه أوَّلاً : هل صحّ سند ذلك الحديث أم لا ؟ [1]

قال عبد الله[2]: سألت أبي عن الرّجل يكون وعنده الكتب المصنَّفة ؛ فيها قول رسول الله و الصحابة و التابعيـــن ، و ليس للرّجل بصر بالحديث الضّعيـــف المتروك ، و لا الإسنـــاد القويّ عن الضّعيف ؛ فيجوز أن يعمل بما شاء ، و يتخير منها ، فيفتي به ، و يعمل به ؟

قال : لا يعمل حتّى يسأل ما يؤخذ به منها ، فيكون يعمل على أمر صحيح ، ويسأل عن ذلك أهل العلم. اهـــ»

و بالإسناد يحصل اليقين أنَّ هذا حديث النَّبيّ ρ ، فيعمل به ، أو أنَّهُ مختلق كذب عليه ، فيطرح و يحذر منه ، قال الشاطبيُّ ــرحمه الله ــ: « جعلواْ الإسناد من الدِّينِ ، و لا يعنون : حدثني فـــلان عن فلان مُجَرَّدًا بلْ يريدون ذلك ، لما تضمنهُ من معرفة الرِّجال الذين يُحدِّث عنهم ، حتَّى لا يسند من مجهول و لا مَجروح و لا متهم ، إلاَّ عمَّن تحصل الثقة بروايتـــه ، لأنَّ روح المسألة : أن يغلب على الظن من غير ريبة أنَّ ذلك الحديث قد قالهُ النَّبِيّ ρ ، لنعتمد عليه في الشريعة ، و تستنـــد إليه الأحكام . اهـــ»[3]

و لإسناد من الدِّين ، وهو سلاح المؤمن ، وحجَّتُهُ ، و قوَّة برهانه، قال سفيان الثوري_رحمه الله ــ:« الإسناد سلاح المؤمن » [4] ، و قال عبد الله بن المُبارك_رحمه الله ــ: « الإسناد من الدِّين. » [5]

([1])_ إعلام الموقعين (368/2) .

([2])_ نفس المصدر (179/4) .

([3])_ الاعتصام (225/1) .

([4])_ ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (18/2) .

([5])_ نفس المصدر، و قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (359/1): أمَّا قول عبد الله بن المبارك فخرّجه مسلم في مقدمة كتابه الصحيح (15/1) ، و انظر : كتاب التمهيد لابن عبد البر (57/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثَّاني : في بيان نوعـــا التلقي عنه :

« ولما كان التلقي عنه ρ على نوعين نوع بوساطة، ونوع بغير وساطة، وكان التلقي بلا وساطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السِّبَاق، واستولوا على الأمد ، فلا طمع لأحدٍ من الأمَّـــة بعدهم في اللَّحَاقِ ، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم ، و اقتفى منهاجهم القويم ، و المتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال؛ فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال ؛ فأيُّ خصلة خير لم يسبقوا إليها ؛ وأيُّ خطة رشد لم يستولوا عليها . »[1]

فإنَّ في قوله: « الذين حازوا قصبات السباق ، و استولوا على الأمد ، فلا طمع لأحدٍ من الأمَّةِ بعدهم في اللَّحَاقِ » ، دليل فضلهم ، لذلك قال أبو زرعة الرَّازي[2]: « إذا رأيت الرَّجُلَ يَنْتَقِص أَحَداً منْ أَصْحَابِ رسول الله ρ ؛ فاعلم أَنَّهُ زنديق ، و ذلك أنَّ الرَّسُولَ عندنا حقّ ، والقرآن حقّ و إنَّمَا أدى إلينا هذا القرآن و السُّنَّة ؛ أصحاب رسول الله ρ ، و إنَّمَا يريدون أن يجرحوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُواْ الكِتَابَ وَ السُّنَّة و الجرحُ بِهِم أولَى ، وَ هُم زنَادِقَة . »

الفرع الثَّالث : اعتماد خط المحدّث:

« وكذا إذا كتب الرّاوي إلى غيره حديثاً ، جازَ له أن يعتمد عليه ، و يعمل به ، و يرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كلّه ، هذا عمل الأمَّة قديماً وحديثاً ، من عهد نبيِّنا ρ وإلى الآن ، وإن أنكره من أنكره ، ومن العجب أنّ من أنكر ذلك ، وبالغ في إنكاره ؛ ليس معه فيما يفتي به إلاَّ مجرد كتاب ؛ قيل إنَّـــهُ كتاب فلان ، فهو يقضي به ، و يفتي و يحلّ و يحرم ؛ و يقول هكذا في الكتاب و الله الموفق .

و قد كان رسول الله ρ يرسل كتبه إلى الملوك ، و إلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام ، فتقوم عليهم الحجّة بكتابه ، و هذا أظهر من أن ينكر ، و بالله التوفيق . »[3]

ففي كتاب الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع ، قوله:« وقد استمر عمل السَّلَف فمن بعدهُمْ من المشايخ بالحديثِ ، بقولهم : كتب إليَّ فلان ، قال : أخبرنا فُلان ، وأَجْمَعُواْ عَلَى مُقتضى هَذَا التَّحْديث ، و عدُّوهُ فِي المسنَّد بِغَير خِلاَفٍ يُعْرف فِي ذَلِكَ ، وَ هُوَ موجود فِي الأسانيد كثير .»[1]

([1])_إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (2/ 8) .

([2])_ الكفاية للخطيب البغدادي ، ص :97 .

([3])_ إعلام الموقعين (265/4) .

([1])_ أي : القاضي فضيـــل عياض ، (ت: 544 هـــ) _ رحمه الله _ ، ص : 86 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني : أحكام متعلقة بالرواة ولا يفتي من لا يعرف الحديث:

الفرع الأوَّل : أحكام متعلقة بالرواة :

قال ـرحمه اللهـ[1]: « الرّاوي لاتبطل روايته بموته . »[2]

وقال[3]: « يدخل الرَّاوي في حكم الحديث الذي يرويه . »[4]

قال ابن حزم ـرحمه اللهـ:[5]« وَيَقُولُونَ: إنَّ الصَّاحِبَ إذَا رَوَى خَبَرًا وَخَالَفَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ الْخَبَرِ عِنْدَهُمْ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمُحْرِمِ الْحَيِّ أَنْ يُخَمِّرَ وَجْهَهُ ; فَأَيْنَ لَك ذَلِكَ الأَصْلُ الْخَبِيثُ الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ فِي رَدِّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ».

الفرع الثَّاني : لايفتي من لايعرف الحديث :

«الفائدة الرّابعة والعشرون: في كلمات حفظت عن الإمام أحمد ، في أمر الفتيا سوى؛ ما تقدم آنفا: قال في رواية ابنه صالح: « ينبغي للرّجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة؛ عالما بالسّنن» ، وقال في رواية أبي الحارث : « لا تجوز الفتيا إلاَّ لرجل عالم بالكتاب و السُّنَّة ».

و قال في رواية حنبل:« ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ؛ و إلاَّ فلا يفتي»، و قال في رواية يوسف بن موسى : « أحبُّ أن يتعلم الرّجل كلّ ما تكلم فيه النّاس » .

و قال في رواية ابنه عبد الله: « و قد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلي به من الأيمان في الطلاق و غيره ، و في مصره من أصحاب الرَّأي ، و أصحاب الحديث لا يحفظون

---

(1)ـ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (261/4) .

(2)ـ فالرّاوي مبلغ عن حكم شرعي في روايته، و عليه فَإنَّ ما رواه الراوي هو باقٍ العمل به ، و لا اعتبار لموته ، فقد وضع أهل العلم شروطاً لقبول الرواية الصحيحة ، و ردِّ الرواية الضعيفة ، و لم يقل أحد أنَّ موت الراوي ، أو حياته من شروط القَبُول والرَّد .

(3)ـ نفس المصدر (210/4).

(4)ـهنا يقال ما حكم الرواية التي يخالفها راويها ؟ وسيأتي الكلام عن تقرير مسألة مهمة، وهي : « العبرة بصحة الحديث، ولو خالف بعد ذلك من خالف سواء كان راوي الحديث أم غيره » ، انظر الصفحة 286 من هذا الفصل .

(5)ـ المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار (93/7).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و لايعرفون الحديث الضّعيف، ولا الإسناد القويّ ، فلمن يسأل لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلّة معرفتهم؟ فقال:«يسأل أصحاب الحديث، ولايسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي».

وقال في رواية محمّد بن عبيد الله بن المنادى ، وقد سمع رجلاً يسأله إذا حفظ الرّجل مائة ألف حديث ، يكون فقيهاً ؟ قال : لا ، قال : فمائتي ألف ؟ قال: لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟

قال : لا قال ؛ فأربعمائة ألف قال بيده هكذا ، وحركها ، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمّد ، فقلت لجدي كم كان يحفظ أحمد ؟ فقال : أجاب عن ستمائة ألف .

وقال عبد الله بن أحمد سألت: أبي عن الرّجل يكون عنده الكتب المصنَّفة ، فيها قول رسول الله ρ والصحابة، والتابعين و ليس للرّجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ، ولا الإسناد القويّ من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء و يتخير منها فيفتي به ، و يعمل به .

قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها ، فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم، وقال أبو داود:« سمعت أحمد وسئل عن مسألة فقال دعنا من هذه المسائل المحدثة، وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم .

فيقول: لا أدرى، وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتيا منه؛ كان أهون عليه أن يقول: لا أدري من يحسن مثل هذا سل العلماء»[1]، بل ذكر رحمه الله للمحرمات مراتب، وجعل أعظمها القول على الله بلا علم .

فقال: « فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها ، وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم ، والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما؛ وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كلّه ؛ و هو القول عليه بلا علم .

وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه و صفاته و أفعاله و في دينه و شرعه. »[2]

---

(1)_ إعلام الموقعين (205/4) .

(2)_ نفسه (1/ 73) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثالث : الواجب على الراوي وغيره :

قال_ رحمه الله _ في معرض حديثه عن حكم الله ، و أنّه يظهر على أربعة ألسنة ، منهم الراوي: « حكم الله و رسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوي ، و لسان المفتي ، و لسان الحاكم و لسان الشاهد .

فالرّواي يظهر على لسانه: لفظ حكم الله و رسولـــه ρ .

و المفتي يظهر على لسانه: معناه، وما استنبطه من لفظـــه .

و الحاكم يظهرعلى لسانه : الأخبار بحكم الله ، و تنفيذه .

و الشاهد يظهر على لسانه: الأخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشـــارع .

و الواجب على هؤلاء الأربعة: أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الأخبار به، و آفة أحدهم الكذب ، و الكتمان ، فمتى كتم الحقّ ، أو الكذب فيه ، فقد حاد الله في شرعـــه ، و دينـــه .

وقد أجرى الله سنَّته أن يمحق عليه بركة علمه ، و دينه ، و دنياه ، إذا فعل ذلك ، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين إذا كتمَا و كذبَا ، أن يمحق بركة بيعهما ، و من التزم الصدق ، و البيان منهـــم في مرتبته ، بورك له في علمه و وقته ، و دينه ، و دنياه ، و كان مع النبيِّين ، و الصديقين و الشهداء ، و الصالحين ، و حسن أولئك رفيقَا .

ذلك الفضل من الله ، و كفى بالله عليما ، فبالكتمان يعزل الحقّ عن سلطانه ، و بالكذب يقلبـــه عن وجهه ، والجزاء من جنس العمل ، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة و التعظيم ، الذي يلبسه أهل الصدق و البيان ، و يلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده ، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشـــاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجـــوه ، و ردهـــا على أدبارها ، كما طمسوا وجه الحقّ ، وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا؛ وما ربك بظلام للعبيد.» [1]

وقال كذلك[1]:« ولما كان التبليغُ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، و الصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية و الفُتْيَا ؛ إلاَّ لمنْ اتصف بالعلم ، و الصدق .

فيكون عالماً بما يُبَلِّغ ، صادقًا فيه، و يكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة ، مَرْضِيِّ السيرة ، عدلاً في أقواله و أفعاله ، متشابه السرِّ والعلانية في مَدْخله ، و مخرجه و أحواله ... »

([1])_ المصدر السابق (174/4-175) .

([1])_ نفسه (16/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرابع : قبول الشارع لخبر العدل وحكم رواية العبد :

الفرع الأوَّل : قَبُول الشارع لخبر العدل:

« و المقصود أنَّ الشارع ρ لم يرد خبر العدل قط ، لا في رواية ، و لا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به »[1]، « فهذا لا يشكّ فيهِ أَحَد ممَّن لَهُ أَقَلّ خِبْرَة بالمنقول .»[2]

وقال كذلك: « و طرد هذا و نظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله ρ بأَنَّهُ قال أو فعل وقبول خبر المخبر عمَّن أخبر عنه بذلك ، وهلمّ جرًّا ، فهذا حقّ لا ينازع فيه أحد »[3]، « ولا فرق بين أبواب العقائد و الأحكام ، و من فرق فهو مطالب بالدليل ، فإن قالواْ خبر الواحد يفيد الظن الغالب دون اليقين ، قيل : ذلك هو المطلوب ، وهذه الأخبار معَ إفَادتهَا الظنّ ، فهي أقوى من جزم المتكلمين المستند إلى القضايا العقلية التي هي في الواقع زيف و أوهام .»[4]

وهذا خلافًا لمن أنكر قَبُول خبر العدل إلاَّ بخبر عدل آخر، وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلاَّ إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب[5]، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون منتشراً بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي عليّ أنَّه لا يقبل إلاَّ إذا رواه أربعة .

وللمعتزلة في ردِّ الخبر الواحد حجج منها: قصة ذي اليدين ، وكون النَّبِيّ ρ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره ، و قصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة ، و قصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان ، حتى تابعه أبو سعيد .

وأجيب عن ذلك كلّه : فأمَّا قصة ذي اليدين، فإنَّمَا حصل التوقف في خبره ، لأنَّهُ أخبره عن فعله ρ ، وأمر الصَّلاة لا يرجع المصلى فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغواْ حدَّ التواتر ، فلعلَّهُ إنَّمَا تذكر عند إخبار غيره ، و قد بعث ρ رسله واحداً واحداً إلى الملوكِ ، و وفد عليه الآحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجَّة قائمة بإخبارهـــم عنه ، مع عدم اشتراط التعـــدد ، و أمَّا قصة أبي بكر

([1])_ المصدر السابق (192/2) .

([2])_ مختصر الصواعق المرسلة (396/2) .

([3])_ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (254/2-255) .

([4])_ مختصر الصواعق المرسلة (396/2) .

([5])المراد بالظاهر هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني وأنّه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها ، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه من الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق، وآخر في سياق آخر .
انظر : القواعد المثلى ، ص36 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

فإنَّما توقف إرادة الزيادة في التوثق ، و قد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النّبيّ ρ وأمَّا قصة عمر فإنَّ أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد التثبت من ذلك ... [1]

الفرع الثَّاني : حكم رواية العبد : [2]

« فصل قبول رواية العبد وشهادته، وأمَّا قوله وقبل شهادة العبد ρ بأنّه قال كذا و كذا و لم يقبل شهادته على واحد من النَّاسِ بأنَّه قال كذا و كذا ، فمضمون السؤال أنَّ رواية العبد مقبولة دون شهادته ، و الجواب أنَّه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ، و لا مذهب معين .

و هذا المقام لا ينتصر فيه إلاَّ الله و رسوله ρ فقط ، و هذا السؤال كذب على الشارع فإنَّه لم يأت عنه حرف واحد أنَّه قال : لا تقبلوا شهادة العبد ، بل ردُّوهَا ، و لوكان عالما مفتيا فقيها من أولياء الله ، و من أصدق النَّاس لهجة ، بل الذي دلَّ عليه كتاب الله ، وسنَّة رسولهρ ، و إجماع الصحابة و الميزان العادل قبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحر . [3]

فإنَّهُ من رجال المؤمنين فيدخل في قوله:﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبين ﴾[سورةالأحزاب، الآية:40] ، وهو عدل بالنصّ والإجماع ... »

قال صاحب مراقي السعودــ رحمهُ اللهُ ــ:

وَذُو أُنُوثَةٍ وَ عَبْدٌ وَ العِدَا وَ ذُو قَرَابَــةٍ الشُّهَــدَا

قال الشيخ الشنقطي:« يعني أنَّ الإنسان المتصف بالعدالة تُقْبَلُ روايته ، و لو كانَ امرأةٌ ، أَوْ عبداً أو عدوًّا ، أوْ قَرِيبًا، فرواية هؤلاء تُقْبَلُ دون شهادتهم ، فالمرأة تُقْبَلُ رِوليتها فِي كلِّ شيء، و لا تُقبل شهادتها إلاَّ فِي الأموال ، و فيما لا يظهر للرِّجَالِ .

وَ العبْدُ تُقْبَلُ روايتهُ إن كَان عدلاً ، وَ لاَ تُقْبَلُ شهادتهُ عند الأكثر ، و العدوُّ لاَ تُقبَل شهادتــه على عدوه و تقبل رواية هؤلاء دون شهادتهم ، هو مراده بقوله : (خلاف الشهدا) ، الذي خبر المبتدأ ، و هو (ذُو قرابة) ، و ما عُطِــف عَليه . اهــ » [1]

([1])ـ ينظر : تدريب الراوي(73/1)، محمّد الألباني" الحديث حجَّة بنفسه في العقائد والأحكام"، ص:54 .

([2])ـ إعلام الموقعين (182/2- 183 - 184) .

([3])ـ و العلماء لم يشترطواْ في قبول الخبر الحرِّية :« والمقبول : رواية كل مكلف عدل مسلم ضابط منفردا كان بروايته أو معه غيره » ، انظر: « المستصفى » لأبي حامد الغزالي للطوسي ، ص: 290 .

([1])ـ نثر الورود شرح مراقي السعود (1/ 366).

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الخامس : مكانة الكتاب عند المحدثين وعدد الأحاديث التي عليها مدار الأحكام :

الفرع الأوَّل : مكانة الكتاب عند المحدثين :

قال: [1]« لم تزل الأمّة تعمل بالكتب قديمًا وحديثًا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم ، و ليس اعتماد النّاس في العلم إلاَّ على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها ؛ تعطلت الشريعة ، و قد كان رسول الله ρ يكتب كتبه إلى الآفاق ، و النّواحي ، فيعمل بها من تصل إليه ولا يقول هذا كتاب ، و كذلك خلفاؤه بعده ، و النّاس إلى اليوم ، فرد السّنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل ، و الحفظ يخون ، و الكتاب لا يخون . »

بتنوع طرق نقل الحديث وتلقيه عند المحدثين يظهر جليًّا أهم سبيل أو طريق في نقله ، ألاَ وهو الكتاب ، وهو قد يكون إمَّا: [2] بالمكاتبة:« وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب ، و هو غائب شيئا من حديثه بخطه ، أو يكتب له ذلك و هو حاضر ، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره ؛ بأن يكتب له ذلك عنه إليه. »

أو: « إعلام الرّاوي للطالب بأنّ هذا الحديث ، أو هذا الكتاب سماعه من فلان ، أو روايته مقتصراً على ذلك ، من غير أن يقول اروه عني أو: أذنت لك في روايته ، و نحو ذلك ، فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه و نقله . »

أو:« الوصية بالكتب أن يوصي الرّاوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص، فروي عن بعض السَّلف: أنّه جوز بذلك رواية الموصى له، لذلك عن الموصي الرّاوي ، و هذا بعيد جدًا، وهو إمَّا زلة عالم أو متأوِّل ؛ على أنّه أراد الرّواية على سبيل الوجادة، التي يأتي شرحها إن شاء الله تعالى . »

وفي هذا الباب مسائل متفرقة أذكرها بنوع من الاختصار الغير مخل ــ إن شاء الله ــ:

الأولى: قال السّيوطي في التدريب:« إذا قرأ الراوي على الشيخ قائلاً : أخبرك فــلان- أو نحوه كقلت : أخبرنا فلان - والشيخ مصغ إليه ، فاهم له ، غير منكر، ولا مقرّ لفظاً صحّ السّماع، وجاز الرواية به، اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم - على الصحيح الذي قطع بــه جماهير أصحاب الفنون (الحديث والفقه والأصول)»، ثم ذكر السُّيُوطيّ القول الآخر الذي يشترط نطق الشيخ بالإقرار ، فقال : « وحُكي تجويز ذلك عن الفقهاء و المحدثين ، و حكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة ، و صححه ابن الحاجب . » [1]

([1])_ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (144/2) .

([2])_زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح»، ص :197- 199 .

بتصرف .

([1])_ تدريب الراوي (20/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الثانية: حكم الإجازة : و هي مقبولة عند جمهـــور الأئمَّة ، من المحدثين و الفقهاء و الأصولين إلاَّ ما روي عن أبي حنيفة و بعض أصحابه ، من المنع مطلقًا أو التقييد ، قال العراقي : « بل أطلق الآمدي النّقل عن أبي حنيفة ، و أبي يوسف أنّ الإجازة غير صحيحة ، و يجوز أن يكون أبو حنيفة و أبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة . » [1]

وقال رضي الدِّين الحنبلي في أنواع الإجازة: « ومنها الإجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبي طاهر الدبّاس مِنّا، إذ قال بإبطالها، والمختار فيها وفاقاً لابن الساعاتي أن المجيز إن كان عالماً بما في الكتاب والمجاز له فَهِماً ضابطاً؛ جازت الرّواية بها، و وقع بها الاحتجاج ، و إلاّ بطلب عند أبي حنيفة، ومحمد و صحّت عند أبي يوسف . » [2]

وقال السُّيوطي في التدريب:«وأبطلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة والفقهاء كالقاضي حسين، والماوردي وأبي بكر الخُجَنْدي الشافعيّ، وأبي طاهر الدّباس الحنفي...، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك.»[3]

الثالثـــة : حكم المناولة المقرونة بالإجازة:

قال الحاكم في المعرفة:« أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام ، فإنَّهم لم يروه سماعاً وبه قـــال الشافعيّ والأوزاعيّ والبويطيّ والمُزَنيّ، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وابن المبارك ويحيى بـــن يحيى ، وإسحاق بن راهوية ، وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب . » [1]

وقد علّق العراقيُّ في التقييد والإيضاح على كلام الحاكم فقال :« وأما أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلاً ، كما ذكره صاحب القنية فقال : إذا أعطاه المحدث الكتاب، وأجاز له ما فيه، و لم يسمع ذلك و لم يعرفه ، فعند أبي حنيفة و محمّد لا يجوز روايته .

و عند أبي يوسف يجوز ... لم يكتف صاحب القنية في نقلـــه عن أبي حنيفة ، لعدم الصحّة بكونـــه لم يسمعه فقط ؛ بل زاد على ذلك بقوله : و لم يعرفه فإن كان الضمير في يعرفه عائداً على المجاز – وهو الظاهر لتتفق الضمائر – فمقتضاه أنّه إذا عرف المجاز ما أجيز له أنّه يصح ، بخلاف ما ذكر المعترض أنّه لا يرى صحتها أصلاً ، و إن كان الضمير يعود على الشيخ المجيز .

([1])_التقييد والإيضاح ، ص : 193 .

([2])_قفو الأثر ، ص : 109- 110.

([3])_تدريب الراوي (30/2) .

([1])_معرفة علوم الحديث ، ص : 259-260 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

فقد ذكر المصنِّف- يعني : ابن الصلاح - بعد هذا أنَّ الشيخ إذا لم ينظر ، و يتحقق روايته لجميعه لا يجوز و لا يصحّ ، ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثوقاً بخبره ، فإنّه يجوز الاعتماد عليه ، و هذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة ، بل لا بد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه ، أو ممسكاً لأصله ، و هو الذي صحّحه إمام الحرمين . »[1]

هـــذا ما تمكنت من ذكـــره من مسائل هذا الباب ، و تركت مسائل أخرى ، و هذا ليس محلها من البحث، ومنها ما هو مهم ، مثال ذلك المفاضلة بين المناولة المقرونة بالإجازة ، والسماع والقراءة فقال النّوويُّ في التقريب : « و الصحيح أنّها منحطة عن السماع و القراءة ، و هو قول الثوري و الأوزاعي ، و ابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، و البويطي ، و المُزَني ، و أحمد ، و إسحاق و يحيى بن يحيى . »[2]

الفرع الثَّاني : عدد الأحاديث التي عليها مدار الأحكام :

قال:[1]«... وسنّة رسوله ρ و هي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة ، و أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث ، و فرشها ، و تفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث . اهـــ »

قال ابن حجر ــ رحِمَهُ اللهُ ــ [2] : « والأحكام جمع حكم ، و المراد بيان آدابه ، و شروطه و كذا الحاكم ، و يتناول لفظ الحاكم الخليفة ، و القاضي ، فذكر ما يتعلق بكلٍّ منهما ، و الحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى ، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضـــاء ، أو التخيير ، و مادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ، و منعه من العيب . اهـــ »

---

(1)_التقييد والإيضاح ص : 192 - 193.

(2)_ التقريب و التيسير في معرفة سنن البشير النذير ، ص : 62 ، و انظـــر : قوله أيضاً في: إرشاد طلاق الحقائق ص 134-135 .

(1)_إعلام الموقعين (571/3) .

(2)_الفتح (111/13) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب السادس : قاعدتان [1] في العمل بالحديث الثابت :

الفرع الأوَّل : المحدِّث لا يتقيد بحديثِ أهل بلده :

قال في أعلام الموقعين: [2]«لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد بل إذا صح الحديث وجب عليه العلم به حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو يمنيا . اهـــ »

و هذا أصل عظيم عند ثبوت الحديث ، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى عمل أهل بلد من البلدان فأحكام الشريعة قد عمَّت جميع النَّاس ، و بالتالي فهي إلى كافة البلدان وحيّ الله تعالى إلى نبيِّهِ ρ.

الفرع الثَّاني : يعمل بالحديث و إن لم يعرف من عمل به :

قال في إعلام الموقعين: [3]« ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال لا نعمل بحديث رسول الله ρ حتى نعرف من عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به، لم يحل له أن يعمل به. اهـــ»

قال الألباني ــ رحمه الله ــ في تمام المنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة[1]:« القاعدة الرابعة عشرة وجوب العمل بالحديث الصحيح، و إن لم يعمل به أحد : قال الإمام الشافعي ـرحمه اللهـ في "رسالته" الشهيرة : "إنّ عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الإبهام بخمس عشرة فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم ، وفيه أن رسول الله ρ قال:"وفي كلّ إصبع مما هنالك عشر من الإبل" ، صاروا إليه ، قال : و لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم – حتى يثبت لهم أنّه كتاب رسول الله.

وفى هذا الحديث دلالتان:

إحداهما قبول الخبر .

و الأخرى قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيـــه؛ و إن لم يمض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، و دلالة على أنَّهُ لو مضى أيضًا عمل من أحـــد من الأئمة ؛ ثم وجد عن النَّبِيِّ ρ خبراً

([1])_القاعدة:« الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه». شرح الكوكب المنير(1 ، ص30) .

([2])_ (6/ 204- 205) .

([3])_ نفس المصدر (205/6) .

([1])_ ص : 41_42 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

يخالف عملـــه لترك عمله لخبر رسول الله ρ ، و دلالة على أن حديث رسول الله ρ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده . »[1]

قال العلامة صديق حسن ــ رحمه الله ــ[2]:« اعلم أنَّه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمَّة بخلافـــه[3] ، لأنَّ قول الأكثر ليس بحجة . اهـــ »

([1])_ الرسالـــة ، ص : 422 .

([2])_ كما في قواعد التحديث ، ص: 91 .

([3])_و قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ في الإحكـــام (7/5) : « فكلُّ من أداه البرهان من النصِّ ، أو الإجماع المتيقن إلى قـــول مـــا ، و لم يعرف أنَّ أحـــد قبلـــه قال بذلك القـــول، ففرض عليـــه القول بما أدى إليـــه البرهـــان و من خالفه فقد خالف الحقّ ، و من خالف الحقّ فقد عصى الله I.

و لم يشترط تعالى في ذلك أن يقـــول بـــه قائل قبل القائـــل بـــه ، بل أنكـــر على من قالـــه إذ يقـــول I حاكيا عن الكفـــار منكـــراً عليهـــم أنَّهـــم قالـــوا : (مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلاقٌ) و مـــن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين ، و جميع الفقهاء بعدهم ، لأنَّ التي تكلم فيها الصحابة المسائل ψ من الاعتقاد ، و الفتيا فكلّها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين ، و علمائهم .

فكلُّ مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعـــده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقـــول لم يقلـــه أحد قبلـــه بلا شكّ .

و كذلك كل مسألـــة لم يحفظ فيها قـــول عن صاحب ، و لا تابـــع ، و تكلـــم فيها الفقهـــاء بعدهم ، فإنَّ ذلك الفقيـــه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقلـــه أحـــد قبلـــه».

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST
Document

المبحث الثَّالث : الحديث المقبول وشروطه : [1]

المطلب الأَوَّل : الحديث [2] الصحيح :

الفرع الأوَّل : الحديث الصحيح عند ابن القيم :

لقد وقع الاختلاف في شروط الحديث الصحيح ، خاصة العلَّة بين الإطلاق أو أن تكون قادحة فقيل هو : « ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، و لم يكن شاذاً ولا معللاً . »[3]

ولقد اعتـــرض ابن دقيق العيد على هذا التعريف بقوله[1]: « وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً و لاَ مُعَلَّلاً ، و في هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً مِن العلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء . »

و من كلامه يفهم أنَّ الفقهاء يختلفون مع المحدثين؛ في عدم اعتبار بعض العلل، لاختلافهم في تحديد العلل القادحة من غيرهـــا ، و اعتباراً أَنَّ ابن القيِّم من الأصولين الفقهـــاء ، و دليل ذلك ما حققه من المسائل و التي كان بعضها من أسباب محنته، ودخوله السجن، و كذلك باعتبار آخر ؛ أَنَّهُ اعتنى بالحديث وعلومه، كما هو واضح من موضوع بعض كتبه: كتهذيب مختصر سنن أبي داود ، ونقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود، وبحوثه الحديثية في زاد المعاد ، و إغاثة اللهفان ، و كتاب الفوائد و غيرها .

إذاً فما موقفه من هذا الإشكال ، الذي نبَّه إليه ابن دقيق العيـــد بعده ، و الذي اعتبر المسألة تعود لاختلاف واقع بين الفقهاء ، و الأصوليين ، و المحدثين ؟

فالمحدثون يردون الأحاديث بالعلل مطلقاً ، و في المقابل الأصوليون ، والفقهاء ، يردون بالعلَّة القادحة في الحديث فقط ، قال الصنعاني ــ رحمه الله ــ: « إنَّ اصطلاح الفقهاء في صحَّـــة الحديث غير اصطلاح

([1])_درجات الحديث

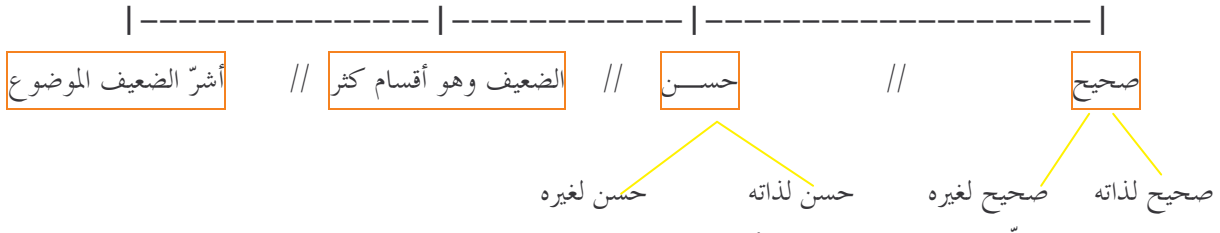

([2])_ سبق تعريف كلّ من : الحديث والخبر و الأثر ، ينظر الصفحة : 11 وَ 12 .

([3])_ انظر تعريف الحديث الصحيح في: "مقدمة ابن الصلاح "، ص: 10 ، إرشاد طلاب الحقائق (110/1)؛ نزهة النظر"، ص: 32 .

([1])_ الاقتراح في علوم الحديث ، ص : 153.

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المحدثين ، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلَّة مطلقًا ، و الفقهاءُ يشترطون خلـــوه من العلَّة القادحة ؛ فهو اصطلاحهم أخصّ منه باصطلاح الفقهاء ، و إذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص و العام في رسم واحد .

فاعتراض الشيخ تقي الدِّين على رسم المحدثين غير اصطلاح الفقهاء غير وارد ، بل لابد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين . » [1]

و قد اعتُرض على ابن دقيق أنَّ هذا التعريف للحديث الصحيح ، إنَّمَا هو على أصول المحدثين المشتغلين بهـــذا العلـــم ، قال العراقي ــ رحمه اللهُ ــ: « و الجواب أَنَّ من صنَّفَ في علوم الحديث إِنَّمَا يذكر الحدَّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر » [2]، فموقف ابن القيم من هذا الاعتراض و الاشكال يظهر جليًّا في معرض الكثير من المسائل منها :

1ــ مسألة زيادة الثقة: فالمحدثون ليس لهم في ذلك قانون مطرد ، و في الحكم للزائد أو الناقص بل هم يرجحون بحسب المرجحات ، بخلاف الفقهاء و الأصوليون هي مقبولة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس ، أو تعدد ، وسواء أكثر الساكتون أو تساووا[1]، وابن القيم يقبل و يرد زيادتها في أغلب الأحيان بالنظر للمرجحات ، كحديث الإشارة بالأصبع في التشهد لم يقبل رحمه الله الزيادة في الحديث ، ورّدَّها بعلَّة أَنَّ عمل أهل المدينة لا يعتبر إلاَّ في زمن الخلفـــاء .

وتارةً تكون عنده مقبولة بدون نظر في المرجحات ، كحديث النهي عن تسمية العشاء بالعتمة و جواز ذلك فراويا الحديث عن أبي هريرة هو كيسان المقبري وسعيد بن المسيب ، و انفرد بهذه الزيادة سعيد بن المسيب دون كيسان ، فأخذ بالزيادة و لم يشترط الترجحات لقبولها .

2ــ مسألة إذا أثبت الرّاوي عن شيخه فنفاه من هو أحفظ أوأكثر عدداً، أو أكثر ملازمة:

فالفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدَّم على النافي فيقبل ، أمَّا المحدثون يسمونه شاذاً رداً بالعلَّة مطلقاً و لأنَّهُم فسَّرواْ الشذوذ المشترط نفيه هنـــا .بمخالفة الرّاوي في روايته من هو أرجح منه عند

تعسر الجمع بين الروايتين، و مثال ذلك موقفه ــ رحمه الله ــ من الرويتين في نهيه عن إستقبال القبلة ببول أو غائض ؛ و فعله ذلك ، و في البول قائما من دونـــه .

والناظر في منهجه حول شروط الحديث الصحيح عنده، يتبين شموليته في العلم، فهو من المتخصصين في الفقه وأصوله، وكذلك في الحديث وعلومه، فالحديث الصحيح عنده كما قال ــ رحمه الله ــ في معرض كلامه على أصول الإمام أحمد:« و لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا، ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب

---

(1)ــ توضيح الأفكار (14/1) .

(2)ــ التقيد والايضاح ، ص : 22.

(1)ــ ينظر : فتح المغيث (200/1) ، نكت الزركشي (128/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

ولا عدم علمه بالمخالف الذي يُسمِّيه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمدُ من ادعى هذا الإجماع و لم يُسِغْ تقديمه على الحديث الثابت.»[1]

و قال ــ رحمه الله ــ في معرض سوقه لخلاف العلماء في مسألة القيمة و المثل : « قال الآخرون أمَّا الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين و سمعا له و طاعة ، و لكن فيما دل عليه ، و إلاَّ فما لم يدل عليه و لا أريد به فلا ينبغي أن يحمل عليه. »[2]

وكمثلـــه لاينكر عليهم كابن خزيمة والإسماعليّ[3] والبيهقي وابن عبد البر فهؤلاء لاينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم ، و ربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة ، هذا مع اتفاق الفقهاء الرجوع إليهم في التعديل و التجريح ، كما اتفقوا على الرجوع في كلِّ فن إلى أهله ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن . [1]

الفرع الثَّاني: العبرة بصحة الحديث، ولو خالف بعد ذلك من خالف سواء كان راويالحديث أم غيره :

قال ابن القيم في تقرير هذا المعنى:[2]«قال المانعون من لزوم الثلاث النسخ لايثبت بالاحتمال، و لا ترك الحديث الصحيح المعصوم ، لمخالفة رواية له ، فإنَّ مخالفته ليست معصومة ، وقد قدّم الشافعي رواية ابن عباسτ في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمَة طلاقها، وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرةτ من استقاء فعليه القضاء ، وقد خالفة أبو هريرة τ ، وأفتى بأنَّه لا قضاء عليه ، ... وأخذوا برواية عائشة رضي الله عنها في منع الحائض من الطواف[3]، وقد صحّ عنها أنَّ امرأة حاضت ، وهي تطوف معها ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها...

و أخذ النَّاس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النَّار، وقد صحَّ عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصَّلاة من أكل كلّ ما مسَّت النَّار[4]، ... فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم .

([1])_ إعلام الموقعين (53/1) .

([2])_ نفس المصدر (324/1) .

([3])_ هو: الإمام المحدِّث أبو بكر محمَّد بن إسماعيل بن مهران النَّيسابوري، أحد رواة السُّنَّة بنَّيسابور، اشتهر بلقب الإسماعلي توفي سنة 295 هـــ ، ينظر : الحفاظ (682/2) .

([1])_ انظر : فتح المغيث (220/2) .

([2])_ إعلام الموقعين (35/3) بتصرف .

([3])_ سبق تخرجه : ص : 188 .

([4])_سبق تخرجه : ص : 112 و ما بعدها .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وهذا باب يطول تتبعه ، و ترى كثيرًا من النَّاس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده، وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله ، فإذا جاء قول الراوي موافقًا لقول من قلده ، والحديث بخلافه قال لم يكن الراوي يخالف مارواه إلاَّ وقد صح عنده نسخه ، وإلاَّ كان قدحاً في عدالتِهِ .

فيجمعونَ في كلامهم بين هذا وهذا ، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، وهو القصد في هذا الباب أنَّ الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ρ ، و لم يصحَّ عنه حديث آخر ينسخه أنَّ الفرض علينا ، وعلى الأمّة الأخذ بحديثه، وترك كـــلّ ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من النَّاسِ كائناً من كان ، لا راويه ، ولا غيره .

إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحًا يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضًا في نفس الأمر أو يقلد غيره في فتواه ، بخلافه لاعتقاده أنَّه أعلم منه ، وأنّه إنّما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كلّه ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ، ولا ظنه لم يكن الراوي معصومًا، و لم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته ، حتّى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.

وقال وهو يوضح أصول الإمام أحمد [1]: أصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها ؛ أنَّ الحديث إذا صحّ لم يرده لمخالفة رواية له ، بل الأخذ عنده بما رواه كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنّه لا يكون طلاقا، وترك رأيه، وعلى أصله يخرج له قول إنّ الثلاث واحدة ، فإنّه إذا صرح بأنّه إنّما ترك الحديث لمخالفة الراوي ، و صرح في عدَّة مواضع أن مخالفة الراوي .

قال الخطيب[2] : " إذا روى الصحابي عن رسول الله ρ حديثا ثم روي عن ذلك الصحابة خلافا لما روى فإنّه ينبغي الأخذ بروايته، و ترك ما روي عنه من فعله أو فتياه ، لأن الواجب علينا قبول نقله و روايته عن النَّبيِّ ρ ، لا قبول رأيـــه ...

و لأنَّـــهُ لا يحلّ لأحدٍ أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى ، أو تخصيص فيسكت عنه ، فيبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ إن الدين يكتمون ما أنزلنا من ابينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ﴾ [سورة البقرة، الآية: 150] ، و قد نزه الله صحابة نبيه ρ عن هذا . اهـــ »

---

(1)_ إعلام الموقعين (1/ 54) .

(2)_ الفقيه والمتفقه (1/ 141-143) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثالث: أن الحديث الصحيح لا يخالف القياس الصحيح :

قال رحمه الله[1]: « و ما عرفت حديثًا صحيحًا إلاَّ و يمكن تخريجه على الأصول الثابتة ، قال : و قد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا ، كما أنَّ المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح .

بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلابد من ضعف أحدهما ، لكن التمييز بين صحيح القياس و فاسده ممَّا يخفي كثير منه على أفاضل العلماء ، فضلاً عمَّنْ هو دونهم .

فإذا جاء حديث يخالف القياس خلافًا واضحًا جليًّا ، فلا بد أن يكون في إسناده ضعف إذ لا يأت أبدًا حديث إسناده صحيح .

و قيل : بأنَّه يخالف القياس ، إلاَّ و يكون ذلك القياس قياساً ليـــس صحيحاً . »

قال الخطيب ــرحمه اللهــ [1] في ردِّهِ على قول من ذهب إلى تضعيف الحديث المخالـــف للقياس في الظاهر « ويدل على صحّة ما ذكرناه أنَّ الخبرَ يدل على قصد صاحب الشرع بصريحة ، و القياس يـــدلُّ على قصده بالاستدلال ، و التصريح أقوى ، فوجب أن يكون التقديم أولى ...

و الاجتهاد في خبر الواحد إنَّما هو في ثبوت صدق الراوي ، فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظنَّ لزم المصير إلى خبره ، و لم يبق موضع آخـــر يحتاج إلى الاجتهاد فيه ، و لأنَّ ثبـــوت صدقـــه في الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلَّـــة .

فالحديث النَّبوي من الأدلة الأصلية ، و القياس من الأدلة التبعيَّة العقلية ، و الوحيّ لا يعارض العقل ، و لأنَّ النصَّ هـــو الأصل ، و القياس فرع ، و الأصل يبطل الفرع ، و لا يُبطـــل الفرع الأصل .

ولشيخ الإسلام مؤلف نافع ردَّ على من قالَ أنَّ الوحيَّ يخالف العقل"درء تعارض العقل والنَّقل. [2]

أمَّا القياس فهو: « إلحاق أمر مجهول الحكم بأمر آخر معلوم الحكم ؛ لأجل جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم . اهـــ » [3]

و على العموم فإنَّهُ ليس هناك نص في الكتاب و السُّنَّة يخالف القياس أبداً ، و إذا قيل هذا فهو دليل بطلان ذلك القياس .

([1])_ إعلام الموقعين (237/3) .

([1])_ في الفقه و المتفقه (136/1)

([2])_ قال فيـــه : « ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النَّص ، فكـــلّ قياس خالف دلالة النصّ فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح. اهـــ»

([3])_مفتاح الوصول للتلمساني ، ص: 105 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

قال ابن القيم[1] بعد أن ذكر مجموعة من النُّصوصِ وفق بينها وبين القياس قال :

« فهذه نبذة يسيرة ، تطلعك على مـــا وراءها من أنَّه ليس في الشريعة شيء يخالف القيـــاس و لا في المنقول عن الصحابة ، الذي لا يعلم لهم مخالف ، و أنَّ القياس الصحيح دائر مع أوامرها و نواهيها وجوداً و عدماً ، كما أنَّ المعقولَ الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً و عدماً ، فلـــم يخبر الله ؛ و لا رسوله ؛ بما يناقض صريح العقل ، و لم يشرع ما يناقض الميزان و العدل . اهـــ »

(1)_في إعلام الموقعين(165/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : الحديث الحسن :

قال رحمه الله [1]: « و ممَّا قيل إنّه من أبعد الأحاديث عن القياس ، حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق : أنَّ رسول الله ρ قضى في رجل وقع على جارية امرأتهِ، إن كان استكرهها ، فهي حرَّة ، و عليه لسيِّدها مثلها ، و إن كانت طاوعته فهي له ، وعليه لسيِّدها مثلها.

وفي رواية أخرى : و إن كانت طاوعته فهي و مثلها من ماله لسيِّدها ، رواه أهل السّنن ، وضعفه بعضهم من قبل إسناده ، و هو حديث حسن ، يحتجون بما هو دونه في القـــوّة ، و لكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين في سنـــده . »

والحديث الحسن[1] قد وقع في تعريفه الخلاف و التباين، وسوف أذكر أهم ؛ و أشهر ما عُرِّفَ به ثُمَّ أذكر ما قيل في ذلك ، بين موافق مستحسن ، ومخالف ناقـــد ، و من أشهرها تعريف الخطابيّ و الترمذيّ ، و ابن الصّلاح ، و ابن حجر ، التي عليها مدار بحوث أهل العلم ، في تحديد المراد بالحديث الحسن :

فقال الخطابيُّ [2]:ــ رحمه الله ــ[3]: « الحسن ما عُرف مخرجهُ ، واشتهر رجالهُ . »

و قال الترمذيُّــ رحمه الله ــ[4]: « أن لا يكون فِي إسْنَادِهِ من يتهم بالكذب ، و لاَ يكون حديثًا شَاذًا ، و يروى من غير وجه نحو ذلك . »

و أدَّقُ ما يقال في المفهوم ، و الفرق بين التعرفين ، بنوع من الاختصار الغير مخلّ : أنَّ الخطابيّ ذكر أحد أقسام الحسن ، و الترمذي القسم الآخر .

أمَّا الأوَّل فهو الحسن لذاته ، و هو : « ما يرويه عدل خفيف الضبط»[5]ــ أي : ضبطه أقـــل درجـــة من ضبط راوي الحديث الصحيح ــ و يكون سنده متصل ، غير شاذ، ولا معلل، فإذا وجد

([1])ــ إعلام الموقعين (47/4) .

([1])ــ لغةً هو: «الحسن ضد القبيح، وهو نقيضُهُ ، وقيل : الحاء والسين والنون أصل واحد ، أمَّا بضمِّ الحاء بمعنى الجمال »
ينظر : معجم مقاييس اللغة(57/2) ، الصحاح (299/5) .

([2])ــ اسمه الكامل هو : حَمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُستيّ، الخطّابي، أبو سليمان،319-388هـــ .

([3])ــ ينظر : معالم السنن لـــه (6/1) .

([4])ــ انظر : شرح علل الترمذي (606/2) .

([5])ــ انظر : نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 37 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

لهذا النوع طرق أخرى ـأي: من غير طريق راويه الأوَّلـ ارتقى إلى رتبة الصحيح لغيره[1]، وهي الرتبة المتوسطة بين الحسن لغيره ، و الصحيح لذاته [2].

أمَّا الحسن لغيره فهو: هو دون الأوَّل – أي: الحسن *لذاته* – فالحسن لغيره هو في الأصل الضَّعيف إذا تعددت طرقه ، بشرطين : أن يُروى من طريق آخر فأكثر ، مثله ؛ أو أقوى منه .

و الثَّاني : أن يكون سببُ ضعفه سوء حفظ الرَّاوي ، أو انقطاع في سنده ، أو جهالة في رجاله .

و لقد حلَّل و ناقش و بيَّن ابن الصّلاح[1] مرادهما من التعريفين ، فقال[2]:

« قلت: كلُّ هذا مستبهم لا يشفي الغليل ، و ليس فيما ذكره الترمذي ، و الخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ، و قد أمعنت النظر في ذلك ، و البحث جامعًا بين أطراف كلامهم ، ملاحظًا مواقع استعمالهم ، فتنقح لي ، و اتضح أنَّ الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنَّه ليس مغفلا كثير الخطأ ، فيما يرويه ، و لا هو متهم بالكذب ، كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح و لا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم ؛ فهو حديث ضعيف[3]، وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قسمًا إلاَّ واحداً ، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك .

و سبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها ، فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر ، على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً ، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانيا .

ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا ، و هكذا إلى أن يستوفي في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله، أو نحوه من وجه آخر ، أو أكثر ، حتَّى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له

([1])_ ينظر المرجع السابق ، الصفحة : 32 .

([2])_ سبق تعريفه في الصفحة : 284 .

([1])_ و اسمه الكامل : تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوْرِي ، (ت: 577-643هـ) والمشهور بـ : ابن الصَّـلاح .

([2])_ علوم الحديث ، ص : 31 – 32 .

([3])_ لذلك قال طه بن محمَّد البيقوني_ رحمه الله _:

و ما عن رتبـة الحسن قصُر فهو الضَّعيفُ و هُوَ أَقْسَامٌ كَثُـر

انظـر : متن البيقونية ، ص: 3 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

من شاهد ، و هو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ، و منكرًا ، و كلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القسم الثَّاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق ، و الأمانة ؛ غير أنّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ ، و الإتقان ، و هو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ، و يعتبر في كلٍّ هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ، و منكراً سلامته من أن يكون معللا ، و على القسم الثَّاني يتنزل كلام الخطابي .

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك ، و كأنَّ الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، و ذكر الخطابي النوع الآخر ، مقتصراً كلّ واحد منهما على ما رأى أنَّه يشكل معرضًا عمَّا رأى أنَّهُ لا يشكل، أو أنّه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم ؛ هذا تأصيل ذلك. اهـــ»

و هذا الذي استقرَّ العمل به ، و هُو جَوهر كلام ابن القيِّم في الحديث الحسن ، حيثُ قال في الكلام السابق : «... و ضعفه بعضهم من قبل إسناده ، و هو حديث حسن ، يحتجون بما هو دونه في القوّة ، و لكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين في سنـــده » ، فَألفاظ الجرح ليست في مرتبة واحدة فالجرح بأكذب النَّاس ، أو كذَّاب ، أو دجّال ، أو يضع الحديث ، ليس كالجرح بـــ: ليّن أو سيّء الحفظ ، أو يخطئ ، أو كثير الوهم .

و أكثر ما يقال في الحديث الحسن هو ما خفَّ الضبطُ ، قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ [1]: « فإنْ خَفَّ الضبطُ ، أي قَلَّ ــيُقال : خَفَّ القومُ خُفوفاً : قَلُّوا ــ و المراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح فهو الحسنُ لذاته ، لا لشيء خارجٍ ، و هو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد » ، و الله أعلى و أعلام.

(1)_ انظـــر : نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 37 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّالث : التواتـــر[1] :

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ[2] في معرض كلامه على استعمال الصحابة ψ للقياس في الأحكام و أنَّهم كانوا يسمونه الأشباه و النظائر ، و الأمثال [1]:

« و لا يُلتفت إلى من يقدح في كلِّ سند من هذه الأسانيد ، و أثـــر من هذه الآثـــار ، فهـــذه في تَعَدُّدها و اختلاف وجوهها ، وطرقها ، جارية مجرى التواتر المعنوي ، الذي لا يشك فيه ، و إن لم يثبت كلّ فرد فرد من الأخبار به . »

والتواتر هو: « ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطأهم ، أو اتفاقهم على الكذب عن مثلهـــم أي : في نفس هذه المواصفات في الكثرة ، حتى يسندوه إلى محسوس من مشاهدة أو سماع . » [2]

و هو ينقسم إلى قسمين من حيث اللَّفظ و المعنى :

فالمتواتر اللَّفظي: « هو ما تواتر لفظه و معناه »، وأما القسم الثّاني ، وهو التواتر المعنوي: « هـــو ما تواتر معناه دون لفظه. » [3]

و أمثلته كثيرة ، مثلاً كأحاديث الشفاعة ، إثبات أنَّ للنَّبيِّ شفاعة بل شفاعات ، كلّ هذا موجود في أحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ ، مختلفة الوقائع ، لكنّها متفقة في معان واحدة ، و هي إثبات الشفاعة ، و الأحاديث ما بين مطول ، و مختصر.[4]

كذلك منهم كقضية رفع اليدين في الدعاء ، و مشروعيته ، و قد روي هذا عن النَّبِيِّ في أحاديث كثيرة ... مثل : أحوال القيامة ، أحاديث الكوثر ، و الحوض ... أحاديث كثيرة جدّاً تفيد القطع و اليقين لتواترها معنويا ، و إن كانت الألفاظ قد تختلف ... لكن المعاني لا .

([1])_تنبيه : التواتر في اصطلاح القراء : « هي القراءة التي نقلها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهـــم إلى منتهاه » ، انظر: " الاتقـــان " السيوطي (241/1) .

([2])_ إعلام الموقعين (377/2) .

([1])_ ألفت كتب كثيرة في الأشباه و النظائر من أشهرها : " الأشباه و النظائر" لتاج الدِّين عبد الوهاب ابن السُّبكي " والأشباه والنَّظائر" لزين الدِّين ابن إبراهيم المشهور بابن نجيم (ت:670 هـــ)، " الأشباه والنَّظائر" لأبي عبد الله صدر الدِّين المشهور بابن الوكيل (ت: 716 هـــ) ، " الأشباه و النَّظائر " لجلال الدِّين للسُّيوطي (ت:911 هـــ) .

([2])_ انظر : نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر من علم المصطلح ، ص : 20 .

([3])_ نفس المرجع .

([4])_ انظر كلام شيخ الإسلام في كتابه النافع : التوسُّل وَ الوَسِيلَة ، ص : 177 – 178 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و هنا يطرح تساؤل عن عدد الأحاديث المتواترة ، بين من جعل مقدارها محدَّدٌ ، و من جعلها غالبة في الكثرة ، فالإمام الكتاني ــ رحمه الله ــ أوصلها إلى نحو إحدى عشرة و ثلاثمائة (311) حديثاً في كتابه المشهور : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، و الإمام السُّيوطي الذي جعلها أقلَّ من ذلك .

و في المقابل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أنَّ عددها لا ينحصر في الكثرة ، حيث أبان على أنَّ أغلب ما في الصحيحين متواتر ثابت قطعًا ، و ذلك لتلقي الأُمَّة لها بالقَبُول .[1]

و لعلَّ سبب هذا الخلاف راجع إلى تحديد معنى التواتر ، فالكتاني عنده أنَّ المتواتر ما اجتمعت له عشرة طرق ، فأكثر من الروايات .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ[1]: « وتلك الكثرةُ أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت- بلا حصرِ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تَكُوْن العادة قد أحالت تواطؤَهُم على الكذب ، و كذا وقوعُهُ منهم اتِّفاقاً مِن غيرِ قصدٍ- فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح .

ومِنْهم مَنْ عَيَّنه في الأربعة ، و قيل : في الخمسة ، و قيل: في السبعة ، و قيل : في العشرة ، و قيل: في الاثني عشر ، و قيل : في الأربعين ، و قيل : في السبعين ، و قيل غير ذلك .

وتَمَسَّك كلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدَدِ ؛ فأفاد العلمَ ، و ليس بلازمٍ أن يَطَّرِدَ في غيره لاحتمال الاختصاص .

فإذا ورد الخبر كذلك ، و انضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائِــه إلى انتهائه .

و المراد بالاستواءِ : أن لا تنقصَ الكثرةُ المذكورةُ في بعض المواضع ، لا أن لا تزيد ؛ إذ الزيادة مطلوبةٌ هنا مِن بابِ الأَولى- و أن يكون مستندُ انتهائه الأمْرَ المُشَاهَدَ أو المسموعَ ، لا ما ثبت بِقَضِيَّةِ العقلِ الصِّرْف . »

([1])_ انظر : أصول التفسير، ص : 66-67 ؛ و مجموع الفتاوى (17/18) .

([1])_ انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص : 20 – 21 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الرَّابع : مختلف الحديث :

لقد سبق تعريف علم مختلف الحديث ، و في هذا المقام أذكر به حتَّى يكون قريب معناه و لاستعاب ما سوف يأتي من كلام و فوائد ـ إن شاء الله ـ .

هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر ، فيوفق بينهما ، أو يُرَجَّحُ ، هذا من أهـــم الأنواع و العلماء بالحديث ، و الفقه ، و الأصول ، و غيرها و غيرهم مُضْطَرُّونَ إلى معرفتِه ، و إِنَّمَا يَكْمُلُ لِلقِيَامِ بِهِ الأَئِمّةُ الجَامِعُونَ بينَ الحديثِ ، و الفقهِ و الأصُولِ ، الغَوَّاصُونَ على المَعَانِي الدَقِيقَةِ .[1]

و لكن هنا ينبه إلى أنَّ التعارض ينقسم إلى قسمين : الحقيقي ، و في الظاهر .

أمَّا الأَوَّل فهو مُحَال في شريعة الله التي أكملها ، وأتمَّهَا تمامًا لا نقصان فيها ، أمَّا الثّاني : وهو التعارض في الظاهر فهو ممَّكن ، و هذا راجع إلى تفاوت إدراكات النَّاس ، و فهمهم لمثل هذه الأحاديث ، لذلك يقول ابن القيِّم ـرحمه الله ـ :

« و نحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقع التعارض ، فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ε ، و قد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً ، فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، إذا كان مما يقبل النسخ ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ε ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة .

و أما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلِّ وجه ، ليس أحدهما ناسخاً للآخر ؛ فهذا لا يوجد أصلاً ، و معاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق ε الذي لا يخرج من بين شفتيه إلاَّ الحقّ .

والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده ε ، و حمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معاً ، ومن ههنا وقع من الاختلاف ، و الفساد ما وقع ، و بالله التوفيق . »[1]

([1])_ انظـــر : محمَّد بن إبراهيـــم الوزيـــر" كتاب تنقيـــح الأنظـــار في معرفـــة علـــوم الآثـــار" ، ص : 258 ابن الصلاح " علوم الحديث "، ص : 84 ؛ محي الدِّين النـــووي "إرشاد طُلاَبِ الحقائق إلى معرفـــة سُنـــَنِ خَيْـــرِ الخَلاَئِقِ" ، ص : 188 –189 ، تدريب الراوي (175/2)، ابن جماعة " المنهل الروي " ، ص : 60 .

([1])_زاد المعاد (149/4)، وقد قرر –رحمه الله– هذا المعنى في غير موضع من كتبه، ومن ذلك: مفتاح دار السعادة (3 / 383) ، إعلام الموقعين (406/2) (425/2) ، الروح (138/1) ، الصلاة (149) ، الزاد (682/3) الصواعق المرسلة (1432/4). وغيرها من المواضع.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الخامس : مشكل الحديث :

و أمَّا مشكل الحديث فقد سبق تعريفه [1]، و لم أقف على تعريفٍ لهذا العلم من كلام ابن القيِّم ــ رحمهُ اللهُ ــ ، إلاَّ ما جاء في مقدِّمة تهذيب مختصر سنن أبي داود ــ رحمه الله ــ حيث قال :

« و لما كان كتاب السُّنَن لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني – رحمه الله- من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، وفصلاً في موارد النزاع والخصام.

فإليه يتحاكم المنصفون ، و بحكمه يرضى المحققون ، فإنَّهُ جمع شمل أحاديث الأحكام ، و رتبها أحسن ترتيب ، و نظها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، و إطراحه منها أحاديث المجروحين و الضعفاء .

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدِّين أبو محمد عبد العظيم المنذري – رحمه الله – تعالى قد أحسن في اختصاره و تهذيبه ، و عزو أحاديثه ، و إيضاح علله و تقريبه ، فأحسن حتَّى لم يكد يدع للإحسان موضعا ، و سبق حتَّى جاء من خلفه له تبعاً : جعلت كتابه من أفضل الزاد ، و اتخذته ذخيرة ليوم المعاد ، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل ، و زدت عليه من الكلام على علل سكت عنها ، أو لم يكملها ، و التعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها ، والكلام على متـــون مشكلة لم يفتح مقفلها ، و زيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها ، وبسطت الكلام على مواضع جليلـــة ، لعل الناظر المجتهـــد لا يجدها في كتاب سواه ، فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر و يعض عليها بالنواجذ ، و إلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجه ، موجباً لمغفرته . »

ومن كلامه يتبيَّن أنَّ مشكل الحديث بمثل ما سبق ذكرنا لهُ ، و هو : «عِبارَةٌ عن أحاديث مرويَة بأسَانيد مقبولَة على العُمُوم أو بعضُهَا مِمَّا اختُلِفَ فِيهَـــا ، و مِن مَعَانٍ يُوهِمُ ظَاهِرُهَـــا التَشْبيه مِمَّا سَقَطَت مَعْرِفَتهَ ، و العلم بما فيهَا عَلى أَكْثَرِ النَّاس . »

و ينبه إلى أنَّ المشكل يكون نسبي ، فما يكون عند فلان مشكل ، فقد لا يكون عند غيره كذلك بل يكون واضحًا ، قال ابن تيمية ــ رحمهُ اللهُ ــ[1]: « قـــد يشكل على كثير مـــن النَّاس نّصـــوص لا يفهمونها ، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم ، لعجز فَهمهم عن معانيها . »

([1])_ انظر : الصفحتين : 17 وَ 18 .

([1])_الفتاوى (307/17) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

ثُمَّ قال شيخ السلام_ رحمهُ اللهُ _[1] في كلام مهم في التفريق بين ما يقع في القرآن و السُّنَّةمن الإشكال على هذه الفهوم :

« ولاَ يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل ؛ و الحسّ ؛ إلاَّ و في القرآن بيان معناه فإنَّ القرآن جعله الله شفاءاً لما في الصدور ، و بيانًا للنّاسِ ، فلا يجوز أن يكون بِخلاف ذلك .

لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة ، و الأزمنة ، حتَّى لاَ يعرفونَ ما جاء به الرسول إمَّا أن لا يعرفواْ اللَّفظ ، و إمَّا أن لا يعرفواْ اللَّفظ ، ولاَ يعرفواْ معناه ، فحينئذ يصيرون في جاهليّة بسبب عدم نور النُّبُوّة .

و من ههنا يقع الشرك ، وتفرق الدِّين شيعًا ، كالفتن التي تحدث السيف ، فالفتن القولية وَ العملية ؛ هي من الجاهلية ، بسبب خفاء نور النُّبُوَّة عنهم، كما قال مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ: " إذا قلَّ العلم ظهر الجفاء ، و إذا قلّت الآثار ظهرت الأهواء " . »

(1)_المصدر السابق .

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

المبحث الرَّابع : الحديث المردود :

إنَّ الحديث المردود هو الذي لم يترجَّح صدقُ المخبِرِ بِـــهِ ، لفقده أحد شروط القَبُول ، و أهم أسباب ردِّ الحديث :

_ سَقْط من الإسناد .

_ طعن في الرَّاوي .[1]

وسوف أذكر بعض ما وقفت عليه في هذين القسمين ، و لكن بعد تعريف الحديث الضَّعِيف و ما فيه من مباحث كما ذكرها ابن القيِّم _رحمه الله _ .

المطلب الأَوَّل : مباحثه في الحديث الضَّعِيف :

الفرع الأول : المقصود بالحديث الضعيف في اصطلاح الأئمة الأربعة [2]:

« وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السَّلَف ، هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا ؛ قد يسمِّيه المتقدمون ضعيفًا ، كما تقدم بيانهُ . »

فالمتأخرون يُعَرِّفُونَ الحديث الضَّعِيف ، أَنَّهُ هو ما فقد شرطاً من شروط المقبُول ، أو كما قال البيقونيّ _رحمه الله _[3]:

و ما عن رتبة الحسن قصُر وهو الضَّعيفُ و هُوَ أَقْسَامٌ كُثُـــر

فالمتقدمون كانوا إذا أطلقواْ لفظ الضعيف يقصدون الحسن ، أو ما عن رتبة الصحيح قد نزل، قال الشيخ تقي الدّين بن تيمية _ رحمه الله _: « إثبات الحسن اصطلاح للترمذي ، و غير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح و ضعيف ، و الضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكا هو أن يكون راويه متهما ، أو كثير الغلط ، و قد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب . »[4]

الفرع الثاني: موقف الأئمة الأربعة من الحديث الضعيف الذي هو دون المقبول :

قال : « قال عبد الله بن أحمد أيضا سمعت أبي يقول الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي . »

([1])_ انظر : محمود الطحَّان " تيسير مصطلح الحديث " ، ص : 62 .

([2])_ إعلام الموقعيـــن (146/2) .

([3])_ انظـــر : متن البيقونية ، ص: 3 .

([4])_ نقلاً عن صاحب توضيح الأفكار (144/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

وقال في ذكر أصول الإمام أحمد: « الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضّعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، و ليس المراد بالضّعيف عنده الباطل، ولا المنكر و لا ما في رواته متَّهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ، و العمل به .

بل الحديث الضّعيف عنده قَسيم الصحيح ، و قسم من أقسام الحَسَن ، ولم يكن يُقَسَّم الحديث إلى صحيح ، و حسن ، و ضعيف ، بل إلى صحيح ، و ضعيف .

والضّعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ، و لا قول صاحب ، و لا إجماع على خلافِهِ ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، و ليس أَحَدٌ من الأئمة الأربعة إلاَّ و هو مُوافِقُه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنّهُ ما منهم أحد إلاَّ وقد قدَّم الحديث الضَّعيف على القياس.» [1]

وقال ــ رحمهُ الله ــ [2]:« و أصحاب أبي حنيفة ــ رحمهم الله ــ مجمعون علَى أنَّ مذهب أبي حنيفة ، أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس ، و الرأي ، و على ذلك بنى مذهبه ، كما قدَّم حديث القهقهة [3] ، مع ضعفه على القياس ، و الرأي ، و قدَّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر[4] مع ضعفه على الرأي ، و القياس .

ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، و الحديث فيه ضعيف ، و جعل أكثر الحيض عشرة أيام ، و الحديث فيه ضعيف ... »

و قال ــ رحمهُ الله ــ[5]: « و أمَّا مالك ــ رحمَهُ اللهُ ــ فإنَّه يقدِّم الحديث المرسل ، و المنقطع و البلاغَات ، و قول الصحابي على القياس . »

و قال_رحمه الله ــ:[6]«لا يجوز في دين الله أن يؤخذ فيه بحكم من الأحكام إلاَّ من الحديث الصحيح و أمَّا الحديث الضّعيف فيطرح ــأي : الذي هو دون المقبُول ، لا يقصد به ما هو قسيم الصحيح ــ

([1])_ إعلام الموقعين (55/54/2) .

([2])_ نفس المصدر (56/2) بتصرف .

([3])_ انظر هذه المسألة في : بداية المجتهد و نهاية المقتصد (39/1) .

([4])_ انظر : نفس المرجع (32/1) .

([5])_إعلام الموقعيـــن (59/2) .

([6])_نفس المصدر (368/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و لا يعمل بـــه . »[1]

([1])_ و قال الشوكاني في وبل الغمام (54/1) : «و قد سوغ بعض أهل العلـــم العمل بالضّعيـــف في ذلك مطلقًا و بعضهم منـــع من العمل بما لم تقم به الحجَّـــة مطلقاً ، و هو الحقّ ، لأنَّ الأحكام الشرعية متساويـــة الأقدام ، فلا يحلُّ أن ينسب إلى الشرع مـــا لم يثبت كونـــه شرعاً ، لأنَّ ذلك من التقول على الله بما لم يقل، وماكان في فضائل الأعمال .

إذ جعل العمل منسوبًا إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أنّ العامل به، وإن كان لم يفعل إلاَّ الخير من صلاة أو صيام أو ذكر، لكنّه مبتدعٌ في ذلك الفعل ، من حيث اعتقـــاد مشروعيـــته بما ليس شرع ، و أجرُ ذلك العمل لايوازي وزر الابتداع ، فلم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة ، بل معارضة بمفسدة هي إثم البدعـــة ، و دفع المفاسد أهم من جلب المصالح ...

و قيل : إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دلّ عليه الحديث الضّعيف داخلاً تحت عموم صحيح ، يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضَّعيف في ذلك، و إلاَّ فلا .

مثلا : لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين في غيـــر وقت كراهـــة ؛ فلا بأس بصَّـــلاة تلك الركعتين لأنَّـــه قد دل الدليل العام على فضلية الصَّـــلاة مطلـــقًا إلاَّ مَا خصَّ .

يقال : إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمـــرة للاعتداد بالخـــاص الذي لم يثبت إلاَّ مجـــرد الوقـــوع في البدعة ، و إن كان العمل بالخاص عـــاد الكلام الأوَّل .

و إن كـــان العمـــل بمجموعهما ، كان فعل الطاعـــة مشـــوبًا ببدعة ، من حيث إثبات عبـــادة شرعية بدون شرع . اهـــ »

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمـــهُ اللهُ _ كمـــا في مجموع الفتاوى (250/1) : لا يجـــوز أن يعتمـــد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ، و لا حسنـــه . اهـــ »

و قال ابن حجر _ رحمـــهُ اللهُ _ في تبيين العجب ، ص: 22 : لا فـــرق في العمـــل بالحديث في الأحكام أو الفضائل، إذ الكل شرع. اهـــ »

و للعلامة محمَّـــد ناصـــر الدِّيـــن الألباني _ رحمـــهُ اللهُ _ تفصيل مفيـــد ، و نفيس في هذه المسألة في مقدمة صحيح الترغيب والترغيب ، فليرجع إليـــه ، والله أعلى وَ أَعْلَـــم .

و مسألة العمل بالحديث الضَّعيف ، فهي على ثلاثة مذاهب ، أذكرها بنوع من الاختصار ، فزيـــادة على القول الأوَّل في عدم جواز العمل به مطلقًـــا ، لا في فضائل الأعمال ، ولا في الحلال والحرام، وقد سبق أقول أصحابه.

فهناك القول الثَّاني : وهو جواز العمل بالحديث الضَّعيف مطلقًا ، إذا لم يوجد غيره ، و قد سبق مذهب الأئمَّة في ذلك كما ذكره ابن القيِّم _ رحمه الله _ .

أمَّا المذهـــب الثالث : جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال ، و هو مذهب جماهير العلماء، و لكن نقل الإجماع على العمل به في ذلك فيه نظر ، فقد نقل كلّ من النواوي و ابن حجر الهيتمي ذلك ، وفيه نظر ، فإنَّ هذا الخلاف القائم بين العلماء في حكم العمل بالحديث الضَّعيف ، دليل عدم إجماعهم على العمل بـــه في فضائل الأعمال ، وكلامهما في : الأذكار ، ص: 5 ، و الأجوبة الفاضلة في الأسئلة العشرة الكاملة ، ص : 37 .

و لقد ذكرواْ للعمل بها شروطاً ، بسط ذكرها ابن حجر العسقلاني في : تبين العجب ، ص: 6 و ما بعدها .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفرع الثَّالث : تقويَّة الضَّعيف بكثرة الطرق :[1]

ذهب ابن القيم إلى العمال بهذه القاعدة ، بتقوية الحديث بكثرة طرقه، وهذا مع قلَّة استعماله لها.

وأهم مثال : تقويَّتهِ ـ رحمهُ اللهُ ـ أحاديث زكاة العسل ، ولكن في المقابل نجده ـ رحمه الله ـ لا يقوي بعض الأحاديث بكثرة طرقها .

قال الألباني [1]: « القاعدة العاشرة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه:

من المشهور عند أهل العلم أنَّ الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنَّه يتقوى بها ، و يصير حجة وإن كان كلّ طريق منها على انفراده ضعيفًا ، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشيء من سوء حفظهم ، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم ، و إلاّ فإنّه لا يتقوى مهما كثرت طرقه.

وهذا ما نقله المحقق المناوي في "فيض القدير" عن العلماء ، قالوا: "وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر ، وإن كثرت طرقه ، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث : { من حفظ على أمتي أربعين حديثا}[2] ، مع كثرة طرقه لقوة ضعفه ، و قصورها عن الجبر ، خلاف ما خف ضعفه ، و لم يقصر الجابر عن جبره ، فإنّه ينجبر ويعتضد ...

وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه، أن يقف على رجال كلّ طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها .

ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك، ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنَّهُم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً ، دون أن يقفواْ عليها ، ويعرفوا ماهية ضعفها.

والأمثلة على ذلك كثيرة من ابتغاها وجدها في كتب التخريج وبخاصة في كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة " ».

([1])_ من القواعد المتَّبعة عند أهل العلم تقويَّة الحديث بكثرة طرقه ، ولكن إذا كان ذلك الحديث له طرق ، و لم يكن سبب ضعفه فِسْقُ الراوي أو كذبُهُ ، أي : أن يكون الطريق الآخر مثله في الدرجة أو أقوى منه ، و أن يكون سبب الضعف سوء الحفظ ، أو انقطاع في سنده يمكن أن يوصل بطرق أخرى ، أو جهالة في بعض رجاله . انظر : نزهة النّظر ، ص: 38 .

([1])_ تمام المنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة ، ص -31- 32 .

([2])_ [موضوع] كما قال الألباني ، وهو مخرج في "السلسلة الضعيفة" (97/10) ، رقم الحديث : 4589 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني : المردود بسبب سقط من الاسناد :

الفرع الأَوَّل : المُعَلَّــق :

إنَّ الحديث المُعَلَّق ممَّا ردَّهُ أَهلُ العلم ، وَ جَعَلُوهُ من أَقْسَام الضَّعِيف ، والحديث المُعَلَّق: « سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر . »

ومن صورهِ : أن يحذف جميع السند ثُمَّ يقال مثلاً : قال رسُول الله ε كذا ، ومنها أن يُبقي فقط ذكر الصحابي ، أو الصحابي والتابعي ، ويحذف الباقي من السند . [1]

و وقع الإشكال بين العلماء في حكم معلقات البخاري ، هل يحكم بصحَّتِهَا أو هي في حكم الضَّعيف ؟

قال ابن القيم ــرحمه الله ــ في إغاثة اللهفان[2] بعد ذكره لحديث تحريم الملاهي ، وتصحيحــه له : « و لم يصنع من قدح في صحَّة هذا الحديث شيئًا ، كابن حزم ــ رحمه الله ــ نصرة لمذهبــه الباطل في إباحة الملاهي ، و زعم أنَّهُ منقطع، لأنَّ البخاري لم يصل سنده، وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أنَّ البخاري قد لقي هشام بن عمار و سمع منه ، فإذا قال: قال هشام : فهو بمنزلة قوله عن هشام

الثّاني: أنَّه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلاَّ وقد صحَّ عنه أنَّهُ حدث به، وهذا كثير ما يكون لكثرة من رواه عن ذلك الشيخ ، و شهرته ، و البخاري أبعد خلق الله عن التدليس .

الثّالث: أنَّهُ أدخله في كتابه المسمى بالصحيح ، محتجًا به ، فلولا صحته عنه ما فعل ذلك.

الرَّابع: أنَّهُ علقه بصيغة الجزم، دون صبغة التمريض ، فإنَّهُ إذا توقف في هذا الحديث ، أو لم يكون على شرطه ، قال : و يروى عن النَّبِيِّ ε ، و يذكر عنه، و نحو ذلك .

فإذا قال : قال رسول الله ε ، فقد جزم ، و قطع بإضافتــه إليــه .

الخامس: أنَّا لو أضربنا عن هذا صفحًا ؛ فالحديث صحيح متصل عند غيره ــ ثم ساق ابن القيم سند الحديث عن أبي داود ــ

وأمَّا قول ابن حزم ــرحمه الله ــ : إنَّ كلَّ حديث في الملاهي موضوع ، فليس كما قال ، بل هي

---

(1)_ انظر : نزهة النّظر شرح نخبةُ الفكر ، ص : 47 .

(2)_ إغاثة اللهفان مِنْ مَصَائِد الشَيْطَان ، ص : 228 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

أحاديث منها حسن ، و منها ما فيه لين ، و بمجموعها يثبت الحكم ، و قد أطلنا الكـــلام في ذلك في حواشينا على ضـــوء النهار.[1] »

وفي كلامه هذا تأصيلٌ منه في حكم المعلقات في الصحيحين ، و إن كان كلامه عن صحيح البخاري .

وفي قولهم في تعريف المعلَّق : « سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر»، يدخل فيه المعضل ، فأُضيف إلى هذا الكلام « سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر على سبيل التوالي ، ولو إلى آخر السند ».

خرج به ما إذا حذف البعض، وأبقي البعض، فإنَّهُ يدخل عندئذ فِي المنقطع، ولا يكون من المعلق.

وقد سمِّي بالمعلق لأَنَّهُ بحذف أوَّله صَار كالشيء المقطوع عن الأرض ، الموصول من الأعلى ، وهو كما سبق الإشارة إليه من نواعِ الحديث المردود ، وسبب ذلك الجهل بحالِ المحذوف، زيادة على فقد شرط القَبُول ، و هو اتصال السند ، و يستثنى من ذلك ما وقع في الصحيحين من المعلقـــات ـــ على ما فيهما من اشتراط الاتصال باللقاء و المعاصرة ، أو بالمعاصرة دون اللقاء [1]ـــ فإنَّ ذلك محلٌّ بحث وتنصيص .

ولقد بيَّن ابن القيِّم أنَّ تعليق البخاري للحديثِ إمَّا أن يكون بصغة الجزم ، مثل : قَالَ فُـــلان أَوْ حَدَثَ ، أَوْ رَوى ، أوْ ذَكَرَ ، فهذه الصيغة تعبر عنده على أَنَّ الحديث صحيح إلى من علقه عنه.

أمَّا إذا جاء الحديث بصيغة لا تفيد ذلك ، كـــ : رُوي عن فلان ، أَوْ حُكِي ، أوْ عن فلان ... وهي التي تسمَّى بصيغة التمريض ، فلا يحكم بها على صحَّةِ الحديث عمَّن رواه عنه ، و لقد توجَّه لتغليق ما في البخاري من تعليق ؛ الحافظ الهُمام ابن حجر ـــرحمه الله ـــ في كتابه:"تغليق التعليق" وأتى فيها بالفوائد الدرر ، والله أعلى وأعلم .[2]

([1])_هذا من كتب ابن القيِّم المفقودة ، انظـــر : ذيل طبقات الحنابلـــة (449/2) ، الدرر الكامنـــة (402/3) طبقات المفسرين (92/2) ، شذرات الذهب (169/6 _170) ، البدر الطالع (60/2) .

([1])_ انظر شروطهما في أحاديث الصحيحين في : كتاب شروط الأَئِمَّةُ السِّتَة للحافظ أبي الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي (ت: 507) ، ص : 17 ، و كتاب : شروط الأئِمَّة الخمسة للحافـــظ أبي بكر محمَّد بن مُوسى الحَازِمِي (ت:594)، ص: 43 وَ 60 .

([2])_ انظر : كلام الدكتو نور الدِّين عتر " منهج النقد في علوم الحديث " (374/1_ 375) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

الفرع الثَّاني : مباحثه في الحديث المنقطع :

الحديث المنقطع هو : ما لم يتصل إسناده ، على أي وجه ، سواء كان يعزى إلى رسول الله ρ أو إلى غيره . » [1]

وهذا بصفة عامة ، فأَيُّ انقطاع واقع في الإسناد ، في أي وجه كان يسمى منقطع ، لذلك قال البيقوني -رحمه الله تعالى-:

و كلّ مـــا لم يتصل بحـــالِ إسنـــاده منقطع الأوصـــالِ

و لكن عند المتأخرين هو : « إنْ كان الساقط باثنين غير متواليين ، في موضعين مثلاً ، فهو المنقطع و كذا إن سَقَط واحدٌ فقط ، أو أكثر من اثنين ، لكن يُشْتَرَطُ عدم التوالي . » [1]

و خرج بقولهم (واحد) المعضل [2]، و أن لايكون في أوّل السند خرج بذلك المعلّق .

و لقد نقل ابن القيِّم كلاماً لأبي حاتم الرازي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إدريس الشافعي قوله : «... و ليس المنقطع بشيء ، ماعداَ منقطع سعيد بن المسيب .» [3]

هذا على اعتبار أنَّ كلَّ سقط هو المنقطع ، فأدخلواْ في ذلك المرسل ، ومن بينه إرسال سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين ، فإذا قال أنَّ النَّبِيَّρ نهى ، أو قال ... بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النَّبِيّ ρ ، و صورتهُ أنَّهُ أسقط من هو بعده ، و قد يكون صحابي ، و قد يكون تابعي مثلهُ .

فإذا كان الساقط صحابي فهو ممَّا يدخل فيما نقله ابن القيِّم ، لأَنَّ الصحابة كلُّهم عدول ، وأمَّا إذا كان السقط تابعي فهو محل نظر ، لاحتمال أن يرسل عن غير ثقة .

و الحديث المنقطع لا يحتجّ به في إثبات شيء من الأحكام ، وإذا احتفَّ بقرائن تفيد وصله، فإنَّهُ عندئذٍ يكون حكمه حكم المتصل، قال ابن القيِّم : « وهذا و إن كان فى حكم المنقطع ، فإن له شاهدا من وجه آخر ، وهو حديث طلْق بن غنام: أخبرنا شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة τ أنّ النّبيَّ ρ قال: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"، وقيس هو ابن الربيع ، و شريك ثقة ، و قد قوى حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف. » [4]

([1])_ ينظر : " المقنع " لابن الملقن (141/1) ، منظومة البيقوني ، ص: 5 .

([1])_ انظر : نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 48 .

([2])_ قال ابن حجر في تعريف المعضل: «إن كانَ باثنين فصاعداً مع التوالي ، فهو المعضل». نفس المرجع ، ص: 48.

([3])_ إعلام الموقعين (181/6) .

([4])_إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ص: 379 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفرع الثَّالث : مباحثه في التدليس :

إنَّ التدليس من العيوب التي يردُ بها الحديث ، و إنَّمَا ذلك لما يتخلّف عنه من الاخلال بشروط الصحَّة المشهورة ، « سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ مَنْ حدثــه ، و أَوْهَمَ سماعَه للحديــث ممَّنْ لم يحدِّثْه به و اشتقاقُه من الدَّلَسِ بالتحريك ، و هو اختلاط الظلام ، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ .

ويَرِدُ المُدَلِّسُ بصيغةٍ من صِيَغ الأداء ، تحتمل وقوع اللُّقيّ بين المُدلِّس ، و مَنْ أَسنَــد عنه ، كـ "عن" وكذا "قال". و متى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كَذِباً . » [1]

الفقرة الأولى : حكم التدليس :

قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ[2]:« وأكثر معاريض السّلف كانت من هذا ، و من هذا الباب التدليس في الإسناد ، لكن هذا مكروه لتعلقه بالدِّين ، و كون البيان في العلم واجبًا ، بخلاف ما قصد به دفع ظالم ، أو دفع ضرر عن المتكلم . »

قال ابن حجرــ رحمه الله ــ : « و حُكم مَنْ ثبت عنه التدليس- إذا كان عَدْلاً - : أن لا يُقْبَلَ منه إلاَّ ما صَرَّح فيه بالتحديث ، على الأصح . » [3]

الفقرة الثانية: ممَّن يخاف منه التدليس :

قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ:« فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق ، و الذي يخاف من ابن إسحاق التدليس . » [4]

قال موضحًا في موضع آخر : « هكذا علل أبو محمّد المنذري، وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له ... فإنَّ بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، و إنَّمَا عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء و المجهولين ، و أمَّا إذا صرح بالسماع فهو حجة ، و قد صرح في هذا الحديث سماعه له ، قال أحمد في مسنده ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النَّبِيّ فذكر الحديث ، و قال : فأمره أن يعيد الوضوء . » [5]

فالذي يخشى من تدليس الراوي هو عدم التصريح بالسماع ، وبالتالي فقدان العلم بحال المحذوف .

([1])_ نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 49 .

([2])_إعلام الموقعين عن ربِّ العَالمين(183/4) .

([3])_ نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 50 .

([4])_إعلام الموقعين عن ربِّ العَالمين(350/4) .

([5])_ زاد المعاد(1/ 128_129) ، و لقد سبق الكلام على بقيَّة في الصفحة ك 271 من المذكرة .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفقرة الثالثة : ما يعتذر به عن المدلسين :

قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ : « هكذا علل أبو محمد المنذري، و ابن حزم هذا الحديث برواية بقية له... ، فإنَّ بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، و إنَّمَا عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، و أمَّا إذا صرح بالسماع فهو حجة ، و قد صرح في هذا الحديث سماعه له . »[1]

قال ابن القطان:« رُميَ بقية باستباحة التَدْلِيس بإسقَاط الضُّعَفَاء ، وهُوَ مُفْسِدٌ لِعَدَالَتِهِ إنْ صَحَّ ذلكَ عنه بخلاف التدليس بإسقاط الثِّقَات»، قال الذهبي معلقًا على هذا الكلام:« نعم تيقنا أَنَّهُ كان يفعله وكذلك رفيقه الوليد بن مُسلِم ، و غير واحد ولَكِنَّهُم مَا يَظُنُّ بهم أَنَّهُم اتّهمُواْ من حدَّثَهم بالوضع لذلك »[1] ؛ ثُمَّ قال في ميزان الاعتدال: « نعم والله صحَّ هذا عنه، أَنَّهُ يفعله، وصحَّ عن الوليد بن مسلم بلْ وعن جماعةٍ كِبَارٍ فِعْلهُ، وهذه بليَّةٌ منهم، ولكنَّهم فَعَلُواْ ذلِكَ باجتهادٍ ، ومَا جوَّزُواْ على ذلِكَ الشَّخص الذي يُسْقِطُونَ ذكره بالتَّدْلِيسِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الكَذِبَ ، هذا أمثل مَا يُعْتَذَرُ بِهِ عنَهُمْ . »[2]

و في قول ابن القيِّم: « وإنَّمَا عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين» ، فإنَّهُ يخرج من ذلك إذا حدث عن الثقات، قال الذهبي:« فَأَمَّا حديثهُ عن الثقاتِ فَلاَ بَأسَ بِهِ»، وقال في الموقظة: « ثُمَّ إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات فَلاَ بَأس، وإن كان ذا تدليس عن الضعفَاء فَمَردود ، فَإذا قال الوليد أو بقية عن الأوزاعي فواهٍ ، فَإنَّهُمَا يدلسان كثيراً عن الهلكى . »[3]

« والمتأمل في حاله يرى تأثير التدليس على باقي رواياته ، فقد أكثر منه جدًا ، و ارتكب ضروبًا من التدليس، و لهذا فهو مع صدقه ، وحفظه ، ليس له في الصحيحين سوى حديث واحد عند مسلم في المتابعات ، فقد أخرجه من طرق كثيرة . »[4]

([1])_ نفس المصدر ، و قال الذهبي في ترجمته لبقية بن الوليد بن صائِدٍ الحَمْيَرِي الكِلاَعِي (ت :197 هـــ) :« كان من أوعية العلم لكنَّهُ كَدَّرَ ذَلِكَ بالإكْثَارِ عَن الضُّعَفَاءِ وَالعَوام، والحَمْلِ عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ»، سير أعلام النبلاء (519/8).

([1])_ كلام ابن القطان في: " كتاب الوهم والإيهام " (168/4) ، وتعليق الذهبي في:"سير أعلام النبلاء "(528/8) .

([2])_ ميزان الاعتدال (339/1) .

([3])_ تاريخ الإسلام ، ص : 127 ، و الموقظة ، ص : 38 .

([4])_ العقيلي " الضعفاء الكبير " (225/4) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّالث : بعض أنواع المردود بسبب طعن في الرَّاوي :

الفرع الأوَّل : الحديث الموضوع :

إنَّ الحديث الموضوع هو شرّ أنواع الحديث الضَّعيف ، إذ هو المختلق المكذوب على رسُول اللهρ ، قال ابن حجر : « وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبويّ هو الموضوع .

والحكم عليه بالوضع إنَّمَا هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع؛ إذ قد يَصْدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملَكَةٌ قويّةٌ يُمَيِّزون بها ذلك ، وإنما يَقوم بذلك منهم مَن يكون اطِّلاعه تاماً ، وذِهْنه ثاقباً، وفهْمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكِّنة ، وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعِهِ» .[1]

وقد بيّن ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ ذلك ، و بسط الكلام في طرق معرفة هذا النوع .

الفقرة الأولى: لقد ألف ابن القيِّم ــرحمه الله ــ كتابه "نقد المنقول والمحك المميز بين المردود و المقبول "، قال في مقدمته[2]: « وسئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ، فقلت هذا سؤال عظيم القدر ، و إنَّمَا يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، واختلطت بدمه ولحمه ، وصار له فيها ملكة، واختصاص شديد بمعرفة السنن و الآثار، و معرفة سيرة رسول اللهρ، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمَّة.

بحيث كأنَّهُ مخالط للرسول ρ، كواحد من أصحابه الكرام ، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ρ، وهديه، وكلامه، و أقواله، وأفعاله، وما يجوز أن يخبر عنه، وما لا يجوز ما لا يعرف غيره، وهذا شأن كلّ متبع مع متبوعه ، فإنَّ للأخصِّ به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه، وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون من أقوالهم، ونصوصهم ومذاهبهم، وأساليبهم ومشاربهم، ما لايعرفه غيرهم، و الله أعلم .»

وقال[3]:« الأحاديث الموضوعة عليها ظلمة، وركاكة ، و مجازفات باردة ، تُنادي على وضعها و اختلاقها على رسول الله. »

الفقرة الثانية: ويعرف الحديث الموضوع بغير النظر في إسناده وذلك عند أهل الرسوخ في علم الحديث: من كلامه السابق حيث قال:« وسئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟

([1])_ انظر: نزهة النّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 51 .

([2])_ ص :31 ــ 32 .

([3])_ المنار المنيف ، ص : 50 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

فهذا سؤال عظيم القدر ، و إنَّمَا يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، واختلطت بلحمه ، ودمه ، وصار له فيها ملكة ، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن، والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ρ وهديه فيما يأمر به ، وينهى عنه ، ويخبر عنه ، و يدعو إليه ويحبه ، ويكرهه ويشرعه للأمّة بحيث كأنّه مخالط للرسول كواحد من أصحابه .

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ρ وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر بـــه ، و ما لا يجـــوز ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كلّ متبع مع متبوعه، فإنّ للأخص به الحريص على تتبع أقواله، وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصحّ أن ينسب إليه ،و ما لا يصحّ ما ليس لمن لا يكون كذلك ، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ، ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم ».[1]

قال ابن حجر[2]:« لكن لأهل العلم بالحديث ملَكَةٌ قويّةٌ يُمَيِّزون بها ذلك، و إنَّمَا يَقوم بذلك منهم مَن يكون اطِّلاعه تاماً ، و ذِهْنه ثاقباً ، و فهْمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكِّنة .

وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعِهِ... ومِن القرائن التي يُدرَكُ بها الوضعُ، ما يُؤخذُ مِن حال الراوي.

ومنها ما يؤخذ مِن حال المروي، كأنْ يكون مناقضاً لنصِّ القرآن، أو السُّنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي ، أو صريحِ العقل ، حيث لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلَ . »

الفرع الثّاني : منكر الحديث:

قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ:« وممَّا يدل على أن هذا الحديث من مناكير" الراوي" : أنَّهُ لَمْ يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده وكونه فِي الظاهر على شرط البخاري . » [3]

يتبيّن من هذا الحكم على هذا الحديث ضوابط إعلال الحديث المنكر عند ابن القيِّم، ويظهر – والله أعلم – ثلاثة منها :

1_ أنَّ المنكر هو : الحديث الذي لَمْ يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة .

2_ أنَّ إسناد الحديث المنكر قد يكون له شهرة، رغم ذلك لم يخرجه أصحاب السُّنَّن ، و لا صاحبا الصحيحين .

([1])_ نفس المصدر ، ص : 44 ، وينبه أنَّ المنار المنيف في معرفة الصحيح والضَّعيف ، هو نفسه " نقد المنقول والمحك المميز بين المردود و المقبول "، ولكن طبع بالعنوان الأوَّل تارةً ، بالثّاني تارةً أُخرى ، و هذا حسب عناوين المخطوط المحقق ، و الله أعلى وأعلم .

([2])_ انظر: نزهة النّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 52 ، بتصرف يسير .

([3])_ تهذيب مُختصر سنن أبي داود (251/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

3_أنَّه قد يكون على شرطهما ، و لم يخرجاه ، و مع ذلك فهو حديث منكر عند ابن القيِّم .

و الحديث المنكر عند المتأخرين هو: الحديث الذي في إسناده راوٍ فَحُشَ غلطه، أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه، قال ابن حجر[1]:« وإنْ وقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف" ومقابله يقال له : "المنكَر" . »

أمَّا عند الكثير من المتقدِّمين [1]:« فالمنكر ما تفرد به راويه ، خالف أو لم يخالف ، و لو كان ثقة و هذا يشمل صور متعددة ، و الله أعلم هو يشمل كلام ابن القيِّم السابق . »

و الفرقُ بين الشّاذ[2] والمنكر: « فبينهما عموماً وخصوصاً مِن وجهٍ لأنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة ، و افتراقاً في أن الشاذَّ روايةُ ثقةٍ ، أَوْ صَدُوْقٍ [3]، و المنكَر روايةُ ضعيفٍ ، و قد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينهما ، والله تعالى أعلم . »[4]

الفرع الثَّالث : الحديث المضطرب :

وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكاً، و لايقوم به إلاَّ من منحه الله تعالى فهماً غايصاً واطلاعاً حاوياً، و إدراكاً لمراتب الرواة ، و معرفة ثاقبة ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم ، و إليهم المرجع في ذلك ، لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك ، و الاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممّن لم يمارس ذلك، والاضطراب في الحديث علَّة خفية لا يطلع عليها إلاَّ مَنْ هو مِنْ أهل المعرفة بالحديث ، و قوانينه التي لايعرفها إلاَّ من طال اشتغاله به . [5]

وتعريفه في اللّغة :« الضاد والراء والباء أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه، و تدل كلمة الاضطرب على حركة ، و عدم ثبات الشيء ، و اختلاله ، و عدم انضباطه . » [6]

و في الاصطلاح : « هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر

([1])_ انظر: نزهة النّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 41 .

([1])_ انظر: كلام الدكتور نور الدِّين عتر " منهج النقد في علوم الحديث " (430/1) .

([2])_ سوف يأتي مبحث الحديث الشاذ ، ص: 312 .

([3])_ ينبـــه إلى قوله : صدوق، أنَّ هذا اصطلاح خاص بابن حجر ، و هو حديثه عنده حسن ، أيْ صدوق ضابط ضبطاً خفيفًا ، أمَّا عند غيره أنَّ الصدوق بمعنى العدل ، وهو وصف يفيد تزكية العدالة دون الضبط ، و هذا لا يكفي لقبول رواية الراوي ، و الله أعلم .

([4])_ انظر: نزهة النّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 41 .

([5])_ كلام للحافظ ابن حجر"النكت على كتاب ابن الصلاح"(714/2)، الذهبي"سير أعلام النبلاء"(278/19).

([6])_ينظر : معجم مقاييس اللغة (397/3)، القاموس المحيط (99/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

مخالف له ، وإنَّما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان . اهـــ » [1]

ولقد أشار إلى هذا ابن القيِّم في مواضع :

ـــ منها : حديث القلتين ، و لقد أعلَّهُ ابن القيِّم بجملة من العلّل ، منها الاضطراب . [2]

ـــ و منها : قال : فحديث لا يثبُت ، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً ، اضطراباً شديداً. [1]

ـــ و منها قال : قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث[2]، فقال: هذا حديث فيه اضطراب ، و الصحيح عندي عن عائشة من قولها . [3]

فالمضطرب إذاً على نوعين هما: مضطرب السند، ومضطرب المتن ، ويضاف إليهما: مضطرب السند والمتن .

قال ابن حجر : « وهو يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقع في المتن ، لكن قَلَّ أنْ يُحْكَمَ المحـــدِّث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد، وقد يقع الإبدال عَمْداً لمن يراد اختبارُ حفْظِهِ ، امتحاناً مِن فاعله . اهـــ » [4]

ومن أسباب دفع الإشكالات عن السُّنَّة دفع الاضطراب عنها ، و معرفة سببه ، و سبب ضعفـــه و في ذلك ينقل ابن القيِّم كلام شيخه و شيخ الإسلام ابن تيمية: « و من تأمّل ألفاظ الصحابة و جمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، و اعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصَّواب ، و انقشعت عنـــه ظلمة الاختلاف ، و الاضطراب ، و الله الهادي لسبيل الرشاد و الموفق لطريق السداد . اهـــ » [5]

الفرع الرّابع : الحديث المقلوب :

إنَّ الحديث المقلوب من أهم أنواع الحديث ، و لـــه صور وأقسام متنوعة ، و أسباب حاملـــة على القلب ، فيختلف حكمه من سبب إلى آخر ، و من قسم إلى غيره .

([1])_ينظر : علوم الحديث ، ص: 84 .

([2])_سبق تخريجه ، والكلام ابن القيِّم ، و غيره من أهل العلم في هذه العلَّة ، الصفحة : 59 و ما بعدها من البحث .

([1])_ زاد المعاد (301/3) .

([2])_أي حديث عائشة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وتخريج الحديث في الصفحة: 78، وكذا أشار ابن حجر إلى الاضطراب في هذا الحديث في ترجمة خالد بن أبي الصلت ، انظر : تهذيب التهذيب (97/3 – 98) .

([3])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (21/1 ، 22 ، 23) .

([4])_ نزهة النظر ، ص : 56 .

([5])_زاد المعاد (212/2) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

أمَّا مفهومه : إبدال لفظ بآخرَ ، في سند الحديث ، أو متنه ، بتقديم أو تأخير ، ونحوه ، قال ابن حجر[1]:« أو إن كانت المخالفةُ بتقديمٍ ، أو تأخيرٍ ؛ أي : في الأسماء كمُرَّةَ بن كَعْبٍ ، وكَعْبٍ بن مُرَّة ؛ لأنَّ اسم أحدهما اسم أبي الآخَرِ، فهذا هو المقلوب، و للخطيب فيه كتابُ: "رافع الارتياب"[2] و قد يقع القلب في المتن ، أيضاً . »

و من أشهر أنواع الحديث المقلوب الذي تكلم حول علله المعتنون بالحديث وعلومه ، حديث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ، حيث قال ابن القيِّم[1]:« حديث أبي هريرة ﷺ لعل متنه انقلب على بعض الرواة و لعل صوابه : " وليضع ركبتيه قبل يديه " فإن أوله يخالف آخره . »

و هذا النوع المسمَّى بمقلوب المتن ، و هو أن يقع الإبدال في ألفاظ المتن .

و قال[2] في حديث الجهر بآمين في الصّلاة عقب الفاتحة : « و في هذا الحديث أمور أربعـــة :

أحدها : اختلاف شعبة وسفيان في رفع ، وخفض .

الثّاني : اختلافهما في حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنبس، والثوري يقول: حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري .

الثالث : أنَّهُ لا يعرف حال حجر .

الرّابع : أنَّ الثوري وشعبة اختلفَا ، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل ، والدارقطني ذكر رواية الثوري ، وصححها ولم يره منقطعا، بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلّة لم يصححه الترمذي والله أعلم ».

وهذ النوع الذي يطلق عليه : مقلوب السند ، وهو ما وقع الإبدال في سند الحديث ، إمَّا بتقديم الراوي و يؤخر الآخر ، أو يبدل راوٍ بآخر .

الفرع الخامس : الحديث الشاذ :[3]

إنَّ مباحث الحديث الشاذ ذات أهمية كبيرة ، و تبرز هذه الأهمية في اعتناء العلماء ببيانه و إيضاح معانيه و هنا سوف أبيِّن كلام ابن القيم في معنى الشاذ ، و مقارنته بغيره من العلماء .

([1])_ نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، ص : 55 .

([2])_ اسم الكتاب الكامل هو : " رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء و الأنساب " .

([1])_ انظر هذه المسألة في الصفحة : 143 .

([2])_ انظر هذه المسألة في الصفحة : 166 .

([3])_ الشاذ في اللّغة: قال ابن فارس: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة "وشذَّ يَشُذُّ شُذوذاً أي: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ،، معجم مقاييس اللغة(180/2)، لسان العرب (494/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

والمعتمد في تعريف الحديث الشاذ ما عرفه به الإمام الشافعي:[1] « و ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنَّمَا الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى النَّاس فهو شاذ من الحديث » .

يمكن القول أنَّ ابن القيِّم يوافق الشافعي في هذا المعنى ، حيثُ قال: « و إنَّمَا الشاذ : أن يخالف الثقات فيما رووه ، فيشذ عنهم بروايته ، فأمَّا إذا روى الثقة حدثيًا منفردًا به ، لم يرو الثقات خلافه فإنَّ ذلك لا يسمى شاذاً ، و إن اصطلح على تسميته شاذاً بهذا المعنى ، لم يكن الاصطلاح موجباً لردِّه و لا مسوغاً لهُ .

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: « و ليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات » ، قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ، و لا من الأئمة ، و لا من أتباعهم طرده و لو طردوه لبطل كثير من أقوالهم و فتاويهم.

و العجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة انفرد بها رواتها ، لا تعرف عن سواهم ، و ذلك أشهر ، و أكثر من أن يعد ».[1]

وإذا كان هذا هو الشاذ عند ابن القيم ، كما هو عند غيره ، و أخصُّ بالذكر الإمام الشافعي لأَنَّهُ هو أوَّل من ألف في علم الحديث في كتابه الرسالة .

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: « فإذن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصّواب، أَنَّهُ إذا روى الثقة شيئًا قد خالفه فيه النَّاس فهو الشاذ ، يعني المردود ، و ليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيــره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً . »[2]

قال ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ:[3]« أمَّا ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أَنَّهُ شاذ غير مقبول ، وأمَّا ما حكيناه عن غيره بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط » ، ومن هنا يتبيَّن أنَّ في تعريف الشاذ، وتعيينه خلاف قائم بين العلماء، ولعل أهم من عرفا بمخالفتهما لهذا التعريف الحاكم ، والخليلي ،

([1])_ معرفة السنن والآثار (82/1)، و لم أقف على هذا الكلام في كتاب الرسالة ولا كتاب الأم ومختلف الحديث للإمام الشافعي، ولكن قال العراقي : وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيهِ الملا فالشَافعي حققــه " التبصرة والتذكرة (192/1) .

([1])_ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ص : 256 .

([2])_ اختصار علوم الحديث، ص: 48 .

([3])_ علوم الحديث ، ص : 77 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

كما قال الصنعاني: [1]« وملخص الأقوال أنَّ الشافعي قيّد الشاذ بقيدين من الثقة و المخالفة ، و الحاكم قيَّد بالثقة فقط ، والخليلي على نقله من حفاظ الحديث لم يقيّده بشيء .» [2]

فالشذوذ يدخل في العلَّة الخفية ؛ لأنَّهُ لا يتمكن من معرفته أغلب النَّاس ، إلاَّ بعد جمع طرق الحديث ، و النّظر في اختلاف الرواة ...

و دليل القول أنَّهُ لا يتمكن من معرفته أغلب النَّاس ، قال الخطيب البغدادي: « السبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يجمع طرقه ، و ينظر في اختلاف رواته ، و يعتبر بمكانهم من الحفظ ، و منـــزلتهم من الإتقان و الضبط . » [1]

وأمَّا أنَّهُ لا ينجلي ، و يتضح، و يزول عنه هذا الإشكال ، فقد قال علي بن المديني –رحمه الله–: « الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه . » [2]

وقال ابن معين : « لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه . » [3]

الفرع السادس : البدعـــة : إنَّ من لوازم ردّ الحديث أن يكون راويه مبتدع ، ولكن هذا على قسمين مشهورين عند أهل هذا الفن بين أن تكون بدعة مكفرة ، أو مفسقة ، أو ما تسمى بالبدعة الصغرى ، و البدعة الكبرى و سوف أذكر هذه الأقسام ــ إن شاء الله ــ بعد التعريف بالبدعة .

أمَّا لغة [4]: لها معنيين : الأوَّل : بمعنى أنشأ الشيء لا عن سابق مثال ، كقولك : أبدعتُ الشيء قولا ، أو فعلاً ، إذا ابتدأتهُ لا عن سابق مثال، و الثَّاني : بمعنى التعب والكلل ، كقولك : أبدعتُ الراحلة إذا كلت و عطبت .

و وفق بين المعنيين الشيخ سليم الهلالي[5] فقال : قيل أنَّ المعنى الثَّاني عائد إلى الأوَّل ، أي : أبدعت الراحلة ؛ أي : بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها .

([1])_ توضيح الأفكار (380/1) .

([2])_ تعريف الشاذ عند الحاكم هو: « فأمَّا الشاذ فإنَّهُ حديث ينفرد بـــه ثقة من الثقات ، وليس للمحدث أصل متابع لذلك الثقة ». معرفة علوم الحديث، ص:159 .

و عند الخليلي: « والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ ما ليس له إلاَّ إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به». الإرشاد (13/1) .

([1])_الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 295).

([2])_ نفس المصدر (2/ 212).

([3])_ نفسه (2/ 296).

([4])_ انظر : معجم مقاييس اللغة (210/1) ، لسان العرب (342/1) .

([5])_ كتابه : البدعة ، ص : 5 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

اصطلاحًا : لقد كثر القيل في تعريف البدعة ، وتنوع ، ولكن حسبي أن أذكر ما اشتهر بين عوام النَّاس قبل خواصهم ، ألاَ وهو تعريف الإمام الشاطبي المالكي ــ رحمه الله ــ : « فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدِّين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله . »

و قال في تعريفٍ آخر : « البدعة طريقة في الدِّين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصـــد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . »[1]

فالأوَّل على من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنَّما يخصها بالعبادات فقط، والثَّاني على من أدخل الأعمال العادية في مسمّى البدعة، ولعل في كلام الشاطبي الآتي توفيق و ربط وتفريق بين معنى البدعة لغة واصطلاحًا، حيث قال:« ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العلم المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ، و هو إطلاق أخص منه في اللغة . »[1]

قال ابن حجر ــرحمه الله ــ:« إما أن تكون بمكَفِّرٍ: كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ، أو بمُفَسِّقٍ ».[2]

و قال الذهبي ــ رحمه الله ــ قبله : « البدعة ضربان ، فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو و لا تحرق ، فهذا كثر في التابعين ، و تابعيهم ، مع الدِّين و الورع و الصدق ، ثُمَّ البدعة الكبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، و الحط على أبي بكر وعمر τ ».[3]

و المبتدع ولو كان غالياً، طالماً أنَّه لا يكفر ببدعته، فإنّ روايته مقبولة إذا كان من أهل الصدق والضبط، فلنا روايته وعليه بدعته، سواء وافقت روايتُهُ بدعَتَهُ ، أو لم تؤيدها، ويُرَاجَع مناقشات المعلِّمي في التنكيل فقد ناقش ابن حجر في كلامه في حكم المبتدع .

و قال: إذا كـــان الراوي ليس من أهل الثقة ، إذا روى في موضوع بدعته ، فمعناه أنَّه غير ثقة في غيرها .[4]

وهذا التأصيل يظهر جليًا في منهج ابن القيِّم في ردِّ أحاديث المبتدع من عدمها ، و أذكر هنا مثالاً واحداً و أكتفي به لوضوح مدلوله ، و حصول الغرض منه : أي في ردِّهِ لمرويات ابن جرير الذي ينسب إليه

([1])_ الاعتصام (28/1) .

([1])_ نفس المصدر (27/1) .

([2])_ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص : 60 .

([3])_ ينظر: ميزان الاعتدال(5/1)، حيـــث اختلف عن غيره ــ كابن حجر ــ في تقسيم البدعة، فهو يقسمها إلى بدعة صغرى، و هـــذه لا يرد حديث الراوي المصوف بها وهم كثر وفي الصحيحين منهم الشيء الكثير، والثانية البدعة الكبرى: وهي التي يرد حديث صاحبها كما في هذا المثال. ينظر : مقدمة ميزان الاعتدال .

([4])_ ينظر: حكم رواية المبتدع في التنكيل(42/1-52) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

القول بأنَّ فرض الرِجل المسح لا الغسل: قال: «... وحكي عن ابن جرير: أَنَّهُ مُخيَّر بين الأمرين ، فأمَّا حكايته عن ابن عباس τ فقد تقدمت .

وأمَّا حكايته عن ابن جرير فَغَلَطٌ بَيِّنٌ وهذه كتبه، وتفسيره ، كلّه يُكذِّب هذا النقل عليه ، وإنَّمَا دخلت الشبهة لأنَّ ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه في اسمه و اسم أبيه وقد رأيت له مؤلَّفَات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم ... »[1]

وفي هذا المثال يظهر النوع الأوَّل ممن رمي بالبدعة على أَنَّهُ داعية إليها ، قال ابن حجر: [1] « يُقْبَلُ مَن لم يكنْ داعيةً إلى بدعته ؛ لأنّ تزيين بدعـــته ، قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ ، و تسويتها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ ، و هذا في الأصح . »

وابن القيِّم قد اطلع على بعض كتب هذا الرافضي فحذر منه، وردَّ روايته، فهو رأسٌ في بدعة التشيع . [1]

([1])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (95/1) .

([1])_انظر كلام ابن حجر في:" هدي الساري" في مسألة فيمن رمي بالبدعة، وهم على قسمين الداعية لها وغير الداعية .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرّابع : الخبر المشترك بين المقبول والمردود :

الفرع الأوَّل : زيادة الثقات: [1]

وهذه اللّفظة ــ أي : الثقة ــ لها مدلول خاص في علم الحديث ، يستعملها الأئمة في عبارات التعديل فهي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم ، والثانية عند الذهبي والعراقي ، والثالثة عند ابن حجر والرابعة عند السخاوي رحمهم الله الباري . [1]

قال الحاكم ــ رحمه الله ــ في المقصود بالمعنى التركيبي "زيادة الثقة " : « هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد . »

و قال الجويني ــ رحمه الله ــ : « إذا روى طائفة من الأثبات قصة ، و انفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها . »

وقال أبو الخطاب ــ رحمه الله ــ: « إذا روى اثنان خبراْ واحداً، فذكر أحدهما فيه زيادة لم يروها الآخر . »

وقال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: « إذا انفرد الراوي بزيادة الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم و هذا الذي يعبر عنه بـــ " زيادة الثقة . »

و قال أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ: « إذا روى العدل الثقة حديثًا ، و زاد فيه زيادة لم يروهـــا غيره من العدول ، الذين رووا نفس الحديـــث ، أو رواه الثقـــة العدل نفسه مرَّة ناقصًا ، و مرَّة زائدًا . » [2]

و الملاحظ في هذه التعاريف اختلاف أصحابها في التقيدات ، وليس هذا مجال بحثنا هنا . [3]

([1])_ تعريف الزيادة لغة : قال ابن فارس رحمه الله:"الزاء والراء والدال أصل يدل على الفضل ، يقولون زاد الشيء يزيد فَهُوَ زائد"، و قال ابن منظور ــ رحمه الله ــ:« الزيادةُ النُّمُو ». مقاييس الغـــة (40/3) ؛ لسان العـــرب (198/3) .

تعريف الثقات لغة: جمع ثقة، مصدر قولك: وَثِقَ بِهِ يَثِقُ بالكسر فيها:وثاقةً وثِقَةً: ائتمَنَهُ. لسان العرب(371/10).

تعريفها اصطلاحًا : قال الذهبي رحمه الله: « الثقَة وَثَقَهُ كثير و لم يُضَعَّف ». الموقظـــة ، ص : 78 .

([1])_انظر بهذا الترتيب: الجر ح(37/2)؛ ميزان الاعتدال(4/1)؛ التقيد والإيضاح، ص: 157؛ فتح المغيث(108/2).

([2])_ معرفة علوم الحديث للحاكـــم ، ص:130 ؛ البرهان للجويني (663/1) ؛ التمهيد في أصول الفقه(153/3)

الباعث الحثيث لأحمد شاكر ، ص: 63 .

([3])_ انظر بحث زيادة الثقة والاختلاف في تعريفها وحكمها: النووي"إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق" ص:42، "ماتمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري"، ص: 12، وهذا الكتاب هو مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي ، وطبع مع إرشاد الساري للقسطلاني ، وعون الباري لصديق حسن خان ؛ إبراهيم بن عمر الجعبري " رسوم =

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

تنبيـــه : « أنَّ الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة ، إنَّمَا هو في زيادة بعـــض الرواة من التابعين و من بعدهم ، أمَّا الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر ، إذا صحّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها . »[1]

ولقد اختلف مذهب العلماء في زيادة الثقة على ثلاثة أقوال :

الأوَّل : القائلين بقبولها مطلقًا : وهو مذهب جمهور الفقهاء ، والمحدثين ، قال في الكافية : وهؤلاء قبلوا الزيادة مطلقا ، و لم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي ، أو لا ، أو ما توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، و بين ما توجب تغير الحكم الثابت ، أو زيادة لا توجب ذلك .... [1]

الثاني : القائلين بالردّ مطلقًا : و هو عند بعض أهل الحديث ، و الحنفية .[2]

الثالث : القائلين بالتفصيل : قال الزركشي : « قال بعض مشايخنا : والمحققون من أئمَّة الحديث خصوصًا المتقدمين، كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي ، ومن بعدهما : كأحمد بن حنبل ، و علي بن المديني ، و يحيى بن معين ، و هذه الطبقة ، ومن بعدهم كالبخاري و أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ، ومسلم والترمذي والنّسائي، وأمثالهم، والدراقطني، كلٌّ هؤلاء مقتضى تصرفتهم في الزيادة قَبُولا ورداً الترجيح[3] بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحقّ الصواب في نظر أهل الحديث . »[4]

فالمحدثون ليس لهم في ذلك قانون مطرد ، وفي الحكم للزائد أو الناقص بل هم يرجحون بحسب المرجحات ، بخلاف الفقهاء ، و الأصوليون هي مقبولة مطلقاً في سائر الأحوال ، سواء اتحد المجلس

= التحديث في علوم الحديث ؛ ابن رجب "شرح علل الترمذي " (630/2) ؛ الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:743) " الخلاصة في أصول الحديث " ، برهان الدِين الأبْنَاسي " الشدا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح"، ذكر ستة أقوال في حكمه الصنعاني " إسبال المطر على قصب السكر" ، ص:88 .

([1])_ النكت على ابن الصلاح (691/2).

([1])_ ص : 460 .

([2])_ نفس المصـــدر ، ص : 460 ، و انظر: شرح علل الترمذي (630/2) لا بن رجب ؛ " الشدا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح " برهان الدين الأبْنَاسي ، ض : 88 .

([3])_ الترجيح : « تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل ». شرح الكوكب المنير ،(4 ، 616).

([4])_ البحر المحيط في أصول الفقه (336/4) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

أو تعدد ، وسواء أكثر الساكتون أو تساووا[1]، وابن القيم يقبل ويرد زيادتها في أغلب الأحيان بالنظر للمرجحات ، كحديث الإشارة بالأصبع في التشهد لم يقبل رحمه الله الزيادة في الحديث ، و ردَّها بعلَّة أَنَّ عمل أهل المدينة لا يعتبر إلاَّ في زمن الخلفاء .

وتارةً تكون عنده مقبولة بدون نظر في المرجحات ، كحديث النهي عن تسمية العشاء بالعتمة وجواز ذلك ، فراويا الحديث عن أبي هريرة ﷺ هو كيسان المقبري و سعيد بن المسيب ، و انفرد بهذه الزيادة سعيد بن المسيب ، دون كيسان ، فأخذ بالزيادة ، و لم يشترط الترجحات لقبولها .

الفرع الثَّاني : الواجب على الرَّاوي وغيره :

و أضيف للكلام السابق ، أنَّ وقوع الإشكال و اللبس في الروايات ، من متون و أسانيد قد يكون سببها الراوي هو نفسهُ ، قال ــ رحمه الله ــ في معرض حديثه عن حكم الله ، و أنّه يظهر على أربعة ألسنة ، منهم الراوي :

« حكم الله و رسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوي ، و لسان المفتي ، و لسان الحاكم و لسان الشاهد .

فالرّواي يظهر على لسانه: لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه: معناه ، وما استنبطه من لفظه ، و الحاكم يظهرعلى لسانه : الأخبار بحكم الله ، و تنفيذه .

و الشاهد يظهر على لسانه : الأخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع .

و الواجب على هؤلاء الأربعة : أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم ، فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به ، و آفة أحدهم الكذب ، و الكتمان ، فمتى كتم الحقّ ، أو الكذب فيه فقد حاد الله في شرعه ، و دينه .

وقد أجرى الله سنّته أن يمحق عليه بركة علمه، ودينه، ودنياه، إذا فعل ذلك ، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين إذا كتما وكذبا ، أن يمحق بركة بيعهما ، ومن التزم الصدق ، و البيان منهـــم

([1])ـ ينظر : فتح المغيث (200/1) ، نكت الزركشي (128/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

في مرتبته، بورك له في علمه و وقته و دينه و دنياه ، و كان مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا .

ذلك الفضل من الله ، و كفى بالله عليمًا ، فبالكتمان يعزل الحقّ عن سلطانه ، و بالكذب يقلبـــه عن وجهه ، و الجزاء من جنس العمل ، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة، والكرامة و المحبة و التعظيم ، الذي يلبسه أهل الصدق ، و البيان ، و يلبسه ثوب الهوان ، و المقت ، و الخزي بين عباده ، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشـــاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجـــوه ، و ردهـــا على أدبارها ، كما طمسوا وجـــه الحقّ ، و قلبوه عن وجهه جزاء ، وفاقا و ما ربك بظلام للعبيد . »[1]

و إن كان هذا الكلام الأخير يظهر جليًّا عدم الرابط بينه و بين الخبر المشترك بين المقبول و المردود فإنَّ ذكري له من باب ختم الكلام السابق بفائدة لابد أن يعلمها المشتغل بعلم الحديث بصفة عامة و الباحث في علوم الشريعة الأخرى بصفة أعم ، ألا وهي " الواجب على الرَّاوي و غيره " .

فالراوي أساس البحث ، فلا تكون رواية بدونه ، كما أنَّهُ إذا لم يلتزم بشروطها لا يكون له اعتبار و لا مزيَّة ، قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ[1]:

« و لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ و الصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية و الفتيا ؛ إلاّ لمن اتصف بالعلم ، و الصدق .

فيكون عالما بما بلغ ، صادقًا فيه ، و يكون مـــع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيـــرة ، عـــدلاً في أقواله و أفعاله ، متشابه السر ، و العلانية في مدخله ، و مخرجه ، و أحوالـــه . »

([1])ـ إعلام الموقعين (4/174-175) .

([1])ـ نفس المصدر (2/10) .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

توطئـــة :

إنَّ من مباحث علوم الحديث علم الجرح و التعديل ، هذا العلم الذي يعتبر مع خطورته ، و دقَّتِهِ ذا أهمية كبيرة في معرفة صحيح السُّنَّة النَّبَويَّة من ضعيفها ، ولهذا العلم جذور مُؤصلة من أوائل بزوغ الرسالة المحمَّديَّة، وأفضل ما وقفتُ عليهِ في تقعيد هذا الكلام، ماجاء في مقدِّمة كتاب المجروحين لابن حبان ، فأردتُ ذكرها مع بعض التصرف و الاختصار ، فقال ــ رحمه الله ــ :[1]

«....ثم أخذ مسلكهم واستن بسنتهم ــ أي: الصحابة ــ، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين، منهم : سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسن بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمان بن عوف، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، و خارجة بن زيـــد ، و عروة بن الزبير ، و أبو بكر بن الحارث بن هشام و سليمان بن يسار .

فجدوا في حفظ السُّنَّن والرحلة فيها، والتفتيش عنها، والتفقه فيها، ولزموا الدِّين ودعوة المسلمين.

أخذ عنهم العلم وتتبع الطرق، وانتقاء الرِّجَال، و رحل في جمع السُّنَّن جماعة بعدهم، منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، و سعد بن إبراهيم، في جماعة معهم من أهل المدينة، إلاَّ أنَّ أكثرهم تيقظًا، وأوسعهم حفظًا، وأدومهم رحلة ، وأعلاهم همَّة الزُّهري .

ثمَّ أخذ عن هـــؤلاء مسلك الحديث، وانتقاد الرِّجَال، وحفظ السُّنَّن، والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين، والفقهاء في الدِّين منهم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج وعبد الرَّحمان بن عمرو الأوزاعي، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، في جماعة معهم، إلاَّ أنَّ من أشدّهم انتقاء للسُّنَّنِ ، وأكثرهم مواظبة عليها، حتَّى جعلـــواْ ذلك صناعـــة لهـــم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة : مالك ، والثوري ، و شعبة .

ثمَّ أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث ، والتنقير عن الرِّجال ، والتفتيش عن الضعفاء والبحث عن أسباب النقل جماعة منهم : عبدالله بن المبارك ، و يحيى بن سعيد القطان ، و وكيع بن الجراح و عبد الرّحمان بن مهدي ، و محمَّد بن إدريس المطلبى الشافعي في جماعة معهم .

إلاَّ أنَّ من أكثرهم تنقيراً عن شأن المحدِّثِينَ، وأتركهم للضّعفاء والمتروكين ، حتَّى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها ، مع لزوم الدِّين ، و الورع الشديد ، و التفقة في السُّنَّنِ رجلان ! يحيى بن سعيد القطان ، و عبد الرَّحمان بن مهدي .

([1])ـ (49/1 ــ 53) ، و فيها فوائد أخرى فانظرها .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

قال أبو حاتم ــ رحمه الله ــ: ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث و الاختبار ، و انتقاء الرِّجـــال في الآثارِ، حتَّى رحلواْ في جمع السُّنَنِ إلى الأمصارِ ، و فتشوا المدن والأقطار ، وأطلقواْ على المتروكين الجرح وعلى الضعفاء القدح ، وبينوا كيفية أحوال الثقات ، و المدلسين ، و الأئمة و المتروكين .

حتَّى صاروا يقتدى بهم في الآثارِ ، و أئمة يسلك مسلكهم في الأخبارِ ، جماعة منهم : أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و علي بن عبد الله المديني ، و أبو بكر بن أبى شيبة و إسحق بن إبراهيم الحنظلي ، و عبيد الله بن عمر القواريري ، و زهير بن حرب أبو خيثمة في جماعة من أقرانهم ، إلاَّ أنَّ من أورعهم في الدِّين و أكثرهم تفتيشاً على المتروكين ، و ألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات منهم : كان أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ــ رحمة الله عليهم أجمعين ــ .

و قال: ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبارِ، وانتقاء الرِّجال في الآثارِ ، جماعة منهم : محمّد ابن يحيى الذهلي النّيسابوري ، و عبد الله بن عبد الرّحمان الدَّارمي ، و أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم ابن يزيد الرازي ، و محمّد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، و مسلم ابن الحجاج النَّيسابوري و أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، في جماعة من أقرانهم أمعنوا في الحفظ ، و أكثروا في الكتابة ، و أفرطوا في الرحلةِ ، و واظبواْ على السُّنَّةِ و المذاكرة و التصنيف و المدارسة ، حتَّى أخذ عنهم من نشأ بعدهـــم من شيوخنا هذا المذهب ، و سلكوا هذا المسلك .

حتَّى أنَّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السُّنَنِ لكلِّ سنَّة منها عدَّهَا عدًا، ولو زيد فيها ألف لأخرجها طوعًا ، و لأظهرها ديانة ، ولولاهم لدرست الآثار واضمحلت الأخبار، وعلا أهل الضلالة و الهوى ، و ارتفع أهل البدع ، و العلماء فهم لأهل البدع قامعون بالسُّنَن شأنهم دامغون .

حتَّى إذا قال وكيع بن الجراح : ثنا النضر عن عكرمة : ميزوا حديث النضر بن عربي من النضر الخزاز أحدهما ضعيف ، و الآخر ثقة ، و قد رويا جميعاً عن عكرمة ، و روى وكيع عنهما .

وحتّى إذا قال حفص بن غياث : حدثنا أشعث عن الحسن ميزواْ حديث أشعث بن عبـــد الملك من أشعث بن سوار ، و أحدهما ثقة ، و الآخر ضعيف ، و قد رويا جميعًا عن الحسن ، وروى عنهما حفص بن غياث ، و حتَّى إذا قال عبد الرزاق: حدثنا عبيد الله عن نافع و عبد الله عن نافع ، ميزواْ حديث هذا من حديث ذاك ، لأنَّ أحدهما ثقة ، و الآخر ضعيف » .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحث الأوَّل : التعريف بعلم الجرح والتعديل :

المطلب الأوَّل : تعريف الجرح لغة واصطلاحًا :

الفرع الأوَّل : لغة :[1]

فالجَرْحُ يطلقُ في اللّغة بالفتح والضَمِّ :

أمَّا بالفتح : فعله جَرحهُ ، يجرحه ، جَرْحًا ، أي : شق جلده ، و أَثَرَ فِيـــهِ بالسِّلاَحِ ، و نحْوِهِ وصيغة المبالغة في فعله أن تقول جرَّحَهُ ؛ أي : أَكْثَرَ فيه ذلكَ ، و جمعُهُ : أجراح وجروح و جِرَاح .

أمَّا بالضمِّ : فهو ما يكون في الأبدان من الجُرح ، إمَّا كان بالحديد أو نحوه .

و الفرق بين اللَّفْظَتَين : فبالفتحِ هو ما يكون باللِّسان في المعاني ، و الأعراض ، وغيرها ، و بالضمِّ ما لا يكون إلاَّ بأثر يُحدث بالحديد أو نحوه في الجسد .

الفرع الثَّاني : اصطلاحًا :

عُرِّفَ بتعاريف ومفاهيم كثيرة ، أذكر من بينها تعريفين ، لما بينهما من فارق :

أوَّلاً : « هو وصف الرَّاوي بمَا يقتضي تلين روايته ، أو تضعيفها ، أو ردها ».[1]

ثانيًا : « هو بيان عيوب رواة الحديث النّبوي ، التي لأجلها تسقط عدالتهم ، و يكون حديثهـــم من عداد الضعاف ».[2]

و الفارق بينهما : أنَّ الأوَّل عَام ، فكلّ تجريح مهما كانت درجته ، هو الذي يطلق على الجرح اصطلاحًا ، فذكر التلين لروايته ، أو تضعيفه ، أو ردها .

أمَّا الثَّاني : يظهر ــ والله أعلم ــ منه ، أنَّ التجريح إذا وقع ، فهو على من تردُّ روايتهم ، وتسقط عدالتهم ، و يكون حديثهم من عداد الضّعاف .

فالتجريح دراجات، فليس تجريح الراوي دليل سقوط عدالته ، فقد يكون سبب التجريح في سوء الحفظ ، أو خفيف الضبط ، أو ساء حفظه في آخرة ، وغيرها ... ، وهذا ليس دليل سقوط عدالتهم بالكُلِّيَّة ، بل هو وصف لحالهم ، و بيان لعيوبهم .

([1])_انظر: أحمد بن فارس "معجم مقاييس اللغة"(145/1)، محمّد مرتضى الزبيدي "تاج العروس" (337/2)، مجد الدِّين الفيروزآبادي " القموس المحيط "(218/1)، محمّد بن منظور " لسان العرب " (233/2).

([1])_ ضوابط الجرح والتعديل ، ص : 10 .

([2])_ دراسات في الجرح والتعديل ، ص : 41 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثَّاني : تعريف العدلة (التعديل) لغة واصطلاحا :

الفرع الأوَّل : تعريفها لغةً :[1]

يطلق لفظ العدل ، أو العدالة في اللُّغة على معانٍ كثيرة :
فيقال : عدل في الحكم ؛ أي : حكم بالحقِّ و القسط .
و العدل من القوم ، المرضي قوله ، و رأيه ، و حكمه .
و يقال في المقارنة بين الأشياء : ذاك عدل ذاك ؛ أي : يساويه ، إمَّا وصفًا أو غيره ...

الفرع الثَّاني : اصطلاحًا :

إنَّ التعديل هو عكس الجرح ، و هو نقيضه في المعنى ، إذ هو : « وصف الرّاوي بما يقتضي قَبُول روايته ».[1]

و هو تزكيته ، و الحكم عليه بأنَّهُ عدل ، أو ضابط ، يمكن قَبُول روايته ، و أخباره ، بوصفه بالصدق ، و العدالة ، و الضبط ، مع انتفاء عنه خوام المروءة ، أو البدعة ، أو غيرها من نواقض العدالة ، و الضبط .[2]

([1])_انظر: أحمد بن فارس "معجم مقاييس اللغة"(145/1)، مجد الدِّين الفيروزآبادي" القموس المحيط " (218/1) .

([1])_ ضوابط الجرح والتعديل ، ص : 11 .

([2])_ منهج النقد في علوم الحديث ، ص : 92 ، بزيادة : _ يمكن قَبُول روايته ، و أخباره ، بوصفه بالصدق ، والعدالة ، والضبط ، مع انتفاء عنه خوام المروءة ، أو البدعة ، أو غيرها من نواقض العدالة والضبط _

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : أسباب ظهور هذا العلم :

إنَّ ممَّا يلاحظ هنا ، أنَّ هذا العلم من أخطر علوم الحديث ، وأجَلِّهَا ، و أعظمهَا أجراً ، أو وزراً لما فيه من الكلام في النَّاس ، ممَّا هو متأصل في الشريعة الإسلامية أنَّهُ محرَّم ، إلاَّ أنَّ العلماء اتخذواْ من هذا العلم مسلكًا مقاصديًّا ، حيث به تحفظ الشريعة الإسلامية ، كتابًا و سنَّة ، و أقوال العلماء من الصحابة ، و التابعين ، و من جاء بعدهم ، من التبديل و التحريف ، أو الكذب عليهم .

قال ابن أبي شريف ــ رحمه الله ــ كما في سبل السَّلام للصنعاني ــ رحمه الله ــ :[1]

الذمُّ لَيْسَ بِغَيْبَــةٍ فِي سِتَــة متظَلِــم و معــرِّفٍ و مُحَذِّرِ
وَلُمْظْهِرٍ فِسْقًا و مُسْتَفْتٍ ومنْ طَلَبَ الإعانَــةَ فِي إزَالَــةِ مُنْكَرِ

قال الترمذي ــرحمه الله ــ[1] :

« و قد عاب بعض من لا يفهم على أهلِ الحديث الكلام في الرِّجال ، و قدْ وجدنا غير واحد من الأئمّة من التابعين ، قد تكلمواْ في الرِّجَالِ ، منهم الحسن البصري و طاوس تكلمَا في معبد الجهني ، و تكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب ... و غيرهم من أهل العلم .

أنّهم تكلمواْ في الرّجال و ضعفواْ ، و إنّمَا حملهم على ذلك عندنا و الله أعلم إلاَّ النصيحة للمسلمين لا يظن بهم أنّهم أرادواْ الطعن على النَّاس ، أو الغيبة .

إنّما أرادواْ عندنا أن يُبيِّنُواْ ضعف هؤلاء ، لكي يُعْرَفُواْ ، لأَنَّ بعض الذين ضعفواْ كان صاحب بدعة ، و بعضهم كان متهماً في الحديث ، و بعضهم كانواْ أصحاب غفلة ، وكثرة خطأ ، فأراد هؤلاء الأئمَّة أن يبيِّنُواْ أحوالهم ، شفقة على الدِّين و تبينًا ؛ لأَنَّ الشهادة في الدِّين أحقّ أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق و الأموال . اهــ »

---

[1]ــ (1503/4) .

[1]ــ العلل الصغير (737/1) ، بتصرف يسير .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

قال ابن رجب_ رحمه الله _ شارحًا لكلام الترمذي_ رحمه الله _:

« مقصود الترمذي أن يبيّن أنَّ الكلام في الجرح و التعديل جائز ، قد أجمع عليه سلف الأُمَّة وأئمَّتها لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السُّنَّنِ ، ممّا لا يجوز قبوله ، و قد ظن بعض من لا علم عنـــده أنّ ذلك من باب الغيبة ، و ليس كذلك ، فإنّ ذكر عيب الرّجل إذا كان فيه مصلحة ، و لو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور ، جائز بغير نزاع ، فما كان فيه مصلحة عامّة للمسلمين أولى . اهـــ »[1]

([1])_ شرح علل الترمذي (348/1) .

و قال العلامة المُعَلِّميُّ _ رحِمَهُ اللهُ _ كمَا في كتابه " علل الرِّجَـــال وَ أَهَمِّيَّتُـــهُ " ، ص : 17 :

« قَد وقعت الروايةُ ممّن يجبُ قَبولُ خبَرِهِ ، و ممّن يجبُ ردُّهُ ، و ممَّن يَجبُ التَّوقّفُ فِيـــهِ ، و هَيهَـــات أنْ يُعْرَفَ مَا هُوَ من الحقِّ ؛ الذِي بَلَّغَـــهُ خَاتِمُ الأَنْبِيَـــاءِ عَنْ رَبِّـــهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، وَ مَا هُوَ مِنَ البَاطِلِ الذي يُبَـــرَأُ عَنْهُ الله و رَسُولُهُ إلاَّ بِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرواةِ .

وَ هَكَـــذَا الوَقَائِـــعُ التَّاريخِيَّـــةُ ، بَلْ حَاجَتُهَـــا إلى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رواتِهَا أَشَـــدُّ ؛ لِغَلَبَـــةِ التَّسَاهلِ فِي نَقْلِهَا علَى أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الرِّجَال ؛ هِيَ نَفْسُهـــا مِنْ أَهَمِّ فُرُوعِ التَّاريـــخ .

وَ إذَا كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ مَعرِفَةِ أَحْوَالِ الرواةِ ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهَـــا ؛ بِأَنْ يُخْبِـــرَ كُلُّ مَنْ عَرَفَ حَالَ راوٍ بِحَالِـــهِ لِيَعْلَمَـــهُ النَّاسُ .

وَ لَقَـــدْ قَامَتِ الأُمَّـــةُ بِهَذا الفرضِ كَمَـــا يَنْبَغِي . اهـــ »

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الثَّاني : قواعد في قَبُول الجرح والتعديل عند ابن القيم : [1]

المطلب الأوَّل : فيمن يعتبر بقولهم في الرّجال :

لَّما كان علم الرِّجال من أهم أنواع علوم الحديث ، و لَّما كان الكلام فيه من أعظم القربات إلى الله إذ به يُحْفظُ الدِّين ، و يُعرف كلام النَّبيّ ρ من كلام غيره ، كان يجب معرفـــة من تقبل شهادتهم في هذا الجانب المهم .

قال الحافظ السّخاوي ــ رحمه الله ــ فيمن يعتبر بقولهم في الرّجال:

« وأمَّا المتكلمون في الرّجال فخلق من نجوم الهدى ، و مصابيح الظلم ، المستضاء بهم في دفع الرديء ، لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة ، وهلمَّ جراً . اهـــ» [2]

و قال الإمام مسلم ــ رحمه الله ــ:

« و اعلم ــ رحمك الله ــ أنَّ صناعة الحديث ، و معرفة أسبابه من الصحيح والسقيم ، إنَّما هي لأهل الحديث خاصة ؛ لأنّهم الحفاظ لروايات النَّاس ، العارفون لها دون غيرهم ، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السُّنَن، والآثار المنقولة من عصر إلى عصرٍ، من لدن النَّبِيّ ρ، إلى عصرنا هذا .

فلا سبيل لمن نابذهم من النَّاس، وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرِّجال من علماء الأمصار، فيما مضى من الأعصار من نقلة الأخبار، وحُمّال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميّزونهم ، حتَّى ينـــزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح ، و إنَّما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته لَمن جهل مذهب أهل الحديث ، ممَّنْ يريد التعلم والتنبّه ، على تثبيت الرِّجال ، وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم ، و الدلائل التي بها أثبتوا الناقل للخبر من نقلته ، أو أسقطوا من أسقطوا منهم والكلام في تفسير ذلك يكثر ، وقد شرحناه في مواضع غير هذا ، وبالله التوفيق . اهـــ»[1]

و قال أبو عبد الله بن منده:[2] « إنَّمَا خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممَّن يدّعي علم الحديث .

([1])_ سوف أذكر أهم ما وقفتُ عليه خلال هذا السفر الممتع .

([2])_ ينظر: المتكلمون في الرَّجال ، ص : 84 .

([1])_ التمييز ، ص : 171 .

([2])_ عبد الرَّحمان بن أحمد بن رجب " شرح العلل للترمذي" (339/1) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

فأمّا شأن النَّاس ممَّن يَدَّعي كثرة كتابة الحديث ، أو أنَّهُ متفقه في علم الشافعي ، أو أبي حنيفة متبع لكلام الحارث المحاسبي [1] ، و الجنيد [2] ، و ذي النون [3] ، و أهل الخواطر ، فليس لهـــم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث ، إلاَّ من أخذه من أهله ، و أهل المعرفة ، فحينئذٍ يتكلم بمعرفته . اهـــ »

([1])_ الحارث بن أسد المحاسبي : روى عن يزيـــد بن هـــارون وغيره ، و هو من كبار المتصوفـــة في زمانـــه إلاَّ أنَّـــهُ صدوق في نفسه ، و ضعفـــه أبو زرعة لذلك ، توفي سنة : 243 هـــ .

انظـــر : التهذيب (135/2) .

([2])_ الجنيـــد بن محمّد بن الجنيـــد أبو القاســـم ، أصلـــه من نهاوند ، و نشأ ببغداد ، سمع أحمد بن حنبـــل و صحب الحارث المحاسبي ، و هو من شيوخ الصوفيـــة الأوائل ، توفي سنة : 298 هـــ .

انظـــر : طبقات الشافعية للحسيني ، ص : 39 .

([3])_ ذو النـــون : هو ثوبان بن إبراهيم الأخيمي المصري ، روى عن الإمام مالك ، توفي سنة : 245 هـــ و هو من شيوخ الصوفيـــة الأوائل .

انظـــر : البداية والنهاية (149/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثَّاني: لا عبرة بجرح مستنده الظنّ وهو مخالف لتوثيق مجمع عليه :

إنَّ هذه القاعدة من أمهات مسائل الجرح و التعديل ، حيث إنَّ كثيراً ممَّن عدّلهم الجمـــع الغفير من الثقات قد تُكلم فيهم، فكان بيان موقف الأئمَّة في مثل هذه الأبواب أمر مهم لتقعيد ، و تأصيل هذا العلم .

قال ابن السُّبكي_ رحمه الله _: « الصَّواب عِنْدَنَا : أنَّ مَن ثَبُتَتْ إمَامَتهُ ، و عدالته ، و كثر مادحوه ، و مزكوه، و ندر جارحهُ ، و كانت هناك قرينة دالة عَلَى سببِ جَرْحِهِ من تعصب مذهبي أو غيره ؛ فإنَّا لاَ نلتفت إلَى الجَرْحِ فيه ، و نعمل بالعدالة ، و إلاَّ فلو فتحْنَا هَذَا الباب ، و أَخَذنَا تقْديم الجرح عَلَى إطلاقِهِ ؛ لَمَا سلم لَنَا أحد من الأَئِمَّةِ ، إذْ مَا مِنْ إمَامٍ إلاَّ وَ قدْ تكلمَ فِيهِ طَاعِنُّونَ وَهَلَكَ فِيهِ هَالِكُونَ . اهـــ »[1]

و مثال ذلك مسألة كلام شعبة ، و بعده ابن حزم في المنهال ، قال ابن القيِّم [2] : « حديث زرّ بن حُبيشٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : " لا يقبل في باقة بقل " .

ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر ؛ و المنهال قد وثقه يحيى بن معين و غيره ... فقال العقيلي عن وهب : قال سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ، فرجعت ؛ و لم أسأله ، قيل : فهلاَّ سألته ، فعسى كان لايعلم به ؟

و ليس في شيء من هذا ما يقدح فيه . اهـــ »

هذا التجريح ما رواه العقيلي في«الضعفاء» [1] من طريق وهب- وهو ابن جرير- عن شعبة قال: أتيت مترل المنهال بن عمرو ، فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت ؛ و لم أسأله ، قلت: هلاً سألته ؟ فعسى كان لا يعلم ، و إ سناده إلى شعبة صحيح .

و لعلَّ هذَا المثال قد يُعترض بمثل كلام الخطيب البغدادي القائل: «إذا عدّل جماعة رجلاً وَجَرَّحَهُ أقلّ عدداً من المعدِّلين ، فإنَّ الذي عليه جمهور العلماء أنَّ الحكم للجرح، و العمل به أَولى .

([1])_ أربع رسائل في علوم الحديث ، قاعدة في الجرح والتعديل ، ص: 19 _20 .

([2])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 92) .

([1])_(4/ 237) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و قالت طائفة : بالحُكم للعدالة ، وهذا خطأ ؛ لأجل ما ذكرناه من أنَّ الجارحين يصدقون المعدِّلين في العلم بالظاهر ، و يقولون : عندنا زيادة علم ؛ لَمْ تعلموه من باطن أمره .

وقد اعتلَّت هذه الطائفة بأنَّ كثرة المعدِّلين تقوي حالهم ، و توجب العمل بِخبرهم، وقلّة الجارحين تضَّعيف خبرهم .

و هذا بُعد ممّن توهمه ، لأَنَّ المعدِّلين ــ وإن كثرواْ ــ ليسواْ يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، و لو أخبرواْ بذلك ، و قالواْ : نشهد أنَّ هذا لم يقع منه ، لَخرجواْ بذلك من أن يكونواْ أهل تعديل أو جرح ، لأَنَّهَا شهادة باطنة على نفي ما يصحّ ، و يجوز وقوعه ، و إن لم يعلموه . اهــ »[1]

فَإنَّ الذي دفع الأئمَّة مثل ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ إلى ردِّ كلام شعبة ، و غيره في تجريحهم المنهال أنَّ هذا التجريح يحتمل عدم علم المنهال بصوت الطنبور في بيته ، و هو تجريح مستنده إلى الظنِّ و الله أعلى و أعلم .

لذلك قال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ : « كلُّ رجل ثبتت عدالته ، لَمْ يُقْبَل فيه تجريح أحد ؛ حَتَّى يتبيَّن ذلك عليه ؛ بأمر لا يُحْتَمل غير جرحــه . اهــ »[1]

و قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : « وَمن ثبتت عدالته ؛ لم يُقبل فيه الجرح، و ما تسقط العدالة بالظنِّ . اهــ » [2]

([1])_ الكفاية في علم الرواية ، ص : 107 .

([1])_ تهذيب التهذيب (273/7) .

([2])_ هدي الساري ، ص: 429 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

المطلب الثالث : تعارض الجرح والتعديل وحكم الإكتفاء بالجرح بالواحد :

الفرع الأوَّل : الإكتفاء بالجرح بالواحد :

قال رحمه الله : « ومن هذا الجرح للمحدِّث ، والشاهد ، هل يكتفي فيه بواحد إجراء لهُ مَجْرَى الحكم ، أو لابد من اثنين ؛ إجراء له مجرى الشهادة ؛ خلاف ؟

و أَمَّا أن يجرى مجرى الرِّواية فغير صحيح ، و أَمَّا للرواية و الجرح ، و إِنَّمَا هُوَ يجرحـــه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره . اهـــ »[1]

و من هذا الكلام فإنَّ الرّاوي إذا عدَّلَهُ أو جرَّحَهُ واحد من أهل العلم ، بما قد علم عنه ما خفي عن غيره ، فيقبل ذلك التجريح ؛ و إن كان من واحد .

و من هنا اختار ــ رحمه الله ــ مذهب جمهور أهل العلم في قبول التعديل بخبر الواحد ، فقال : « ولكن المجهول إذا عدَّله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته ، وإن كان واحداً على أصحِّ القولين ، فإنَّ التعديلَ مِنْ بَابِ الإِخبارِ ، والحُكم لاَ مِنْ بَابِ الشهادة ؟

لا سيما التعديل في الرواية ، فإنهُ يكتفى فيه بالواحد ، و لا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أنَّ أحدَ القولين : إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له ، و إن لم يصرح بالتعديل .

كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، و أمَّا إذا روى عنه و صرحِ بتعديلـــهِ، فَقَدْ خَرَجَ عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته ، لا سيَّما إذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضُّعفاء ، و المتهمين . اهـــ »[1]

الفرع الثَّاني : تعارض الجرح والتعديل :

اختار ــ رحمه الله ــ أَنَّهُ إذا وقع تعارض بين الجرح والتعديل ، فإنَّهُ يقدَّمُ الجرح على التعديـــل قال في الفروسية : « تعارض الجرح والتعديل؛ بَلْ يظنّ قاصر العلم أَنَّهَا هي، فيعارض قول من جرحه بقولِ مَنْ عدَّله ، و إِنَّمَا هذه مسألة أخرى غيرها ، و هي الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ

و ترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر . اهـــ »[2]

([1])_ بدائع الفوائد (11/1) .

([1])_ زاد المعـــاد من هدي خير العباد (456/5 _457) .

([2])_ الفروسية ، ص :237 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : الإعلال بالطعن في الرَّاوي بالكذب أو الفسق :

إنَّ منهج ابن القيِّم في هذا الجانب المهم من فنون علم الحديث ، و صيانة الشريعـــة من التحريف و الزيغ ؛ كمنهج غيره من أهل العلم، والمروءة، وذلك على نهج العلماء بأحوال الرجال والانصاف و الاعتدال في الحكم على الرواة .

فقال ــ رحمه اللهــ:« إنَّ النَّقْل المستفيض الذي تلزمُ بِهِ الحُجَّةُ في الدِّينِ عِنْدَنَا لَيْسَ صفته ألا يكونَ لَهُ مُخَالِف، ولكن صفته أن ينقلَه قولاً وعملاً من علماء الأمَّة مَنْ يَنْتَفي عنه أسبابُ الكذب والخطأ و قد نَقل مَنْ صِفَتُه ذلِك من علماء الأمَّة ، أنَّ المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجاً غيره أن الأبَ أولى بحضانة ابنتها منها ، فكان ذلك حجَّة لازمة غيرَ جائز الاعتراض عليها بالرَّأي ، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله . اهــ » [1] ومن أمثلة كلامه في الرواة بتهمة الكذب أو الطعن في عدالته بالفسق وغيره قوله: [2]«وأمَّا حديثُ حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، عن عمرτ عن رسولَ اللّه يقول:"لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ"، فنحن نشهَدُ باللّهِ شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه، أن هذا كذبٌ على عُمَرَ وكذب على رسولِ اللّهِ وينبغي أن لا يَحمِلَ الإنسانَ فرطُ الانتصارِ للمذاهب ، و التعصب لها على معارضةِ سننِ رسول اللّه الصحيحةِ الصريحةِ بالكذب البحت ، فلو يكونُ هذا عند عمر τ عن النَّبِيِّ ، لخرستَ فاطمة وذووها، و لم يَنْبِسوا بكلمة، ولا دَعَتْ فاطمة إلى المُنَاظَرَةِ .

و لا احتِيجَ إلى ذكر إخراجها لبَذاء لسانها ، و لما فات هــذا الحديث أئمةَ الحديثِ ، و المصنفين في السنن ، و الأحكام المنتصرين للسُّنَنِ فقط لا لِمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نَصِلَ به إلى إبراهيم ولو قدر وصولُنا بالحديث إلى إبراهيـــم لا نقطع نخَاعُهُ ، فإنَّ إبراهيم لم يُولد إلاَّ بعد موت عمر τ بسنين .

فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيـــم عن عمر τ ، وحسنَّا به الظن ، كان قد روى له قول عمر τ بالمعنى ، و ظنَّ أن رسولَ اللّه هو الذي حكم بثبوت النفقة ، و السكنى للمطلقة حتَّ قال عمُر : لا ندع كتابَ ربَّنَــا لِقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ، و يكون مغفَّلاً

ليس تَحمُّلُ الحديثِ ، وحفظُه وروايتُه مِن شأنِهِ ، وباللهِ التوفيق . اهــ »

وقال:[1]« ومن ذلك ما رواه ابن منده، من حديث أحمد بن عبد الله الجوييارى الكذَّاب عن شقيق عن إبراهيم بن أدهم عن يزيد بن أبي زياد عن أويس القرني عن عمر ، وعلي عن النَّبِيِّ ...

([1])_ زاد المعاد في هدي خير العباد (487/5) .

([2])_ نفس المصدر (539/5 _540) .

([1])_ إعلام الموقعين (41/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

وتابعه كذاب آخر، وهو الحسين بن داود البلخي ، عن شقيق ، وروى جملة منه كذاب آخر هو: سليمان بن عيسى عن الثوري عن إبراهيم بن أدهم، و هذا وأمثاله ممَّا لا يرتاب من له أدنى معرفة بالرسول ، وكلامه أنَّه موضوع مختلق، و إفك مفترى عليه ، ومن ذلك ما رواه عباس بن الضحاك البلخي كذاب أشر ، عن عبد الله بن عمر بن الرماح مجهول لا يعرف ، عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النّبيِّ... . اهـ »

و رميه هؤلاء الرواة بالكذب عائد إلى كلام علماء الجرح والتعديل ، وقال في حكم رواية الفاسق في معرض كلامه على مسألة الحضانة:« وهذا في الحرج والعسر واستمرارُ العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النِّكاح ، فإنَّه دائمُ الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، و لم يزل الفسقُ في النّاس و لم يمنع النّبيّ ρ ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه ، وحضانته له و لا مِن تزويجه مولِّيته.

والعادةُ شاهدة بأنَّ الرّجل ولو كان من الفساق فإنّه يحتاط لابنته ولا يُضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي ؛ و لو كان الفاسق مسلوبَ الحضانة ، و ولاية النِّكاح .

لكان بيانُ هذا للأمَّة من أهم الأمور واعتناء الأمّة بنقله، وتوارث العملِ به مقدّماً على كثيـــرٍ ممَّا نقلوه ، و توارثوا العمل به ، فكيف يجوز عليهم تضييعُه ؟

واتصالُ العمل بخلافه ، و لو كان الفِسق ينافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمراً ، أو أتى كبيرةً فرق بينه و بين أولاده الصغار ، و التمِسَ لهم غيره و الله أعلم . اهـ »[1]

وردُّ الحديث بتهمة كذب الراوي أمرٌ مجمع عليه بين العلماء، ولكن نبَّه_ رحمه الله _ أنَّ ردَّ الحديث بالحسِّ يلزم منه تكذيب الرواة ، و الطعن فيهم بدون علم ، فقال[2]: « و معلوم قطعاً أن تطرُّقَ الوهم و الغلطِ إلى مَن أخبر عمَّا فهمه هو ؛ مِن فعله يظنُّه كذلك أولى من تَطَرَّق التكذيب إلى مَن قال : سمعتُه يقول كذا وكذا ، و إنَّهُ لم يسمعه ، فإنّ هذا لا يتطرق إليه إلاَّ التكذيبُ ، بِخلافِ خبرِ مَن أخبر عمَّا ظنَّه مِن فعله و كان واهماً ، فإنّه لا يُنسب إلى الكذب . اهـ »

وقال الذهبي :« فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات ؛ الذين فيهم أدنى بدعة ، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم ؛ أن يعرف أنَّ غيرهم أرجح منهم ، و أوثق إذا عارضهـــم أو خالفهم . اهـ »[3]

([1])_ زاد المعاد في هدي خير العباد (130/5) .

([2])_ المصدر السابق (487/5) .

([3])_ ميزان الاعتدال (141/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الثالث : مواردهُ في الجرح والتعديل :

المطلب الأوَّل : الموارد التي إعتمدها ابن القيِّم في الجرح والتعديل :

كثيرا ما ينقل ابن القيم عن شيوخه لا سيما شيخا الإسلام ، جمال الدِّين المزي(ت: 742 هـ) وأحمد بن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ .[1]

وكذلك كان ينقل من كتب آل تيمية، وابن عبد البر[2]، وكان ينقل عن ابن أبي حاتم في الضعفاء وكتاب العلل[3]، وابن حبان في الضعفاء، والثقات[4]، وأبي الفرج بن الجوزي في الضعفاء والعلل له[5] وكتاب العلل للأثرم[6]، والعلل للدراقطني[1] ، وعلل حديث الزهري لمحمّد بن يحيى الذهلي[2]، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام[3]، وتهذيب الآثار للطحاوي[4]، وكذلك لابن جرير[5] .

وكان يكثر النقل عن أئمة الجرح والتعديل : كيحيى بن معين[6] ، والبخاري(ت: 256هـ) [7] والجوزجاني [8] و يحيى بن سعيد القطان [9] .

([1])_انظر على سبيل المثال في كلامه على حديث القلتين، تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 154_155) .

وانظر الصفحة 61 من المذكرة عند قوله : ورجحَ شيخاَ الإسلامِ أَبُو الحَجَّاجِ المزِّي ، وأَبُو العَبَّاس بن تيميةَ وقفه.

([2])_انظر على سبيل المثال كلامه في تهذيب مختصر سنن أبي داود (325/4).

([3])_انظر على سبيل المثال كلامه في محمّد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي ، ص: 78 من المذكرة .

([4])_انظر على سبيل المثال كلامه على حديث ابن لهيعة في تهذيب مختصر سنن أبي داود(406/2-407).

([5])_انظر على سبيل المثال كلامه في كتاب الفروسية ، ص : 52 .

([6])_انظر على سبيل المثال كلامه على أبي سنان عيسى بن سنان ، ص: 102 من المذكرة .

([1])_ انظر على سبيل المثال كلامه في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر ، تهذيب مختصر سنن أبي داود (133/1)

وهو في الصفحة : 108 من المذكرة .

([2])_انظر على سبيل المثال ، في قولـــه : و قد روى هذا الحديث محمَّد بن الذهلي في كتاب : علل حديث الزهري

تهذيب مختصر سنن أبي داود (107/1) ، و الصفحة : 94 من المذكرة .

([3])_انظر على سبيل المثال كلامه على حديث الوقوف بعرفة و مزدلفة، انظر: زاد المعاد(253/2-254) .

([4])_انظر على سبيل المثال كلامه على حديث القلتين ، ص : 65 من المذكرة .

([5])_انظر على سبيل المثال كلامه في زاد المعاد (253/2-254) ، والصفحة :105 من المذكرة .

([6])_انظر على سبيل المثال كلامه في محمّد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، ص:77و97 من المذكرة.

([7])_انظر على سبيل المثال كلامه في الصفحة : 173 من المذكرة .

([8])_هو:«موسى بن سليمان، أبو سليمان، الإمام العلامة، الحنفي البغدادي، صاحب أبي يوسف، ومحمّد، من كتبه:

" السير الصغير"، " الصَّـــلاة"، " الرهن" ، توفي سنة مائتين هجري » . انظـــر : سير أعلام النبـــلاء (10/ 194) معجم المؤلفين(38/13) .

([9])_انظر على سبيل المثال في قوله: وقال ابن القطان :علَّته الشَّك في اتصالهِ ، انظر الصفحة : 175 من المذكرة .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

والنخعي[1]، وعلي بن المديني(ت: 234 هـ)[2]، ومالك بن أنس[3]، والشافعي[4] ، وأحمد بن حنبل[5] وابن عدي[6]... و غيرهم ــ رحمهم الله ــ .

وبهذا يظهر أنَّهُ ــ رحمه الله ــ كان يعتمد على أساطين أئمة الجرح والتعديل، و لم يكن يعتمد رأيه في الحكم على الرواة ، إلاَّ ما كان من قبيل الترجيح بين أقوالهم ، أو ما وقف على جرحٍ في الراوي دونهم ، مِمَّا أكسبَهُ مَلكة قوية في الحكم على الرواة ، فمنعه ذلك من الوقوع في التناقض في التجريح والتعديل ، أو التصحيح ، و التضعيف .

أمَّا في مخالفته لبعض العلماء في تضعيف أو تصحيح الأحاديث ، فَإِنَّ ذلك يعود لقواعد ، وضوابط وضعَهَا لنفسه في هذا العلم .

و لم يكن من منهجه مخالفة أحكام الأئمّة إلاَّ بأمرين :

أحدهما : أن يكون عنده كلام لأحد أئمة الجرح والتعديـــل .

و الثّاني : أن تظهر عنده علَّة لم تظهر عند غيره ، و بالتالي كان لا ينفرد بالحكم ، و حكمه في الأغلب وفق حكم إمام من الأئمـــة .

([1])_ النخعي هو : « الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين صلاحًا، وصدقًا، ورواية، وحفظًا للحديث ، توفي سنة ست وتسعين هجري ». انظر : سير أعلام النبلاء (520/4) تهذيب التهذيب (177/1) .

([2])_انظر على سبيل المثـــال كلامه في إعلام الموقعين (361/2إلى 365) ، في المثال السادس و الأربعون ، في الرّد على منكري السُّنَّة .

([3])_انظر على سبيل المثال كلامه في قوله: أنَّ مالكًا قد ذكرها ومالك مالك، تهذيب مختصر سنن أبي داود(329/2).

([4])_انظر على سبيل المثال الصفحة : 105 من مذكرة الماجستير .

([5])_انظر على سبيل المثال قوله : إلاَّ أنَّ أحمد بن حنبل كان لايرضى نافع بن أبي نعيم ، تهذيب مختصر سنن أبي داود (133/1) ، وانظر الصفحة : 109 من المذكرة .

([6])_هو:« الإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله، أبو أحمد ، صاحب كتاب"الكامل" في الجرح والتعديل، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، و توفي سنة خمس و ستين و ثلاثمائة هجرية». شذرات الذهب(51/3) ، و انظر الصفحة : 168 من المذكرة .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الثاني : إعتماده على غيره في تضعيف وتعديل الرواة :

إنَّ أبا عبد الله ابن قيِّم الجوزيَّة عاش في القرن الثامن الهجري ، وهذا القرن يعتبر متأخراً عن عصر الرواية و الرواة ، و هو كذلك جاء بعد عصور اشتهر فيها العلماء النُّقَاد ، والعالمين بالحديث و علله كيحي بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وابن القطان ، و غيرهم .

ولقد مرَّ معنا في ترجمته ذكر أهم شيوخه ، و كان من أبرزهم شيخ الإسلام جمال الدِّين المزي ــ رحمه الله ــ وهو من أهم علماء الحديث ، و الناظرين في العلل ، و المستخرجين لأهم الدقائق الحديثية في أسانيد الأحاديث و متونها ؛ في زمانه .

زيادة على أنَّهُ صاحب كتاب تهذيب الكمال في علم الرّجال ، الذي هو المستند الأَوَّل لابن القيِّم في معرفة حال الرواة ، فكان يرجع إليه، فيذكر صفحات من كلام المزي ، أو يقول في غيرها قال شيخنا المزي ، أو قال شيخ الإسلام المزي .[1]

و كان ينقل كلام الأئمَّة في الرواة ، و لا يستند لرأيه ، أو يقول بهواه فيهم ، بل يعتمد على كلامهم ، و ينهل من معارفهم بأحوال الرواة ، والأسانيد ، و ما وقفواْ عليه من علل الأحاديث كيحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلم ، والجوزجاني ، ويحيى بن سعيد القطان، والنخعي ، وعلي بن المديني ، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن عدي... و غيرهم ــ رحمهم الله ــ و في أغلب الأحيان يُسَمى مصدر نقله لهذا الاختيار .

ولكنَّهُ ــ رحمه الله ــ لم يكن يحكم على الإسناد إلاَّ بعد دراسة الاتصال ، و الانقطاع ، فلم يكن مقلداً لكلامهم ، بل ينظر في أحوال الأسانيد ، و يدرسها ، و هذا ظاهر في حكمه على بعض الأحاديث بالإعلال ، كحديث الخرور إلى السجود على اليدين .

وكذلك فقد كان ناقداً لأقوال بعض الأئمَّة مُقعداً لها، فعقب على الحاكم[1]، والترمذي، وعلي ابن المديني [2]، محمّد بن عبد الواحد المقدسي [3]، وغيرهم .

([1])_انظر على سبيل المثال كلامه في كلامه على حديث القلتين، تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 154_155) .
وانظر الصفحة 61 من المذكرة عند قوله : ورجحَ شيخاَ الإسلامِ أَبُو الحَجَّاجِ المزِّي ، وأَبُو العَبَاس بن تيميةَ وقفه.

([1])_ تهذيب سنن أبي داود(118/1)، المنار المنيف ، ص 22 ، الفروسية ، ص : 245 ، و انظر الصفحة 255 من المذكرة عند ذكرنا لتعقبات ابن القيِّم على الحاكم .

([2])_ تهذيب سنن أبي داود (1 / 136_138) .

([3])_نفس المصدر (45/3-46) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
CERIST
Document

المطلب الثالث : ألفاظ التعديل والتجريح عند ابن القيِّم :

الفرع الأول: ألفاظ التعديل عنده :

إنَّ ألفاظ التعديل التي كان يستعملها لبيان حال الرواة وتعديلهم ؛ هي نفسها عند غيره من أهل العلم لاً ما جاء غالبًا في زيادة بيان مكانته ، وعلوِّ مترلته ، ومن بين هذه الألفاظ :

قوله في الراوي : تابعي ثقة [1]، ثقة صدوق[2]، مشهور ثقة[3]، الثقة الثبت[4]، ثقةٌ مَشْهُورٌ، وثقه[5] هو ممن يحتج به [6].

وكان حافظاً[1]، وهو العلم المشهور الثبت[2]، أنَّه أحفظُ وأثبت[3] ، وهو العلم المشهور الثبت[4] هُوَ أَثْبَت منه ، وَ أشْهَر[5]، الإمام الثبت[6].

كان رجلاً صالِحاً[7].

ومالك مالك[8] .

و لم يعلم فيه جرح [9] .

وغيرها من ألفاظ التوثيق عنده، وبعضها من كلام الأئمَّة في الرواة، يذكرها و يسكت عن التعليق عليها إقراراً بها ، وقبولاً لحكمهم ، والله أعلم .

([1])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (133/1) .

([2])_نفس المصدر (1/ 117 _118) .

([3])_نفسه(21/1-23) .

([4])_نفسه (21/1-23) .

([5])_نفسه (21/1-23) .

([6])_نفسه (21/1-23) .

([1])_نفسه » (21/1-23) .

([2])_ نفسه (1 / 154_155) .

([3])_ زاد المعاد (2/ 177) .

([4])_تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 154_155) .

([5]) _نفس المصدر (1 / 176) .

([6])_نفسه (125/1) .

([7]) _نفسه (1 / 176) .

([8])_نفسه (329/2-330) .

([9])_تهذيب مختصر سنن أبي داود (107/1) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الفرع الثَّاني: ألفاظ التجريح عنده :

كذلك لقد استعمل نفس عبارات أهل العلم في التجريح ، أو ما يقاربها ، و اشتهر بعبارات أخرى ــ كتعقيبه على ابن حزم ، وغيره ــ و من بين هذه العبارات :

ضعيف[1]، قد ضعفه الأئمة الكبار[2]، وليسَ بالقويِّ[3] .

مدلس[4]، فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع : هذا عن المدلس الذي لا تقبل عنعنته ، مالم يصرح بالسماع ممّن روى عنه .[5]

كلّهم وهموا في الحديث : يستعملها إذا كان في سند الحديث أكثر من راوٍ حكم بوهمه فيه[1] .

لم يثبت سماعه[2]، و قال : و ربّما أخطأ ، أو وَهِمَ كما يخطىء غيره.

فما أجدره بظاهريته : قالها في تعقيبه على ابن حزم [3].

و مدعي هذا الخطأ ، والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء[4].

و هذه الألفاظ منها ما هو صريح بالتجريح ، و منها ما هو صريح في التعقيب على خطأ الراوي أو ردِّه لكلام إمام من الأئمَّة إذا ظهر عنده أنَّهُ مرجوح .

([1])_ نفس المصدر (122/1).

([2])_نفسه (125/1) .

([3])_ نفسه (107/1) ، وانظر : زاد المعاد (197/1ــ198)

([4])_تهذيب مختصر سنن أبي داود125/1) .

([5])_انظر : الصفحة : 172 من المذكرة .

([1])_تهذيب مختصر سنن أبي داود (122/1).

([2])_نفس المصدر (122/1).

([3])_ الفروسية (246) .

([4])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (1 / 154 –155) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الرابع : مراعاة ابن القيّم لصنيع الأئمَّة :

الفرع الأوَّل : مراعاة احتجاج الشيخان أو أحدهما بالراوي :

من القواعد المتبعة عند الكثيرين من المشتغلين بالحديث ، والفقه ، و الأصول؛ احتجاجهم بالرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين ــرحمهما الله ــ، وهذا ما نجده عند ابن القيِّم ، ولكن قبل أن أذكر أمثلة ذلك؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه لنخبة الفكر:« و رواتهما -يعني الصحيحين- قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلاّ بدليل. اهــ »

وقال في مقدمة الفتح:« و قد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي خــرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك أنَّهُ لا يلتفت إلى ما قيل فيه . اهــ » [1]

قال الخطيب البغدادي كما في مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي:« ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة ؛ عُلِمَ الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنَّهُ لم يثبت الطعن المؤثر مفسَّر السبب. اهــ »

وقال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم:« واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرىوقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا . »

و أذكر هنا مثالين توضيحًا وبيانًا ، فقال ــرحمه الله ــ:

وأما قوله ــ يعني الحافظ ابن حزم ــ: « إنَّ أبا فروة ليس بالمعروف ، فقد عرفــه سفيانُ بن عيينة وغيره ، و خرجا له في الصحيحين . اهــ » [1]

وقال : « وأيضاً فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد ، و قد خرج له في الصحيحين ، و إنَّمَا ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرتــه ، و عدم التباسه بغيره ، و من له خبرة بالحديث ، ورواتــه لا يتمارى في أنَّهُ وَرَاد كاتبه . » [2]

الفرع الثّاني : تجريح الأئمة للراوي لا يعني أنَّهُم لا يُخرجون لرواياته :

قال ابن القيم[3]: « و ربَّما يظنُّ الغالط الذي ليس له ذوق القوم ، و نقدهم أَنَّ هَذَا تناقض مِنْهُم

([1])_ ص : 36 .

([1])_ زاد المعاد في هدي خير العباد (483/5) .

([2])_تهذيب مختصر سنن أبي داود(124/1_125_126) .

([3])_ من كتاب الفروسية ، ص: 242 .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

فإنَّهُمْ يحتجون بالرَّجل، و يوثقونه فِي موضع ، ثم يضعِّفونه بعينه ، ولا يحتجُّون به فِي موضع آخر.

ويقولون إن كَانَ ثقة وجب قبول روايته جملة ، و إن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة .

و هذه طريقة فاسدة مجمع بين أهـــل الحديث عَلَى فسادها ، فإنَّهُمْ يحتجُّون مِنْ حَدِيثِ الرَّجُـــل بما تابعه غيره عليه ، و قامت شهوده من طرق ، و متون أخرى ، و يتركون حديثه بعينـــه إذا روى ما يخالف النَّاس ، أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه .

إذْ الغلط فِي موضع ، لا يوجب الغلط فِي كلِّ موضع ، و الإصابة فِي بَعْضِ الحديث، أو فِي غَالِبِهِ لا توجب العصمة من الخطأ فِي بَعْضِهِ ، و لا سيما إذا علم منْ مثل هذا أغلاط عديدة ، ثم روى ما يخالف النَّاس ، و لا يتابعونه عليه ، فإنَّهُ يغلب عَلَى الظن أو يجزم بغلطه .

وهنا يعرض لمن قصر نقده، و ذوقه هنا عَنْ نقد الأئمّة، و ذوقهم فِي هذا الشأن نوعان من الغلط ننبه عليهما ، لعظيم فائدة الاحتراز منهما :

أحدهما : أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق ، و شهد له بالصدق ، و العدالة ، أو خرج حديثـــه فِي الصحيح ، فيجعل كلّ ما رَواهُ عَلَى شرط الصحيح ، و هذا غلط ظاهر ، فإنَّه إِنَّمَا يكون عَلَى شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل ، و الشذوذ ، و النكارة ، و توبع عليه .

فأمَّا مع وجود ذَلِكَ ، أو بعضه ، فإنَّهُ لا يكون صحيحاً ، و لا عَلَى شرط الصحيح ، و من تأمل كلام البخاري، ونظرائه فِي تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم فِي صحيحه ، علم إمامته و موقعه من هذا الشأن ، و تبين به حقيقة ما ذكرنا .

فإنَّ تضعيفه فِي رجل أو فِي حديثٍ ظَهَرَ فيه غلط لا يوجب التضعيف لحديثه مطلقاً ، و أئمة الحديث عَلَى التفصيل ، و النقد ، و اعتبار حديث الرجل بغيره ، و الفرق بين ما انفرد به، أو وافق فيه الثِّقَات .

وهذه كلمات نافعة فِي هذا الموضع ، تبيّن كيف يكون نقد الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمه ومعلوله من سليمه ».[1]

([1])_ و انظر: زاد المعاد (364/1)، الجرح والتعديل (147/5) ، شرح علل الترمذي (420/1) ، التنكيل للمعلمي (123/1).

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المبحث الرابع : مسالك أخرى في الجرح والتعديل عند ابن القيم :

المطلب الأوَّل : منهج ابن القيِّم في تجْهِيل الرواة:

إنَّ مما يعَاب على الكثرين من المشتغلين بالحديث ترددهم في تعيين الرواة ، كقولهم : هـــو فلان أو فلان ، أو يقولون رواه فلان أو فلان ، بدون تعيين علمي صحيح .

لذلك من كان نهجه الضبط في تعيين الرواة، و التدقيق في نقل كلام الأئمَّة في شأنهم ، وإعتمادهم على أهل هذا الفن في معرفة أحوالهم كان أحد أئمّة هذا الفن .

وبعد التتبع لكلامه ــ رحمه الله ــ في هـــذا الجانب ؛ فإنَّهُ قد وفق في تعيين الرواة ، و لم أقف والله أعلم على أي موضع تردد ابن القيم في تعيين راوٍ من الرواة ، وهذا ممَّا يحسب له من الإيجابيات العلمية في تدقيق المعلومات ، و سبب هذا كما لا يخفى من توفر الكتب المتخصصة في علم الرِّجال ، وتراجم الرواة ، والكتب الأخرى التي اعتنى فيها أصحابها بهذا الفن، وكذلك سعة اطلاعه على كلام الأئمَّة في جمع غفير من الرواة بين التوثيق والجرح والتوقف، وزلات بعض أهل العلم في تعيِّين الرواة كما يظهر ذلك جليًّا في تعقباته على ابن حزم في هذا الجانب المهم من علم الحديث النَّبوي .

وممَّا يظهر هذا التفوق ، كلامه رحمه الله على أكثر من مائة راوٍ في كتاب تهذيب مختصر سنن أبي داود فعرَّف بهم ، ونقل كلام أهل الاختصاص ؛ كالمزِّي ، وابن معين ... ، وهو بعيد عن كتبه يستفرغ هذا العلم من قرائح ذهنه .

قال ــ رحمه الله ــ : « و لكن المجهول إذا عدَّله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته ، و إن كان واحداً على أصح القولين ».[1]

وَقَالَ: « وَأَمَّا رميّه نافع بن عجير وأباه بالجهالة ــ يعني الحافظ ابن حزم ــ: فنعم ، و لا يُعرف حالهما و ليسا مِن المشهورين بنقل العلم ، وإن كان نافع أشهرَ مِن أبيه لرواية ثقتين عنه : محمَّد بن إبراهيم التميمي ، و عبد الله بن علي ، فليس الاعتمادُ على روايتهما ، و بالله التوفيق ».[2]

([1])_ زاد المعاد(556/1) .

([2])_ نفس المصدر(483/5) .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الثاني : الاحتجاج بالراوي وإن كان يخطئ قليلا :

«كون الراوي يُخطئ فِي شيءٍ، لا يَمنع الاحتجاج بهِ فيما ظهر أَنَّهُ لَمْ يُخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث الَّتِي خرَّجَاهَا وَفِي إسْنَادهَا منْ تكلم فيه من جهة حفظه ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخَرِجاهـــا إلاَّ وقدْ وَجَداَ لَهَا متابعًا ». [1]

وأهم مثال يصدق عليه هذا التأصيل القيِّم لابن القيِّم ــرحمه اللهــ كلام الأَئمَّة في شُعْبَةَ ، فقَالَ : « حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأمَّا سفيان فقال: و رفع بها صوته، وأمَّا شعبة ، فَقَالَ: خَفَضَ بِهَا صوته ، ذكره الترمذي .

قال البخاريُّ: حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة في قوله: خفض بها صوته .

وفي هذا الحديث أمور أربعة: أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في رفع، وخفض ، الثَّاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول: حجر أبو العنبس ، و الثوري يقول: حجر بن عنبس وصوب البخاري، وأبو زرعة قولالثوري، الثّالث: أَنَّهُ لا يعرف حال حجر، الرّابع: أنَّ الثوري وشعبة اختلفَا، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر ، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل و الدارقطني ذكر رواية الثوري، وصححها ، و لم يره منقطعًا، بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط و فيه نظر ، و لهذه العلّة لم يصححه الترمذي ، والله أعلم ». [1]

وَقَالَ الشَافِعِيُّ ــ رحمه اللهــ:« لولا شعبة ما عُرف الحديث بِالعِرَاقِ، كان يجيء إلى الرّجلِ فيقول: لا تحدث وإلاَّ استعديت عليك السلطان»، وقال أحمد أيضاً:« شعبة أعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحُكْم ، و لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، و لا أحسن حديثاً منه ، كان قُسِمَ له من هذا حظ ». [2]

وقال أحمدــ رحمه الله ــ: « كان شعبة أمَّة وحده في هذا الشأن ــ يعني في الرِّجال ــ و بصـــره في الحديث ، و تثبته ، و تنقيته للرّجال ». [3]

و مع هذا التوثيق والمكانة العالية لشعبة عندهم، فقد ضبط الأئمة أخطاءً عليه، وجعلوها من أوهامه و معلوم أنَّه من أشدّ النَّاس على التدليس والمدلسين، ومع ذلك روى عن شيوخ، و لم يسمع منهم.

([1])_تهذيب مختصر السنن (312/3) .

([1])_انظـــر الصفحة : 142 من المذكرة .

([2])_مقدمة الجرح والتعديل ، ص :12.

([3])_العلل ومعرفة الرجال (539/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : غلط الراوي[1] في حديث لا يوجب تجريحه وردّ حديثه :

قال ابن قيم الجوزية : « من الغلط أن يرى الرجل قد تُكِلم في بعض حديثه، و ضُعف في شيـــخٍ أو في حديث ، فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه ، و تضعيفه أين وجد ، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر و غيرهم .

و هذا أيضاً غلط ، فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط ؛ لا يوجب تضعيف حديثه مطلقاً .

و أئمة الحديث على التفصيل ، و النقد ، و اعتبار حديث الرجل بغيره ، والفرق بين ما انفرد بـــه ؛ أو وافق فيه الثقات . اهـــ»[1]

وقال الإمام مسلم ــ رحمه الله ــ: « و مما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ، و مراتبهم فيه فليس من ناقل خبر ، و حامل أثر من السلف الماضين؛ إلى زماننا – و إن كان من أحفظ النَّاس ، و أشدهم توقياً ، و إتقاناً لما يحفظ ، و ينقل- إلاَّ الغلط ، و السهو ممكن في حفظه ، و نقله ، فكيف بمن وصفت لك ممَّنْ طريقه الغفلة ، و السهو في ذلك ؟

ومن أهميته أن هذا العلم خاص بأهل الحديث الذين أخرجهم الله لحفظ سنة نبيه ، لا يصحّ لمن ليس له عناية خاصة بهذا العلم أن يتكلم فيه بالتصحيح و التسقيم ».[2]

و قال الزركشي ــ رحمه الله ــ:« الفقهاء لا يعللون الحديث ، و يطرحونه إلاَّ إذا تبين الجرح و علم الاتفاق على ترك الراوي . اهـــ».[3]

([1])_ وخطأ الراوي يمكن أن يُعلم بطرق ذكرها الإمام مسلم فقال: « الجهة الأخرى: أن يروي نفرٌ من حفاظ النَّاس حديثاً؛ عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد ، و متن واحد [مجتمعين] على روايتـــه في الإسناد والمتـــن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن ، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ فيعلم- حينئذٍ أنّ الصحيح مـــن الروايتين مـــا حـــدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد ، و إن كان حافظاً على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة ، و سفيان بن عيينة، و يحيى بن سعيد، و عبد الرّحمان بن مهدي ، و غيرهم من أئمة أهل العلم . اهـــ» التمييز ، ص: 172 .

([1])_ الفروسية، ص: 241 ، و الزركشي في النكت (200/1) ، ابن حجر في لسان الميزان (17/1) .

([2])_ التمييز ، ص :124 .

([3])_ النكت (210/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث الخامس : ***مباحث في جهود الصحابة في رواية الحديث :***

ويلحق بقواعد علم الجرح والتعديل الكلام عن عدالة الصحابة، وما تتعلق بهم من مسائل فأقول:

المطلب الأَوَّل : **إقراره بقاعدة عدالة الصحابة و بيأكثرهم رواية للسُّنَّة :**

الفرع الأوَّل : عدالة الصحابة وأنَّ الجهل باسم الصحابي لاتضر الحديث في شيء :

لقد أكد ابن القيِّم إجماع أهل الحديث على عدالة الصحابةψ، وأنَّهُ لايضر الجهالة باسم الصحابي وهذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في اعتقادهم في الصحابة[1]، قال:(لقد رضي الله عن المؤمنين إد يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم و أتابهم فتحا قريبا)[سورة الفتح، الآية:18] .

قال ابن تيمية_ رحمه الله _:« و الرضا من الله صفة قديمة ، فلا يرضى إلاَّ عن عبد علم أنَّهُ يوافيهِ عَلَى موجبات الرضا_ ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً_ فكلٌّ من أخبر الله عنه أنَّهُ رضي عنه فإِنَّهُ من أهل الجنَّة ، و إن كان رضاه عنه بعد إيمانه و عمله الصالح ، فإنَّهُ يذكر ذلك في معرض الثناء عليه و المدح له ، فلو علم أنَّهُ يتعقب ذلك بما يسخط الربَّ لم يكن من أهل ذلك . اهـ» [1]

وأمَّا عن الجهالة باسمه عند رواية مثل هذه الأحاديث فقد قال الصنعانيّ _ رحمه الله _:« وهو كونه معنى مرسل ، فلأنَّ إبهام الصحابي لا يضر ، لأنَّ الصحابة كلهم عدول عند المحدثين . اهـ» [2]

قال ابن القيم في تجهيل ابن حزم لبعض الصحابة : « فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث ، فإنَّ عندهم جهالة الصاحبي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم ».[3]

فقد قال ابن حزم _ رحمه الله _ في تقريره ذلك :« فمن أخبرنا الله عز وجلَّ أنَّهُ علم ما في قلوبهم ورضي عنهم، وأنزل السَّكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم أو الشك فيهم البتة. اهـ» [4]

وقال _رحمه الله_: « والله أعلم ، إنَّ هذا خطاب لقوم قد علم الله أنَّهُم لا يفارقون دينهم ، بل يموتون على الإسلام ، و أنَّهُمْ قد يقارفون بعض ما يقارف غيرهم من الذنوب ، و لكن لايتركهم مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوحٍ ، و استغفار ، و حسنات تمحو أثر ذلك، و يكون تخصيصهم

([1])_ انظر : " الإمامة " لأبي نعيم ، ص : 375_376 ؛ الصارم المسلول ، ص: 573 ؛ البداية والنهاية (95/8) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة(160/1) ، الهيثمي " الصواعق المحرقة "، ص:321 ، إعلام الموقعين (22/2) .

([1])_ الصارم المسلول ، ص : 573.

([2])_ سبل السَّلاَم شرح بلوغ المرام (20/1) .

([3])_ تهذيب مختصر سنن أبي داود (204/1) المطبوع مع عون المعبود .

([4])_ انظر: علي بن أحمد ابن حزم في :" الملل و النحل " (184/4) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

بهذا دون غيرهم ، لأنَّهُ قد تحقق ذلك فيهم ، وأنَّهُمْ مغفور لهم ، ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم كما لايقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقًا بالمغفرة فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لما احتاجواْ بعد ذلك إلى صلاة ولاصيام ولا حج ولا زكاة ولاجهاد وهذا محال . اهـــ» [1]

قال الحميدي ــ رحمه الله ــ: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النّبيّ ρ فهو حجة ، وإن لم يسمّ ذلك الرجل ؛ لأنّ أصحاب النّبيّ ρ كلهم عدول . اهـــ » [2]

الفرع الثَّاني : أحفظ الصحابة للحديث:

« وقد كان أبو هريرة و عبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث ، و أكثرهم رواية له ، وكان الصديق ، و عمر ، و علي ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت أفقه منهمـــا ، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما. اهـــ » [1]

وهذا لا ينقص من مكانتهم وقدرهم ، لذلك قال ابن رجب ــ رحمه الله ــ: « وَ قَدْ فُتِنَ كَثِيرٌ مِنَ المُتأخِرينَ بِهَذَا ، وَظَنُّواْ أنَّ منْ كَثُرَ كَلاَمُهُ وَجِدَالُهُ وَخِصَامه فِي مَسَائِلِ الدِّينِ؛ فَهُوَ أَعْلَم ممنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَانْظُر إلى أَكَابِرِ الصَّحابَةِ ، وَعُلَمَائِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ و عُمَر و علي و مُعَاذ وابن مَسعُود و زيد بن ثابت ψ، كيف كانواْ ؟

كَلاَمُهم أَقلُّ من كَلاَمِ ابن عباس، وهمْ أَعْلَم منْه، وَكذَلِكَ كَلاَم التَّابعينَ أَكْثَر منْ كَلاَمِ الصَّحابة والصَّحَابةْ أَعْلَمُ منهُم ، وكَذَلِكَ تَابعُو التَّابعِين كلاَمهم أَكثَر من كَلاَمِ التَّابعين ، والتَّابعُونَ أَعْلَم منهُم فَلَيسَ العِلم بكَثْرَةِ الرِّواية ، و لاَ بِكَثْرةِ المقَالِ ، وَ لكنَّه نُورٌ يَقْذَف فِي القَلْبِ ، يَفْهَمُ بِهِ العَبْدُ الحَقَّ وَ يُميز بِهِ بَيْنهُ ، و بين البَاطِلِ . اهـــ » [2]

([1])_ الفوائد ، ص: 19 .

([2])_ نقله ابن القطان في بيان الوهم (611/2) .

([1])_ إعلام الموقعين (351/1) .

([2])_بيان فضل علم السَّلف على علم الخلف"مطبوعة ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب "،جمع و تحقق:طلعت الحلوني(3 /21) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

المطلب الثَّاني : انتشار الصحابة في البلدان :

وبعد وفاة النَّبِيّ ρ انتشر أصحابه في الأرض لنشر الرسالة ، والدعوة إلى الله على نور، وهداية النُّبُوة ، و لقد انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم ، و انتشـــرت المسائل في عصرهم ، و العلم في زمانهم ، و من بعدهم بكثرة من أخذواْ عنهم .

الفرع الأوَّل : فوائد انتشار الصحابة في البلدان :

« فهؤلاء بركة الإسلام ، و عصابة الإيمان ، و أئمَّة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وأنصح الأئمة للأمَّة و أعلمهم بالأحكام ، و أدلتها ، و أفقههم في دين الله ، و أعمقهم علمًا ، و أقلهم تكلفا وعليهم دارت الفتيا ، و عنهم انتشر العلم ، و أصحابهم هم فقهاء الأمَّة ، و منهم من كان مقيمًا بالكوفة ؛ كعلي و ابن مسعود ، و بالمدينة كعمر ابن الخطاب ، و ابنه ، و زيد بن ثابت ، و بالبصرة كأبي موسى الأشعري ، و بالشام كمعاذ بن جبل ، و معاوية بن أبي سفيان ، و بمكة كعبد الله بن عباس ، و بمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص .

و عن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق ، و أكثر من روى عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة إرهاصًا بين يدي ما علم الله سبحانه أنَّه يحدث فيها بعدهم . اهـــ »[1]

وقال كذلك : « وقد انتقل أكثرهم عن المدينة ، و تفرقوا في الأمصار بل أكثر علمائهم صارواْ إلى الكوفة ، والبصرة، والشام؛ مثل علي بن أبي طالب، وأبي موسى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومعاذ بن جبل ، و انتقل إلى الكوفة، و البصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف ، و إلى الشام ، ومصر نحوهم Ψ . اهـــ » [2]

الفرع الثَّاني : الآخذون عن عائشة ﵂ :

« وكان من الآخذين عنها الذين لا يكدون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها القاسم بن محمّد بن أبي بكر ابن أخيها ، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء ، قال مسروق: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ρ يسألونها عن الفرائض ، وقال عروة بن الزبير : ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء و لا بحديث بالجاهلية ، و لا أروى للشعر ، و لا أعلم بفريضة ، و لا طب من عائشة. اهـــ »[3]

([1])_ إعلام الموقعين (61/2) .

([2])_ نفس المصدر (381/2) .

([3])_ نفسه (39/2) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث : حكم قول الصحابي :

الفرع الأوَّل : حُجيَّة قول الصحابي :

لقد ذكر ابن القيّم في كتابه أعلام الموقعين[1]لحجية قول الصحابي ستًا وأربعين وجهاً، فمن تلك الأوجه ، أنَّ الله قال في كتابه: (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)[سورة التوبة، الآية:100] .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى[2]:« وإن قال بعضهم قولاً، و لم يقل بعضهم بخلافه و لم ينتشر فهذا فيه نزاع، و جمهور العلماء يحتجون به ؛ كأبي حنيفة ، و مالك ، و أحمد في المشهور عنه، و الشافعي في أحد قوليه ، و في كتبه الجديدة ، الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، و لكن من النَّاس من يقول هذا هو القول القديم . اهـ»

ثُمَّ قال: « أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ، و يحرم الخروج منها ، كما سيأتي حكاية ألفاظ الأئمَّة في ذلك وأبلغهم فيه الشافعي، و نبين أنَّه لم يختلف مذهبه ، أنَّ قول الصحابي حجة ، و نذكر نصوصه في الجديد على ذلك _ إن شاء الله _ وأن من حكى عنه قولين في ذلك ، فإنَّما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه ، و إن كان قول الصحابي حجة فقبول قوله حجة واجب متعين ، و قبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغًا. اهـ»[1]

قال الشافعي في الرسالة[2]: أقاويل الصحابة فقال : « قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنّة رسوله ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافا : أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنّة ، أو أمر أجمع النَّاس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرًا ؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنّة ثابتة ، و لقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرَّة ، و يتركونه أخرى ، و يتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

---

(1)_ (104/4، 136) .

(2)_ (14/20) .

(1)_ (104/4، 136) .

(2)_ ص : 597—598 .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟

قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابًا ولا سنّةً ، و لا إجماعًا، و لا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس ، و قلَّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا. اهـــ»

الفرع الثاني : إذا اختلف الصحابة في مسألة ما رجع إلى الأصل ولا يقدم قول بعضهم على بعض :

قال ابن القيّم ــ رحمه الله ــ[1] : « إذا خالف الخلفاء الرّاشدون أو بعضهم غيرهـــم من الصحابة في حكم ، فهل يكون الشقّ الذي فيه الخلفاء الرّاشدون ، أو بعضهم حجة على الآخرين ؟

فيه قولان للعلماء ، و الصحيح أنّ الشق الذي فيه الخلفاء أرجح ، و أولى أن يؤخذ به من الشق الآخر فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنّه الصواب .

و إن كان أكثرهم في شق ؛ فالصواب فيه أغلب ، و إن كانوا اثنين ، و اثنين فشق أبو بكر و عمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبو بكر و عمر ؛ فالصواب مع أبي بكر .

و هـــذه جملة لا يعرف تفصيلها إلاَّ من لـــه خبـــرة ، و اطلاع على ما اختلف فيه الصحابة ψ و على الراجح من أقوالهم . اهـــ»

قال الشافعيــ رحمه اللهــ[1]:« فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنّة ، كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أحبُّ إليَّ من قول غيرهم ، إن خالفهم من قبل أنَّهم أهل علم وحكاية . اهـــ»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ[2]: « و إن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ρ و لم يكن قول بعضهم حجة لمخالفة بعضهم له باتفاق العلماء . اهـــ»

الفرع الثالث : هل يحكم لتفسير الصحابي بالرفع :

قال رحمه الله [3]:« إن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم ، و قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ تفسيرهم في حكم المرفوع .

قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه : و تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع ، و مراده أنَّه في حكمه في الاستدلال به ، و الاحتجاج لا أنَّه إذا قال الصحابي في الآية قولاً ، قلنا أن نقول هذا القول قول

([1])_ في إعلام الموقعين (103/4) .

([1])_ كما في البحر المحيط (58/8) .

([2])_ كما في مجموع الفتاوى (14/20) .

([3])_(153/4-156)

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

رسول الله ، أو قال رسول الله ، و له وجه آخر ، و هو أن يكون في حكم المرفوع .بمعنى أن رسول الله بين لهم معاني القرآن ...

فإن قيل فنحن نجد لبعضهم أقوالا في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح وهذا كثير كما فسر ابن مسعود الدخان بأنّه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط وقد صح عن النّبيّ ρ أنّه دخان يأتى قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها ... و هذا كثير جدا ، فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع ؟

قيل الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء ، و صورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء و صورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه ، و يقول في الآية قولا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة سواء علم لاشتهاره ، أولم يعلم ، و ما ذكر من هذه الأمثلة فقد فيه الأمران ، و هو نظير ما روى عن بعضهم من الفتاوي التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء .

فإن قيل لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ، و لكان معصوما لتقوم الحجة بقوله ؛ فإذا كان يفتي بالصواب تارة ، و بغيره أخرى .

وكذلك تفسيره فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة، والتفسير المعين من قسم الصواب، إذ صوره المسألة أنّه لم يقم على المسألة دليل غير قوله ، و قوله ينقسم ، فما الدليل على أنّ هذا القول المعين من أحد القسمين و لا بد ؟

قيل الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة ، و هو أن من المتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ، و يمسك الباقون عن الصواب، فلا يتكلمون به وهذه
الصورة المذكورة ، و أمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب، والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، واشتماله على ناطق بغيره فقط ، فهذا هو المحال، وبهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ ؛ فإن قوله لم يكن بمجرده حجة بل بما إنضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن.

فإن قيل فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضى أن التابعي إذا قال قولا و لم يخالفه صحابي ، و لا تابعي أن يكون قوله حجة ؟

فالجواب أن التابعين انتشروا انتشارا لا ينضبط لكثرتهم ، و انتشرت المسائل في عصرهم فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم ؛ فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من يقول يجب اتباع التابعي فيما أفتى به، و لم يخالفه فيه صحابي ، ولا تابعى ؛ وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية ، وقد صرح الشافعي في موضع بأنّه قاله تقليدا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه؛ فإنه لم

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

يجد في المسألة غير قول عطاء؛ فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة وقال في موضع آخر : وهذا يخرج على معنى قول عطاء ، والأكثرون يفرقون بين الصحابي، والتابعي ولا يخفى ما بينهما من الفروق على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين ومن تأمل كتب الأئمة ، و من بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي . اهـ»

الفرع الرَّابع : قول الصحابي إذا اشتهر و لم يخالفه أحد يكون إجماعاً وحجة :

وقال ابن القيم[1]: « إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر ، فإمَّا أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنّه إجماع وحجة ، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع ، وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة. اهـ»

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى [2] : « و أما أقوال الصحابة فإن انتشرت ، و لم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء . اهـ»

---

(1)_ المصدر السابق (11/4) .

(2)_ (14/20) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المبحث السادس : فضه لإشكالات وقعت عند أهل العلم في الاحتجاج ببعض الرواة :

المطلب الأوَّل: ما ينفرد به ابن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن:

قال رحمه الله:«... أمَّا حملكم على ابن إسحاق ، فجوابه : أنَّ ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم ، و الأمانة ، قال علي بن المديني : « حديثه عندي صحيح » ، وقال شعبة[1]:« ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث » ، و قال أيضا[1] : هو صدوق ، و قال علي بن المديني أيضا : «لم أجد له سوى حديثين منكرين ».

و قال علي أيضا:« سمعت ابن عيينة يقول [2]: ما سمعت أحداً يتكلَّم في ابن إسحاق إلاَّ في قولـــه في القدر ، و لا ريب أنَّ أهل عصره أعلم به ممّن تكلّم فيه بعدهم ».

وقال محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم: « سمعت الشافعي يقول : قال الزهري: لايزال بهذه الحرَّة عِلْمٌ ما دام بها ذلك الأحول ــيريد ابن إسحاق ، و قال يعقوب بن شيبة :« سألت يحيى بن معين عن ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك ، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقًا». [3]

وقال يزيد بن هارون:« سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأَمَّرت ابن إسحاق على المحدثين» و قال ابن عدي: « قد فتَّشْتُ أحاديث ابن إسحاق الكبير ؛ فلم أجد في حديثه ما يتهيَّأ أن نقطع عليه بالضعف، و ربّما أخطأ أو وَهِمَ كما يخطىء غيره، و لم يتخلّف في الرواية عنه الثقات ، و الأئمة و هو لابأس به » ، قال العجلي: « ابن إسحاق ثقة ، و قد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ، ذكرها لابن إسحاق في صحيحه ».[4]

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق :ــ بسنده إلى أن قالــ قال : كنـــت ألقى من المذي شدّة ..." الحديث، قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن إسحاق فهذا حكم قد تفرّد به ابن إسحاق في الدّنيا،... وذلك أن مداره على محمّد بن إسحاق عن الزهري و لم يصرح ابن إسحاق بسماعه منه، بل قال ذكر الزهري، عن عروة عن عائشة ... ».[5]

([1])_ ميزان الاعتدال (409/4) .

([1])_ نفس المرجع .

([2])_ الكامل في الضعفاء (107/6) .

([3])_ ميزان الاعتدال (472/4) .

([4])_ انظر : الثقات (232/2) .

([5])_ انظر : تهذيب مختصر سنن أبي داود ــ المطبوع مع عون المعبود ــ (32/3) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثاني : كلام ابن القيم في فض الإشكال الواقع في أقوال العلماء في الاحتجاج بصالح مولى التوأمة و عمرو بن شعيب :

الفرع الأَوَّل : *الاحتجاج بصالح مولى التوأمة :*

« وصالح مولى التوأمة كان شعبة لا يروي عنه ، و ينهى عنه ، و قال مالك : ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئًا، وقال يحيى: ليس في الحديث ، و قال مرة : لم يكن ثقة ، وقال السعدي: تغيَّرَ وقال النَّسَائِي : ضعيف .

قلت: للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال، ثالثهَا أحسنها ، وهو: أَنَّهُ ثقة في نفسه، ولكن تغَيَّرَ بأخرة، فمن سمع منه قديمًا فسماعه صحيح ، وَمَنْ سمع منه أَخِيراً ففي سماعه شيء ، فمِمَنْ سمع منه قديمًا : ابن أبي ذئب وابن جريج و زياد ابن سعد ، و أدركه مالك والثوري بعد اختلاطه ، وهذا منصوص الإمام أحمد ، فَإِنَّهُ قال : مَا أَعلم بَأْسًا بِمنْ سمِعَ منهُ قديمًا ».[1]

و في كلام ابن القيم تأصيل لمسألة إذا اختلط الراوي الثقة هل يرد جميع حديثه ؟ أم يقبل ما كان قبل الاختلاط ؟

الفرع الثَّاني : مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ :

قال في إعلام الموقعين[2]: « وقد احتج الأئمة الأربعة ، والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و لا يعرف في أئمة الفتوى إلاَّ من احتاج إليها ، و احتج بها .

وإنَّما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه، و الفتوى كأبي حاتم البستي[3]، وابن حزم[4]وغيرهما ».

ثُمَّ قال في زاد المعاد [5]: « وقال إسحاق بن راهوية : هو عندنا ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق علَى صحَّة حديثه ، وقال أحمد ابن صالح : لا يختلف علَى عبد الله أَنَّها صحيفة ».

---

(1)_ جلاء الأفهام ، ص : 19 .

(2)_ (184/2) .

(3)_ (434/5) .

(4)_ الثقات (357/4) .

(5)_ المحلى (270/8) .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المطلب الثالث: حكم حديث ابن لهيعة و عدد مسائل عبد الله بن سلام التي ولّدها الكاذبون:

الفرع الأوَّل : حكم حديث ابن لهيعة :

« وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة ؛ كعبد الله بن وهب ، و عبد الله بن المبارك و عبد الله بن يزيد المقرى .

قال أبو زرعة : ابن لهيعة كان ابن المبارك ، و ابن وهب يتبعان أصوله ، و قال عمرو بن علي : من كتب عنه قبل احتراق كتبه ؛ مثل ابن المبارك ، وابن المقرى ، أصح ممن كتب عنه بعد احتراقها.

وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقا، وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه، وأخرجه واعتمده ، و قال ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلاَّ حديثاً واحداً أخبرناه هلال ابن العلاء ثنا معافي بن سليمان عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث ، عن ابن لهيعة ؛ فذكره .

وقال ابن وهب : حدثني الصادق البار ، وقال الإمام أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه ، وضبطه ، وإتقانه ، وقال ابن عيينة كان عند ابن لهيعة الأصول ، و عندنا الفروع ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ما كان محدث مصر إلاَّ ابن لهيعة ، وقال أحمد بن صالح الحافظ كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طالبا للعلم ، و قال ابن حبان : كان صالحا ، لكنّه يدلس عن الضعفاء ثم احترقت كتبه وكان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل : العبادلة ابن وهب ، وابن المبارك والمقرى ، والقعنبي ؛ فسماعهم صحيح». [1]

الفرع الثَّاني : عدد مسائل عبد الله بن سلام التي ولّدها الكاذبون:

« و سئل عن أول أشراط الساعة ، فقال : نار تحشر النّاس من المشرق إلى المغرب ، و هذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث .

والمسألة الثّانية : ما أول طعام يأكله أهل الجنّة .

والثّالثة : سبب شبه الولد بأبيه، و أمه ، فولدها الكاذبون ، و جعلوها كتاباً مستقلاً ، سموه مسائل عبد الله بن سلام ، و هي هذه الثلاثة في صحيح البخاري». [2]

([1])_ إعلام الموقعين (214/5) .

([2])_ نفس المصدر (123/3) .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST Document

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، و بفضله و كرمه تضاعف الحسنات ، و بعفوه و رحمته تغتفر الزلات والسيئات، و الصَّلاة والسَّلام على من ختم الله به و برسالته الرسل و الرسالات وعلى آله و صحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يـــوم توزن الحسنات و السيئات .

و بعـــد :

فبعد هذه الجولة الممتعة ، والسفر النافع المبارك ــ إن شاء الله ــ في رحاب هذا العلم العظيم في ربوع مجد الأساطين ، المجتهدون في حفظ ملته ρ ، فحججهم على الخلق قاهرة ، فإنّ الكتاب عدَّتهم ، والسُّنَّة حجتهم ، والرّسول جماعتهم ، وإليه نسبتهم ومنتهاهم ، أوعية العلم وحملتـــه فقد سرني كثيراً ما استفدته من صنيعهم ، الذي كان له أبلغ الأثر في نفسي ؛ في المحاولة الجادة لتوثيق صلتي بالكتاب العظيم ، و سنَّة أفضل الخلق أجمعين .

أصل إلى نهاية المطاف ، التي يستحسن فيها حصر ما توصلت إليه من نتائج و ثمرات ، و فيما يلي بيان أهم هذه النتائج باختصار :

- فـــأوَّل ما يجب أن يذكر من نتائج ، وإن كانت في الحقيقـــة أصـــل لا ينكره عاقل ، أنّ من بين هؤلاء العلماء ؛ الإمام الهُمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ صاحب الكتب النافعة المَاتعة ، والذي أثر إيجابًا على أجيال من النَّاسِ ، ولا زال تأثيره واقعًا إلى اليوم ، فقام عليه الجماء الغفير من الباحثين و طلبة العلم ، و الأصل الذي يتفق عليه كلّ مسافر في رحاب علومه ، أنَّ دعوتـــه كانت قائمة على نبذ التعصب ، و وجوب الرجوع إلى المنبع الصافي ، كتاب الله و سنّة نبيه .
- أنَّ الإنكباب على السُّنَّة ، و فهم نصوصها ؛ لا يعني الاجتهاد في التشكيك في أصولهـــا ونسبتها كما يفعله المستشرقون و أتباعهم .
- من نتائج البحث كذلك أنَّ السُّنَّة محفوظة بتولي الله تعالى حفظها، قال I:﴿ إنا نحن نزلنا الدكر وإنا له لحافظون ﴾[سورة الحجر، الآية 9] ، وأنَّ كلّ حكم خالفه فهو باطل مردود لايصلح للتشريع قال في زاد المعاد (490/5):« وأنّ كُلَّ حكم خالفه لا ينفك عن جَوْرٍ، أو فسادٍ لا تأتي به الشريعةُ فلا إشكالَ في حكمهρ، والإِشكالُ كُلُّ الإِشكالِ فيما خالفه، والله المستعان، وعليه التكلان. اهـــ»
- أنَّ سبب وقوع الإشكال هو راجع إلى الجهل الذي هو سبب الضلال ، و طريق العذاب و النّكال ممّا يعاب به ، و يشان بصاحبه .

- لا يجوز صرف الحديث عن ظاهره ؛ بحجة أنَّ الجمهور صرفوه عن ظاهره .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

❖ الحديث لا يسقط بمجرد تطرق الإشكال إليه ، فإنَّه لا إشكال حقيقي في نصوص الوحيين بل هو راجع إلى نقص العقول ، و إدراكات الفهـــوم عن الوصول إلى مراد الشارع .

❖ السُّنَّةُ لا تعارض بالعقل ، بل يسلم لصحيحها تسليمًا من غير اعتراض عليها .

❖ الأحاديث المتعارضة يجمع بينها ، و لا تطرح ، و السُّنَّة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر و لكن التعارض يكون في ظاهرها .

❖الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول ، و ترك الآخر ، إذ لا حكم للضّعيف مع القويّ .

❖ يجب ردُّ كلّ قول خالف الحديث الصحيح على قائله كائناً من كان .

❖ يجب تفسير الدليل ، و فهمه باعتدال ؛ من غيـــر إفراط ، ولا تفريط .

❖ الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسُّنَّة على الحقيقة الشرعية .

❖أنَّ الاختلاف الناشيء عن الإشكال في الفهم قد يظن باديء الرأي أنّه دليل وجوب ردّ الحديث و طرحه ، مع أنَّهُ الأولى بالطرح و الترك هو الفهم السيء في حقيقة الأمـــر .

❖أنَّ مشكل الحديث هو علم عام ، يدخل فيه مصطلح الحديث ، ودراسة علل الأحاديث و مختلف الحديث ، و غيرها ...

❖ أنَّ العلاقة بين علم مشكل الحديث و مختلفه ، و غريب ألفاظه ، علاقة العام بالخاص ، فإذا أطلق مشكل الحديث فهو يعمّ جميع هذه الأنواع .

❖ الحديث النبوي حجة بنفسه ، لا يحتاج إلى للاحتجاج به أن يكون أحد من الأئمة عمل به قال في – إعلام الموقعينَ (212/4):« فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النَّبِيِّ أنَّهُ قال كذا وكذا ؛ يقول من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث ، أو يجعل جهله بالقائل حجَّة له في مخالفته و ترك العمل به .

و لو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، و أنَّه لا يحل دفع سنن رسول الله ρ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أنَّ الإجماع منعقد على مخالفة تلك السُّنَّة، هذا سوء ظن بجماعة المسلمين ؛ إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنَّة رسول الله .

و أقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، و هو جهله ، و دعم عمله بمن قال بالحديث فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السُّنَّة ؛ و الله المستعان .

ولايعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول اللهρ حتَّى نعرف من عمل به»

وقال في– كتاب الروحَ ص: 264 :« فلا تجعل جهلك بالقائل به حجّة على الله I و رسوله ρ بل اذهب إلى النص، ولا تضعف، واعلم أنَّه قد قال به قائل قطعاً، و لكن لم يصل إليك. اهـــ »

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

❖ أهمية الرجوع إلى كتب العلل و الرّجال ، و التخريجات ، و الشروحات الحديثية ؛ لفهم كلام أهل الحديث .

❖ أنَّ الدراسات في علل الأحاديث ، و فضّ مشكلها ، بها تصان السُّنَّة من أن يُدخل فيها أحدٌ ما ليس منها ، سهواً ، أو عمداً .

❖ دراسة الأحاديث المشكلة تؤصل الباحث ، و تزيل الإشكال .

التوصيات: أثناء كتابة البحث تلمست أهمية الكتابة في الموضوعات التالية :

π الموضوع الأوَّل ι: إجراء دراسة شاملة حول تعقيبات ابن قيِّم الجوزية على بعض أهل العلم مثل : الحاكم ، و ابن حزم .

πالموضوع الثّاني ι: كتابة وجمع موسوعة في شروحات الأحاديث النبوية عند ابن قيِّم الجوزيَّة .

π الموضوع الثالثι: التأصيل العلمي لعلم مصطلح الحديث عند ابن القيِّم .

فرغم الدراسات التي أجريت في هذا الجانب إلاَّ أنَّها تحتاج إلى أن تكون شاملـــة ، و معبرة عن مذهبه في هذا العلم ، فأكثر هذه الدراسات تعتمد على جمع الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد_رحمه الله_، وهي والله أعلم مقدمات للباحث، و ليست دراسة شاملة جامعة لهذا العلم عنده .

و أخيراً لاَ أَدَّعي أنَّني حققة ما أريد ، فَإنَّ ذلك ليس بمقدوري مع قِلَّة البضاعة ، و هَشَاشَة الصِنَاعَة، وحَدَاثَة الخبْرَة بالبُحُوثِ العِلْمِيَّة، لقصر باعي، وقلّة اطلاعي، فإنَّني لا أزال في أوَّل الطريق .

و مرّة أخر إلى كلّ من تسبب في الموافقة على هذا البحث ، و في الإشراف عليه ، و في مساعدتي على إنجازه ، و مناقشته ، إلى كلّ منهم أقدّم أجزل الشكر ، و أرفع التقدير .

و صلَّى الله و سلّم ، و بارك على نبيّنا محمّد

و على آلـــه ، و صحبـــه .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الآيـــة	السـورة	رقم الآيـــة	الصفحـة
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ ...﴾	البقـــرة	150	288
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	//	196	203_202
﴿ فاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾	//	198	204
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	//	238	131
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾	//	239	135
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ...﴾	//	275	115
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾	//	282	278

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ...﴾	آل عمران	18	29
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ... ﴾	//	102	أ
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	//	132	ب _ 1
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...﴾	//	164	ب

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا...﴾	النساء	1	أ
﴿ وَ ءَاتُوا۟ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	//	4	27 الحاشية
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَالِكُمْ﴾	//	24	26
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾	//	48	28
﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	//	65	1
(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)	//	80	221
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا.... ﴾	//	86	84

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي....﴾	المائدة	3	ج _1_18 18_ 33
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾	//	7	87
(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)	//	44	224
﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾	//	61	173
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ... .﴾	//	67	18

قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ...﴾	الأنعام	50	2
﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾	//	95	5
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ... ﴾	//	112	141 - 2
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	//	119	66

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ...﴾	الأعراف	3	19 _ 2
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ....﴾	//	157	71
﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾	//	181	35

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ...﴾	التوبة	115	66
(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ...)	//	100	347

﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ...﴾	يُونس	39	4

هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ	يوسف	109_108	31

﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ...﴾	الرعد	11	183

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	الإسراء	15	28

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ ...﴾	العنكبوت	41	35
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾	//	69	37

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ﴾	الأحزاب	25	135
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ...﴾	سبـــأ	28	أ
﴿و َلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ...﴾	الحشر	9	35

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الأثـــــار	الراوي	الصفحـــة
أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ	عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ	111
أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ لَمَّا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ.....	عن عائِشَةَ	188
ارْتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي.....	عن عبد الله بن عمر	78
إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.....	عن أبي هريرة	136
إذا أمن الإمام فأمنواْ	عن أبي هرير	144
إذَا تَوضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل فِيْ أَنْفِهِ مَاء، ثُمَّ لِينْثِرن	عن أبي هريرة	75
إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدكم من نومه.....	عن أبي هريرة	75
إذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلاَ يَبْرُكْ.....	عن أبي هريرة	145
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران.....		135
إذا قَامَ أحدكم من النوم فأَرَادَ أَن يتوَضَأَ فَلاَ يدْخِل يده في وضُوئِه.....	عن جابر	75
إِذَا كَانَ الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ.....	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	59
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي.....		84
أفضتُ مع رسولِ اللَّه.....	الشريد بن سويد	193
أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ.....	عن ابن عباس	190
انكسفت الشمس على عهد رسول الله	عن أبي بكرة	160
إنَّ أمتي يأتونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُراً مُحَجَّلِينَ	عن أبي هريرة	98
أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر.....	عن ابن عمر	126
إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ.....	عن سالم بن عبد الله	126
أنَّ رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة.....	عن سليمان بن يسار	207
أنَّ رسول الله تزوجها حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.....	زيد بن الأصم	207
أنَّ رسُول اللهتوَضَأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوربين *والنَّعْلين*.....	عن المغيرة بن شعبة	99
أنَّ رسولَ الله دُعِيَ إلى طَعَامٍ فَأَكَلَ ثُمَّ حَضَرَت الظُهْرَ.....	عن جابر	112
أَنَّ رسُولَ اللهِ :كانَ إِذَا توضَأَ أَخَذَ كَفاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنْكِـــهِ.....	عن أنس بن مالك	94
أن رسولَ اللَّهِ ، كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر.....	عن عائشةَ	152
أنَّ رسُولَ اللهِ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	عن ميمونة	121
أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب	عن ابن عمر	118
أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة أنظروا حذو قرن من طريقكم.....	عمر	177
إنَّ الماءَ طَهُوْرٌ لاَ يُنَجسُهُ شَيءٌ	عن أبي أسامة الباهلي	70
إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.....	عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	172
إن الميِّت ليعذب ببكاء الحي؟	عن أبي موسى رضي الله عنه	172
إنّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيّةِ.....	عن عمر رضي الله عنه	87
إنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِشَكْوَى عَرَضَتْ لَـــهُ.....	ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ	194

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

إنّ مِنْ أَفْضَلِ أَيّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَـــةِ	عن أوْسِ بنِ أَوْسٍ	158
أنَّ النَّبيَّ ﷺ، أخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل	عن عائشة وابن عباس	180
أنَّ النَّبيَّ تَزَوَّجَ مَيْونَةَ وَهُوَ مُحْرِم	عن ابن عباسؓ	206
أن النَّبيَّ ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة.....	عن ابن عباسτ	178
أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذ.....	عن ابن عباسτ	25
أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى على قبر بعد شهر	عن ابن عباسτ	186
أنَّ النَّبِىَّ ﷺ طافَ حينَ قَدِم مكة، واستلم الركنَ أوَّل شئ	عن ابن عمر ؓ	191
أنّ النّبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	عن عائشة ؓ	116
أنَّ النَبيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِن الغَائِطِ قَالَ:﴿غُفْرَانَكَ﴾.....	عن عَائِشَةَ ؓ	24
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.....	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عباس ؓ	91
أنَّ النبيِّ ﷺ مرَّ به رجلٌ وهو يبول فسلَّم عليهِ فَلَمْ يَرد عليه	عن ابن عمر ؓ	84
أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أن يتَوضَأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُور.....	عن الحكم بن عمرو ؓ	91
أنَّ نُوحاً ט لم يقُم من خلاء قط؛ إلاَّ قال: « الحمد لله I الذي أذاقني طعمه.....		86
ألاَ إِنِّي أُوْتِيْتُ القُرْآنَ ومثْلِهِ مَعَهُ أَلاَ يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ	المقدام بن مَعْدِ يكرب	88
أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ	عَنْ أَبِي بَكْرَةَ	156
أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِمًا	عن حُذيفَة ؓ	81
أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق...	عن ابن عباس	90
أنَّه رأى أبا هريرةؓ يتوضأ فغسل وجهه.....	عن نعيم بن عبد الله	98
أَنَّهُ رَقَد عنْدَ رسُول الله ﷺ.....	عنْ محمَّد بن علي	177
أَنَّهُ صلَّى على قبرِ امرأة سوداء كانت تقم المسجد.....	عن أبي هريرةؓ	166
أنَّـــه قال في تفسير قول اللهI:﴿وَلَكِنْ كُونُواْ رَبَانِيِّين﴾.....	عن بن عباس ψ	53
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسول الله ﷺ، حتَّى إذا كان ببعضِ طَرِيق مكة.....	عن أبي قتادة ؓ	213
أنه ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْر	عن عائشة	152
إني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهارة	عن ابن عمر ؓ	84
تزوج امرأة على وزن نوةٍ من ذَهَـــب.....	عبدالرَّحمان بن عَوْفτ	27
تَمضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً	عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدٍ	90
تَمَضْمَضَ وسْتَنْثَرَ بِثَلاثِ غَرفَاتٍ.....		90
توضأت جويرية بنت الحارث وهي عمَّته	كلثوم بن عامر	91
خرجنا مع رسول اللَّه مُوافين هلال ذى الحِجَّة	عن هشام ابن عروة	187
الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني	عن طاوس مرسلاً	86
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	إسماعيل بن مسلم	86
دخل رسول الله علَى ضباعة بنت الزبير فقال لها :" لَعَلك أَرَدْتِ الحَج؟	عن عائشة	202
دخلَ رسولُ اللَّهِ يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة.....	عن ابن عمر	195
ذكر عند رسول الله أنَّ ناساً يكرهون أن يستقبلواْ بفروجهم القبلة.....	عراك عن عائشة	78

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

رَأَيْتُ النّبيّ إذَا سَجَدَ وَضعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.....	عن وَائِلِ بنِ حُجَرٍ	145
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثمَّ غسل يده اليمنى	عن نعيم بن عبد الله	98
رَأَيْتُ النَّبِيَّ يفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ	عن طَلحَة بن مصرف	90
رأيتُ رَسول الله يَمْسَحُ عَلى الجَورَبَيْنِ والنَّعْلَين	عن أبي موسى	101
رَآنِي النَبِيُّ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً	عن عمر	81
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ	عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ	111
سَأَلْتُ عَائِشة ﵂: كَم كَانَ صَدَاقُ رَسُولَ الله ؟	عن أبي سلمة	27
صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فَلَمَّا قَالَ: وَلا الضَّالِّينَ	عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ	142
طافَ رسولُ اللَّهِ بالبَيْتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ	عن جابر	193
طافَ النبي في حَجة الوداع	عن ابنِ عباس	193
عَلَيْكُمْ بِالجمَاعةِ ، و إيَّاكُم وَالفُرْقَة	عمر بن الخطاب	155
فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم.....	عن عَائِشَةَ	186
فَإِنَّ لَكَ عَلَى ربِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ.....		203
فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فدعَا عَبْدَ الرحمان بنَ أبي بكر	عن عَائِشَةَ	181
فقامَ رَّجُلٌ مِنْ أصْحَابِهِ فقالَ : يا رسولَ اللهِ إن لَمْ يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَة	عن سهل بن سعيد	26
قَنَتَ رَسُولُ الله في صَلاَةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً	عن أَبِي هُرَيْرَةَ	150
كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا	عن عَائِشَةَ	210
كانَ رسول الله أَحْسَن النَّاس خُلُقاً.....	أنس بن مالك	34
كان رسولُ اللَّهِ يصلي أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين.....	عن علي	153
كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ.....	عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ	147
كان رسول الله ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء.....	عن عائشة	116
كَانَ رسُول الله يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.....	عن عائشة	121
كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	138
كنَّا مَعَ طلحة بن عبيد الله في طريق مكة.....	عبد الرحمان بن عثمان	213
كنت يومَا أرمي بأسهم ، وأنا بالمدينة ، فانكسفت.....	عبد الرحمن بن سمرة	160
لاَ تَجْلسُواْ على القُبُورِ، ولاَ تُصَلُّواْ إلَيْهَا.....	عن أبي مرثد الغنوي ﵁	25
لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَك الْفَجْرُ.....	عَنْ بِلالٍ	129
لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ.....	عن عدد من الصحابة	29
لا تشربوا في آنية الذهب والفضَةِ.....	عن حذيفة بنِ اليمان	76
لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁	209
لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لاَ يَجْرِي	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁	63
لاَ يَدخل الجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا.....	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁	27
لا يزال النَّاس بخيرٍ مَا بقي الأوّل ، حتَّى يتعلّم أو يعلم الآخر	سلمان الفارسي	227
لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.....	عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ	133

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

لا يغرنكم نداء بلال.....	عن سمرة	126
لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ.....	عائشة	124
لا يمنعن أحدكم أذان بلال	ابن مسعود	126
لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلاَ يُنْكَحُ.....	عن عثمان بن عفان	206
اللهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث.....		86
لم يأمُرْني رسولُ اللَّهِ ρأن أنزلَ بمن معي بالأبطح	عن أبي رافع	198
لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ	عَلِيٍّ	107
لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيءٍ، وإنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρلِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ	عن ابن عباس	198
المدنية حرام ما بين عيرإلى ثور.....	عن عليٍّ	211
المَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيام وَلِلْمُقِيمِ يَومٌ وليلَةٌ.....	عن خُزَيْمَة بن ثابت	103
مسح رأسه حتَّى لما يقطر، وغسلَ رجليهِ ثلاثًا	عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ	96
مَشَى عَلَى يَمِينِهِ وَرَمَلَ ثَلاثًا	جَابِرٍ	194
المدنية حرام ما بين عيرإلى ثور.....	عن عليٍّ	211
المَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيام وَلِلْمُقِيمِ يَومٌ وليلَةٌ.....	عن خُزَيْمَة بن ثابت	103
مسح رأسه حتَّى لما يقطر، وغسلَ رجليهِ ثلاثًا	عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ	96
مَنْ حَدَّثك أَنَّ ρ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصدِّقهُ، أَنَا رأيتهُ يَبولُ قَاعِدًا.....	عائشة رضي الله عنها	81
مَنْ صَلّى على جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءٌ لَهُ.....	عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	168
من ***مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ***.....	عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ	108
نَعَى النَّبِيُّ ρ : إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ.....	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	163
نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ.....	عن جَابِرٍ رضي الله عنه	78
هذا عرق	عن عائشة رضي الله عنها	120
هل هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ.....	عن قيس بن طلق	108

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.....	عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ	142
وضَأْتُ النَّبِيَ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوك فَمَسَحَ أعلا الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.....	عن المغيرة بن شعبة	105
وَقَّتَ رسولُ اللهﷺ لأهلِ المشْرِقِ العَقيق	عن ابن عباس رضي الله عنهما	175
ولوغ الكلب	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه	65
وهُوَ شَرُّ الثَلاَثة إذَا عَمَلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ.....	عن عائشة رضي الله عنها	28
و هي حائض.....	عُروة	186
يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ.....	عن أَبِي مسعُود البَدْرِيِّ	154
يا أبا عمير ما فعل النغير.....	أنس	34
يا رسُولَ اللَّهِﷺ ؛ إنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طيِّءٍ.....	عن عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس	204

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

يَا رسُول الله ﷺ مَا شَأنُ النَّاسَ حَلُّواْ	عن حفصة رضي الله عنها	183
يا رسول الله ، ما كِدْتُ أُصَلِّى العصر.....	عمر رضي الله عنه	134
يصلي أربعاً قبل الظهر	عائشة	152
يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ	عن أَبِي ذَرٍّ الغفَاريِّ رضي الله عنه	140

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

البلدان	الصفحة
❖ البصرة	177
❖ البطحاء.....	198
❖ بعلبك.....	47
❖ بُضاعة.....	71
❖ ثور.....	211
❖ الجُحفة.....	176
❖ الجَوزِيَّة.....	34
❖ حرَّان.....	54
❖ الحُلَيْفَة.....	176
❖ دمشق.....	32
❖ ذات عرق.....	177
❖ عير أو عائر.....	211
❖ قرن المنازل.....	177
❖ المدينة المنورة.....	211
❖ يلملم	177

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

المصطلحـــــات	الصفحـة
❖ الأثـــر	13
❖ الاجتهـــاد.....	22
❖ الإسمَاعِلِيَّـــة.....	7
❖ أهل السُّنَّة والجماعـــة	227
❖ البَاطنيَّـــة	7
❖ بحراً لاَ تُكدره الدِّلاَء.....	58
❖ بُضَاعـــة	71
❖ التواتر في اصطلاح القراء	293
❖ ذات عرق.....	177
❖ الجَوزِيَّـــة	34
❖ الحديث	11
❖ الحج.....	175
❖ حجة الوداع	193
❖ الخبائث	86
❖ الخبث.....	86
❖ الخفـــي	10
❖ دليل العلَّة	77
❖ الرؤيـــا	41
❖ السلف.....	234
❖ الصحيح.....	284
❖ الطهارة.....	59
	54

CERIST
Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz

الفرق والطوائف	الصفحة

- ❖ االإسماعليَّـــة..... 7
- ❖ أهل السُّنَّـــة 227
- ❖ الباطنيَّـــة..... 7
- ❖ السّلـــف..... 234
- ❖ الظاهريَّـــة..... 76
- ❖ القَرَامِطَـــة..... 7
- ❖ النَّصَيْرِيَّـــة..... 7
- ❖ العلم .....

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الأبيات الشعرية			القائل	الصفحة
إنَّ أَشْرَفَ العُلُومِ	بعدَ كِتَابِ الصَّمَد القَيُّومِ		حافظ الحكمي	3
عِلم الحديثِ إِذْ هو البيا ن	لِمَا بِهِ قَد أُنزِلَ القُرآنِ			
فسُنَّةُ النبيِّﷺوحيٌ ثا نِ	علَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الوَحْيَانِ			
إنَّ مَبَادِئ كلّ فَن عَشَرَة	الحَدُ وَ المَوْضُوعُ ثُمَّ الثَمَرة		محمَّد بن عليّ	266
الاسمُ الاستمداد حكم الشارع	فَضْلُهُ نِسْبَة الواضِع		الصَبَّان	
مَسَائِل و البَعْضُ بِالبَعْضِ اكتَفَى	وَمنْ دَرى الجَمِيع حَاز الشَرَفَا			
فَمَا زالت القَتْلَى تمور دمَاؤُهَا	بدجلة حتى مَاء دجلة أشكل		لم أقف على اسمه	8
قف واستمع مَسَائِلاً قَدْ حَكَمُواْ	بِأَنَّهَا بالابتداءِ تَلْزِمُ		لصاحب مراقي	203
صَلاَتُنَا وَصومنا و حجُّنَا	وَ عُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اعْتِكَافُنَا		سعود	
طَوَافُنَا مَعَ ائتِمَام المُقْتَدي	فَيَلْزِمُ القَضَا بِقَطْعِ عَامِد			
العلم قال اللهُ قالَ رسوله	قال الصّحابة هُم أُولُو العِرْفان		ابن القيِّم	54
و المَتْنُ إن نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرٌ	و أَمْكَنَ الجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرَ		عبد الرحيم العِرَاقِي	14
كَمَتْنِ"لا يُورَد"معَ "لاَ عَدوى"	فَالنَفْي الطَبْعِ وَفِرِ عَدْوَا			
و زادَ من جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا	بِحَسَبِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا		حافظ الحكمي	12
وكلُّ ما لم يتصل بحالِ	إسناده منقطع الأوصالِ		البيقوني	304
يا قومُ وَ اللهِ العَظِيمِ نَصِيحَةٌ	منْ مُشْفِقٍ وَ أَخٍ لَكُمْ مِعْوَانِ		ابن القيِّم	53

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

_ القرآن العظيم ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط/1: 1421 هـ،*برواية حفص عن نافع رحمهما الله *

القسم الأوّل : كتب الحافظ ابن قيِّم الجوزيَّة :

1- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تعليق مشهور حسن ، دار ابن حزم ، ، ط/ 1 : 1423 هـ .
2- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق طه عبد الرؤوف ، مكتبة الصَّفَا، ط/1422:1 هـ_2001.
3- الفروسية ، دار الفكر ، ط/3: دت .
4- المنار المنيف ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط/1: 1390هـ.
5- الوابل الصيب ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط ، طبعة دار البيان ، دمشق ، در : دت .
6- بدائع الفوائد ،تحقيق: صلاح الدِّين محمود السَّعِيد ، دار الوعي الجزائر ، در:2006م .
7- تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي، دار المعرفة بيروت، ط/1: 1400هـ.
8- جلاء الأفهام في الصّلاة والسّلام على خير الأنام ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1: 1405هـ .
9- روضة المُحبين و نزهة المُشتقين ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط/1: 1424 هـ _ 2003م .
10- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ، ط/3: 1406 هـ .
11- طريق الهجرتين و باب السعادتين ، تحقيق: صلاح الدِّين محمود السَّعِيد ، دار البيان العربي، در : د ت .
12- كتاب الروح ، دار الكتب العلمية ، در : 1975 م .
13- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، اختصره محمد بن الموصلي ،دار الوعي، در : دت .
14- مفتاح دار السّعادة و منشور العلم و الإرادة ، علّق عليه : علي حسن الحلبي ، راجعه: د/ بكر أبو زيد دار الفكر بدمسق ، و دار نجد ، ط/2: 1402 هـ .
15- نونية ابن قيِّم الجوزيَّة، ت: عبد الله العُويمر، دار ابن خزيمة الرياض، ط/1: 1416هـ 1996م .

القسم الثاني : المصدر والمراجع المعتمدة في البحث :

** أ **

16_ابن القيِّم الجوزيَّة حياته و آثاره، بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة المعارف الرياض، ط/1: 1400 هـ.
17_ابن القيِّم الجوزيَّة عصره ومنهجه، عبد العظيم شرف الدِّين، نشر مكتبة الملكيات الأزهريَّة، ط/2 1387 م .
18_ ابن قيِّم الجَوزِيَّة ، محمَّد مسلم الغنيمي ، المكتب الإسلامي ، ط/2 : 1401 هـ _ 1981 م .
19_ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لسيف الدِّين أبي الفتح ، ابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي بيروت ، در : دت .
20 - أحكام الإحكام في أصول الأحكام ، للأمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ت456هـ ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، در : دت
21 _إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (توفي : 474)، ت: عبد الله الحيوي طبعة

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، در : دت .
22_اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة محمد علي صبيح بمصر، ط/3: دت .
23_ اختلاف الفقهاء ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، دار الكتب العلمية ، در : دت .
24_ أربع رسائل في علوم الحديث ، قاعـــدة في الجرح و التعديل ، اعتنى بها عبـــد الفتاح أبو غدّة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، طبع دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، ط/5:1410 هـ _ 1990 م
25_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمَّد بن علي الشوكاني ، دار الفكر، در: دت .
26_ إرشاد طُلاَبِ الحقائق إلى معرفة سُنَنِ خَيْرِ الخَلاَئِقِ، محي الدِّين النووي، ت: نور الدِّين عِتر، دار البشائر لبنان، ط/2: 1411هـ 1991م .
27_ إسبال المطر على قصب السكر، للأمير الصنعاني ، ت : محمّد رفيق الأثري ، مكتبة دار السلام الرياض ط/1: 1417هـ، 1996م
28_ أصول التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة الحياة ، بيروت ، در : 1980 م .
29_ أصول الحديث ، محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بيروت ، در : دت .
30_ أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين ؛ مؤسسة شباب الجامعة ، السعودية ، در: دت
31_ أصول السرخسي محمد بن سهل السرخسي" المبسوط"، دار المعرفة ، بيروت ، ط/2 : دت .
32_ أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) طبع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، در : 1403هـ .
33_ إكمال المعلم بفوائد مُسلم ، للإمام أبي الفضيل عياض، ت:544 هـ، تح: يحي إسماعيل ، دار الوفاء المنصورة ط/1: 1419 هـ _ 1998 م .
34_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علاء الدين الفارسي(ت739ه) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط/1: 1408هـ .
35_ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط/2: 1402هـ .
36_ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها : علاء الدّين البعلي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/1: 1416هـ _1995م .
37_ الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة ، محمّد بن إبراهيم الحمد ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ط/1: 1427 هـ _ 2006 م .
38_ الاستذكار، لابن عبد البر ، ت: عبد المعطي قلعجي، ط/1: 1414ه دار قتيبة دمشق .
39_ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين ، خير الدِّين الزركلي، دار العالم للملايين بيروت ؛ ط/5 : 1980 م .
40 _ أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي ، ضمن كتاب : أبو رزعة الرازي، وجهوده في السنة النبوية تحقيق: الدكتور سعدي الهاشمي ، دار الوفاء المنصورة، ومكتبة ابن القيم المدينة المنورة ط/2: 1409هـ.
41_الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ت702هـ، دار البشائر بيروت، ط/1: 1417هـ.
42_ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، تأليف : تقي الدِّين أبي الفَتح ، المشهور : بابن دقيق العيد ، تح : سعد آل

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

حميِّد ، دار الحق ، السعودية ، ط/1:1420 هـ .
43_الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابو ري ابن المنذر ، تحقيق: صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار طيبة الرياض ، ط/1 : 1405هـ 1413هـ
44 _ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : لابن كثير شرح أحمد شاكر. تحقيق: علي بن حسن الحلبي ط دار العاصمة، ط/1: 1415 هـ .
45_ الباكورة الجنيّة من قِطاف متن البيقونية ، ألفه: محمّد أمين الأثيوبي ، دار المهدي مكة ، 8/ 8/ 1404 هـ .
46 _ البداية و النهاية ابن كثير، مكتبة المعارف بيروت لبنان ، ط/5: 1983م .
47 _ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/1: 1418هـ _ 1998م .
48 _ البدر المنير لابن الملقِّن ، مؤسسة الرسالة ، ط/3: دت .
49_ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك للجويني ، مكتبة الشافعي الثقافية ط/2: 1414 هـ .
50 _البناية في شرح الهداية لأبي محمد بن أحمد العيني الحنفي ، الشهير بناصر الإسلام الرَّامفوري، دار الفكر ط/2 : 1411 هـ _ 1990 م .
51 _التاج المكلل من جواهر ما آثر الطراز الآخر و الأوَّل صديق حسن خان القنوجي ، مكتبة دار السلام الرياض ط/1: 1416هـ _1995 م .
52 _ التاريخ الكبير للبخاري ، دار الفكر ، در : دت .
53 _ التاريخ ليحيى بن معين ، برواية الدوري ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، جامعة الملك عبد العزيز ط/ 1 : 1399 هـ .
54- التخريج ودراسة الأسانيد، للشيخ محمّد بازمول ، دار الإمام أحمد القاهرة، ط/1:1426 هـ- 2005 م .
55_ التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن؛ تح: علي حسن الحلبي، دار عمار، عمان، ط/1: 1408هـ-1988م
56_ التعريفات للشريف الجرجاني ، ضبطه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت، ط/1 : 1403هـ .
57_ التعليق المختصر على نونيَّة ابْنِ القيِّم » لد / صالح بن فوزان الفوزان ، اعتنى به : عبد السلام السُليمان، الدار الأثرية ، ط/1 :دت .
58_ التقريب لفقه ابن القيم: لبكر أبو زيد، القسم الأول، دار الهلال الرياض ، در : دت .
59- التقريب و التيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت: 676هـ، تح: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، سنة 1405هـ/1985م .
60_ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبعة دار الكتب، در .
61_ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ، دار الكتاب ، القاهرة ، در : دت .
62_التمهيد لِما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ح: مصطفى بن أحمد العلوى ، الناشر مؤسسة القرطبة ، در : 1387 هـ _ 1967 م .
63_ التمييز ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد الأعظمي ، طبعة شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، ط/ 2: 1402 هـ .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

64_ التنكيل بما في تأنيب الكوثَري مِنَ الأباطيل، تأليف : الشيخ عبد الرحمان بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، ت : 1313 _ 1386 هـ ، قام على طبعه و تحقيقه ، و التعليق عليه : محمّد ناصر الدِّين الألباني مكتبة المعارف الرِّياض ، ط : 2 ، 1406 هـ .
65_ التوسُّل وَ الوَسِيلَة لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم ابن تيميـــة ، تحقيق : السيد الجميلي، توزيع شركة الشهاب الجزائر ، در : دت .
66_ الجامع في الجرح والتعديل، جمعه السيد أبو المعاطي النووي، وغيره، عالم الكتب، ط/1 :1412هـ
67_ الجامع لأحكام القرآن محمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، در: دت .
68_ الجامع لأخلاق الرَّاوي و آداب السَّامع للخطيب البغدادي ، تح: محمود الطحَّا ن، مكتبة المعارف الرياض ، در: 1403هـ_ 1983م
69_ الجرح والتعديل لأبيمحمّد عبد الرحمان بن أبي حاتم (327 هـ)، دار الكتب، ط/1 :1403هـ .
70_ الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : نزيه حماد ، دار الفكر ، در : دت .
71_ الخلاصة في أصول الحديث ، الحسين الطيبي ، ت: 743 هـ ، تح : صبحي السامراني ، دار الأخبار ، ط/1: 1425 هـ - 2004 م .
72_ الدّراري المضية شرح الدُّرر البهية في المسائل الفقهية، لمحمّد الشوكاني ، محمّد صبحي ، مكتبة الإرشاد ، اليمن ط/1:1414 هـ - 1993 م .
73_ الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقـــلاني ، دار إحياء التراث ، در : دت .
74_ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، المؤلف: أبـــو الفضل أحمد بن علي بن محمّـــد بن حجر العسقلاني ،ح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، در : دت .
75_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، در : دت .
76_ الرّد الوافر على من زعم أنَّ من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر لناصر الدِّين الدِّمشقي مطبعة كردستان بمصر ، ط/1: 1329هـ .
77_ الروضة النّدية " صديق حسن خان القنوجي البخاري ، مؤسسة الرسالة .
79_ الرياض الندية شرح الأربعين نواوية، للنووي، ابن دقيق، تح: محمّد بن حامد، مكتبة دار البصيرة ، در : دت .
80- الزاهد في معاني كلمات النَّاس" محمد أبو بكر الأنباري ، ت : حاتم صالح الضامن وغيره ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/1: 1412هـ _1992م .
81_ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار ابن حزم، در: دت 82_ الشدا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبْنَاسي ، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد الرياض ط/در:1418:1هـ، 1998 م .
83_ الشيخ حافظ الحكمي حياته و آثاره ، لسعود بن صالح السيف، طبعة الجامعة ، در : دت .
84_ الشيخ حافظ الحكمي حياته و منهجه في تقرير العقيدة و نشرها في منطقة الجنوب ، تأليف : أحمد بن علي مدخلي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/2: 1416 هـ 1995 م .
85_الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

بيروت ط/3: 1404هـ _ 1984م .
86_ الصَّفدية عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، ط/2: 1406هـ .
88_الضعفاء الكبير للعقيلي، تح: عبد المعطي قلعجي، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية، در: 1404 هـ
89_ الضوء اللامع لمحمد بن عثمان السَّخَاوي ، دار مكتبة الحياة ، در : دت .
90_ العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مع شرحها للشيخ محمَّد بن صالح العثيمين، مكتبة الحكم الدنية ، ط/2 : 1424 هـ _ 2003 م .
91_ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الريان القاهرة، ط/ 1: 1408هـ.
92_ الفتح المُبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، در: 1419 هـ.
93_الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي، تعليق إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، ط/ 2 : 1400هـ .
94_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تح : رضا فرحات مكتبة الثقافة الدينية، در : دت .
95_ القاموس المحيط " مجد الدِّيـــن الفيروزآبادي ، دار العلم للجميع بيروت لبنان ، در: دت .
96_ القواعد المثلى في صفات الله و أسمائه الحسنى ، الشيخ محمّد العثيمين ، دار طيبة الرياض ، در : دت .
97- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية" أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش، و محمد المصري مؤسسة الرسالة بيروت ، ط/2 : 1413هـ _1993م .
98_ اللبابُ في تهذيب الأنساب ، لعزِّ الدِّين ابن الأثير الجزري ، دار الاجتهاد ، ط/3: دت .
99_ المبدع شرح المقنع المؤلف لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)
دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : 1423هـ /2003م .
100_المجروحين من المحدثين و الضعفاء والمتروكين لمحمَّد بن حبان بن أبي حاتم، تح: محمود إبراهيم، طبعة دار الوعي ط / 2 : 1402 هـ .
101_المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر ، در : دت .
102_المحرر في أصول الفقه لأبي بكر محمَّد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/1: 1417هـ .
103_ المحرر في الفقه على مذهب أحمد ، لمجد الدين أبي البكات، مكتبة المعارف، ط/2: 1404هـ-1984 م.
104_المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، لأبي محمَّد علي بن حزم الأندلسي، حققه أحمد شاكر، دار الفكر ، در: دت .
105- المحيط في اللغة "، إسماعيل بن عبَّاد، ت: حسن آل يسين، عالم الكتب بيروت لبنان، ط/1: 1414هـ 1994م .
106_ المسائل السفرية ابن هشام ، دار الفكر اللبنانية ، در : دت .
107_ المستصفى من علم الأصول "، لأبي حامد الغزالي (ت:505هـ)، دار صادر المصريّة، در : دت .
108_ المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد و المتون ، لحَافِظ بن محمد الحكمي ، دار ابن عفّان السعودية ط/1: 1419هـ _ 1998م .
109_ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، وضع فهارسه أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة ، در : دت .
110_ المغني لابن قدامة ، تح: عبد الله التركي، طبعة هجر، ط/1:1410 هـ - 1990 م .
111_ المفهـــم لما أُشْكِـــلَ من تلخيـــص كتاب مُسلِم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تح : محي الدِّين مستو

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

منشورات دار ابن كثير اللبنانية ، ط/1: 1417 هـ .
112_المنتقى شرح الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي، دار الفكر ط/1 ك 1425 هـ _ 2005 م .
113_ المنهاج شرح صّحيح مسلم لمحي الدين النووي، راجعه خليل الميس، دار العلم بيروت، ط/1: 1407هـ .
114_ المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث ، لبدر الدين بن جماعة ، تح : محيي الدين رمضان ، دار الفكر ، ط/2: 1406 هـ - 1976 م .
115_الموافقات، للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور حسن ، دار ابن عفان، ط/1: 1417 هـ _ 1997 م .
116_ الموقظة في علم مصطلح الحديث: للذهبي ، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط/1: دت .
117_ النبذة الشريفة النفيسة لي الردّ على القبوريين، لناصر آل معمر، تح: عبد السلام برجس، ط/1409:1هـ
118_ النكث على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ، تح: الحميد السعيدي ،دار الكتب ، ط/1: دت .
119_الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، تح: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ، در : دت .
120_الوافي بالوفيات" صلاح الدِّين الصفدي (ت: 764 هـ) ، تحقيق: ديد رينغ ، دار النشر فوانز بقيسبَان ط/2 : 1301 هـ _ 1981 م .
121_ إيقاظ همم أولي الأبصار ، للفلاني ، دار الغرب ، در : دت .

** ب **

122_ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ؛ لابن رشد القرطبي، تولت نشره وتوزيعه مكتبة المعارف ، بيروت لبنان ط / 5 : 1983م
123_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، لجلال الدين السيوطي ، ت : محمَّد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، در:دت .
124_ بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للزبيدي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط/ 2: 1408هـ .
125_ بيان فضل علم السَّلف على علم الخلف ، مطبوعة ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ، جمع و تحقق: طلعت الحلوني ، طبعة الفاروق الحديثية القاهرة ، ط/1: 1424هـ _2003م .

** ت **

126_ تاج العروس من جَوَاهِر القَامُوس للإمام محبّ الدِّين أبي فَيضَ السيِّد محمّد مرتضىَ الحَسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، ت: علي شيري ، دار الفكر :1414هـ _1994 م .
127_ تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدينواري ، دار الوعي ، توزيع دار العاصمة ، در : دت .
128_ تحقيق معنى السُّنَّةِ ، وَبَيَانُ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ، لسليمان النَّدوي المنشور في مجلة المسلمون، في المجلد السادس في العدد السادس منـــه .
129_ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدِّين السيوطي (ت911ه) ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط/1 : 1378 هـ .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

130_ تذكرة الحُفاظ للحافظ الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، در : دت .
131_ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، لصالح ابن عبد العزيز آل عثيمين الحنبلي مذهبًا النجدي القصمي البردي(1320هـ_ 1410 هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط/1: 1421 هـ
132_ تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير،تحقيق: خالد محمَّد محرَّم المكتبة العصرية ، سيدا بيروت، در : 1428هـ _ 2006 م .
133_تقريب التهذيب لشهاب الدِّين أحمد بن حجر، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب، ط/1: 1413هـ .
134_ تلبيس إبليس، جمال الدّين ابن الجوزي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/2: 1407 هـ - 1987 م .
135_ تلخيص الحبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود ....، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/1:1419 هـ - 1998 م .
136_ تنبيه أولي الهمَّة لحياة ثلاثة من الأئمَّة: ابن تيمية، ابنُ القيِّم، محمَّد بن عبد الوهاب"لأبي بكر بن محمَّد ابن الحنبلي ، دار الفكر ، ط/2: دت .
137_ تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار" محمد بن إبراهيم الوزير، ت: محمد صُبحي وعامر حسين، دار ابن حزم بيروت ، ط/1: 1420هـ _1991م
138_تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدّين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط/ 1: 1418 هـ- 1997 م
139_ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، طبعة حيدر آباد الهند، در:1355هـ
140-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمَّد الأزهري، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكاتب العربي القاهرة، در:1387 ه
141_ توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، لعبد الله آل بسام ، مكتبة الأسدي، ط/1: 1423هـ - 2003 م .
142_توضيح الأفكار بمعاني تنقيح الأنظار لمحمد الأمير الصنعاني، ت: محمد محي الدِّين، ط/1: 1366هـ .
143_ تيسير مصطلح الحديث ، تأليف: محمود الطحّان، مكتبة المعارف، الرياض، ط/7: 1405 هـ
** ج **
144_ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط/2 : 1412 هـ .
145_ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر (ت463ه) تصحيح إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية بيروت ، در : دت .
146_ جلاء العينين بمُحاكمة الأحمدين للسيد أبي البركات خير الدِّين نعمان الآلوسي، تحقيق : الدَّاني بن منير آل زَهْوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط/1: 1427 هـ _ 2006م .
147_جواهر الأصول في علم الرسول ، للعلامة أبو الفضل الفارسي، تح: القاضي المباركفوري، قدم له : الأرناؤوط ط/1: 1423 هـ .
148_ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع ، دار الكتب ، ط/1: 1418 هـ - 1997 م .
** ح **
149_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدسوقي ، تح: محمّد شاهين، دار الكتب، ط/1: 1417 هـ.

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

** خ **

150_ خلاصة الكلام في أركان الإســـلام ، تأليف : عبد الله بن محمّد أحمد الطيار ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية ، ط/2 : 1427 هـــ .

** د **

151_ درء تعارض العقل والنقل : لابن تيمية(ت728ه)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط/ 1 : 1399هـــ .

152_ دراسات في الجرح والتعديل ، محمّد ضياء الرحمان الأعظمي ، عالم الكتب ، ط/ 1: 1415 هـــ .

** ذ **

153_ ذيل الحفاظ " الحسيني ، دار الفكر ، در : دت .

154_ ذيل طبقـــات الحنابلة " للحافظ زيّن الدِّين أبي الفرج بن رجب ، دار المعرفة ، در : دت .

155_ذيول العبر في خبر من غَبَر" محمَّد بن أحمد الذهبي ، ت : أبو هاجر محمد السعيد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، در:دت .

** ر **

156_ رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري ؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ، تحقيق : إبراهيم بن شريف الميلي ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط/1: 1421هـــ ، 2000م .

157_ روضة الأنوار في سيرة النبي المختار ، تأليف: صفي الرحمان المباركفوري ، مكتبة الملك فهد ، ط/3: 1427 هـــ .

158_ روضة الطالبين لمحي الدّين النووي ، تح: عادل أحمد ، دار الكتب ، در : دت .

** س **

159_ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد الأمير الصنعاني، ت: حازم علي بهجت القاضي دار الفكر بيروت لبنان ، در: 1423هـــ _2003م .

160_سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط/3: 1407هـــ.

161_ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية عمان ومكتبة المعارف الرياض، (1406ه).

162_ سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه (ت275ه) تح: وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، در : دت .

163_ سنن أبي داود: للإمام أبي داود، تع: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، در: دت .

164_ سنن البيهقي: السنن الكبرى: للإمام البيهقي، طبعة حيدر أباد بالهند ، ط/2 : 1347هـــ .

165_ سنن الترمذي: للإمام الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ومن معه ، دار إحياء التراث العربي در : دت .

166_ سنن الدارمي ، عناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية دارالكتب العلمية، بيروت ، در : دت .

167_ سنن النسائي: للإمام النسائي ، معه شرح السيوطي وحاشية السندي ، المكتبة العلمية بيروت در : دت .

168_سير أعلام النبلاء لأحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـــ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط/2: 1400هـــ.

** ش **

169_ شذرات الذهَب في أخبار من ذهب " عبد الحيّ بن العماد الحَنبلي(ت: 1089هـــ)، طبعة المكتب

CERIST téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz Document

التجاري ، بيروت ، در : دت .
170_ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصـــول الفقه" سعد الدِّين مسعود بـــن عمر التفتازاني الحنفي (ت: 792) ، دار الكتب ، در : دت .
171_شرح السُّنّة للبغوي ، ت : شعيب الأرناؤُوط وغيره ، المكتب الإسلامي، ط/1: 1399هـ .
172_ شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
173_شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن بن بطال، ت: أبو تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط/1: 1420 هـ .
174_ شرح علل الترمذي، لابن رجب، تح: همام عبد الرحيم ، مكتبة الرشد ، ط/3: 1422 هـ - 2001 م .
175_ شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/1: 1415هـ، 1994.
176_شرف أصحاب الحديث ، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، تح: محمّد سعيد، طبعة أنقرة، در: 1961 م .
177_ شروط الأئمّة الستة ، لأبي الفضل محمّد بن طاهر المقدسي ، ويلية "شروط الأئمّة الخمسة" لأبي بكر محمّد موسى الحازمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/1 : 1405 هـ _ 1984 م .

** ص **

178_ صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري ، ضبطه : مصطفى ديب البُغا، دار الهدى الجزائر 1992 م .
179_ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ، دار الفكر ، ترتيب : فؤاد عبد الباقي ، در: 1403 هـ.
180_ ضوابط قبول عنعنة المدلّس ، د/ عبد الرزاق خليفة ، مجلس النشر العلمي الكويت ، در:2002م
181_ طبقات الشافعية ، لأبي بكر الحُسيني ، تح: عادل نويهض، دار الآفاق بيروت، در: 1971 م .
182_ طبقات المُفسرين لمحمد بن علي الدَّاوُدي ، تح: سليمان بن صالح، مؤسسة الرسالة ، ط/ 1: 1417 هـ.
183_ظفر الأماني في مُختصر الجُرجَاني " محمد عبد الحي الكفوي، ت: تقي الدِّين النَّدوي، دار العلم الإمارات ط/1: 1415هـ 1995م .

** ع **

184_ علل الرجال و أهميته ، للمعلمي ، دار الراية ، ط/1: 1417 هـ.
185_ علوم الحديث لابن الصلاح، ت: نور الدِّين عتر، دار الفكر بيروت لبنان، در: 1406هـ .
186_عمدة الفقه ، لأبي محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية در : 1425هـ - 2004م
187_عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني، دار الفكر، ط/1: 1418 هـ.
189_ عمدة الكتاب، يوسف بن عبد الله الزجاجي ، ت : إبتسام مرْهون و غيره ، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا ط/1: 1420هـ _1999م.
190_ عو ن المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب العظيم آبادي، تح: عبد الرحمان محمّد عثمان، طبعة الجامعة ط/2: 1388 هـ _ 1968 م.

** غ **

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

191_ غارة الفِصَل على المعتدين على كتب العلل ، لمقبل الوادعي ، دار الآثار صنعاء، ط/2: 1425 هـ .

** ف **

192_ فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز، دار المعرفة، بيروت.

193- فتح المُغيث شرح ألفية الحديث للعراقي " محمد السَّخَلوي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، در: دت .

** ق **

194_قفو الأثر في صفو علوم الأثر، للإمام محمد الحسيني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ط2 ، 1408هـ .

195_ قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب ، ط/1: 1399 هـ.

** ك **

196_ كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ط/1: 1424هـ .

197_كتب تراجم الرِّجال بين الجرح والتعديل، لصالح اللحيدان، دار طويق مصر للنشر، ط/1: 1415 هـ .

** ل **

198- لِسَان الَعرَب " محمد بن منظـــور ، ، دار إحياء التراث ، ط/2: 1408 هـ .

** م **

199_ ماتمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري للنووي ، تحقيق : علي حسن الحلبي ، طبعة دار الفكر عمّان ، مع دار الكتب العلمية بيروت ، در : دت .

200_ متن العقيدة الطحاوية "للإمام جعفر الطحاوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، ط / 1: 1423هـ 2002م .

201_مجموع الفتاوى:لابن تيمية، جمع و عبد الرحمان بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة، در: 1404هـ.

202_ مختصر ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه " : لابن اللحام (ت803ه) تح: د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة (1400هـ).

203_مُختلف الحديث بين المُحدثين و الأصوليين و الفقهاء ، أسامة الخياط، دار الفضيلة، ط/1: 1421 هـ .

204_مشكل الحديث و بيانه، لمحمّد بن الحسن الشهير بابن فورك، عالم الكتب، تح: موسى علي، در: 1985 م

205_معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تح: أحمد شاكر ومحمّد الفقي، المطبوع مع تهذيب مختصر سنن أبي داود .

206_ معجم البلدان ، لشهاب الدِّن الحمـــوي ، دار المعرفة، در : دت .

207_ معجم المؤلفين" لرضا كحالة، مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط/1 :1414هـ_ 1993م .

208_معجم المفسرين من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، لعادر نويهص، مؤسسة نويهص ، ط/3: 1409

209_ معجم ما استعجم من أسماء البلدان و المواضع ، لعبد العزيز البكري ، دار التأليف بيروت، ط/1: دت .

210_ _ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد" محمّد ضياء الرحمان الأعظمي، مكتبة أضواء السلف ط/1: 1420هـ _ 1999 م .

211_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الحالبي القاهرة، در: 1970م .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

212_ معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي"، تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/1: 1991 م .
213_معرفة علوم الحديث، لأبي عبد محمّد الحاكم، تح: اللحام، طبعة مكتبة الهلال المصريّة ، ط/1: 1409 .
214_ مقدمـــة الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمان المعلمي اليماني. مطبعة مجلس دائرة المعارف.
215_منتهى الأرب في أدب الطلب لعلي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، در : دت .
216_منتهى الوصول والأمل، جمال الدِّين أبو عمرو عثمان بن عمر، ابن الحاجب، دار الحديث، در :1989 م .

217_ منزلةُ السُّنَّة مِنَ التَّشْرِيع الإسلامي، لمحمَّد الأمان الجامي، المكتب الإسلامي، ط/2: 1403هـــ، 1983 م
218_منهج ابن حجر في العقيدة من خلال فتح الباري ، محمّد إسحاق كندو ، مكتبة الرشد ، ط/1: 1419 هـــ
219_ منهج النقد في علوم الحديث " الدكتور نور الدِّين عتـــر ، دار الفكر ، دمشق ، ط/3: 1992 .
220_ مواهب الجليل للخطاب ، دار الكتاب ، در:دت .
221_ موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها و فقهها " تأليف: فايز الدخيل ، تقديم : محمّد رواس ، دار النفائس ط/1: 1409 هـــ _ 1989 م .
222_ ميزان الاعتدال في نقد الرّجال لشمس الدِّين الذهبي، دار الكتب العلمية، ط/1: 1416 هـــ، 1995 م .

** ن **

223_ نثر الورود شرح مراقي السعود ، شرح محمّد الأمين بن محمّد المختار الشنقيطي ، جمعـــه : أحمد بن محمّد الأمين الشنقيطي، تح: علي بن محمّد العمران ، مؤسسة دار علم الفوائد، در : دت .
224_ نثر الورود على حَائية ابنِ أَبِي دَاود ، شرح : زيد بن محمَّد المدخلي ، ط/1: 1428 هـــ _ 2007 م .
225_ نُزهة النظر شرح نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " لابن حجر العسقلاني؛دار الفكر بيروت لبنان در:1421هـــ _2000م.
226_نصب الراية ، لجمال الدِّين أبي محمّد الزيلعي ، دار الحديث ، در :دت .
227_ نيل الأوطار ، لعلي الشوكاني ، دار الفكر ، در : دت .

** هـــ **

228_هداية الناسك على أصول المناسك، لأبي حفص الأثري، دار الحديث والأثر، القاهرة، ط/1: 1423هـــ .
229_ هدي الساري مقدمة فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، ط/2 : دت .

** و **

230_ الوافي بالوفيات، لصلاح الدِّين الصفدي، تح: ديد رينغ، دار النشر فوانز بقيسبَان ، ط/2 : 1301 هـــ .
231_ وفيات الأعيان و أنباءِ أَبْنَاءِ الزمان"لابن خلِّكَان(ت:681هـــ)، ت: إحسان عَبَاس، دار صادر بيروت لبنان، در: 1414هـــ _ 1994م .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

الموضوعـــات	الصفحـة
❖ المقدمة	أ _ ج
❖ موضوع البحث	ج
❖ الإشكالية.....	د _ هـ
❖ البديات الأولى في التفكير في الموضوع و أهميته	هـ
❖ الدراسات السابقة	ز
❖ منهج البحث	ط
❖ الرموز المستعملة	ك
❖ خطة البحث.....	ل – ش
❖ الفهارس	م
❖ الفصل التمهيدي	1 إلى57
❖ المبحث التمهيدي الأوَّل : تعريفات و إيضاحات	1 إلى28
❖ توطئة : في بيان عدم وجود الإشكال الحقيقي في القرآن والسُّنّة	1
❖ كلام ابن كثير في تفسير الآية.....	1
❖ كلام نفيس لابن حزم في بيان أنَّ السُّنَّة محفوظة بتولي الله لها بالحفظ و الكمال	2
❖ موافقة ابن القيِّم لابن حزم في هذا الكلام.....	3
❖ أسباب ظهور الإشكال.....	3
❖ كلام الخطيب البغدادي في بيان حقيقة العلم.....	3
❖ كلام ابن القيِّم في بيان أعظم نعم الله على العباد.....	3
❖ أبيات لحافظ الحكمي في بيان شرف السُّنَّة.....	3
❖ كلام ابن العربي المالكي في أشرف العلوم.....	3
❖ المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.....	4
❖ تعريف التأويل لغة.....	4
❖ ترجمة : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي.....	4 الحاشية
❖ ترجمـــة : محمد بن أحمد الأَزْهَرِي.....	4 ح
❖ تعريفه اصطلاحًا.....	5
❖ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المعنى الحقيقي للتأويل.....	5
❖ التأويل المذموم عند السَّلف.....	6
❖ سبب ا فتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأُمَّة على ثلاث وسبعين فرقة.....	6
❖ الكلام على التركيب : وهَلُّم جَرًّا	7 ح
❖ التعريف بالطوائف التالية: والقرامطة ، والباطنية، والإسماعليَّة ، والنُّصَيْرِيَّة	7 ح
❖ تعريف المُشكل لغة	8
❖ يوسف بن عبد الله الزَّجَّاجِي.....	9 ح
❖ تعريف المُشكل اصطلاَحا.....	9
❖ المُشكل عند بعض علماء أصول الفقه.....	9
❖ المُشكل عند المحدثين.....	10

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

- ترجمة أبو بكر محمد بن الحسين بن فُوْرَك الأصفهاني..... 10 ح
- ترجمة أحمد ، أبو جعفر بن محمد الأزدِي الطَّحَاوي..... 11 ح
- تعريف الحديث..... 11
- تعريف الحديث لغةً..... 11
- تعريف الحديث اصطلاحًا..... 12
- ترجمة يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي أبو زكريـــاء..... 11 ح
- تعريف مختلف الحديث 14
- تعريف غريب ألفاظ الحديث 15
- تعريف مشكل الحديث ونشأته..... 17
- نشأته 18
- الفرق بين مشكل الحديث و غريب ألفاظه و مختلفه 20
- الفرق بين مشكل الحديث و الفقه و العلاقة بينهما 22
- الاجتهاد في اللّغة 22ح
- تعريف الاجتهاد عند أهل الأصول..... 22ح
- التعريف بمجتهد المذهب ومجتهد الفتيا والفقيه..... 22ح
- أنواع مُشكل الحديث 22
- أمثلة لأنواعٍ من مشكل الحديث. 23
- ما كان سبب إشكاله معنى الحديث نفسه بدون تعارض..... 24
- ما كان إشكاله بسبب تعارض حديثين ظاهرًا 25
- ما كان سبب إشكاله تعارض الحديث مع القياس 26
- ما كان سبب إشكاله تعارض حديث مع آية..... 27
- المبحث التمهيدي الثّاني : الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة و آثاره العلمية ..... 57_29
- توطئة : في مكانة العلم وفضل العلماء 29
- اسمـــه و نسبه و شهرته و سببها 32
- تاريخ ولادته و مكانها 32
- سبب شهرتـــه بابن قيِّم الجَوزيَّـــة 34
- ترجمة محي الدّين بن الجَوزي 34ح
- قبسات من مناقب الإمام الحافظ ابن القيِّم..... 35
- زُهده في الدُّنيا و إقباله على الآخرة 35
- أخلاقه..... 37
- ثناء العلماء عليه..... 38
- ترجمة يوسف بن تغري بردي 38ح
- ترجمة نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي..... 38ح
- وفاته و أهم مصادر ترجمته و ما ألف في علومه..... 40
- وفاة الإمام ابن قيِّم الجَوزيَّة 40
- فَلَيسَ العِلم بكَثرَةِ الرِّواية، ولاَ بِكَثْرةِ المقَالِ ، وَلكنَّه نُورٌ يَقْذَف فِي القَلْبِ..... 40
- ما جاء في مشهد جنازته..... 41

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

- كلام الحافظ يوسف ابن عبد البرفي حقيقة الرؤيا عند أهل السُّنَّة..... 41ح
- مصادر ترجمته و المفردون بالتأليف في علومه..... 42
- نشأته و ولوعه بطلب العلم..... 44
- رحلات ابن القيِّم لطلب العلم..... 45
- أشهر شيوخه..... 46
- تاريخ جلوسه للتدريس..... 48
- أشهر تلاميذه..... 49
- تنبيه مهم على وهم وقع للشيخ بكر في ذكره في تلاميذ ابن القيِّم رحمه الله ، الحافظ السُّبكي رحمه الله 51
- تاريخ اتصاله بابن تيمية..... 52
- رجوعه إلى الحقِّ على يدي شيخ الإسلام..... 53
- ثقافته و شجاعته العلميّة..... 55
- أهم كتبه..... 56
- الكتب الَّتي ألفها في السفر..... 56
- الباب الأوَّل: جهود ابن القيِّم في تأويل مشكل الحديث ..... 214_58
- توطئة 58
- الفصل الأول : تأويل مشكل ما روي في كتاب الطهارة..... 59
- مشكل ما روي عنه في قوله : *إذا بلغ الماء قلتين* 59
- وجه الإشكال..... 59
- كلام ابن القيِّم في فض الإشكال..... 60
- حديث القلتين عند محمَّد شمس الدِّين حديث مضطرب 61
- من المعلوم عند محمَّد أن مطلق المخالفة لايستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكلِّ فرد من أفراد المسكوت عنه 63
- وقال محمَّد أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قـــدم على قول واحد في القلتين..... 63
- تضعيف ابن عبد البر لحديث القلتين 67
- و ضعفه كذلك عبد الله بن المبارك..... 67
- و ممن صحّح حديث القلتين 67
- النووي يحسن حديث القلتين..... 67
- كلام الحاكم في سبب عدم تخريج البخاري ومسلم لحديث القلتين..... 68
- كلام النّووي يلخص مسألة 68
- ويكفي شاهداً على صحَّتِهِ أنَّ نجوم أهل الحديث صحّحوه 69
- تأويل مشكل ما قيل في تعارض حديث إذا كان الماء قلتين مع حديث بئر بضاعة 70
- وجه الإشكال..... 70
- كلام ابن القيِّم في فض الإشكال..... 70
- الدراسة والمناقشة..... 71
- تأويل مشكل ما روي عنه إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يديه 74
- كلام ابن القيِّم في فض الإشكال..... 74
- علَّة النهي في هذا الحديث عند محمّد خشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه 71
- الدراسة و المناقشة..... 74

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

- تأويل مشكل ما روي عنه في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة..... 77
- العلّة في نهيِّهِ أُمَّتَهُ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة..... 77
- كلام ابن القيِّم في رفعِ الإشْكَال..... 77
- دراسة و مناقشة..... 77
- تأويل مشكل ما روي في باب الاستنجاء و آداب قضاء الحاجة..... 78
- تأويل مشكل ما روي في النهي عن استقبال القِبلة بغائض، أو بول ، وفعله ذلك..... 78
- مذهب محمَّد في حكم إستقبال القبلة بغائض أو بول 78
- أقوال الأئمَّة في هذه المسألة 80
- تأويل مشكل ما روي أَنَّهُ بال قائمًا 81
- قال محمّد و الصَّحيح أَنَّهُ إنَّما فعل ذلك تنزهاً، و بعداً من إصابةِ البول 81
- أقول العلماء في سبب بوله قائمًا..... 82
- تأويل مشكل ما روي في ردِّهِ السَّلام، وهو يقضي حاجته..... 84
- الدراسة والمناقشة..... 84
- تأويل مشكل ما روي عنه: إذَا خَرَجَ مِن الغَائِطِ، قَالَ: غُفْرَانَك 85
- كلام محمَّد في سبب قول غفرانك 85
- الأحاديث الضعيفة في هذه المسألة..... 86
- تأويل مشكل ما روي في باب الوضوء و سننه وفروضه وصفته..... 87_98
- مشكل ما قيل في اشتراط النية لطهارة الوضوء والغسل..... 87
- وجه الإشكال..... 87
- كلام ابن القيِّم في فضِ الإشكال..... 87
- وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يُعمل بها..... 88
- أنَّ ردّ السنن الصحاح بحجّة أنَّها ليست في القرآن هو بعينه الذي أخبر بحدوثه و حذر منه أمّته..... 88
- كلام ابن دقيق في المراد بالأعمال الشرعيّــة..... 89
- تأويل مشكل ما روي في الفصل بين المضمضة و الاستنشاق..... 90
- تعارض الحديثان من جهة، والاختلاف في تصحيح الحديث الثاني..... 90
- كلام ابن القيِّم في فض الإشكال..... 90
- الفصل والوصل في ذلك كلُّهُ مُجْزِء للوضُوء..... 90
- تأويل مشكل ما روي في حكم الوضوء بفضل المرأة..... 91
- اختلاف أهل العلم من الصحابة ومن جاء بعدهم في حكم الوضوء بفضل المرأة..... 92
- تأويل مشكل ما روي عنه: في تخليل اللِّحيَّة..... 94
- تأويل مشكل ما روي في غسله رجليهِ ثلاَثاً..... 96
- تأويل مشكل ما روي عنه أَنَّهُ تَجَاوَزَ المِرْفَقَيْنِ 98
- اختيار محمّد ابن القيِّم أَنَّهُ من فعل أبي هريرة ﷺ لوجوه..... 98
- تأويل مشكل ما روي في باب المسح على الخفين..... 99_107
- تأويل مشكل ما روي عنه حديث المسح على الجوربين..... 99
- ذهب محمّد إلى تضعيف هذا الحديث..... 100
- تأويل مشكل ما روي عنه في حديث المسح على النعلين..... 101

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

- قال محمّد : وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي..... 101
- الضحاك بن عبد الرحمان لم يثبت سماعه من أبي موسى..... 102
- تأويل مشكل ما روي عنه في التوقيت للمسح 103
- تعقيب محمّد عل أبي محمّد بن حزم 103
- تأويل مشكل ما روي عنه في المسح أسفل الخفين..... 105
- تأويل مشكل ما روي في باب نوا قض الوضوء..... 115-108
- ما روي عنه في نقض الوضوء بمس الذكر..... 108
- قال محمّد : وبسرة من الصحبيات الفضليات 108
- تأويل مشكل ما روي عنه في الوضوء من لحوم الإبل..... 111
- تعقيب محمَّد على كلام ابن المديني..... 111
- مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ..... 114
- تأويل مشكل ما روي في باب الغسل..... 120_116
- ما روي عنه أنَّه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء 116
- تعقيب محمّد على ابن حزم 116
- حَاصِلُ الأَحَادِيثِ كلّها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل ويشرب وَيُجَامِعُ، قَبْلَ الاغْتِسَالِ وَهَذَا مجمع عَلَيْهِ..... 118
- تأويل مشكل ما رويَ في اغتسال المستحاضة لكل صلاة..... 120
- تأويل مشكل ما روي في باب الحيض..... 125_121
- تأويل مشكل ما روي عنه في مباشرة الحائض..... 121
- تعقيب محمّد على ابن حزم في قوله: ندبة مجهولة لاتعرف..... 121
- تأويل مشكل ما روي عنه في قرأة القُرآن للحائض..... 124
- قال محمّد : الفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق..... 124
- هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث 125
- تأويل مشكل ما روي في كتاب الصلاة ..... 174_126
- تأويل مشكل ما روي في باب المواقيت و شروط الصلاة و الآذان و لإقامة ..... 137_126
- تأويل مشكل ما روي في نوم بلال..... 126
- قال مالك : لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر..... 126
- قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الأَذَانُ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ 129
- تأويل مشكل ما روي عنه في تحديد الصلاة الوسطى..... 131
- اختيار محمّد أن الصّلاة الوسطى هي العصر 131
- قال ابن القيِّم قي تعريف الصلاة 131
- تأويل مشكل ما روي عنه في قوله لايصلين أحدكم العصر إلاَّ في بني قريضة 133
- في كلام ابن القيِّم مسائل منها..... 134
- تأويل مشكل ما روي عنه في الإبراد بالطهر وقت الحرّ..... 136
- قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ لَيْسَ فِي الْإِبْرَادِ تَحْدِيدٌ إلاَّ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ 137
- تأويل مشكل ما روي في باب صفة الصلاة..... 149_138
- تأويل مشكل ما روي عنه في النهي عن القراءة خلف الإمام..... 138
- المدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه..... 138
- كلام الأئمَّة في مرويات محمَّد بن إسحاق..... 139
- تأويل مشكل ما روي عنه في قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود دون غيره 140
- كلام ابن القيِّم في رفع الإشكال..... 140

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

❖ قال محمَّد : فللشارع في أحكام العبادات أسرار..... 141
❖ دليل وجوب إتخاد السترة..... 141
❖ تأويل مشكل ماروي عنه في هديه إذا قرأ ولا الضالين 142
❖ ذكر محمّد لهذا الحديث أربعة علل..... 142
❖ ترجمة شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام..... 143
❖ تأويل مشكل ماروي عنه في صفة الخرور إلى السجود..... 145
❖ ذكر محمَّد لهذا الحديث سبعة علل 146
❖ تأويل مشكل ماروي عنه في جلسة الإستراحة في الصلاة..... 147
❖ تعريف جلسة الاستراحة..... 148
❖ كلام الأئمَّة في حكم جلسة الاستراحة 148
❖ قال ابن حزم: وإذا فعل الفعل مرَّة واحدة فالفضل في الائتساء به فيه 149
❖ تأويل مشكل ما روي في باب صلاة التطوع..... 153_150
❖ تأويل مشكل ماروي في التنفل إذا أقيمت الصلاة المفروضة 150
❖ تأويل مشكل ماروي في صلاة أربع قبل الظهر..... 152
❖ تأويل مشكل ما روي في باب صلاة الجماعة والإمامة والجمعة والكسوف..... 162_154
❖ تأويل مشكل ماروي عنه في من أحق بالإمامة..... 154
❖ ذكر محمَّد لشرف العلم بالقرآن والسُّنَّة..... 154
❖ وأهل العلم هم هداة النَّاس، بهم يعرفون ربَّهُم، ويأخدون عنهم أحكام دينهم..... 155
❖ تأويل مشكل ما روي في حكم الصلاة خلف الصَّفّ منفرداً..... 156
❖ قال محمَّد: أمَّا المرأة فإنّ السُّنَّة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها..... 156
❖ تأويل مشكل ماروي عنه في أنّ صلاة أمَّته عليه تعرض عليه يوم الجمعة 158
❖ قال محمّد: وقد غلط في هذا الحديث فريقان فريق في لفظه وفريق في تضعيفه..... 158
❖ تأويل مشكل ما روي في صفة صلاة الكسوف..... 160
❖ تأويل مشكل ماروي في باب الجنائز..... 174_163
❖ تأويل مشكل ما روي عنه في الصّلاة على الغائب..... 163
❖ اختلاف العلماء في حكم الصَّلاَة على الغَائِبِ، واختيار محمَّد جوازها إذا لم يصلى عليه..... 163
❖ كلام ابن العربي المالكي في انكاره على ومِن قال : الجائز أن يكون رُفعَ له سريرُه فصلَّى عليه..... 165
❖ تأويل مشكل ما روي عنه في الصَّلاةِ علَى القبر، ونهيِّهِ عن ذلك..... 166
❖ قال محمَّد: فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه..... 166
❖ تأويل مشكل ما روي في الصلاة على الجنازة في المسجد..... 168
❖ قال محمَّد: هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ..... 168
❖ تأويل مشكل ما روي عنه في جواز الدفن في الليل ، ونهيه عن ذلك..... 170
❖ علَّة هذا الخلاف كما أجاب عنه النووي 171
❖ تأويل مشكل ما روي عنه في عذاب الميّت ببكاء أهله عليه..... 172
❖ معارضة أمّ المؤمنين عائشةلحديث ابن عمر في تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه..... 172
❖ تأويل مشكل ما روي عنه في كتاب الحجّ ..... 214_175
❖ تأويل مشكل ما روي في باب مواقيت الحج..... 179_175
❖ تأويل مشكل ما روي في حديث: وقّت رسول الله لأهل المشرق العقيق..... 175
❖ تأويل مشكل ما روي في أحاديث سؤال النَّبيّ عن الحج عن الميت..... 178
❖ كلام محمَّد في الردِّ على منكري السُّنَّة..... 178
❖ تأويل مشكل ما روي في باب وجوه الإحرام و صفتة و دخول مكة..... 197_180
❖ *تأويل مشكل ما روي في* تأخير الطواف..... 180
❖ قال محمّد: وإنّما يختلِف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمَّنْ قد علم لِقاؤهُ له..... 181
❖ الاعتذار عن تدليسه ، فإنَّهُ لاَ يقدح في عدالته 182
❖ تأويل مشكل ما روي في حديث حفصة ما بال النَّاس أحلواْ و لم تحل 183
❖ قال محمّد: المُرَادَ بالعُمْرَة هَاهُنَا الحجَّ 183
❖ تأويل مشكل ما روي في قصة حيض عائشة وموضُع حيضِها..... 186

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

❖ أُشكل موضع حيض أم المؤمنين عائشة 186
❖ قال محمَّد : وأما موضُع حيضِها، فهو بِسَرِفَ بلا ريب..... 186
❖ طواف الحائض بالبيت..... 188
❖ تأويل مشكل ما روي في السعي بين الصفا والمروة **حينَ قَدِم مكة**..... 191
❖ تعقيب محمَّد على كلام ابن حزم 191
❖ تأويل مشكل ما روي في طوافه بالبيت 193
❖ قال محمَّد: قلت: والظاهر أن الشريد بن سويد، إنّما أراد الإفاضة معه من عرفة 194
❖ تأويل مشكل ما روي في دخوله الكعبة وصلاته فيها..... 195
❖ كلام ابن القيم في فض الإشكال 195
❖ تأويل مشكل ما روي في أبواب صفة الحج والعمرة و الفوات والاحصار..... 205_198
❖ قال محمّد: وقد اختلف السَلَفُ في التحصيب هل هو سُنَّة أو منزل اتفاق؟ 198
❖ تأويل مشكل ما روي في حديث عمرة عائشة من التنعم 200
❖ وجه الإشكال : اختلاف الرّوايات عن عائشة فيما أحرمت به..... 200
❖ تأويل مشكل ما روي في اشتراط المحرم ان يحل حيث حبس..... 202
❖ تأويل مشكل ما روي في الوقوف بعرفة والمزدلفة..... 204
❖ قال محمَّد: وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافى أن يكونَ المبيت بمزدلفة رُكناً..... 205
❖ قال ابن حجر في سبب أنَّ البخاري ومسلم لم يخرجا هذا الحديث..... 205
❖ تأويل مشكل ما روي في باب محضورات الإحرام وجزاء الصيد..... 214_206
❖ تأويل مشكل ما روي في حديث زواجه بميمونة 206
❖ تأويل مشكل ما روي في وجه المرأة في الإحرام..... 209
❖ وجه الإشكال : حكم تغطية المرأة وجهها في الإحرام..... 209
❖ تأويل مشكل ما روي في أنَّ المدينة حرم يحرم صيدها..... 211
❖ تأويل مشكل ما روي في قصة أبي قتادة في صيده لحمار وحشي 213
❖ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَرَى لِأَبِي قَتَادَةَ فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ قِصَّتَانِ 214
❖ الباب الثاني : منهج ابن القيِّم في تأويل مشكل الحديث 353-215
❖ نقد الحديث بين المقبول و المردود 215
❖ توطئة : منهج ابن القيِّم في عرض المسائل 215
❖ تعريف نقد الحديث و الكتب المؤلفة فيه 218-217
❖ علاقة نقد الحديث بعلم مشكل الحديث 220
❖ استحالة تعارض القرآن مع السُنَّة الصحيحة 221
❖ السُنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه 221
❖ الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع و الحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع 223
❖ الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان 223
❖ قاعدة مهمة لفض الكثير من الإشكالات فيما يجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء 225
❖ كلام محمّد في سبيل تقديم أحاديث الرسول على أقوال العلماء..... 226
❖ إذا صح الحديث فهو مذهبي 227
❖ الواجب حمل كلام الله و رسوله و حمل كلام المكلف على ظاهره 229
❖ الأنبياء لا يفعلون الجائز للتفكُّه ، بل تشريعًا للأمم 231
❖ قواعد مهمة عند ثبوت الأدلة 237-232
❖ لا يشرع ترك الدليل و إن عمل النّاس بخلافه 232
❖ كلّ عمل خالف السُنَّة لم يقع من طريق النقل 232
❖ إن حد الشذوذ هو مخالفة الحقّ 232
❖ يجب العمل بالدليل و لو خالفه من خالفه من السلف الصالح 234
❖ فإن كان القول يخالف سنّة ، أو إجماع قديماً وجب إنكاه وفاقًا 235
❖ لا احتياط فيما ورد به الدليل 236
❖ لا قياس في مقابل النص 237
❖ يجب تفسير الدليل و فهمه باعتدال من غير إفراط و لا تفريط 238

CERIST
www.pnst.cerist.dz depuis téléchargé
Document

❖ يجب أن يحمل حديث رسول الله على عمومه 238
❖ نكتة بديعة عند افتراق العلماء في حديث بين مؤول و محتجّ به 241
❖ شرف علم نقد الحديث 243
❖ أمثلة على النقد المقبول 243
❖ النقد المردود 244
❖ تعقيبات ابن القيّم على ابن حزم 254-247
❖ تعقيبات ابن القيّم على الحاكم 255
❖ وصفه الترمذي بشيء من التساهل 260
❖ وصفه لمنهج مسلم 262

❖ تعقبه على علماء آخرين 262
❖ الفصل الثّاني : جهود ابن القيِّم في مباحث من علم الحديث 318-265
❖ توطئة 265
❖ مفهوم علم مصطلح الحديث 266
❖ موضوع علم الحديث و نسبته و استمداده 268
❖ حكم الشارع في تعلمه 269
❖ مصطلحات و مسائل أوليّة 272
❖ أنواع التلقي ، واعتماد خط المحدث 272
❖ أحكام متعلقة بالرواة..... 274
❖ لا يفتي من لا يعرف الحديث 274
❖ الواجب على الراوي..... 276
❖ قَبول الشارع رواية العبد 277
❖ مكانة الكتاب عند المحدثين ، و عدد الأحاديث التي عليها مدار الأحكام 279
❖ المحدِّث لا يتقيد بحدث أهل بلده 282
❖ يعمل بالحديث و إن لم يعرف من عمل به 282
❖ لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأُمّة بخلافه..... 283
❖ الحديث الصحيح 284
❖ اعتراض تقي الدِّين على رسم المحدثين 285
❖ كلام العراقي 285
❖ العبرة بصحّة الحديث 286
❖ الحديث لا يخالف القياس 288
❖ الحديث الحسن 290
❖ التواتر 293
❖ مختلف الحديث 295
❖ مشكل الحديث 296
❖ مباحث محمّد في الحديث الضعيف 298
❖ الحديث الضعيف عند الأئمة الأربعة 298
❖ تقوية الحديث بكثرة طرقه 301
❖ كلام الألباني في المسألة 301
❖ الحديث المعلق 302
❖ الحديث المنقطع 304
❖ مباحث محمّد في التدليس 305
❖ الحديث الموضوع 307
❖ الحديث المنكر..... 308
❖ الحديث المضطرب 309
❖ المقلوب 311
❖ الشاذ 312
❖ الشاذ عند الحاكم و الخليلي 313

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

❖ البدعة 313
❖ زيادة الثقات 316
❖ الفصل الثالث : جهود ابن القيِّم في مباحث من علم الجرح والتعديل 353-320
❖ توطئة 320
❖ التعريف بعلم الجرح والتعديل 322
❖ أسباب ظهور هذا العلم 324
❖ فيمن يعتربقولهم في هذا العلم 326
❖ لا عبرة بجرح مستنده الظنّ 328
❖ الإكتفاء بالجرح بالواحد 330
❖ تعارض الجرح والتعديل 330
❖ الإعلال بالطعن في الراوي بالكذب و الفسق 331
❖ الموارد التي اعتمدها ابن القيم في الجرح والتعديل 334
❖ مسالك أخرى في الجرح والتعديل 343-341
❖ جهود الصحابة في رواية الحديث 346-344
❖ حكم قول الصحابي 347
❖ حُجيَّة قول الصحابي 347
❖ أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها..... 347
❖ إذا اختلف الصحابة في مسألة ما رجع إلى الأصل ولا يقدم قول بعضهم على بعض 348
❖ هل يحكم لتفسير الصحابي بالرفع 349
❖ قول الصحابي إذا اشتهر و لم يخالفه أحد يكون إجماعاً وحجة..... 350
❖ فضه لإشكالات وقعت عند أهل العلم في الاحتجاج ببعض الرواة..... 351
❖ ما ينفرد به ابن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن..... 351
❖ كلام ابن القيم في فض الإشكال الواقع في أقوال العلماء في الاحتجاج بصالح مولى التوأمة و عمرو بن شعيب..... 352
❖ حكم حديث ابن لهيعة وعدد مسائل عبد الله بن سلام التي ولّدها الكاذبون..... 353
❖ خاتمة ..... 356_354
❖ فهرس الآيات القرآنية ..... 360_357
❖ فهرس الأحاديث و الآثار ..... 365_361
❖ فهرس تراجم الأعلام ..... 367_366
❖ فهرس البلدان..... 368
❖ فهرس الفرق والطوائف 369
❖ فهرس المصطلحات..... 371_370
❖ فهرس الأبيات الشعرية 372
❖ فهرس المصادر والمراجع ..... 384_373
❖ فهرس الموضوعات ..... 394_384

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ، ونَسْتَعِينُهُ ، وَ نَسْتَغْفِرُهُ ، وَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَ منْ سَيِّئَات أَعْمَالِنَا مَن يَهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَ مَنْ يُّضْلل فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَ رَسُولَهُ ، و على صحابته الكرام رضي الله عنهم جميعاً و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ، و سَلَّمَ تَسْلِيماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ دين الله أوامر و نواهي ، و امتثال و انقياد ، ففوز برضوان الله ، و لا يتم ذلك إلاَّ لم اتبع شريعة الله على منهج النُّبوة ، فلا طريق للسَّالكين إلاَّ ما جعله الله لهم نجاة ، ألا و هما القرآن و السُّنَّة المشرَّفة، وحيًّا ربّ البريَّة إلى خير الخلق أجمعين، فنالاَ شرف التعلم ، و الاشتغال بهما فكان الحديث النَّبوي ، و علومه أشرف العلوم بعد كتاب الله ، و الاشتغال به من أشرف الأعمال في الدُّنيا و الآخرة .

لأنَّ علاقته بالقرآن علاقة تتفرع ، و مهمات تتشعب ، فالحديث يكون تفسيراً للقرآن ، و يكون بياناً و توضيحًا شافيًّا لما فيه من الإشكال الواقعِ لدى العقول و الفهوم .

ويَكْمُنُ أعظم شرف لهذا العلم بعد كونه وحيّ الله المحفوظ ، في شرف المنسوب إليه وهو النَّبيّ الرَّسُول ، فالحديث عبارة عن أقواله، و أفعاله، و تقريراته وصفاته الخُلُقية ، و الخَلْقية وسيرته العطرة النيِّرَة .

و علم الحديث تلك المصفاة ، و المميز بين ما هو منسوب إلى النَّبيِّ حقيقةً ، أو عن طريق واهٍ مردود ، فتلك غاية عظمى ، معرفة حديثه ، و تمييز صحيحه من سقيمه ، و النتيجة الحتميَّة بعدها الفوز برضوان الله في الدُّنيا و الآخرة ، ففي الأولى بالعبادة الصحيحة ، علم و عمل و اتباع وفي الآخرة بالجزاء الوافر الحسن من الله .

لذلك كان علم الحديث ، و تعلمه وجهة النَّاس باختلاف أديانهم و مذاهبهم ، وأغراضهم وأهدافهم ، بين من يرجو به الفوز و النّجاة ، و بين من يريد التشكيك في الوحيّين .

و لقد حرص المسلمون على مدار الأزمان ، و العصور ، و اختلاف البلدان و الأقطار، على خدمة هذا العلم ، من نواحٍ شتى ، و وسائل متنوعة ، بين شرح ، وجمع ، وتدوين ، و وضع للقواعد و الأصول و الضوابط ، فأُلِّفت الدواوين ، و المصنّفات ، فكانت جواهـــر ثمينة ، من أسباب حفظ

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

هذا العلم الباقي إلى قيام الساعة من الضياع ، و الاندثار .
وكان من هؤلاء الذين حفظوا حديث رسول الله ، و صنّفوا فيه ، و حلُّوا مشكلاته ، و فضُّوا مقافله ، الأئمة الأربعة : أبو حنيفة النعمان ، و مالك ، و الشافعي ، و أحمد بن حنبل ــ رحمهم الله جميعاً ــ
ثُمَّ من ساروا على منهجهم ، وكان من بين الجمِّ الغفير شيخ الإسلام ابن قيِّم الجَوزيَّة الذي كان له مساهمة فاعلة في ذلك ، من تصنيف ، و تقعيد في شتى علوم الشريعة، و منها علم الحديث ...
كلُّ هذه العناية مصداقًا لقول ربِّ البريَّة:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة المائدة الآية :3] .

❀❀❀❀

الإشكاليـــة :

تتجلى مشكلة البحث في أنَّ المحدثين يذكرون عند نقد الأحاديث و دراستها ؛ فوائد ومهمات لحلِّ مشكلات حديثية ، و في ضمن هذا تكون أقوال ، و أراء بين نقضين مختلفين، فمنهم من يعرض الرَّأي الذي يراه صحيحًا ، و يرد كلام غيره تأصيلاً و تقعيداً ، حسب ما يراهُ الأنسب إلى النَّص و أبيَّن إلى الفهم ، و الأقرب للتكليف .
و لذا كثرت الأقوال في الشروحات الحديثية ، و اختلط الحقُّ فيها بالباطل ، ممَّا جعل التمييز بين هذه الأقوال ، و دراستها ، و التعمق فيها ضرورة ملحة ، لذا لزم الأمر أن تدرس اجتهادات علماء ، ويبيَّنُ فيها صحَّة الاختيارات ، و الترجيحات ، أو خطؤها ، و بيان القواعد التي أقام عليها هؤلاء المحدثين ترجيحاتهم .
ولما كان الرجوع إلى النصِّ الحديثي يُعَدُ من القواعد المهمّة في الترجيح بين الأقوال ، من خلال معرفة النّاسخ و المنسوخ ، و اختلاف الألفاظ و الروايات ، و السياق الحديثي ، و أسباب الورود و غيرها من الأمور المتعلقة بالحديث و علومه ، رأيت من الأهمية دراسة هذه الأقوال ، و استخراج القواعد و تأصيلها .
و كون ابن القيِّم أحد المحدثين ، والعلماء المجتهدين ، الذين اعتنوا بالحديث وعلومه ، حيث كان لها أثر ظاهر في اختياراته وترجيحاته ، في الحديث و الفقه ، و اللّغة و غيرها ، التي آثرت إبراز هذا الجهد بالبيان ، و التمثيل ؛ من خلال هذه الدراسة .
و بيان ما امتاز به أسلوبه في فضِّ الإشكال ، و مقارنته بغيره من العلماء ، فهذه الدراسة ملخصة في عدَّة تساؤلات :

ما مدى عناية ابن القيِّم ببيان مشكل الحديث ؟ وكيف تعامل ابن القيِّم مع هذه الإشكلات ؟

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و ما هو منهجه في الرد على الأقوال المرجوحة ؟

و ما الطريق الأمثل للوصول إلى القول الرَّاجح عند اختلاف الأقوال ؟

❀ ❀ ❀ ❀

خطة البحث :

و لقد سلكت في سبر هذا الموضوع الخطة الآتية : تمهيد بعد المقدمة ، ثُمَّ إلى بابين ، و خاتمة و فهارس :

فالتمهيد من مبحثين :

فالمبحث الأوَّل قسّمته إلى ستَّة مطالب بعد التوطئة ، والتي ذكرت فيها استحالة تعارض الأحاديث بعضها ببعض :

فالمطلب الأوّل : عرّفت فيه علم شكل الحديث و مختلفه و غريب ألفاظه و الفرق بيهم.

و الثَّاني : عرّفت مختلف الحديث و تعريف غريب ألفاظ الحديث .

و الثَّالث : عرّفت مشكل الحديث ونشأته .

و الرَّابع : الفرق بين مشكل الحديث و غريب ألفاظه و مختلفه .

و الخامس : الفرق بين مشكل الحديث و الفقه و العلاقة بينهما .

و السادس : أمثلة لأنواع من مشكل الحديث .

أمَّا المبحث الثاني : ترجمت فيه لابن القيِّم ، وهو كذلك من ستَّة مطالب ، بعد التوطئة :

فالمطلب الأوّل : اسمه و نسبه و شهرته و سببها.

و الثاني : قبسات من مناقب الإمام الحافظ ابن القيِّم رحمه الله: وهو من ثلاثة فروع .

و الثَّالث : وفاته و أهم مصادر ترجمته و ما ألف في علومه : وهو من ثلاثة فروع .

و الرَّابع : نشأته العلميَّة : وهو من ثلاثة فروع .

و الخامس : فضائل شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمها الله .

و السّادس : تنوع جهوده العلميّة : وهو من ثلاثة فروع .

ثُمَّ الباب الأوَّل: دراسة نقدية لتأويلات ابن القيِّم لمشكلات حديثيَّة: فقد بيّنت فيه مقولاته وكلامه رحمه الله ، مرتبة في ثلاثة فصول :

فالفصل الأوَّل: في تأويل ابن القيِّم لمشكل ما روي عنه ρ في كتاب الطهارة : وهو في ثمانية مباحث :

الأوَّل : تكلّمت فيه عن كلامه في مشكل ما روي في باب المياه .

والثّاني: تحدّثت فيه عن كلامه في فضِّ مشكل ما روي في باب الآنية .

téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST
Document

و الثالث : عن كلامه في فضِّ مشكل ما روي في باب الاستنجاء وقضاء الحاجة .

و الرّابع : بيّنت فيه كلامه في فضِّ مشكل ما روي في باب الوضوء وسننه ، وفروضه وصفته.

والخامس : مقولاته في كلامه في فضِّ مشكل ما روي في باب المسح على الخفين .

والسادس: عرّجت فيه على تأويله مشكل ما روي في باب نوا قض الوضوء .

والسابع : عن كلامه في فضِّ مشكل ما روي في باب الغسل .

والثامن : عن كلامه في فضِّ مشكل ما روي في باب الحيض .

الفصل الثَّاني: في تأويل ابن القيِّم لمشكل ما روي عنه في كتاب الصَّلاَة، وهو من خمسة مباحث:

فالأَوَّل: تأويـــل مشكل ما روي في باب المواقيت ، و شروط الصَّلاة ، والآذان والإقامة .

والثَّاني : تأويل مشكل ما روي في باب صفة الصَّلاة .

والثَّالث : تأويل مشكل ما روي في باب صلاة التطوع .

والرَّابع : تأويل مشكل ما روي في باب صلاة الجماعة والإمامة .

والخامس : تأويل مشكل ما روي في باب الجنائز .

أمَّا الفصل الثَّالث : في تأويل ابن القيِّم لمشكل ما روي عنه ρ في كتاب و الحج :

وهو على أربعة مباحث ، و لكلِّ مبحث مطالب ، ذكرت فيها أهم ما وقفت عليه من مشكل الأحاديث ، و بيان ابن القيِّم لها ، و أتبعتُ كلّ هذه الفصول بدراسة و مناقشة ، ومقارنة بين كلامه و بين كلام غيره من العلماء .

ثُمَّ بعد هذا تطرقتُ للباب الثَّاني من البحث ، وهو : منهج ابن القيِّم في تأويل مشكل الحديث و الذي ذكرت فيه أهم القواعد ، والضوابط التي اتبع ابن القيِّم في حلِّ الإشكال ، مقسمة على أربعة فصول :

الفصل الأوَّل : نقد الحديث بين المقبُول و المردود : وهو كذلك عل مباحث ، و لكن هذه المرة أذكر فيها قواعد ، وضوابط سار عليها ابن القيِّم وغيره من أهل العلم في علم مشكل الحديث .

فالفصل الثَّاني : جهود ابن القيِّم في مباحث من علم الحديث: وهو كذلك لا يخلو من أهمية كبرى وفوائد كثيرة عظمى، وهو على مباحث كغيره من الفصول السابقة ، و لكن ذكرتُ أهم ما وقفت عليه من مباحث علم الحديث ، و اقتصرت على بعض فنونه ، وما اشتهر نسبته لابن القيِّم فيه .

ثُمَّ الفصـــل الثالث : جهود ابن القيِّم في مباحث من علم الجرح و التعديل :

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

و الذي احتوى على جملة كبيرة من قواعد هذا العلم ، والتي اتبعها ابن القيِّم لفكِّ مشكل الحديث ، و فيه مباحث نافعة لم يسبق إليها الطالب ، من مباحث الصحابة عنده رحمه الله ، و كلامه في بعض الرواة ، و فضِّ ما أُشْكِل في ذلك من كلام العلماء فيهم ، والله أعلا وأعلم .

ثم ختمت البحث بخلاصة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، ثم ذكرت هوامش البحث ، وقائمة المصادر والمراجع ، والتعريف بها ، ثم فهرست لموضوعات البحث .

وفي الختام فإنني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، و أن ينفع طلاب العلم ، و المتخصصين به ، إنَّهُ نعم المولى و نعم النصير .

وأن يجزي الجزاء الوافر كلّ من ساعدني على إنجازه وإتمام نفائسه ، من المشرف الأستاذ الدكتور محمود مغراوي ، وأساتذة لهم فضل عليَّ ، فأسأله تعالى أن يوفقهم وإيَّاي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

Aunamd ’Allah , le tout miséricordieux
Le très miséricordieux

Louange a Allah , On le glorifie , On Lui demande de l‘aide et On Lui demande pardon contre le mal de nos pechés, celui qui Fut guidé personne ne peut l‘égarer et celui gui est égaré personne ne peut le guider .

Je témoigne gu‘il n ‘ y a point de divinité digne d‘adoration sauf Allah , L‘ Unique , gui n ‘a point d‘associé et je témoigne

Aussi gue mohammad est Son Serviteur et Son messager, gue la bénédiction d‘Allah Soit sur lui, Sa famille .

Se camp- gnons, et tous ceux gui le suivent sur le droit chemin jusqu ‘au dernier ensuite..

Ceci est un sommaire d‘ une partie de memoir de majes taire les efforts de Ibn ‑ Al ‑ kaim dans linterpretation de problem de El ‘Hadith .

L‘islam est une ce rie des ordres des interpretations , pour gagner la satisfaction de dieu ‑Allah le béni le très- haut‑ et cela pour ceux qui suivent le dieu ‑Allah le béni le très- haut‑ et le prophet ‑que la paisc et la bénédiction d Allah soient‑ pour sauver de la punition de dieusc, if fa notre dieu nous a presenté le saint coran et sunna de prophet ‑que la paisc et la bénédiction d Allah soient‑

et notre le dieu ‑Allah le béni le très- haut‑ nous in Conseiller de travailler et de suivre les ordres qui ont dans le Coran, et Sunna .

Le relation entre le Saint Coran , et El ‘ Hadith , est une relation de deversion Car El ‘Hadith est une escplanation au Coran , le premier est Considère Comme èpreure Complète a tous les handicaper de la vie .

LE dieu a choisis entre L‘ umanité , le prophet Mohammed ‑que la paisc et la bénédiction d Allah soient‑ et El ‘Hadith est ses principes .

Ceusc qui suivent Ce prophet, ses paroles ses faits il vareussira dans la vie et après sa mort, et il va gagner lasatisfaction de dieu.

Et si pour ça El ‘Hadith était le poit point d importance a tous Les gens , malgie la différence des religions , des doctrines , et les

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

objectives .

Les musulmans a travers le temps, des ciecles, sont reussèvent a écrire des recueilles , et des livres afin de proteger ce tresore (El ‘Hadith) .

Entre les savants qui premment El ‘Hadith, et qui resolent ses proplem les quatres Aéna: ibn hanifa, malek, chafiai , et ahmad ibn han bal ~Qu Allah Lui fAsse miséricorde~ , et apres ces savants , il avait d autre savants qui suivent leur chemin , et leur idees , escemple de Ibn kaim djawzia qui a une qrande participation dans la classification de les sciences de charia et entre ces science de El‘ Hadith .

Problematic :

La problamatic de la recherche est base sur l études de El ‘Hadith , des fonction pour trouver des solutions au problem Contemporain et si pour ça que en trouve des oppositions de point de vue- entre les chercheurs ; au Conséquence .

Les savants ont roussis a mètre des règles , et de prouver a quel point sont les choisc et les idées des cherchera Juste et correcte .

Ibn EL–kaim est intéresse a letudes des sciences de El‘Hadith,

Et son étude a une trace dans ses choisc , la langue ….

Son style est characterisé dans la méthode de présenter la problematic , et sa comparaison avec d autre savants , et cette étude est résume dans une série de questions :

- A quel point Ibn kaim est intéresse a la problematics de El ‘Hadith ?
- Comment Ibn El – kaim Comporte avec ces problematics ?
- C était quoi sa metchod de réagir ?
- C était quoi la bon chemin en cas ou il avait des oppositions ?

La méthode de recherche :

Et pour réussir dans ma recherche , J ai sui cette méthode : Introduction , il y a deusc tranches , conclusion et sommaire .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

La première partie de la recherche est dereisee au Cixi obsecfioes Après "introduction", et de dans y ai parle sur l'impossibilités de contradiction entre El'Hadith :

- Le première objective : définition de la science de El – Hadith .
- Le deuxième objective : définition de deversite de El – Hadith .
- Le troisième objective : définition de problematic de El – Hadith et sa apparition .
- Le quatrième: la dastinction entre la problematic de El – Hadith et ses termes .
- Le Cinquième : distinction entre la problematic de El – Hadith et El- fikh , et la relation entre eux .
- Cisieme : des escemples sur la problematic de El–Hadith .

Et la deuxième partie; j'ai interpete pour Ibn EL Kaim Et elle consiste de (05) Cixi objectives :

- Le première objective : son nom ; ses origines .
- Le deuxième objective :
- Le troisième objective : sa mort ; et ses œuvres important .
- Le quatrième: sa apparition scientifique .
- Le Cinquième : ses efforts scientifique .

Le première chapitre : Etude au interprétation de Ibn EL Kaim :

Est dereisee au (03) parties :

- Le première: interprétation de Ibn EL Kaim; sur le problème qui est raconte a propos de lui dan L'œuvre"Etahara".
- Le deuxième: interprétation de Ibn EL Kaim; sur le problème qui est raconte a propos de lui dan L'œuvre"EL sAlat".
- Le troisième: interprétation de Ibn EL Kaim; sur le problème qui est raconte a propos de lui dan L'œuvre"EL hadj".

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

Le deuxième chapitre : C’est la méthode de Ibn EL Kaim :

Est devisée au (03) parties :

- Le première**:** elle parte des règles ; et des principes sur les quels Ibn EL Kaim base son tendes .
- Le deuxième: J’ai parle sur les recherche de la science de El ‘Hadith , et ses arts .
- Le troisième: est cosistèe des règles de El ‘Hadith que Ibn EL Kaim sui pour vesolu le problem de El ‘Hadith .

J’ai Conclu ma recherche avec les résultats essentiel de la recherche , et J’ai parle de la liste des ouvrages n et leur définition .

ALlAH , envoie la paix et la bénédiction sur notre prophète Mohammad , ses compagnons , sa famille et tous ceux qui les suivent sur le bon chemin jusqu'au jour dernier .

Gloire a toi , Seigneur , que tes Louanges soient célébrées , j atteste qu’il n’y a de divinité que toi , J’implore tort pardon et je reviens repentant vers toi .

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

Algiers Université
faculté des sciences islamiques
section : A kaid wa A diannes

les efforts de Ibn ⁻ Al ⁻ kaim dans Hadith .'linterpretation de problem de El

memoir Obtention témoignage majestaire En Sciences Islamiques ; Spécialité : Kitab ET Sunna

Préparation :

Zibani mounir

Année Universitaire 1430 _1431 h // 2009 _ 2010 m

CERIST
téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz
Document

Algiers Université
faculté des sciences islamiques
section : A kaid wa A diannes

les efforts de Ibn ⁻ Al ⁻ kaim dans Hadith .'linterpretation de problem de El

memoir Obtention témoignage majestaire En Sciences Islamiques ; Spécialité : Kitab ET Sunna

Préparation :
Zibani mounir

promoteur :
d / mahmoud maghraoui

Président	mohamad abd aLnabi/D
Promoteur	mahmoud maghraoui /D
Membre	abd aL madjid bayam/D
Membre	rida bouchama/ D

Année Universitaire 1430 _1431 h // 2009 _ 2010 m

CERIST
Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz